

الإفهام في شرح عمدة الأحكام

لسماحة الشيخ الإمام

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز رحمته الله

١٣٣٠-١٤٢٠هـ

شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي رحمته الله

٥٤١ - ٦٠٠هـ

حققه واعتنى به وخرج أحاديثه

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ
المكرم/ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:
فأشير إلى خطابكم المؤرخ في ٢/٤/١٤٣٤ هـ ومشفوعه نسخة
من شرح سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله
على كتاب عمدة الأحكام للإمام: عبد الغني المقدسي رحمته الله
المعنون بـ«الإفهام في شرح عمدة الأحكام»، والذي قمتم بالاعتناء
به، وتخريج أحاديثه، ورغبتكم الإذن بطبعه.
نفيدكم أنه لا مانع لدينا من طباعة الكتاب المذكور^(١)، ونعيد
لكم مسودة الكتاب المشار له بعاليه، وفقكم الله وأعانكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
حرف في ٦/٣/١٤٣٥ هـ

(١) أحاله سماحة المفتي بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ للدراسة والمراجعة إلى فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وهو من أبرز، وأفقه، وأعلم، وأتقى، وأقدم تلاميذ الإمام ابن
باز رحمته الله، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، ثم أعاده إلى سماحة المفتي
بعد تسعة أشهر، وسبعة عشر يوماً بتاريخ ٧/٢/١٤٣٥ هـ، جزاه الله خيراً، وضاعف مثوبته.

مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فيطيب «لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرح النافع الماتع لسماحة شيخنا الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله على كتاب (عمدة الأحكام للإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمته الله)، وقد تولى -مشكوراً- خدمة هذا الشرح فضيلة أخينا الشيخ / د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني -وفقه الله وسدده-، حيث بذل جهداً طيباً في تفرغ المادة الصوتية، وضبطها وفق القواعد العلمية المقررة في المؤسسة، إضافة إلى خدمات العزو، والتخريج، والتبويب، نسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة.

كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا: عبد العزيز بن باز رحمته الله، وأن يجعل هذا الشرح من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به في دار كرامته مع الأحبة محمد صلوات الله عليه وصحبه.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فهذا شرح مُيسّر لكتاب «عمدة الأحكام» للإمام المحدث عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي رحمته، شرحه: شيخ الإسلام في عصره، المجدّد شيخنا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته، وذلك بين أذان العشاء، والإقامة في مسجده الذي بجوار منزله، في مدينة الرياض، حي البديعة، يقرؤه عليه إمام مسجده الشيخ محمد إلياس بن عبد القادر الهندي، وذلك عام ١٤٠٩هـ، وكان شرح سماحة الشيخ مميّزاً جداً، ومختصراً، ومحققاً، ومحكماً، وهو إلهام من الله تعالى، فقد كان الشيخ في هذا الشرح المبارك يشرح في كل جلسة: ثلاثة أحاديث، وأحياناً أربعة، وأحياناً خمسة أحاديث، وفي بعض الأحيان حديثين، وفي بعض الأحيان حديثاً واحداً فقط، ويستشهد في شرحه بأحاديث كثيرة جداً، ومختصرة، وصحيحة، وكان يقتصر على القول الصحيح الذي تشهد له الأدلة من الكتاب والسنة، و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٤.

وقد بقي هذا الشرح لم يخدم من عام ١٤٠٩هـ إلى هذا العام ١٤٣٤هـ، وقد حَصَلْتُ على نسخة خطية مفرّغة عن طريق الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، ابن عم سماحة شيخنا ابن باز رحمته، وذلك عام ١٤١٥هـ، وقال: إنه حصل عليها من قِبَلِ الشيخ الدكتور عمر بن سعود العيد، واتصلت بالشيخ عمر، فسألته من فرّغها؟ فقال: فرغها بعض الطالبات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولكن كان التفريغ ناقصاً، فهو من أول الكتاب إلى الحديث رقم ٣٩١ من كتاب الأُطعمة، وكانت جميع الأشرطة عندي «عشرون شريطاً»، فدفعْتُ الأشرطة كلها للشيخ عيد بن محمد الرميح، وهو من تلاميذ شيخنا ابن باز، ففرّغ الناقص من أول باب الصيد إلى نهاية الكتاب من الحديث رقم ٣٩٢ إلى الحديث رقم ٤٣٠، «ثمانية وثلاثين حديثاً»، ثم دفعه إليّ - جزاه الله خيراً - وبقي هذا التفريغ عندي سنين عديدة، وقد مضى على تسجيل درس الشيخ رحمته لهذا الكتاب ست وعشرون سنة، ولم يُخرج من أي جهة علمية، والتفريغ لا يعتمد عليه؛ لأن الذي فرّغ ثلاثمائة واثنين وتسعين حديثاً لا يُعرف بعينه، فشرح الله صدري لتحقيقه، فأخذت النسخة المفرّغة، وطبعتها، ثم صححناها ثلاث مرات، فوجدنا فيها أخطاء كثيرة جداً من المفرّغين للأشرطة، فما كان مني إلا العزم على التحقيق فأخذت أطابق، وأقابل بين كلام سماحة الشيخ رحمته، وبين المفرّغ: كلمة كلمة -ولله الحمد- وكان التسجيل رديئاً جداً، ولكن أعانني الله على ذلك، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى.

وكان عملي على النحو الآتي:

١- مقابلة المسموع على المخطوط المفرغ للأحاديث والشرح باستماع ذلك كله من كلام الشيخ رحمته مباشرة عن طريق صوته المسجل مقابلة على التفريغ المذكور كلمة كلمة.

٢- اعتمدت نسخة عمدة الأحكام التي حققها محمود الأرنؤوط، وراجعتها والده عبد القادر الأرنؤوط، وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة خطية، وعلى نسخة الفقي المطبوعة، ونسخة محب الدين الخطيب المطبوعة، وجعلتها الأصل، وقابلتها أربع مرات، على نسخة عمدة الأحكام التي حققها سمير الزهيري التي اعتمد فيها على ثلاث نسخ خطية، وإذا اختلفت الألفاظ أشرت في الحاشية إلى الفروق بين النسختين، وأحلت إلى مواضع هذه الفروق في صحيح البخاري، ومسلم، أو أحدهما، إن وجدت، برقم الحديث فيهما، أو في أحدهما، ورمزت لتحقيق سمير الزهيري ب: نسخة الزهيري.

٣- قابلت أحاديث عمدة الأحكام على أصولها من صحيح الإمام البخاري رحمته، وصحيح الإمام مسلم رحمته، كلمة كلمة، والحمد لله، وإذا وجدت بعض الفروق بين ما في كتاب العمدة، وبين ما في الصحيحين ذكرت في الحاشية لفظ الحديث عند البخاري، ومسلم، أو عند أحدهما، ولم أغير شيئاً من متن العمدة؛ لأن المؤلف قد يكون عنده نسخ أخرى من الصحيحين، وقد يكون نقل الحديث من كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي.

٤- عزو أحاديث المتن إلى مواضعها في الصحيحين مع ذكر:

- الكتاب، والباب، ورقم الحديث على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمته.
- ٥- إذا كانت ألفاظ الحديث في متن عمدة الأحكام مجمعة ملفقة من أكثر من حديث في صحيح البخاري، عزوت الحديث إلى هذه المواضع كلها، وحتى لو كان الحديث كاملاً في صحيح مسلم.
- ٦- تخريج أحاديث وآثار الشرح التي استشهد بها سماحة شيخنا، ونقلت الحكم عليها من أهل العلم.
- ٧- إذا وضعت تعداداً لبعض الفوائد التي يذكرها شيخنا في الشرح جعلتها بين معقوفين.
- ٨- إذا لم تُفهم بعض الكلمات في التسجيل ذكرت في الحاشية بقولي: «والذي يظهر أنه كذا»؛ وهي كلمات يسيرة جداً.
- ٩- التزمت بألفاظ شيخنا الشارح، فذكرتها كما هي على حسب الاستطاعة، والتوفيق بيد الله.
- ١٠- بينت في الحاشية شرح بعض الكلمات الغريبة.
- ١١- إذا سقطت كلمة من التسجيل جعلت الساقط بين معقوفين، وبينها ثلاث نقاط، ثم ذكرت في الحاشية: «والذي يظهر أنها كذا، أو قلت: منهج الشيخ في الشرح هكذا»، وهذا قليل جداً، والحمد لله.
- ١٢- سقط من الشرح بعض الأحاديث، فبحثت عنها في مؤسسة سماحة الشيخ ابن باز، ففرغتها، وأدخلتها في أماكنها، إلا أنني لم أجد شرحاً لأربعة وعشرين حديثاً، من حديث رقم ٦٢ إلى حديث رقم ٨٥، والله المستعان.
- ١٣- عملت ترجمة مختصرة لصاحب العمدة: الإمام عبد الغني المقدسي رحمته.

١٤- عملت ترجمة مختصرة لصاحب الشرح: الإمام شيخنا ابن باز رحمته الله.
 ١٥- عملت فهرس علمية تفصيلية للآيات القرآنية، وفهارس لجميع الأحاديث، والآثار في متن عمدة الأحكام، والشرح، والحواشي، وميّزت الأثر بذكر اسم صاحبه أمامه بين معقوفين، وميزت حديث المتن بكلمة [متن] بين معقوفين، وفهارس للألفاظ الغريبة، وفهارس للأشعار، والمصادر والمراجع على حسب الأحرف.

١٦- سمّيته: «الإفهام في شرح عمدة الأحكام».

١٧- راجعت الكتاب بعد الصف ثلاث مرات بنفسني، ودفعته إلى غيري، فراجع سبع مرات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به شيخنا، ويجعله رفعةً في درجاته في جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلّى الله، وسلّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الخميس الموافق ٢/٢/١٤٣٥ هـ.

نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي أولاً: نسبه، ومولده، ونشأته، ومكانته العلمية:

هو الإمام المحدث المحقق المؤرخ حافظ عصره، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجَمَاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي^(١).

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل^(٢)، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً تحتوي على عددٍ كبيرٍ من الحجرات، دُعيت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ«المدرسة العُمرية»، وقد عُرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبة إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وقد نَشَرَتْ هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنبلي في الشام، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب، بل في دمشق ذاتها، وكثر أتباع هذا المذهب في ضواحيها كدومة، والرحيبة، والضمير، وبعلبك، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد، فقد استطاعوا بدراساتهم، وتآليفهم الفقهية أن يوجدوا كتباً قيّمة في مذهب الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي إلى أيامنا، وأثروا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ٢١ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢١ / ٤٤٤.

أيضاً في علم الحديث، وظلّوا نحو مائة عام يعدّون من فطاحل علماء الحديث، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصالحية ودمشق، وأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث، وتصنيف أبحاثه المتعددة.

وقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها، فأخذ عنهم الفقه، وغيره من العلوم، ثم قصد بغداد سنة (٥٦٠ هـ)، ونزل عند الإمام الشيخ عبدالقادر الجيلاني، فقرأ عليه شيئاً من الفقه، والحديث، وأقام عنده نحو أربعين يوماً، بعدها مات الشيخ الجيلاني، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المني الفقه والخلاف، ثم رحل إلى أصبهان، فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرّس، ويُدّرّس، إلى أن عاد إلى بغداد مرة ثانية سنة (٥٧٨ هـ)، فحدّث بها، وانتقل من ثم إلى دمشق، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دمشق الأموي، فاجتمع الناس عليه، وكان رقيق القلب، سريع الدمعة، فحصل له قبول من الناس عظيم، فحسده بنو الزكي، وبنو الدّولعي، وجهزوا الناصح ابن الحنبلي، فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي، وأمره أن يجهر بصوته ما أمكنه حتى يشوش على الحافظ عبد الغني، وعند ذلك حوّل الحافظ ميعاد درسه إلى ما بعد العصر، فذكر يوماً عقيدته، فثار عليه القاضي ابن زكي الدّين، وضياء الدين الدّولعي، فعقدا له مجلساً في

قلعة دمشق يوم الإثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥هـ)، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام، فظهر عليهم الحافظ عبد الغني بالحجة، فقال له الصارم برغش والي القلعة: كل هؤلاء على ضلال، وأنت على حق؟ فقال: نعم، فأرسلوا من كسر منبره في الجامع، ومنعوه من الجلوس فيه، فضاق ذرعاً، ورحل إلى بعلبك، ومنها إلى مصر، فنزل عند الطحانيين، وصار يقرأ الحديث، فنفق بها سوقه، وصار له حشد وأصحاب، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً، وكتبوا إلى الوزير صفى الدين بن شكر، فأقر نفيه إلى المغرب، غير أن الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه^(١).

ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:

كان لا يضيع شيئاً من وقته، يصلي الفجر، ويقرأ القرآن أو الحديث، ثم يتوضأ، ويصلي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر، ثم ينام سوية، ثم يصلي الظهر، ويقبل على التسميع، والتسبيح إلى صلاة العصر فيصلحها، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب، فيفطر إن كان صائماً، ويصلي المغرب، وينتقل إلى العشاء فيصلحها، وينام إلى نصف الليل، ثم يستيقظ فيتوضأ، ويصلي إلى قبيل الفجر، فينام قليلاً، ثم يستيقظ لصلاة الفجر، وهكذا دواليك^(٢).

(١) انظر: مقدمة عمدة الأحكام لمحققه: محمود الأرنؤوط، ص ١٧-١٩، دار المأمون للتراث.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٥٢، والمرجع السابق، ص ١٩.

ثالثاً: شيوخه:

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبي المكارم ابن هلال، وغيرهما في الشام، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني، وأبي الفتح بن المني، وهبة الله بن هلال، وابن البطي ببغداد، وأبي طاهر السلفي في الإسكندرية، وأقام عليه ثلاثة أعوام، وكتب عنه الكثير، وعن أبي محمد بن بَرِّي النحوي في مصر، وأبي الفضل الطوسي بالموصل، وعبد الرزاق بن إسماعيل القومساني بهمدان، والحافظ أبي موسى المديني، وأقرانه بأصبهان، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالعلم، والفضل^(١).

رابعاً: تلامذته:

أخذ العلم عنه ولداه: أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الرُّهاوي، وموفق الدين بن قدامة المقدسي، وابن خليل، واليونيبي، وابن عبد الدائم، وعثمان بن مكّي الشارعي، وأحمد بن حامد الأرتاحي، وإسماعيل بن عزُّون، وعبد الله بن علاّق، ومحمد بن مهلهل الجيني، وهو آخر من سمع منه، وغيرهم كثير^(٢).

خامساً: أقوال العلماء فيه:

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبئ عن

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١ / ٤٤٤ - ٤٤٥، ومقدمة عبد القادر الأرنؤوط محقق العمدة، ص ٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١ / ٤٤٦، ومقدمة المحقق لعمدة الأحكام الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ص ٢٠.

تمكُّنه من علم الحديث، وتحليقه في إطار علم الرجال، وصفاء سريرته، وقوة اعتقاده، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وغضبه لانتهاك حدود الله ﷻ^(١).

قال ضياء الدين المقدسي: «كان لا يُسأل عن حديثٍ إلا ذكره وبَيَّنَّه، وذكر صحته، أو سقمه، وكان يُقال: هو أمير المؤمنين في الحديث، جاء إليه رجل فقال: رجلٌ حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: لو قال أكثر من هذا العدد لصدق»^(٢).

وقال أيضاً: «رأيت فيما يرى النائم - وأنا بمَرُو - كأن الحافظ عبد الغني جالس، والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء، أو كتاب، وكان الحافظ يرد عليه شيئاً»^(٣).

وقال تاج الدين الكندي: «لَمْ يَرَ الحَافِظُ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الدَّارِ قُطْنِيٍّ مِثْلَ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ»^(٤).

وقال ابن النجار في تاريخه: «حدّث بالكثير، وصنّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث»^(٥).

(١) مقدمة عبد القادر الأرنؤوط، في تحقيقه لعمدة الأحكام، ص ٢٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٤٨ / ٢١، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٢١٧.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ٤٠٦ / ١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٤٩ / ٢١.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ٤٠٨ / ١.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي: «كان رفيقي، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها»^(١).

وقال سبط ابن الجوزي: «كان ورعاً، زاهداً، عابداً، يقوم أكثر الليل، وكان كريماً جواداً، لا يدخر شيئاً، يتصدق على الأرامل والأيتام، حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمر الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ.

قال الحرّاني: «كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه؛ ولو أقام بأصبهان مدة، وأراد أن يملكها لملكها»^(٢).

وقال الإمام ابن كثير عنه وعن الحافظ المزني: «رحمهما الله، فلقد كانا نادرين في زمانهما في أسماء الرجال حفظاً، وإتقاناً، وسماعاً، وإسماعاً، وسرداً للمتون، وأسماء الرجال»^(٣).

وقال الإمام الذهبي: «وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، إلى أن قال: وكان كثير

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٣) البداية والنهاية، ١٣ / ٣٩.

العبادة، ورعًا، متمسكًا بالسنة على قانون السلف»^(١).

وقال الإمام الذهبي أيضًا: «كَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ لَا يَكَادُ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثٍ إِلَّا ذَكَرَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَذَكَرَ صِحَّتَهُ أَوْ سَقَمَهُ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ إِلَّا قَالَ: هُوَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، وَيَذَكُرُ نَسَبَهُ»^(٢).

سادسًا: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان لا يرى منكرًا إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وقد أراق مرة خمرا فسل صاحبه السيف فلم يخف وكان قويًا فأخذ السيف من يد الرجل وكان يكسر الشبابات والطنابير»^(٣).

سابعًا: جوده وكرمه:

قال الحافظ الذهبي رحمته: «وكان جوادًا كريمًا، لا يدخر شيئًا، ولا درهمًا، وقيل: كان يخرج في الليل بقفات^(٤) الدقيق، فإذا فتحوا ترك ما معه، ومضى لئلا يعرف، وربما كان عليه ثوب مرقع»^(٥).
فجمع إلى السخاء بالعلم السخاء بالمال، ولذا كان محببًا عند الناس جميعاً^(٦).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٥٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١ / ٤٤٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٤) القفة: الفرعة اليابسة، وربما اتخذت من خوص ونحوه كهيئتها، تجعل فيه المرأة قطنها، والجمع قفاف. انظر: مختار الصحاح، ص: ٢٢٨.

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ١١٤.

(٦) انظر: مقدمة عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لعمدة الأحكام، ص ٢٢.

ثامناً: تصانيفه:

صنّف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، منها ما هو كبير في عدة مجلدات، ومنها ما هو صغير في مجلد واحد، أو رسالة صغيرة، وجميعها مفيدة نافعة، منها: كتاب المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، وهو مشتمل على أحاديث الصححين، فهو مستخرج عليهما بأسانيد، في ثمانية وأربعين جزءاً، وكتاب: نهاية المراد في السنن نحو مائتي جزء لم يبيضه، وكتاب: اليواقيت مجلداً، وكتاب: تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين مجلداً، وكتاب: فضائل خير البرية أربعة أجزاء، وكتاب: الروضة مجلداً، وكتاب: التهجد جزآن، وكتاب: الفرج جزآن، وكتاب: الصلوات إلى الأموات جزآن، وكتاب: الصفات جزآن، وكتاب: محنة الإمام أحمد جزآن، وكتاب: ذم الرياء جزء، وكتاب: ذم الغيبة جزء، وكتاب: الترغيب في الدعاء جزء، وكتاب: فضائل مكة أربعة أجزاء، وكتاب: الأمر بالمعروف جزء، وكتاب: فضل رمضان جزء، وكتاب: فضل الصدقة جزء، وكتاب: فضل عشر ذي الحجة جزء، وكتاب: فضائل الحج جزء، وكتاب: فضل رجب، وكتاب: وفاة النبي ﷺ جزء، وكتاب: الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ، وكتاب الأربعين بسند واحد، وأربعين من كلام رب العالمين، وكتاب: الأربعين آخر، وكتاب: الأربعين رابع، واعتقاد الشافعي جزء، وكتاب: الحكايات سبعة أجزاء، وتحقيق مشكل الألفاظ في مجلدين،

وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي الْأَحْكَامِ لَمْ يَتِمَّ، وَذَكَرَ الْقُبُورِ جِزْءٌ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْحِكَايَاتُ كَانَ يَقْرؤها لِلْعَامَّةِ، مائة جزءٍ، وَمَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِزْءٌ، وَعِدَّةُ أَجْزَاءٍ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً جِدًّا مَا تَمَّتْ، وَالْجَمِيعُ بِأَسَانِيدِهِ، بِحَطِّهِ الْمَلِيحِ الشَّدِيدِ الشَّرْعَةَ، وَأَحْكَامِهِ الْكُبْرَى مُجَلَّدٌ، وَالصَّغْرَى مُجَلَّدٌ، وَكِتَابُ: دُرَرِ الْأَثَرِ مُجَلَّدٌ، وَكِتَابُ: السِّيَرَةِ جِزْءٌ كَبِيرٌ، وَالْأَدْعِيَةُ الصَّحِيحَةُ جِزْءٌ، وَتَبْيِينُ الْإِصَابَةِ لِأَوْهَامٍ حَصَلَتْ لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ جُزْآنٍ، تَدُلُّ عَلَى بَرَاعَتِهِ وَحَفْظِهِ، وَكِتَابُ: الْكَمَالِ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ، يَزْوِي فِيهِ بِأَسَانِيدِهِ^(١).

تاسعاً: وفاته:

وما زال يُتَحَفُّ الأُمَّةُ بعلومه الزاخرة، وكتبه، ورسائله القيِّمة، ويعبد الله ﷻ، ويدعو الناس إلى دينه، حتى توفاه الله في يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ستمائة من الهجرة، وله تسع وخمسون سنة، فزفت روحه الطاهرة إلى خالقها، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق، رحمته برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جنانه^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢١ / ٤٤٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢١ / ٤٦٧، وانظر: مقدمة محقق كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، للشيخ محمود بن عبد القادر الأرنؤوط ووالده،

نبذة عن حياة الشارح الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه^(١):

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ محرّم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلّى الله عليه وآله، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١/ ٩-١٢، تفضل سماحته بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها رحمته الله.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ اللهُ.

٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ اللهُ،

أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.

٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

رَحِمَهُ اللهُ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع

العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث

رُشِّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه، وتغمدهم جميعاً

برحمته، ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر

عاماً وأشهرًا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد

كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية

عام ١٣٧١ هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية

الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه

والتوحيد والحديث، واستمرّ عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣ - عُيِّنت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١/٢٧/١٤٢٠ هـ رحمته الله تعالى رحمة واسعة.

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
 - ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
 - ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .
 - ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .
 - ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
 - ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .
- أما مؤلفاتي، فمنها:
- ١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية^(١) .
 - ٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة^(٢) (توضيح المناسك) .
 - ٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:

(١) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قدومه للدلم وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخه طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

(٢) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
- حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
- حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد^(١).

٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام^(٢).

٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها^(٣).

٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها^(٤).

٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة^(٥).

٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه^(٦).

٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار^(٧).

(١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦هـ.

(٢) طبعتا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥هـ، ص ٣.

(٤) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

(٥) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ.

(٦) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.

(٧) طبع مراراً.

- ١٠- نقد القومية العربية^(١).
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير^(٢).
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته)^(٣).
- ١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:
- كيفية صلاة النبي ﷺ.
- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟^(٤).

(١) على ضوء الإسلام والواقع: ردّ به سماحته على دعاة القومية العربية، وبين أنّ الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعزّ الله من تمسك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدلّ على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١هـ، طبع هذا النقد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النقد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تذيلاً قال فيه: «لما كان الكثير من دعاة القومية العربية من المعروفين بالنفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي صفات المنافقين وأخلاقهم؛ لكي يحذرهما، ويتعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولي التوفيق» ومما يستغرب حذف هذا التذييل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.

(٢) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦هـ - ١٤٠٧هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٢١٠/٤، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

(٣) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة سنة ١٣٨٥هـ، وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥هـ.

(٤) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١هـ في مطابع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- ١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ^(١).
- ١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج^(٢).
- ١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب^(٣).
- ١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين^(٤).
- ١٨- الجهاد في سبيل الله^(٥).
- ١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة^(٦).
- ٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة^(٧).
- ٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة^(٨).

(١) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٢) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.

(٣) طبع دون ذكر للناشر سنة ١٣٩١ هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٤) طبع في مطابع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.

(٥) طبع باسم فضل الجهاد والمجاهدين في مطابع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.

(٦) طبعت في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.

(٧) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملاها سماحته في محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج والعمرة.

(٨) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ١/ ٢٢٢.

هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.

وله رحمته الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

٢٢- الأجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طُبعت في مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية سن ١٤١٨هـ.

٢٣- الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ .

٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨هـ، وطُبِع بعد ذلك عدة مرات.

٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧هـ.

٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨هـ.

٢٧- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناشر.

٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩هـ، ثم طُبِعَ بعد ذلك عدة مرات.

٣٠- التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩هـ.

٣٢- تعليقات على الحواشي التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طُبِعَتْ مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣٣- تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله ﷻ: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.

٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، راجعها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤هـ، وطبعتها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥هـ.

٣٦- حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة

١٤١٠هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

٣٧- حواشي على تقريب التهذيب: اعتنى بها الشيخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النكت على تقريب التهذيب»، نشر مكتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلاة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزيع سنة ١٤١٢هـ.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.

٤٠- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ.

٤١- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد: حرره سماحته بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤١١هـ، طُبِع عدة مرات.

٤٢- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع.

٤٣- ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالين نشرنا

في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ، والثاني بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٣٨٧ هـ فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد ردّ عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الردّين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩ هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.

٤٤- مجموع فتاوى في الحج والعمرة: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤ هـ، والثاني سنة ١٤١٥ هـ.

٤٥- مسألة دخول الجنّي في بدن المصروع، وجواز مخالطة الجنّ للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١ هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:

٤٦- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٧- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٣٦٩ هـ، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

٤٨- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليهما الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشرا عدة مرات، منها نشرة

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧ هـ.

٤٩- وجوب التوبة إلى الله والضرعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ١٢٦ كما طبع مفرداً ومع غيره مراراً.

٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥١- تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان: اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.

٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثين مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.

٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.

٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.

٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.

٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، واختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطبع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٨- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلوغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهما في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط^(١).

٥٩- مجموع فتاوى نور على الدرب جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقد طبع منها حتى هذا التاريخ ٢٦ مجلداً.

٦٠- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه الشيخ عبد السلام بن عبد الله السلیمان، نشرته: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ في عشرة مجلات.

٦١- الرسائل إلى العلماء، طبع باسم «الرسائل المتبادلة بين الشيخ

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعية والسقيمة لسماحته رحمته، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣-٢٦.

ابن باز والعلماء»، إعداد محمد بن موسى مدير مكتب الشيخ ابن باز،
ومحمد بن إبراهيم الحمد.

٦٢- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة
عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أوصافه الخلقية^(١):

إنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس
بالطويل البائن، ولا القصير جداً، بل هو عوان بين ذلك، مستدير
الوجه، حنطي اللون، ألقى الأنف، ومن دون ذلك فمٌ متوسط
الحجم، ولحية قليلة على العارضين، كثة تحت الذقن، كانت سوداء
يغلبها بعض البياض، فلما كثر بياضها صبغها بالحناء، وهو ذو بسمه
رائحة، تراها على أسارير وجهه إن ابتسم، وهو عريض الصدر، بعيد
ما بين المنكبين، ويمتاز بالتوسط في جسمه، فهو ليس بضخم
الكفين، ولا القدمين رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ثالثاً: صفاته الخلقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ
عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ممن تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة،
وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يُقتدى

(١) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن
باز رَحِمَهُ اللهُ، اعتنى به الشيخ صلاح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسمته وهدية المبني على كتاب الله العظيم، وسنة رسوله الكريم ﷺ، خاصة في زهده، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجائه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب معشره، مع اتباع السنة الغراء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً. وقصارى القول: إن للشيخ رحمه الله صفات حسنة، وخصالاً جميلة، وشيماً كريمة، ومناقب فذة عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه^(١).

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رحمه الله مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفاه الخلقية.

قال الشيخ محمد الموسى رحمه الله: «لقد تفرد سماحة الإمام عبدالعزيز رحمه الله بصفات عديدة، لا تكاد تجتمع في رجل واحد إلا في القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي:

١- الإخلاص لله - ولا نزكي على الله أحداً- فهو لا يبتغي بعمله حمداً من أحد، ولا جزاءً، ولا شكوراً.

٢- التواضع الجَمِّ، مع مكانته العالية، ومنزلته العلمية.

٣- الحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه إلا من رآه عليه.

٤- الجلد، والتحمل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه.

(١) حديث المساء، للشيخ صلاح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

- ٥- الأدب المتناهي، والذوق المرهف.
- ٦- الكرم والسخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والسخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخُلُق، ونحو ذلك.
- ٧- السكينة العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالطه.
- ٨- الذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.
- ٩- الهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور.
- ١٠- العدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين.
- ١١- الثبات على المبدأ، وعلى الحق.
- ١٢- سعة الأفق.
- ١٣- بُعد النظر.
- ١٤- التجدد؛ فهو -دائماً- يتجدد، ويواكب الأحداث، ويحسن التعامل مع المتغيرات.
- ١٥- الثقة العظيمة بالله -جلّ وعلا-.
- ١٦- الزهد بالدنيا، سواء بالمال، أو الجاه، أو المنصب، أو الشاء، أو غير ذلك.
- ١٧- الحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها.

- ١٨- بشاشة الوجه، وطلاقة المحيا.
- ١٩- الصبر بأنواعه المتعددة من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمّل الأعباء، إلى غير ذلك.
- ٢٠- المراعاة التامة لأدب الحديث، والمجلس، ونحوها من الآداب.
- ٢١- الوفاء المنقطع النظير لمشايخه، وأصدقائه، ومعارفه.
- ٢٢- صلة الأرحام.
- ٢٣- القيام بحقوق الجيران.
- ٢٤- عفة اللسان.
- ٢٥- لم أسمع، أو أسمع عنه أنه مدح نفسه، أو انتقص أحداً، أو عاب طعاماً، أو استكثر شيئاً قدمه للناس، أو نهَرَ خادماً.
- ٢٦- وكان لا يقبل الخبر إلا من ثقة.
- ٢٧- يحسن الظنّ بالناس.
- ٢٨- قليل الكلام، كثير الصمت.
- ٢٩- كثير الذكر، والدعاء.
- ٣٠- لا يرفع صوته بالضحك.
- ٣١- كثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قُرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة.
- ٣٢- يقبل الهدية، ويكافئ عليها.
- ٣٣- يحب المساكين، ويحنو عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم.
- ٣٤- يحافظ على الوقت أشدّ المحافظة.

- ٣٥- يشجع على الخير، ويحضّ عليه.
 ٣٦- لا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه.
 ٣٧- لا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان.
 ٣٨- معتدل في مأكله، ومشربه.
 ٣٩- دقيق في المواعيد.
 كان متفائلاً، ومحباً للفقار^(١).

رابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض^(٢):

وهذه الدروس تغشاها الهيئة، وتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والمواظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته. وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحيا سنناً، وأمات بدعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رَحِمَهُ اللهُ.

• ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

١- صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرمانلي)، ويكون الرجوع

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، رواية الشيخ محمد موسى رَحِمَهُ اللهُ، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، ص ٣٩ - ٤١.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٦٨.

إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث خُتِمَ أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والندور في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩ هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقد قرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبود وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذي، وشرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩ هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمّه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذي من أوله؟ فقال: لا، قُرئ على الشيخ

في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ثم ابتداءً القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١١/٩/١٤١٩هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطي والسندي، وقد قرأه كاملاً الشيخ عبد العزيز الراجحي^(١).

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن عبدالمحسن الخميس.
٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر، أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، وقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السند^(٢).

٨- الفتح الرباني للساعاتي رحمته الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.

٩- موطأ الإمام مالك، ابتداءً قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.

١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «وقد قرئت عليَّ سنن النسائي كاملة في تسعة وعشرين يوماً، قرأها عليَّ الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمته الله». [الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

(٢) قلت [الفائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

عبد المحسن الخميس .

١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.

١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتداءً قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي .

١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، وكان يصلي فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس .

١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبدالرحمن اليامي .

١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمين الفهد رحمته الله .

١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمته الله احتاج لذلك للردّ على أهل الكلام.

١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم، وابتداءً مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، وبلغ فصل في هديه عليه السلام في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

١٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير

- الأنام ﷺ لابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.
- ١٩- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمين الفهد رَحِمَهُ اللهُ.
- ٢٠- مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٢١- الواابل الصيب ورافع الكلم الطيب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٢- الجواب الكافي للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٢٣- كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواليات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقهاء.
- ٢٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهوس.
- ٢٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٢٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٢٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها

الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.

٢٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتداءً قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصير.

٣٢- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني، ابتداءً قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.

٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، الآية:

١٠٣]، وفي درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

[يونس، الآية: ٣٧]، وكان يُقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ ﷺ بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله

تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]،

وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ^(١).

٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتداءً قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩هـ.

٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبته ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات النفيسة، وقد أخرجها وحققها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ كان يُقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاملاً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٩- المتقى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتداءً قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣ - ٦٤.

الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، وبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠ / ١١ / ١٤١٩ هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، وكان يُقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠- الإحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتيبة، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي^(١)، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره ﷺ.

٤١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
٤٢- الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤- وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ﷺ قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥- صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريري^(٢)،

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهراني، وكذلك التهذيب، والكاشف للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفتح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المطولات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.
٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله^(١).

٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.

٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٨٩، ١٣٩٩هـ.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ.

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، ص ١٦٧-١٧٦.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ^(١).

خامساً: زوجات سماحة الشيخ:

تزوج سماحة الشيخ أربع زوجات:

قال سماحة الشيخ رحمته الله: «أول زوجة كانت في حياة الوالدة رحمها الله، وقد اخترتها بواسطتها والعارفين بها، وذلك في عام ١٣٥٤هـ، وكان عمري ٢٤ سنة، وهي ابنة عبد الله بن سليمان بن سحمان رحمته الله، وبقيت حتى عام ١٣٥٧هـ، وبعد وفاة الوالدة بسنة طلقتها»، ولم تلد له.

ثم تزوج هيا بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق، من آل عتيق، من أهل الدلم، وكان قد خطبها قبل قدومه الدلم سنة ١٣٥٧هـ، ودخل بها هناك، وولدت منه: عبد الله، وعبد الرحمن، وسارة، والجوهرة، ومضاوي.

وتوفيت أم عبد الله في الثاني من رمضان سنة ١٤٢٥هـ، رحمها الله تعالى. ثم تزوج ابنة عمه طرفة بنت محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - المشهور بالصويتي -، ومكثت عنده ستة أشهر، ثم طلقها، ولم تلد له. ثم تزوج منيرة بنت عبد الرحمن بن حمد الخضير، وولدت منه: أحمد، وخالد، وهيا، وهند، ونوفا، وكان الزواج في بريدة أوائل سنة ١٣٨٦هـ، لما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في

(١) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، و١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلطان، في عشرة مجلدات.

المدينة، ولا تزال على قيد الحياة حتى الآن، حفظها الله تعالى^(١).

سادساً: أولاده:

للشيخ رحمته الله أربعة أبناء من الذكور، وست من الإناث، مجموعهم عشرة، أسبغ الله عليهم النعم، ومنعهم من شرور النقم، وأكبرهم: عبد الله، وبه كان يُكنى سماحته، ثم يليه في الترتيب: عبد الرحمن، وثالثهم: أحمد، وهو من طلبة العلم، وقد تخرّج من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعمل معيداً، ونال درجة الماجستير في الفقه من الجامعة، وكان مرافقاً لوالده رحمته الله في السفر والحضر، وكان يقرأ عليه في الجامع الكبير كتاب «عمدة الأحكام» بعد العصر، وكتاب «الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية» للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمته الله، وكان هذا في صباح يوم الخميس، وانتهى من الجزء الأول، وشرع في الثاني ولم يُكمل، ورابعهم: خالد، وهو أصغرهم، تخرّج من جامعة الملك سعود، حفظهم الله، ووفّقهم للبرّ بوالدهم^(٢).

(١) ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن قاسم، ص ٢٢، وانظر:

حديث المساء، للشيخ صلاح: أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

(٢) حديث المساء، من الدروس والمحاضرات والتعليقات، لسماحة الشيخ ابن باز، اعتنى به

صلاح الدين عثمان أحمد، أمين مكتبة سماحته، ص ٢٢.

سابعاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته رحمته الله^(١):

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتني بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية. ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجَّه نائبه وخلفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتألم ويقول: «الله المستعان! سبعة وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»^(٢).

(١) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

(٢) وقد ثبت عن الشيخ محمد موسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩هـ، ثم حج بعدها أربع حججات متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢ هـ إلى ١٤١٨هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ

قال الشيخ محمد موسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغنيم، وكان هذا الرجل مُسِنّاً، محسناً، صالحاً، محبباً لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تُصلُّوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غصون رحمته الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقياً وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رحمته الله، وذهب لتعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصبّرهم!!^(١).

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواج للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

محمد موسى رحمته الله، ص ١١٣].

(١) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بإلقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاث ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء والعامّة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به الإعياء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب

والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن تزكية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تراحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلّم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلّم عليه يخرج لامتلاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسس سماعة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياه العامة.

وبعد ذلك أرجع سماعة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد

على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات^(١)، وبعد إجابة أذان العشاء سلّم على الحاضرين، وودّعهم، ودخل البيت. وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبّحه. يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نم. وصلّى ما شاء الله أن يصلي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دورة المياه بنفسه ﷺ دون مساعدة، وتوضأ كعادته، ثم صلّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلفّت يميناً وشمالاً، ثم تبسّم^(٢)، وسألته:

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائلٌ، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: يا شيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.
 (٢) نرجو أن يكون هذا من البشري الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].
 ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).
 ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيريه، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه يقول: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، فقلت لمالك: أترأه قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سألته لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحُمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»^(١).

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي ﷺ: لا أدري! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي ﷺ رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته ﷺ»^(٢).

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في مدينة الطائف بعد أن ختم عمله بما سبق ذكره من التسييح والذكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٨.

المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعُمْرة، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل^(١).

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمته الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربع مئة وألف من الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاجة المستشفى العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمته الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل

(١) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

الشيخ، أمدَّ الله في عمره، وصلى بأفراد أسرة الشيخ قبل نقله
للمسجد الحرام^(١).

ثامناً: الجنزة وأصداء الوفاة^(٢):

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب
المسلمون بحزن وأسى لا يعلمه إلا الله، وصدر بيان من الديوان
الملكي، وهذا نصُّه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق
١٤٢٠ / ١ / ٢٧ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي
العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة
البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم
الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألمَّ به،
وسيّصلي على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجّه
خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في
المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة
الجمعة، إن شاء الله.

(١) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

(٢) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا بفقده عالماً جليلاً كرّس كلّ حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة.

وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا- أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب.

والحمد لله على قضائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجّه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قُدّر بين المليون والمليونين^(١)، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والنشيج من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل حفظه الله، ومما قال: «لقد أصيبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنّة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقهه أوّانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدى، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده

(١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجه، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

مصاب أليم، وحادث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبوَّأه منازل الأبرار، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه الله عما قدَّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً)).

وبعد صلاة الجمعة حُملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تموج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلى عليها الشيخ محمد السبيل، وتقدم المصلين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله، وولي العهد (الملك عبدالله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمته الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حُملت الجنازة إلى مقبرة العدل بمكة، حيث دُفن بها رحمته الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثرة الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله أمره بأن يُصلى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلي عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية. كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلي عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يُعلم في التاريخ رجلٌ صلى عليه بضعة عشر مليوناً - أو

أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وُضع له القبول في الأرض ﷺ رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك. وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكُتبت عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وأُقيمت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراتٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين ﷺ أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان^(٢): «لا أعلم أن أحداً رثي بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ ﷺ»، والكلُّ مجمع على فضائل ومآثر سماحته، حتى بعض مخالفه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله^(٣).

(١) جمع كثير ممن ترجم لسماحته جملةً من المراثي، وممن أفردوا المشايخ: سليمان بن أحمد المشيخ في كتابه: «مداد الأعلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيه الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣ - ١٤٢.

تاسعاً: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ^(١):

تولّى تغسيله وتجهيزه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن حمود، أمداً الله في عمره على طاعته، وصاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن الغيث رحمته الله، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز الوهبي رحمته الله، وقام فضيلة الشيخ الوهبي بربط جثة الشيخ بالنعش؛ حتى لا تسقط عند حملها مع تدافع الناس.

وتولّى تجهيز القبر الأخ المكرم الشيخ محمد صادق السيلاني. وتولّى دفن الشيخ وإنزاله في قبره الشيخ خالد الشريمي، والشيخ عبد العزيز الشعلان، وشخص آخر لا أعرفه، وذكر لي صاحب الفضيلة الشيخ خالد الشريمي أنه عند فكّ الأربطة من النعش، وإذا بصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز، حفظه الله، وأمداً في عمره على طاعته، يأخذ برأس سماحة الشيخ، ويقبله وهو يبكي، مع العلم بأن سموه كان آخر من زار سماحة الشيخ بالمستشفى العسكري بالطائف^(٢).

ودفن في مقبرة العدل بالأبطح بمكة المكرمة رحمته الله.

(١) حديث المساء، اعتنى به الشيخ صلاح أمين مكتبة سماحة الشيخ، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمته (١).

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَمَا بينهما العزيزُ الغَفَّارُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صَلَّى اللهُ عليه، وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتَه إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وَأَسْأَلُ اللهُ أن يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أو سَمِعَهُ، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف رحمته وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب، وكثيراً ما يورد النساخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها، فيحسبه البعض من كلام المؤلف، وهو أبعد ما يكون عن ذلك، فلا ينعت أحد من أهل العلم والفضل نفسه بألقاب التفخيم والتقدير.

قال الإمام المحدث الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد أبو محمد المقدسي رحمته الله في كتاب العمدة:

١ - كتاب الطهارة^(١)

- ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ^(٢) - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤).
- ٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) بداية الشريط الأول من شرح الشيخ سجّل بتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) في نسخة الزهيري: «إنما الأعمال بالنية» وفي رواية: بالنيات: قدم كلمة النية على النيات.

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١، وأوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» ورقم ٥٤، وأوله: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى...» ورقم ٢٥٢٩، وأوله: «الأعمال بالنية، ولا امرئ ما نوى...» ورقم ٣٨٩٨، ورقم ٥٠٧٠، وأوله: «العمل بالنية...» ورقم ٦٦٨٩، وأوله: «إنما الأعمال بالنية...» ورقم ٦٩٥٣، وأوله: «يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية...» ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية...» برقم ١٩٠٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم ٦٩٥٤، واللفظ له، مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥..

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم ٦٠، بقط: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، برقم ٢٤١، ولفظه: «ويل للأعقاب من النار: أسبغوا الوضوء» وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه البخاري، برقم ١٦٥، ومسلم، برقم ٢٤٢، وفي رواية لمسلم، ٩- (٢٤٢): «ويل

١- قال الشارح الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته :

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالطهارة، والطهارة هي: رفع الحدث، وإزالة النجس، يقال له: طهارة. والوضوء من الأحداث يقال له: طهارة، والغسل من الجنابة والحيض يقال له: طهارة، وإزالة النجاسة من البدن، والثوب، والبقعة تسمى طهارة، فالطهارة في الشرع هي: رفع الأحداث، وإزالة الأخبث.

والطهارة طهارتان: طهارة حسية، وطهارة معنوية. والطهارة الحسية شطر الإيمان، كما في الحديث، يقول الرسول ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(١)؛ لأنها طهارة ظاهرة حسية في الوضوء، والغسل.

والطهارة المعنوية: التوحيد، والأعمال الصالحات، هي الشطر الثاني. والله جل وعلا شرع للعباد الطهارتين: الطهارة من الأحداث والأنجاس فيما شرع من: الوضوء، والغسل، والتيمم عند العجز عن الماء، أو عند فقد الماء. وشرع لهم الطهارة الثانية بما أمرهم به من الطاعات، وترك المعاصي، هي طهارة لقلوبهم، وصلاح لها، ففعل العبد للأوامر،

للعراقيب من النار»، وأما حديث عائشة رضي عنها، فرواه مسلم، برقم ٢٤٠. (١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

وتركه للنواهي طهارةً لقلبه، وصلاًحً لدينه، وسببٌ لنجاته في الدنيا والآخرة. والأعمال مبنية على أمرين:
[١] صلاح الباطن.

[٢] وصلاح الظاهر. والعمل لا يُقبل إلا بالأمرين:

النية لله الخالصة، وهذا يتعلق بالباطن بالقلوب، ويتعلق بهذا حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا يتعلق بالقلوب، فلا يقبل العمل إلا إذا صدر عن إخلاص لله. ولا بد من أخذ أمر ثانٍ، وهو موافقة الشريعة؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن حديث عمر يعتبر شرط الدين؛ لأن مبنى الأعمال على أمرين:

[١] الإخلاص في الباطن.

[٢] وموافقة الشريعة في الظاهر.

فكل عملٍ لا يكون خالصاً لله يكون باطلاً.

وكل عمل لا يوافق الشريعة يكون باطلاً.

وحديث عمر فيما يتعلق بالإخلاص، فالأعمال بالنيات، وليس للعبد إلا ما نوى.

وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي^(١)، وهو قوله عليه السلام: «من أحدث في

(١) يأتي في أحاديث المتن، برقم ٣٧٦.

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وفي لفظ آخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) هذا يتعلق بالظاهر.

فلا تقبل الأعمال، ولا تصحّ جميع الأعمال التي يتقرّب بها العباد إلى الله، يتعبدون بها، لا تصحّ إلا بإخلاص لله، وموافقة لشريعته التي جاء بها نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض أهل العلم: إن حديث عمر ربع الدين، وأنشد في ذلك:

عمدة الدين عندنا كلمات أربعٌ من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

فقوله: (واعملن بنية) حديث عمر، فجعله ربع الإسلام.

والأول أظهر، فهو في الحقيقة شطر الإسلام؛ لأنه يتعلق بما يصلح الأعمال في الباطن، وهو الإخلاص لله في جميع العبادات، ولا بد مع هذا موافقة العمل لشريعة الله، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، «من أحدث في أمرنا

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، قبل الحديث رقم ٢١٤٢، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه في شرح الحديث رقم ١ من أحاديث المتن.

هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) أي فهو مردود.

وضرب النبي ﷺ مثلاً لهذا، فقال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢)، وهذا مثال للنية.

فالأعمال في الظاهر قد تكون مستوية متشابهة، لكن تميّزها التّيات، فالمهاجر إذا أراد وجه الله، والدار الآخرة، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، وعمله صالح، وإن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فليس بمهاجر شرعي، إنما هجرته لما هاجر إليه من قصد النكاح، أو الدنيا، وهكذا سفر الإنسان من بلاد إلى بلاد إن كان لطلب العلم، أو للجهاد؛ فله ما نوى، وإن كان للدنيا والتجارة، فله ما نوى.

وهكذا خروجه من بيته، إن كان للمسجد، أو لعيادة مريض، ونحو ذلك، فله ما نوى، وله أعماله الصالحة في ذلك.

وإن كان خروجاً لمعنى آخر من زيارة، أو أسباب أخرى، فله ما نوى، وله ما قصد.

والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا

(١) رواه البخاري، قبل رقم ٢١٤٢، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه في شرح الحديث رقم ١ من أحاديث المتن..

(٢) رواه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٧٥، وتقدم تخريجه في شرح الحديث رقم ١ من أحاديث المتن.

تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، هذا الحديث يدل على أنه لا بد من طهارة للصلاة، ولا تقبل إلا بذلك، ومن صلى بغير طهارة فلا صلاة له.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢) خرّجه مسلم في صحيحه.

فلا بد من طهور للصلاة، طهور كامل من الحدث الأكبر: كالجنابة، والحيض، والنفاس، ومن الحدث الأصغر، وهو الذي يوجب الوضوء كالريح والبول، ونحو ذلك.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣)، فلا بد من مفتاح، ومفتاحها الطهور. أي التطهر، فمن دخلها بغير مفتاح فلا صلاة له، إلا عند الضرورة، كالذي لا يستطيع طهوراً: لا ماءً، ولا تيمماً؛ فهذا معذور: كالمريض العاجز الذي لا يستطيع.

(١) رواه البخاري، برقم ٦٩٥٤، وتقدم تخريجه في شرح الحديث رقم ٢ من أحاديث المتن.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٣) رواه أحمد، ٢ / ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما

يرفع رأسه من آخر ركعة، برقم ٦١٨، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل

الطهور، برقم ٣، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم ٢٧٥،

قال محققو المسند، ٢ / ٢٩٢: «صحيح لغيره، وإسناده حسن» وقال الشيخ الألباني في

صحيح أبي داود، ١ / ١٠٢: «إسناده حسن صحيح».

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً^(١)، ثُمَّ لِيَسْتِثْرَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٢).

وفي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٣).

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِقْ»^(٤).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥).

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٦).

(١) (ماء): ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار، برقم ٢٠-٢٣٧)، وباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٣٧.

(٤) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبه، ١/ ٢٣، برقم ١٥٦، ويؤيده لفظ مسلم السابق، أما لفظ البخاري، برقم ١٦١ لهذا اللفظ، فهو: «من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ» ولفظ مسلم، برقم ٢٣٧: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ تَوَضَّأً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثْرَ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٦) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، برقم ٢٨٣.

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

٧ - وله في حديث عبد الله بن مَعْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).
٢ - قَالَ الشَّارِحُ رحمته الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بأحكام تتعلق بالطهارة.

في الحديث الأول: الدلالة على وجوب الاستنشاق في الوضوء؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَتَنَشَّرَ »^(٤)، وفي اللفظ الآخر: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).

وهذا يدل على وجوب الاستنشاق، والاستنثار، وأن الواجب على المتوضئ أن يستنشق الماء، وأن ينثره؛ لما فيه من النظافة، والنشاط، وإخراج الأذى.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، برقم

١٧٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٨٠.

(٤) رواه البخاري، برقم ١٦٢، ومسلم، برقم ٢٧٨، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٤.

(٥) رواه مسلم، برقم ٢٣٧، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٤.

والواجب مرة واحدة، وإذا كرر ثلاثاً فهو الأفضل، وهكذا بقية فروض الوضوء ما عدا الرأس^(١)، السنة ثلاثاً^(٢)، والواحدة مجزئة كافية، وإن كرر ذلك ثنتين كان أفضل، والكمال ثلاث. أما الشيء الواجب فهو واحدة: غسلة واحدة لوجهه ويديه، وهكذا المضمضة مرة واحدة، واستنشاق واحد، كله يكفي؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فالواجب في الوضوء مرة، والثنتان أفضل، والثلاث أكمل، إلا المسح؛ فإنه يمسح رأسه مرة واحدة مع أذنيه. هذا هو الأفضل، ولا يكرر.

وفيه دلالة على وجوب غسل اليدين إذا استيقظ من النوم ثلاث مرات؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بهذا، ونهى عن إدخالهما في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثاً، فدل ذلك على وجوب غسلهما عند قيامه من نوم الليل.

واختلف العلماء: هل يلحق نوم النهار في ذلك، أم هذا خاص بنوم الليل؟ والأقرب - والله أعلم - أنه يَعُمُّ، وأن التعبير: «أين باتت يده» نصُّ أغلبي؛ لأن الغالب من النوم في الليل، وإلا فالحكم يعم الجميع؛ فإذا استيقظ من نومه، وجب عليه غسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، كما دل عليه هذا الحديث العظيم الصحيح.

(١) أي مرة واحدة.

(٢) أي للأعضاء ما عدا الرأس.

الحديث الثاني: فيه دلالة على أن الجنب لا يغتسل في الماء الدائم، ولا يبول فيه، لا يجوز البول في الماء الدائم مطلقاً، ولا يجوز للجنب أن يغتسل فيه؛ فإن النبي ﷺ نهى عن هذا، وعن هذا:

نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه من الجنابة، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأنه وسيلة إلى تقديره، وتنجيسه؛ لأنه إذا توالى فيه البول والغسل من الجنابة أفضى إلى تنجيسه، أو على الأقل تقديره على الناس، حتى لا يُشتهى، ولا يُرغب فيه بسبب ما يحصل فيه من الغسل من الجنابة، والأبوال، التي قد تتكرر، وتكثر، فتؤثر في طعمه، أو لونه، أو ريحه، فيكون نجساً، وهكذا الغسل من الجنابة؛ لأنه قد يؤثر في الماء؛ لأن الجنب يكون عليه آثار من الجنابة مني، أو مذي، فيؤثر ذلك في الماء كدراً، أو تقديراً، وربما كانت عليه نجاسة، فأثر في الماء أيضاً؛ فلهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بالكلية؛ حسماً لمادة إفساد الماء^(١)، فلا يبول فيه، ولا يغتسل، ولكن يغترف لحاجته، والمفهوم من ذلك أنه إذا كان جارياً لا يضر الاغتسال في الماء الجاري كالنهر، أو بال فيه، لا يضر ذلك؛ إنما يضر إذا كان الماء دائماً، كالأحواض الدائمة، وأشباهها، فلا يجوز البول فيها، ولا الاغتسال فيها من الجنابة.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة فيه الدلالة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

(١) أي: حتى لا يفسد الماء بكثرة تكرار ذلك.

أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). هذا الواجب، هذا من خصائص الكلاب، لا يقاس عليها غيرها، فلا يجب غسل الإناء من ولوغ الخنزير، أو الذئب، أو الأسد، أو الحمار، أو البغل، لا، إنما هذا خاص بالكلب، إذ ورد فيه النص وحده، فلا يلحق به غيره.

وفي رواية مسلم: «طَهَّورُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢)، دل على أنه لنجاسته، وأن نجاسته مغلظة، لا بد فيها من سبع، ولا بد فيها من تراب في إحداهن، والأفضل أن تكون الأولى. لقوله: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، حتى يكون ما بعدها من المياه منظفاً للإناء من التراب ومن الولوج جميعاً.

وفي حديث عبدالله بن مغفل «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣)، يعني ليكن إحدى الغسلات فيها تراب، فتكون ثامنة بالنسبة إلى التراب، وإلا فهي سبع بالنسبة إلى الماء.

وظن بعض العلماء: أن المراد ثمان غسلات، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد أن الثامنة بالنسبة إلى كونها من التراب، تعتبر

(١) البخاري، برقم ١٧٢، ومسلم، برقم ٢٧٩، وتقدم تخريجه، وهذا اللفظ في مسند الشافعي، ص ٧، ومسند أحمد، ١٢ / ٤١٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، برقم ٣٦٣، والنسائي، كتاب الطهارة، سؤر الكلب، برقم ٦٤، وقال محققو المسند، ١٢ / ٤١٥: «إسناده صحيح على شرط الصحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٦٠ / ١: «صحيح».

(٢) رواه مسلم، برقم ٩١-٢٧٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديثي المتن رقم: ٦، و٧.

(٣) رواه مسلم، برقم ٢٨٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديثي المتن رقم: ٦، و٧.

ثامنة، وبالنسبة إلى كونها مخلوطة مع الماء، فهي سابعة، وهذا من باب التنظيف، وإزالة آثار هذا الولوغ تكون سبع غسلات، إحداهن بالتراب، والأفضل أن تكون الأولى، حتى يكون ما بعدها منظفاً للإناء، ومزيلاً لآثار الولوغ، وإذا لم يتيسر التراب فما يقوم مقامه يكفي من أشنان، أو صابون، أو سدر، ونحو ذلك.

وأما إذا تيسر التراب؛ فينبغي استعماله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نصّ على ذلك، فينبغي الأخذ بذلك عند وجوده؛ فإن عدم التراب استعمل ما يقوم مقامه من سدر، أو صابون، أو أشنان، أو نحو ذلك.

٨- عن حُمران مولى عثمان بن عفان: «أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ^(١) نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٢) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «يتوضأ» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٦٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «غفر له»، وهذا لفظ مسلم، برقم ٢٢٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، برقم ١٦٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم ٢٢٦.

٩- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ^(١) سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ^(٣)، فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ^(٤) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ^(٥)، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ^(٦)، فَمَسَحَ بِهِمَا^(٧) رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٨) .

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٩).

وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»^(١٠).

(١) في نسخة الزهيري: «أبي حسن» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «يده».

(٤) «التور» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) في نسخة الزهيري: «يديه».

(٦) في نسخة الزهيري: «يده».

(٧) «بهما»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(٩) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، برقم ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم ٢٣٥.

(١٠) البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخصب والقدر والخشب

التَّوْرُ: شَبَّهُه الطَّسْتِ.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي

تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ^(١).

١١ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٣): «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا

مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ

وَتَحْجِيلَهُ ^(٤) فَلْيَفْعَلْ ^(٥).

والحجارة، برقم ١٩٧ بلفظ: (أتى رسول الله...).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، برقم ١٣٦، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

(٣) كلمة: «لمسلم» ليست في نسخة الزهيري

(٤) كلمة: «تحجيله» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦.

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١).

٣ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالوضوء.

الحديث الأول: حديث عثمان رضي الله عنه وهو عثمان بن عفان القرشي ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضي الله عن الجميع - يخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ غسل يديه ثلاث مرات، وهذا الغسل سنة، فيستحب للمتوضئ أن يبدأ وضوءه بغسل كفيه ثلاث مرات في جميع الأوقات، إلا إذا قام من النوم؛ فإنه يغسلهما وجوباً ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، في حديث عبد الله بن زيد، وحديث علي رضي الله عنه، وأحاديث أخرى: أنه تمضمض، واستنشق واستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات، هذا السنة: يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، وإذا اقتصر على واحدة أجزأ ذلك.

لكن الأفضل والأكمل ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، هذا هو الكمال، وإن غسل واحدة كفى؛ لأنها فرض، ثم غسل يديه: اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، كما في حديث عثمان رضي الله عنه غسلهما ثلاثاً، [و] في حديث عبد الله بن زيد غسلهما مرتين، وذلك يدل على جواز الاقتصار

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم ٢٥٠.

على ثنتين، وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة». رواه البخاري في صحيحه^(١)، وهو يدل على جواز الاقتصار على مرة، والثنتان أفضل، والثلاث هي الكمال، ثم مسح رأسه، وفي حديث عبدالله بن زيد مرة واحدة، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، و[في] الأحاديث [الأخرى]: أنه مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه: اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه غسل ذراعيه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، يعني غسل الكعبين مع الرجلين، وغسل المرفقين مع اليدين؛ فدل ذلك على أن المرافق تُغسل، وهكذا الكعبان يغسلان، وهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) يعني مع المرافق، وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣)، يعني مع الكعبين، كما تقدم، وفي حديث عبدالله بن زيد أنه بدأ بمقدم رأسه عند المسح حتى ذهب إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل أن يبدأ بمقدم الرأس، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الأفضل، وكيفما مسح أجزاء على أي صفة مسح رأسه، أجزاء بيد واحدة، أو باليدين، بدأ بالمقدم، أو بالمؤخر، كله يجزئ، لكن يجب أن يعمم الرأس على الصحيح،

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، برقم ١٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

ولا يجزئ البعض على الصحيح، فالأفضل أن يبدأ بمقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما في حديث عبدالله بن زيد، ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه مع الكعبين ثلاثاً، هذا هو الأفضل، وإن غسلهما واحدة، أو ثنتين أجزاء ذلك.

وقوله: وَضوء، وطهور - بالفتح -، وهو الماء المعد للوضوء، وبالضم هو نفس الوضوء، توضاً وُضوءاً - بالضم -: وَطَهَرَ طُهوراً - بالضم - هو نفس الفعل، وبالفتح نفس الماء المعد للوضوء.

والتور: نوع من الصُّفر، وهو يدل على جواز استعمال الأواني من الصفر كالنحاس، كما يجوز استعمال الأواني من الحديد والحجر والفخار، وغير ذلك، ما عدا الذهب والفضة؛ فإنه لا يجوز استعمال الأواني منهما؛ الرسول ﷺ زجر عن ذلك، أما ما سوى ذلك، فلا بأس.

لا يجوز للمسلمين استعمال أواني الذهب والفضة، لا للرجال ولا للنساء.

وفي حديث عثمان الدلالة على شرعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، يستحب أن يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه وقالبه، ويخشع فيهما لربه، وأن هذا من أسباب المغفرة، يتوضأ الإنسان الوضوء الشرعي، ثم يصلي ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، عُفِر له ما تقدم من ذنبه، هذا فضل عظيم، هذه يقال لها: صلاة سنة الوضوء، فيستحب للمؤمن إذا توضأ أن يُصلي ركعتين، يُقبل عليهما

بقلبه، وقاله ويخشع فيهما، وأن هذا من أسباب المغفرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة على أن السنة التيامن في الوضوء وغيره، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التَّيْمُنُ» وفي لفظ الآخر^(١): «يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ»، أي تطهره، وفي شأنه كله، وهذا يدل على شرعية التيامن في الوضوء، والغسل، وتقدم ذلك أنه يبدأ باليمين قبل اليسار، هل هذا واجب أم لا؟ على قولين لأهل العلم:

منهم من رآه واجباً في الوضوء.

ومنهم من رآه مستحباً، وهم الجمهور.

وهكذا يستحب في الغسل، يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، وهكذا في لباسه، يستحب أن يبدأ باليمين، يدخل كفه الأيمن قبل الأيسر، في القميص، والسراويل، والبشت عند اللبس يبدأ بالأيمن، وعند الخلع يبدأ باليسار، هذا هو الأفضل، وبالنعلين والخفين كذلك.

وفي الحديث الرابع: حديث أبي هريرة، وهو العاشر من كتاب الطهارة، الدلالة على أن هذه الأمة لها علامة يوم القيامة، وأنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، هذه علامة أمة محمد عليه الصلاة والسلام يوم القيامة، يُحْشَرُونَ غُرّاً مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ،

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التيامن في دخول المسجد، برقم ٤٢٦، ومسلم، كتاب

الطهارة، باب التيامن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، أي لهم أنوار في وجوههم، وفي أيديهم، وأرجلهم من آثار الوضوء الذي فعلوه في الدنيا. في الحديث الذي رواه مسلم: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١)، يحلّون بحلية مما أعدّ الله لهم من الجنة إلى نهاية الوضوء مواضع الوضوء، وفي رواية مسلم: أن أبا هريرة كان يبالغ في الوضوء من أجل هذا الحديث، فكان إذا غسل يديه بالغ حتى يكاد يصل المنكبين، وهكذا في الرجلين، يبالغ في غسل الساق، يرتفع في الوضوء. وهذا الذي فعله أبو هريرة اجتهاد منه، والصواب خلاف ذلك، الصواب أنه يكفي بغسل المرفقين والكعبين، ولا حاجة إلى أن يزيد إلى المنكب أو إلى الركبة، لا، فالسنة الاكتفاء بفعل النبي ﷺ يغسل الرجلين مع الكعبين واليدين مع المرافق، فلا يطول إلى المنكب أو إلى الركبة، لا، وأما قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» هذا فيه اختلاف بين أهل العلم: هل هو من كلام النبي ﷺ مرفوع، أو من كلام أبي هريرة موقوف مدرج، وقد رجّح جمعٌ من الأئمة في الحديث أنه مدرج، وأنه من كلام أبي هريرة استنباطاً من الأحاديث، فلا يستحب للمؤمن أن يزيد على الوضوء الشرعي، فيغسل ذراعيه مع المرفقين، ويغسل رجليه مع الكعبين، ويكفي ذلك، فلا يُشرع له الإطالة إلى

(١) رواه مسلم، برقم ٢٥٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢.

المنكب، أو فوق المنكب، ولا يشرع له الإطالة في غسل الرجلين إلى الركبتين، أو ما حولهما، هذا خلاف السنة.

بل السنة أن يغسل الرجلين مع الكعبين، واليدين مع المرفقين من غير إطالة فوق ذلك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»^(١). معنى أشرع: يعني أخذ بعض العضد حين غسل اليدين، وهكذا بعض الساق حين غسل الرجلين، وذلك لإدخال المرافق وإدخال الكعبين في الوضوء. فيكون معنى الآية: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) يعني مع المرافق، و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣) يعني مع الكعبين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٤) يعني مع أموالكم، وهذا هو الصواب.

١- باب دخول الخلاء والاستطابة^(٥) ^(٦)

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء

(١) مسلم، برقم ٢٤٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «باب الاستطابة».

(٦) بداية الوجه الثاني من الشريط الأول.

قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).^(٢).

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال: أبو أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ﷻ»^(٣).^(٤).

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «الخبث: بضم الخاء والباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة: استعاذ من ذكران الشيطان وإنائهم».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٤) في نسخة الزهيري زيادة: «قال المصنف: الغائط: الموضع المظتمن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهة لذكره بخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التخلي».

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦، وعندهما: «القبلة» بدل «الكعبة» واللفظ لفظ الترمذي، حديث رقم ١١.

٤ - قال الشارح رحمته الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بآداب قضاء الحاجة، والرسول عليه الصلاة والسلام بعثه الله للدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنهي عن سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال، فهو صلوات الله عليه يدعو إلى كل خير، وينهى عن كل شر، وقد دعا إلى الآداب الشرعية في قضاء الحاجة، والصلاة، والصوم، والصدقات، والحج، والجهاد، وغير هذا من سنن الإسلام، وقد دعا إلى كل خلق كريم، ونهى عن كل ما يخالف ذلك.

ومن ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد دخول الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(١)، عند دخول محل قضاء الحاجة لبول أو غائط، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، وفي بعضها: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(٣).

الخبث: جمع خبيث، والمراد بذلك ذكور الشياطين.

والخبائث: جمع خبيثة، والمراد بذلك إناث الشياطين.

يعني من الشياطين: ذكورهم، وإناثهم.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٤٢، ومسلم، برقم ٣٧٥، وتقدم تخريجه.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري، ١/١٩٦: «رواه العمري، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه».

قال آخرون من أهل العلم: معنى ذلك من الشر وأهله.
فالخبث بالتسكين الشر، والخبائث أهله.

ومعنى هذا: الاستعاذة بالله من الشر وأهله من الشياطين وغيرهم. هذا هو السنة لمن أراد أن يقضي حاجته عند دخول الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، ويقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإن كان في الصحراء عندما يريد قضاء الحاجة، إذا أراد المكان الذي يمكث فيه لقضاء الحاجة، قال عند ذلك: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: «غفرانك»^(١)، أي أسألك غفرانك؛ لأن قضاء الحاجة من نعم الله، والعبد من شأنه التقصير في شكر الله، فيقول عند خروجه [...] «غفرانك»^(٢)، أي أسألك غفرانك عما قصرت فيه من شكر نعمك، وعمما قدمت من الذنوب.

والحديث الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أتيتم الغائط» أي محل قضاء الحاجة: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، والنسائي أخرجه في عمل اليوم والليلة، برقم ٧٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٥٩.

(٢) ما بين المعقوفين: حذف كلمة زائدة هي: «يقول».

عَرَبُوا»^(١). هذا بالنسبة للمدينة، ومن كان على سمتها يشرق أو يغرب، وهكذا في الجنوب، أما إن كان في الشرق أو الغرب، فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة.

قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. أبو أيوب حمل الحديث على العموم، وأنه عام للمباني والصحراء: أنه يشرع للمؤمن في قضاء حاجته سواءً في المباني أو في الصحراء: أن ينحرف عن القبلة ويجعلها عن يمينه أو شماله عند قضاء الحاجة؛ لعموم الحديث الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوها لا بغائط ولا بول»، وأنه حديث عام، فالأولى والأفضل للمؤمن حتى في بيته أن يجعل محل قضاء الحاجة إلى غير القبلة، حتى إذا جلس يقضي حاجته، فإذا القبلة عن يمينه أو شماله، هذا هو المشروع وهذا الذي ينبغي، لكن في البناء يُتساهل في ذلك ليس بلازم في البناء، إنما هذا في الصحراء عن جمع من أهل العلم؛ لحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: «رقيت يوماً» رقيت: صعدت. يوماً على بيت حفصة: يعني بهذا أخته حفصة رضي الله عنها: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، هذا يدل على أن الاستدبار والاستقبال في المبنى، أو في محل مستور، ليس بلازم، وإنما ذلك

(١) رواه البخاري، برقم ٣٩٤، ومسلم، برقم ٢٦٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤.

في الصحراء، وهذا حجة جمع من أهل العلم على أنه لا بأس أن يستقبل ويستدبر في المبنى، وهو قول البخاري، وجماعة من أهل العلم؛ لهذا الحديث: حديث عبدالله بن عمر.

لكن الأفضل والأولى بالمؤمن أن لا يستقبلها مطلقاً؛ لأن حديث عبدالله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي، ويحتمل أنه خاص كما قال جماعة، فالأولى بالمؤمن أن تكون مراحضه منحرفة عن القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، عملاً بحديث أبي أيوب العام، وما جاء في معناه، ولكنه في المبنى أسهل وأقل، يعني تَبَعَةً، بسبب حديث عبدالله بن عمر المذكور، فيكون خاصاً، وحديث أبي أيوب عاماً.

والقاعدة: أن الخاص يقضي على العام في النصوص.

١٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ^(١) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ ^(٢) إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» ^(٣).

العنزة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد ^(٤).

(١) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «معي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، برقم ١٥٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٤) «الصغيرة، والإداوة: إناء صغير من جلد» ليست في نسخة الزهيري، وليس فيها إلا: «العنزة: الحربة».

١٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٢).

١٨- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا»^(٣).

٥- قال الشارح رحمته:

هذا الحديث الصحيح حديث أنس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يدخل الخلاء، فيحمل أنس، قال: وغلّام معه. وفي رواية أخرى: «من الأنصار إداوة من ماءٍ وَعَنْزَةٌ»^(٤)، فيستنجي بالماء عليه الصلاة والسلام. هذا يدل على فوائد:

(١) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه، برقم ١٥٤، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، واللفظ له برقم ٢١٨، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ١٥٠.

[١] منها: شرعية الاستنجاء بالماء في غسل الدبر، والذكر من آثار البول، والغائط. وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعمله في بعض الأحيان، وكان في بعض الأحيان يستجمر عليه الصلاة والسلام، وكلاهما جائز، إن شاء المؤمن استجمر بالحجارة ونحوها، وإن شاء استنجى بالماء، وإن شاء جمع بينهما، الاستنجاء بالماء أنقى، وأذهب لآثار النجاسة، والاستجمار بالحجارة، واللبن، والمناديل الطاهرة الخشنة، ونحوها مما يزيل الأذى جائز أيضاً عند أهل العلم، وقد دلت عليه أحاديث كثيرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١)، قال سلمان رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار»^(٢). فإذا استنجى الإنسان بثلاثة أحجار، أو أكثر، أو لبن، أو أخشاب، أو غير هذا مما يزيل الأذى، أو مناديل، أو تراب، أو نحو ذلك مما يزيل الأذى، حتى ينقى المحل ثلاثة فأكثر، أجزاء ذلك عن الماء، وإن

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ٤١ / ٤٧٠، برقم ٢٥٠١٢، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم ٤٠، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالأحجار دون غيرها، برقم ٤٤، كلهم بزيادة: «يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا...». قال محققو المسند، ٤١ / ٤٧٠: «صحيح لغيره»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٧٠.

(٢) أخرج مسلم عن سلمان رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ». كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

جمع بينهما كان أكمل: الاستنجاء بالحجارة، ثم إتباعها الماء.

[٢] وفيه من الفوائد: جواز خدمة الشخص لحمل الماء معه لحاجته، أو الحجارة، لحديث عبد الله بن مسعود: لا بأس أن يأمر الإنسان بعض أولاده، أو خدامه أن يتبعوه بما يحتاج إليه من ماء أو حجارة، ليستنجي بذلك.

[٣] وفيه من الفوائد أيضاً: استصحاب العنزة، وهي عصا صغيرة لها حربة تركز أمامه، إذا جاء يصلي عليه الصلاة والسلام. العنزة: حربة صغيرة، يعني عصا لها حربة، تركز أمام المصلي، سترة كان يستعملها في السفر ﷺ، إذا أراد أن يصلي ركزت أمامه سترة له، والصلاة بالسترة سنة مؤكدة، قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»^(١).

والحديث الثاني: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٢).

الحديث فيه مسائل، والحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم ٦٩٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ادراً ما استطعت، برقم ٩٥٤، وابن خزيمة في صحيحه، ٢/ ٢٧، برقم ٨٤١، والحاكم، ١/ ٢٥١، وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢٨١.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٥٣، ومسلم، برقم ٢٦٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧.

المسألة الأولى: أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول؛ لأنه قد يناله شيء من النجاسة، واليمنى يجب أن تبعد عن هذا، لأن اليمنى للمصافحة، والأكل، والأخذ، والعطاء، فينبغي أن تكون بعيدة عن التلطح بالنجاسة، وإذا أراد أن يمسك ذكره يمسه باليسرى لا باليمنى.

والمسألة الثانية: ليس للمؤمن والمؤمنة أن يتمسح في الخلاء باليمين، بل باليسار، يستجمر بها، ويستنجي بها.

وهذا من الآداب الشرعية، والرسول ﷺ علم أمته الآداب الشرعية في الوضوء، وفي الاستجمار، وفي الصلاة، وفي غير ذلك عليه الصلاة والسلام، فقد دعا الأمة إلى كل خلق كريم، ونهاها عن كل خلق ذميم، والله جل وعلا شرع لعباده مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ونهاهم عن سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال.

ومن الآداب الشرعية في الشرب: أن يشرب بيمينه، وأن لا يتنفس في الإناء، والأفضل أن يكون بثلاثة أنفاس، يفصل الإناء عن فمه، ويتنفس ثلاثاً إذا شرب الماء، أو اللبن، ولا يتنفس في الإناء؛ لأنه قد يُشرب منه، أو يخرج من فمه شيء يقذر الماء، والسنة الفصل يفصل الإناء عن فمه، ويتنفس.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام يقول: إنه رضي الله عنهما مر بقبرين،

فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وفي رواية قال: «بلى إنه لكبير»: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» وفي اللفظ الآخر: «لا يستنزه من البول»، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(١)، هذا فيه دلالة على:

[١] تحريم النميمة.

[٢] وتحريم التساهل بالبول.

وأن الواجب العناية بالنزاهة من البول، والتطهر من البول، في بدنه وثيابه، فلا يتلطح بشيء من ذلك.

وفي الحديث الآخر: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٢).

النميمة فيها فساد عظيم؛ لأنها تثير الفتن بين الناس والشحناء، والنميمة: نقل كلام زيد إلى عمرو، كلاماً سيئاً، ينقل كلاماً من زيد إلى عمرو، أو من جماعة إلى جماعة، أو من قبيلة إلى قبيلة، كلاماً سيئاً، ويورث الشحناء، ويثير العداوة، ويفتح باب الشحناء، هذا يقال له نميمة، كل كلام تنقله من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص، لا يرضى به المنقول إليه، فيسبب فتنة، هذا يسمى النميمة.

(١) رواه البخاري، برقم ٢١٦، ومسلم، برقم ٢٩٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/ ١٢٧، برقم ٧، المنهيات للحكيم الترمذي، ص: ٧، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١/ ٣١١: «وهذا سند رجاله ثقات».

في الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(١)، والنميمة من الكبائر؛ ولهذا استحق العقاب من تعاطاها في قبره مقدماً على عقاب النار، نعوذ بالله. والتنزه من البول أمرٌ واجب، والتلطيخ به أمرٌ محرم. ولهذا استحق من تلطيخ بالبول ولم يتنزه منه استحق العذاب في القبر مقدماً، نسأل الله السلامة.

وفيه: أنه أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، وغرس على كل قبرٍ واحدة قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». هذا خاصٌّ بالقبرين، ولا يُشرع أن يفعل مع القبور؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعلها إلا مع القبرين الذين أطلعهم الله على عذابهما، لم يفعل هذا مع القبور الأخرى. دل ذلك على أنه لا يشرع أن تغرز الجرائد أو الأغصان أو الشجر أو غيرها على القبور لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعل هذا، إنما هذا بشأن هذين القبرين اللذين أطلعهم الله على عذابهما، فلا يشرع غرس الجرائد على القبور لعدم الدليل؛ لأن الرسول ما فعله مع قبور أهل البقيع ولا مع غيرهم، وإنما فعله مع القبرين. نعم لو اطلع الإنسان على عذاب صاحب القبر وغرز عليه هذا يمكن له أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ لكن الله جل وعلا أخفى عنا عذاب القبور رحمة من الله لنا، ولم يطلعنا على ذلك رحمة منه

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، برقم ٦٠٥٦، بلفظ: «قتات»

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، برقم ١٠٥.

سبحانه، فلو أُطلع الناس على عذاب أهل القبور لما تهنؤوا بنوم ولا راحة. نسأل الله السلامة.

٢- بابُ السواكِ

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ^(١) قال: «لَوْلا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٢).

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» ^(٣). ^(٤).

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ^(٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهٖ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ. فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهٖ، فَمَا رَأَيْتُ

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٢، واللفظ له، وفي رواية: «لولا أن أشق على المؤمنين».

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، واللفظ له، وكتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٤٧- (٢٥٥).

(٤) في نسخة الزهيري: «يشوص: معناه يغسل، يقال: شاصه، يشوصه، وماصه، يموصه: إذا غسله».

(٥) «الصديق» ليست في نسخة الزهيري.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْ اسْتِنَانًا قَطُّ^(١) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ «فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»^(٣) هَذَا^(٤) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ^(٥).

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ^(٦)، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ^(٧) يَقُولُ: أَعُ، أَعُ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(٨).

٦ - قال الشارح رحمته الله:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالسواك، والسواك سنة،

(١) «قط»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٤٤٣٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، برقم ٨٩٠، وفي المغازي،

باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٣٨، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩.

(٤) «هذا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) لم أجده في صحيح مسلم في النسخ التي بين أيدينا.

(٦) «رطب» ليست في نسخة الزهيري.

(٧) «وهو» ليست في نسخة الزهيري.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب

الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

وقربة في مواضع كثيرة، منها: الوضوء، ومنها الصلاة، ومنها عند دخول المنزل، وعند القيام من النوم^(١).

ويُستحب للمؤمن التسوك عند إرادة الوضوء في أول الوضوء، وهكذا في أول الصلاة قبل أن يكبر؛ لأنه ﷺ كان يفعله، ويقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وفي لفظ: «مع كل وضوء»^(٣)، وهذا يدل على شرعية السواك عند الوضوء وعند الصلاة.

والسواك: العود الذي يستن به أيضاً يقال له السواك، ويقال للعمل سواك، وتسوِّك، ويكون بالأراك، وبغيره من الأعواد المناسبة، التي تلين

(١) قلت: يستحب السواك في جميع الأوقات إلا ما استثنى؛ لقول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [النسائي، برقم ٥، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤].

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال، منها:

١- عند الانتباه من النوم. ٢- عند الوضوء. ٣- عند كل صلاة. ٤- عند دخول المنزل. ٥- عند تغير رائحة الفم، أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب. ٦- عند قراءة القرآن الكريم. ٧- قبل الخروج إلى الصلاة. [انظر الأدلة على هذه الأحوال: صلاة المؤمن، للمؤلف، ١/ ٢٠ - ٢٢].

(٢) رواه البخاري، برقم ٨٨٧، ومسلم، برقم ٢٥٢، وتقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤. وهو في مسند أحمد، ١٦/ ٢٢، برقم ٩٩٢٨، وسنن النسائي الكبرى، ٢/ ١٩٨، برقم ٣٠٣١، وابن خزيمة، ١/ ٧٣، برقم ١٤٠، وقال محققو المسند، ١٦/ ٢٢: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح الترهيب والترغيب، ١/ ٥٠.

عند التسوك بها، وتزِيل الأوساخ، وتشد اللثة وأحسنها الأراك.
 وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحب السواك، ويستعمله ويحث عليه،
 وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الشيء الذي يبدأ به إذا دخل المنزل؟ قالت:
 بالسواك^(١)، وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»^(٢) يعني: يدلّكه بالسواك.

هذا يدل على شرعية السواك وتأكده عند الوضوء، وعند الصلاة،
 وعند دخول المنزل، وعند القيام من النوم، وهكذا يستحب عند تغير
 الفم، إذا طال السكوت وتغير الفم؛ لأنه يطيب النكهة، ويشد اللثة،
 وينظف الأسنان، وينشط، ويطرد النعاس، وله فوائد كثيرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام «استاك عند الموت»،
 ودخل عبدالرحمن صهر النبي ﷺ أخو عائشة ومعه سواك، والنبي ﷺ في
 مرضه الذي مات فيه، وكانت رضي الله عنها قد أسندته إلى صدرها، فلما رأته
 ينظر إلى السواك أشارت إليه. آخذه لك؟ قال: «نعم»، وعرفت أنه يحب
 السواك، وطلبته من عبدالرحمن فأعطاهها عبدالرحمن إياه، فقضّمته
 ودفعته إلى النبي ﷺ فاستن به استناناً حسناً. ثم رفع بصره إلى السماء،
 فقال: «(في الرفيق الأعلى)»^(٣). ثلاث مرات، يطلب ربه أن يكون: «(في

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٩، ومسلم، كتاب
 الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٤٩.

الرفيق الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين» عليه الصلاة والسلام، ثم قضى عليه الصلاة والسلام، أي ثم توفي عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة، فكان من آخر عمله التسوك. فدل ذلك على شرعية السواك في كل وقت، ولاسيما عند الأمور المذكورة: الوضوء، والصلاة، والاستيقاظ من النوم، ودخول المنزل، وتغير الفم ونحو ذلك.

في حديث عائشة عند النسائي بسند صحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١). وهذا يدل على شرعيته دائماً.

السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. وحديث أبي موسى يدل على هذا، فإنه دخل على النبي ﷺ وهو يستن، ولم يقل عند الصلاة، بل في أوقات عادية وهو يستن، والسواك على طرف لسانه، وهو يقول «أع أع، كأنه يتهوع» الظاهر - والله أعلم - أن ذلك من أجل ما قد يلحق بالحلقة شيء من شعرات السواك.

فإن السواك قد ينتشر منه بعض الشعرات القليلة، فتؤثر على الحلقة، فلعله كان يتهوع من أجل هذا؛ لأنه دخل على حلقة شيء من السواك، فأراد إخراجها بذلك، والمقصود من هذا أنه رآه يستاك في

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً مجزوماً به، قبل الحديث رقم ١٩٣٤، والنسائي في الكبرى، ١ / ٦٤، برقم ٤، وفي سنن النسائي (المجتبى)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، ومسند أحمد، ١ / ١٨٦، برقم ٧، وقال محققو المسند، ١ / ١٨٦: «صحيح لغيره» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٠.

مجلسه عليه الصلاة والسلام، فدل على أن السواك أمرٌ مشروع في المجالس، وفي الطريق، والمنزل، ونحو ذلك، ليس له وقت محدود، فمتى شاء الاستياك فعله. «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

ولكنه يتأكد في مواضع، منها ما تقدم: الوضوء، والصلاة، وإذا قام من النوم، وعند دخول المنزل.

٣ - باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ^(٢)، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ» (مختصراً^(٣))^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم ٢٠٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٧٩ - (٢٧٤).

(٢) في نسخة الزهيري: «فتوضأ».

(٣) في نسخة الزهيري: «مختصراً».

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، برقم ٢٢٤، ولفظه: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [ولم يذكر موضع الشاهد، وهو المسح على الخفين وإنما ذكره مسلم]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم ٢٧٣، ولفظه: عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، (فَبَالَ قَائِماً) فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «اذْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ (فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ»

٤ - باب في المذي وغيره

٢٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ^(١)، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ^(٢) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» ^(٣).

وللبخاري «تَوَضَّأُ، وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ» ^(٤) ^(٥). ولمسلم «تَوَضَّأُ وَأَنْصَحُ فَرْجَكَ» ^(٦).

٢٦- عن عبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي ^(٧) يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(٨).

(١) «مني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «بن الأسود»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، وتقدم عنده برقم ١٣٢، ١٧٨، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «اغسل ذكرك وتوضأ»، ولفظ المتن للبخاري، برقم ٢٦٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

(٦) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، برقم ١٩ - (٣٠٣).

(٧) «الذي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ١٣٧ كما في المتن.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١، واللفظ له.

٧- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة: الأول منها والثاني يتعلقان بالمسح على الخفين، والمسح على الخفين سنة، مشروع لما فيه من قول رسول الله، ولما فيه من التسهيل واليسير، لكن بشرط أن يكون ذلك على طهارة، يلبسهما على طهارة، وأن يكون الخفان ساترين، خفان من الجلد أو جوربان من الصوف أو من القطن أو من الشعر أو غير ذلك. إذا كانا ساترين، ولبسهما على طهارة، فإنه يمسح، ولهذا لما أراد المغيرة أن ينزع الخفين قال له النبي ﷺ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

وفي الحديث الآخر: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ فُلَيْمَسَحُ عَلَيْهِمَا»^(٢). وفي حديث علي رضي الله عنه لما سُئِلَ عن مسح الخفين؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْمَسَافِرِ بِلْيَالِيهِنَّ»^(٣). والمسافر يمسح ثلاثاً بلياليها، والمقيم يمسح يوماً وليلة، إذا كان لبسهما على طهارة، وكانا ساترين، ولو كانا من غير جلد يستران الكعبين والقدم، سواء كان ذلك عن: ريح، أو بول، أو غائط

(١) رواه البخاري، برقم ٢٠٦، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، رقم ٢٣.
 (٢) سنن الدارقطني، ١/ ٢٠٣، برقم ١، والبيهقي، ١/ ٢٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/ ٨٤، والحاكم في المستدرک، ١/ ١٨١، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٨١.
 (٣) شرح معاني الآثار بنحوه، ١/ ٨٤، معجم ابن الأعرابي، ٣/ ١٠٢٠، ومسنَد الحميدي، ١/ ٢٥.

لا بأس، كما في حديث حذيفة: أنه بال فتوضأ ومسح على خفيه، لكن إذا كان على جنباً لا بد من الخلع إذا كان عليه جنباً، يخلع ويغسل بدنه كله، وإنما يمسح إذا كان الحدث أصغر، يتوضأ ويمسح يوماً وليلة إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، والمبدأ من أول مسح بعد الحدث، يحتسب ذلك من أول مسح بعد الحدث، يحتسب اليوم والليلة من مسحه بعد الحدث.

والحائض والنفساء كذلك لا بد من الخلع، وتغسل بدنها كله، فلا تمسح، إنما المسح يكون من الحدث الأصغر.

حديث علي رضي الله عنه يدل على أن المذي نجس، وأن الإنسان إذا أمذى يتوضأ وضوء الصلاة.

والمذي: ماء لزج يخرج على طرف الذكر عند تحرك الشهوة، فإذا تحركت الشهوة تحرك الذكر، يخرج ماء يقال له المذي، هذا ينقض الوضوء، ويوجب غسل الذكر والأنثيين؛ ولهذا قال لعلي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «اغسل ذكرك وأنثيك»^(٢) يعني الخصيتين.

يغسل الذكر والأنثيين، ويتوضأ وضوء الصلاة من المذي.

(١) رواه البخاري، برقم ٢٦٩، ومسلم، برقم ٣٠٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٥.
(٢) رواه أبو داود بلفظ: «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ» كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١١، والبيهقي، ٢ / ٤١١، والضياء المقدسي في المختارة، ٤ / ١٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٣٨١.

أما المنى فيوجب الغسل، والفرق بينهما: أن المنى: ماء غليظ أبيض ثخين، يخرج بدفع وقوة، أما المذي: فهو ماء لزج خفيف في أعلى طرف الذكر عند تحرك الشهوة، هذا يقال له: مذي، فإذا أصاب الثوب ينضح أو البدن ما يحتاج إلى غسل ينضح، إذا رشه بالماء كفى، ويغسل الذكر والأثيين ويتوضأ وضوء الصلاة من جهة المذي، سواء كان [المرأة، أو الرجل]^(١)، كله واحد، لا فرق بين الرجل والمرأة.

أما المنى، وهو الماء الغليظ الذي يخرج عن شهوة عند دفعٍ بلذّة، هذا يوجب الغسل؛ سواء في اليقظة أو في النوم.

والحديث الرابع: حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه: أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل، أو شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل [الذي] يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة، ويخيل إليه أنه خرج منه شيء في الصلاة: ريح أو بول، النبي عليه الصلاة والسلام قال: « لا يُنصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(٢)، يعني يلغي الوسوس، لا يعمل بالوسوس والتخيلات؛ لأن هذا يسبب عليه المشاكل، ويجترئ عليه الشيطان ويؤذيه، فلا يلتفت إلى هذه الوسوسة، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، أو يتحقق في الخروج إذا جزم: أنه خرج منه شيء يتوضأ، مادام عنده شك، خرج منه شيء أم لا؟ فإن طهارته باقية، وليس عليه وضوء، هذا من رحمة الله،

(١) في أصل كلام التسجيل: «المرأة وإلا رجل» والذي يظهر ما أثبتته.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٣٧، ومسلم، برقم ٣٦١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٦.

وتيسير الله جل وعلا: أن الإنسان لا يلتفت إلى الوسوس. ا.هـ (١).

٢٧- وعن أم قيس (٢) بنت محصن الأسدية «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه (٣) في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه (٤)، ولم يغسله» (٥).

٢٨- عن عائشة أم المؤمنين (٦) رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ أتني بصبي،

فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه» (٨).

ولمسلم: «فأتبعه بوله، ولم يغسله» (٩).

٢٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة

المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط الأول.

(٢) بداية الوجه الأول من الشريط الثاني، سجل في ٦ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٤) «على ثوبه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، وفي لفظ له برقم ٥٦٩٣:

«دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرش عليه»

ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧.

(٦) «أم المؤمنين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

(٨) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٢ بلفظه، ومسلم، كتاب

الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٦.

(٩) مسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، رقم ٢٨.

بِدَنْوَبٍ مِّنْ مَّاءٍ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ»^(١).

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:

الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(٢).

٨- قال الشارح رحمته الله:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تتعلق بأحكام متعددة.

الحديث الأول: حديث أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها، وهي أخت عكاشة بن محصن الصحابي الجليل، تقول: إنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام، صغير رضيع، لم يأكل الطعام، فبال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم أخذه فأجلسه في حجره، فبال عليه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله^(٣).

وهكذا في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي أتى بصبي فبال على

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم ٢١٩، وباب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢١، ورقم ٦٠٢٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٤، و٢٨٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم ٥٨٨٩، وباب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩١، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٧.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٢٢، ومسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، برقم ٢٧.

ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه ولم يغسله^(١). هذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن بول الصبي الصغير الذي لا يتغذى إلا بالحليب، بوله يرش، وينضح، ولا يحتاج إلى غسل؛ لأن نجاسته مخففة؛ ولهذا في حديث أبي السمع^{رضي الله عنه} خادم النبي^{صلى الله عليه وسلم} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} أنه قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^(٢). وهكذا في حديث علي^{رضي الله عنه}: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»^(٣).

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الصبي الصغير الذي لا يأكل الطعام، إنما يتغذى بحليب أمه، هذا يرش بوله، إذا أصاب الثوب والبدن، يرش بالماء، وينضح بالماء من غير حاجة إلى غسل، ولا عصر، ولا ذلك.

(١) مسلم، برقم ٢٨٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، برقم ٢٨.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٦، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، برقم ٣٠٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٦، وابن خزيمة، ١/١٤٣، برقم ٢٨٣، والحاكم، ١/١٦٦، والبيهقي، ٢/٤١٥، عن أبي السمع^{رضي الله عنه} قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِيَّي قَفَاكُ» فَأَوْلِيَّهِ قَفَايَ فَأَشْتَرُهُ بِهِ، فَأَتِيَّ بِحَسَنٍ أَوْ حَسَيْنَ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

(٣) رواه أحمد، ٢/٣٥٨، برقم ١١٤٨، والترمذي، أبواب السفر والكسوف، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وأبو داود موقوفاً بنحوه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٧، وقال محققو المسند، ٢/٣٥٨: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٣٢٤.

أما الجارية فبولها أغلظ يغسل، ولو كانت لا تأكل الطعام، ويغسل غسلًا بالعصر، والفرك، يصب عليه الماء ويعصر، هذا إذا لم يأكلا الطعام؛ أما إذا أكلا الطعام، وتغذيا بالطعام، فإنه يغسل الذكر والأنثى، يغسلان جميعاً، إذا كان الذكر يتغذى بالطعام، أما كونه يأكل الطعام اليسير، وبعض الشيء؛ فإن هذا ما [يغذي] ^(١)، أما إذا كان غذاؤه بالطعام لا بالحليب، فإنه يغسل كالجارية.

والحديث الثاني حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أعرابياً بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، يعني أنكروا عليه لخبث عمله، وهو البول في المسجد، وكان جاهلاً، حديث العهد بالإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه». فلما قضى بوله علمه النبي صلى الله عليه وسلم «أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر» ^(٢)، وإنما بُنيت لذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة. وقال للصحابة كما في الحديث الآخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ^(٣) ثم أمر بدلو من ماء، فُضِبَ عليه، ولم يأمر بنقل التراب، ولا تحجير الماء، بل صبَّ عليه الماء وكفى.

(١) الكلام غير واضح في التسجيل في هذه الكلمة «ما يغذي» أو «ما يمنع» والأول أظهر، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٢١، ومسلم، برقم ٢٨٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن، برقم ٢٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم ٢٨٤.

هذا يدل على فوائد:

[١]- منها: الرفق بالجاهل، وعدم الشدة على الجاهل حتى لا

ينفر من الإسلام.

[٢]- منها تعليمه وإرشاده إلى الحكم الشرعي، حتى يتبته في

المرّة الأخرى، لا يفعل ما فعل.

[٣]- ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، وأنه كان

رفيقاً لناً عليه الصلاة والسلام، حليماً كما قال الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (١)،

ولهذا أرشدهم إلى الرفق بهذا الجاهل، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُم

مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري في الصحيح (٢) من

حديث أبي هريرة، هذا يدل على الرفق بالجاهل، وعلى حسن خلق

النبي، وعلى أنه ينبغي للأمة أن يتأسوا به ﷺ في ذلك، وأن يرفقوا،

ويحلموا، ولا يعجلوا.

[٤]- وفيه من الفوائد: أن البول إذا وقع في المسجد مثلاً، أو في

بقعة يُكاثِر بالماء، يُصَبُّ عليه الماء ويكفي، يُصَبُّ عليه ماء أكثر منه

ويكفي لطهارته، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يُصَبَّ عليه سَجَلٌ من ماء،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٢٠، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٩.

والسجل هو الذنوب والدلو شيء واحد، ولم يأمر أن ينقل التراب، ويحجّر الأرض، يُصبّ عليه الماء ويكفي، يسبح فيه، بهذا تتفرق أجزاءه، ويغلب عليه الماء الطهور، وينتهي الأمر، لكن لو كان له جرم، أو كان للنجاسة جرم، يؤخذ الجرم، وي طرح بعيداً في القاذورات إذا كانت النجاسة من الغائط، يؤخذ جسم الغائط، أو قطعة من الدم تؤخذ وترفع، أو ما أشبه ذلك من النجاسات التي لها جرم، هذه تُرفع ثم يُصب الماء على محلها، إذا كان محلها رطباً يُصبّ الماء على محلها، أما إذا كانت يابسة ترفع ويكفي، ولا يحتاج صبّ ماء، إذا كانت القطعة يابسة وقعت في المسجد، ترفع عن المسجد، ولا يحتاج صب الماء على محلها؛ لأنها يابسة، وهكذا لو كانت في بيت الإنسان، أو في حوشه، أو في سطحه، أو في أي مكان، فإذا صب الماء على البول طُهر، وهكذا إذا كان في الفرش، يصب عليها الماء، ويكاثر بالماء ويكفي، ولا يحتاج إلى ذلك وغسل.

س: إذا كان البول على بلاط؟

ج: يُصب عليه الماء ويكفي، يسبح فيه الماء، ويكفي.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» الفطرة هي السنة التي فطر الله عليها العباد، خَمْسٌ خصال: «الْخِتَانُ، الْإِسْتِحْدَادُ، قَصُّ الشَّارِبِ، قَلْمُ الظُّفْرِ، نَتْفُ الْإِبْطِ»^(١) خمسة،

(١) رواه البخاري بنحوه، برقم ٥٨٨٩، ومسلم، برقم ٢٥٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠.

هذه من السنة، والله فطر عليها العباد، فينبغي للمسلمين الأخذ بها.
 أولها: الختان: يختن الذكر بأخذ القلفة التي على رأس الذكر،
 أي الجلدة؛ لأن هذا أنظف له، وأبعد عن آثار النجاسة، وأعون له
 على جماع أهله، ومن الفطرة.

والأنثى كذلك: يؤخذ منها شيء يسير من اللحمة التي في
 مقدمة الفرج، لحمة حمراء يؤخذ منها شيء يسير، وهو ختانها إذا
 تيسر من يفهم ذلك، وهو سنة مؤكدة.

وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب في حق الرجال، وهذا
 مشهور عن ابن عباس وجماعة، والجمهور على أنه سنة مؤكدة.

والثاني: الاستحداد: معناه حلق العانة: الشعرة للرجل، والمرأة
 سنة، هذا الاستحداد، وإذا أزيل الشعر بشيء من الأدوية بدلاً من
 الاستحداد بالموس، فلا بأس إذا وضع على العانة الشعرة دواء
 يزيل مثل ما يفعل الناس اليوم يزيل الشعر كفى.

والثالث: قص الشارب، والسنة قص الشارب، ولا يجوز
 تطويله، بل يجب قصه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ
 مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وقال: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا

(١) مسند أحمد، ٧/٣٢، برقم ١٩٢٦٣، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص
 الشارب، برقم ٢٧٦١، وقال: «حسن صحيح» والنسائي، كتاب الطهارة، قص الشارب،
 برقم ١٣، وابن حبان، ٢٩٠/١٢، برقم ٥٤٧٧، وقال محققو المسند، ٧/٣٢: «إسناده
 صحيح، رجاله ثقات» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٤١٧/٣.

اللِّحْيِ»^(١)، «وَفَرَّوْا اللَّحْيَ»^(٢)، «أَزْحُوا اللَّحْيَ»^(٣). الواجب قص الشوارب، أما اللِّحْيَ فيجب توفيرها، وإرخاؤها، وإعفاؤها، ولا يجوز حلقها، ولا قصها، كثير من الناس اليوم ابتلي بمثل هذا، نسأل الله العافية، قص اللحية وحلقها، هذا منكر، الواجب إعفاؤها، وإكرامها، وتوفيرها، أما الشارب فيُقَصُّ ويُخْفَى، كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

الرابع: قلم الظفر: قلم الأظفار: السنة قلمها، لا تتركها تطول من الرجال والنساء.

والخامس: نتف الإبط: كذلك ينتف الإبط، وإن أزاله بغير النتف بالدواء كفى، إن أزال شعر الإبط بالدواء، أو أزال الأظفار بقصِّ دون القلم بمقص فلا بأس.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال للصحابة وأوصاهم بأن لا تُتْرَكَ هذه الأمور أكثر من أربعين ليلة.

قال أنس رضي الله عنه: «وَقِيتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الظُّفْرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٤)، وأنه

(١) مسند أحمد، ١٢ / ٣٤، برقم ٧١٣٢، بلفظ: «اعفوا»، وفي مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، بلفظ: «احفوا».

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٨٩٢.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٦٠.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم ٢٥٨.

لا يجوز أن تترك فوق أربعين ليلة، بل يتعاهدها المؤمن، يقص شاربه، يقلم أظفره، يتنف إبطه، يحلق العانة في أقل من أربعين ليلة.

س: يا شيخ! الختان الذي تكلمت عنه نسمع أن المرأة تختن؟

ج: هو سنة في حق الرجل والمرأة يختنان جميعاً، والرجل أكد، حتى أوجب ذلك جمع من أهل العلم في حق الرجل.

٥ - باب الغسل من الجنابة^(١)

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^{(٢) (٣)}.

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ^(٤) تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ^(٥)، ثُمَّ

(١) في نسخة الزهيري: «باب الجنابة».

(٢) في نسخة الزهيري: «إن المؤمن لا ينجس» ولم يذكر رواية: «إن المسلم لا ينجس».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣ بلفظ: «إن المسلم لا ينجس» وأما لفظ: «إن المؤمن لا ينجس» فهي رقم ٢٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١.

(٤) في نسخة الزهيري: «و» بدلاً من: ثم.

(٥) في نسخة الزهيري: «اغتسل».

يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ^(١) شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٣).

٣٣ - وَكَانَتْ تَقُولُ^(٤): «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»^(٥).

٣٤ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها^(٦) قالت:

«وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧) وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٨)، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ^(٩):

(١) في نسخة الزهيري: «بيده».

(٢) في نسخة الزهيري: «أفاض عليه الماء».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «وقالت».

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، برقم ٢٧٣، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل

الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

(٦) «أنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «وضع رسول الله ﷺ».

(٨) «سائر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣٧ - (٣١٧).

(٩) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٤.

فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ^(١)»^(٢).

٩- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالجنابة والغسل منها، والغسل من الجنابة من الفرائض كما قال الله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣).

الطهارة لا بد منها في الجنابة، وإذا عجز عن الماء كفاه التيمم كالمسافر ونحوه.

وفي الحديث الأول: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فانخس من النبي صلى الله عليه وسلم: يعني ذهب منه خفية، ثم اغتسل، ثم جاء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٤)، فدل ذلك على أن الجنب طاهر العرق، طاهر البدن، ليس بنجس، عرقه طاهر، وريقه طاهر، وبدنه طاهر، وإنما عليه حدث يُغسل بالماء، وهذا معنى من المعاني يسمى حدثاً أكبر، إذا تطهر بالماء ارتفع، وحلت له

(١) في نسخة الزهيري: «بيده» وكذلك في لفظ البخاري، برقم ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده» برقم ٣١٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٨٣، ومسلم، برقم ٣٧١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣١.

الصلاة ونحوها.

كما أن الحدث الأصغر ليس بنجاسة، وإنما يُوجب وضوءاً كالريح ونحوها، وأكل لحم الإبل ونحوه، يوجب وضوءاً؛ فإذا توضأ ارتفع ذلك الحدث، فإذا جالس الجنب إخوانه، وجلس معهم، وأكل معهم، أو نحو ذلك، فلا بأس ولا حرج، أما كونه يتطهر [ويكون] على طهارة مع إخوانه عند أكله ونحو ذلك، فهذا أفضل، لكن لا حرج عليه إذا جالسهم، أو مشى معهم وهو على جنابته، لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أنه يتطهر إذا أراد أن ينام، إذا أراد أن يأكل يتطهر، وإذا بادر بالغسل قبل النوم كان أفضل، وإذا أخره إلى آخر الليل فلا بأس، وهكذا الحائض، وهكذا النفساء أبدانهما طاهرة، عرقهما طاهر، ريقهما طاهر، شعرهما طاهر، وإنما هو حدث إلا ما أصاب الدم من ثوب أو بدن يغسل ما وقع عليه الدم من ثوب، أو بدن يُغسل، وإلا فريقها طاهر، وعرقها طاهر، وبدنها طاهر، وما مست بيدها شيئاً من ماء، أو لبن، أو غير ذلك، فلا بأس، إنما النجاسة في الدم فقط.

وفي حديث عائشة وميمونة بيان صفة الغسل، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل، أولاً يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يستنجي عليه الصلاة والسلام، وربما ضرب بيده الحائط مرتين، أو ثلاثاً، إذا كان هناك شيء من أثر نجاسة، أو بقايا لمزيد النظافة، فإذا استنجى من حاجته ربما ضرب التراب أو الجدار لمزيد النظافة، ثم يغسل ذلك، وإذا فعل ما يقوم مقام ذلك من الصابون،

أو الأشنان كفى ذلك، ثم يتوضأ وضوء الصلاة عليه الصلاة والسلام، يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه قبل بدنه، هذا وضوء الصلاة، وفي بعض الأحيان يترك الرجلين إلى الآخر، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ثم يفيض الماء على رأسه، ويدع رجليه بعد ذلك، فإذا كَمَلَ غُسْلَهُ، غَسَلَ رجليه بعد ذلك، وكله سنة، إن كَمَلَ الوضوء وهو أفضل، ثم إذا انتهى من الغسل غسل رجليه مرة أخرى، هذا هو الأفضل، وإن أخرهما إلى آخر الغسل، ووقف عند الرأس فلا بأس بذلك، فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا وهذا.

وفيه من الفوائد: أنه يخلل شعره هكذا بيديه، ويفيض على الرأس ثلاث مرات، وهكذا المرأة إن كان رأسها مشدوداً تفيض عليه ثلاث مرات، والرجل ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على بقية جسده على جنبه الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل، ثم يغسل رجليه، هذا هو الغسل الكامل، هذا هو الأفضل الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وكيفما فعل أجزاء، لو بدأ بالأسفل برجليه، لو بدأ بشقه الأيسر قبل شقه الأيمن، ثم كمل غسله، كل هذا يجزئ، المهم أنه يغسل بدنه، هذا المهم بنية الطهارة من الجنابة، بدأ بالرأس، أو بالرجل، أو باليد، أو بالجنب الأيمن، أو بالأيسر يجزئه، لكن الأفضل مثل فعل النبي ﷺ.

الأفضل أن يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يبدأ برأسه، يفيض عليه ثلاث مرات، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل، هذا هو الأفضل، وكيفما اغتسل وعمم الماء بدنه أجزاء

ذلك، وأخبرت عائشة رضي الله عنها، وكذا ميمونة أنه ربما اغتسل مع زوجته من إناء واحد عليه الصلاة والسلام ربما كان الإناء بينهما يغترفان منه، من إناء واحد، فدل ذلك على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إناء واحد، لا حرج في ذلك؛ لأن الله أباح له عورتها، وأباح لها عورته، فلا حرج أن ينظر أحدهما إلى الآخر، وأن يغتسل هذا مع هذا، كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام وأزواجه.

وفيه من الفوائد أن كونه يترك التنشف أفضل بعد الغسل؛ ولهذا لما جاءته بمنديل تركه، وجعل يفيض الماء بيده عليه الصلاة والسلام هذا هو الأفضل، وإن تمسح فلا حرج، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم تركه ونفض، ولم ينه عن هذا، لم ينه عن التمدل والتنشف، لم ينه عنه، ولكنه تركه، فدل على أن النفض أفضل من التمسح بعد غسل الجنابة.

٣٥ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١)»^(٢).

٣٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ

(١) «وهو جنب»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم ٢٨٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، برقم ٣٠٦.

لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ^(١) رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»^(٣).

وفي لفظ لمسلم «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَأً،

فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٤).

١٠- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق أيضاً بغسل الجنابة والاحتلام

وآثار المنى.

في الحديث الأول الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن إذا أراد النوم

وهو جنب أن يتوضأ، إذا لم يتيسر الاغتسال، فيتوضأ وينام على

طهارة صغرى؛ ولهذا قال عمر: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَزُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

(١) «هي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم ١٣٠، ومسلم، كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم ٣١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المنى وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، برقم

٢٢٩، و٢٣٠، و٢٣١، و٢٣٢، ومسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٨٨.

جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها:
كان النبي إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام^(٢)، وجاء عنه رضي الله عنه
أنه رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٣)، فالأحوال ثلاثة:

إحداها: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروه، وهو
خلاف السنة.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الثالث: يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل، إذا اغتسل كَمَلْ طهارته، كان هذا أكمل، وكان النبي ﷺ يفعل هذا تارة، وهذا تارة،
ربما اغتسل، وربما توضأ ونام، كلاهما جائز.

والوضوء والغسل بعد الاستنجاء، بعدما يستنجي يغسل ذكره
وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل إن شاء قبل أن ينام
وهو أفضل، وإن شاء آخر إلى آخر الليل، وجاء في بعض الروايات

(١) رواه البخاري، برقم ٢٨٧، ومسلم، برقم ٣٠٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥.

(٢) مسند أحمد، ٤٣ / ١٦، برقم ٢٥٨١٤، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» وعن عمر عند النسائي في السنن الكبرى، ٥ / ٣٣٤، برقم ٩٠٠٧، وابن
عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣ / ٥٠١، وصححه محققو المسند، ٤٣ / ١٦، وكذلك صححه
الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٤٠٢.

(٣) مسند أحمد، ٤١ / ٥١٦، برقم ٢٥٠٧٠، مصنف عبد الرزاق، ١ / ٢٧٩، والحاكم،

١ / ١٥٣، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه إسناده محققو المسند، ٤١ / ٥١٦.

عن عائشة «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(١).

وهذا الحديث محمول على أنه لا يمس ماء الغسل، وبعضهم أعل ذلك، ولكن حمله على ماء الغسل حتى يتفق مع الأحاديث الصحيحة، حمل مناسب؛ لأن المراد بالماء ماء الغسل.

وفي الحديث الثاني: أن أم سليم قالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ»^(٢)، هذا دل على حكم عظيم، وهو أن الاحتلام لا يوجب الغسل إلا إذا رأى المحتلم الماء وهو المنى، وهذا معنى قوله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣). الماء من الغسل من الماء وهو ماء الجنابة وهو المنى.

فلو احتلم الإنسان، ولكن ما رأى منياً، فلا غسل عليه، سواء كان

(١) مسند أحمد، ٦٥ / ٤٢، برقم ٢٥١٣٥، وأبو داود، كتاب الطهارة وسننه، باب في الجنب يؤخر الغسل، برقم ٢٢٨، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، برقم ١١٨، السنن الكبرى للبيهقي، ٢٠١ / ١، وإسحاق بن راهويه، ٨٥١ / ٢، وقال محققو المسند، ٦٥ / ٤٢: «حديث صحيح دون «ولا يمس ماء» فقد أنكره الحفاظ» وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٩١ / ١.

(٢) رواه البخاري برقم ١٣٠، ومسلم، برقم ٣١٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦، وهذا اللفظ للترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، برقم ١٢٢.

(٣) لفظ مسلم، «إنما الماء من الماء» كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم ٣٤٣، واللفظ المذكور في السنن: أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإكسال، برقم ٢١٥، وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب الماء من الماء، برقم ٦٠٧، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، برقم ١٩٩.

رجلاً أو امرأة، إذا رأى في النوم أنه أتى امرأة، أو رأت هي في النوم أن زوجها أو غيره أتاها، وبعد الاستيقاظ لم يوجد ماء، ما فيه أثر مني لا في الفرج، ولا في الثياب فلا غُسل، وإن رأى الماء، ولم يذكر احتلاماً وجب الغسل، حتى ولو ما ذكر الاحتلام استيقظ، ورأى المنى يغتسل، ولو لم يذكر الاحتلام، لأن الظاهر أنه من الاحتلام.

«الماء من الماء».

وفيه من الفوائد: لا مانع من سؤال الإنسان عما أشكل عليه، وإن كان قد يستحيي من ذلك، بل الواجب أن يسأل عما يهمله من أمور دينه من أمر الجماع، وأمر النجاسة، وما قد يشكل عليه مما قد يقع بينه وبين أهله إلى غير ذلك من أمور سرية في العادة بين الرجل وأهله، لكن إذا أشكل عليه الحكم يسأل أهل العلم عن الحكم، إن الله لا يستحيي من الحق.

والحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل الجنابة، وهي المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن أثر الماء في ثوبه، وربما حكته من ثوبه حكاً وفركته فركاً^(١).

قالت: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ..»^(٢) احتج به العلماء

(١) رواه مسلم، برقم ٢٨٨، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣٧.
 (٢) رواه مسلم بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَابِسًا بِظُفْرِي» كتاب الطهارة، باب حكم المنى، برقم ٢٩٠.

على أن المني طاهر؛ لأن المني أصل الإنسان، والإنسان طاهر، فأصله وهو المني طاهر، فلو صلى وبثوبه مني صحت الصلاة، لكن الأفضل أن يغسله كما غسله النبي ﷺ، من باب النظافة، وإن كان يابساً فركه، أو حكه بظفره، أو بعود، أو نحو ذلك كفى ذلك، ولكن إذا غسله كان ذلك أكمل في النظافة، كما وقع هذا في حديث عائشة هنا.

فالخلاصة: أن المني طاهر بنفسه؛ فإن غسله كان أكمل، وإن حكه بعود، أو بعظم، أو بظفره لكونه يابساً كفى ذلك، ولا يلزم الغسل، وإنما يستحب الغسل من باب النظافة، وإزالة آثار المني.

٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (١) قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ

شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٢).

وفي لفظ لمسلم (٣): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» (٤).

٣٩- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

علي (٥) رحمته الله «أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله،

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله».

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١ بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، برقم ٣٤٨.

(٣) «لمسلم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) البخاري، برقم ٢٩١، ومسلم، واللفظ له، برقم ٨٧- (٣٤٨).

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن أبي طالب».

وَعِنْدَهُ قَوْمٌ^(١). فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ^(٣).

وفي لفظ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرَغُ الْمَاءَ^(٤) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥)».

قال^(٦) ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٧)، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ^(٨).

١١- قال الشارح رحمه الله:

هذان الحديثان الصحيحان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كالأحاديث التي قبلها فيما يتعلق بالغسل من الجنابة. تقدم قوله ﷺ لما سألته أم سليم: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: عليها غسل إذا رأت الماء، فهذا يدل على أنه متى

(١) في نسخة الزهيري: «قومه»، وهو في البخاري بلفظ المتن: «وعنده قوم» برقم ٢٥٢.

(٢) في نسخة الزهيري: «يريد النبي ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، برقم ٢٥٢.

(٤) «الماء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم ٢٥٥، و٢٥٦، وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الغسل، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم ٣٢٩.

(٦) «قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٧) في نسخة الزهيري: «أبوه ابن الحنفية».

(٨) قد جاء ذلك في صحيح البخاري، برقم ٢٥٦، وانظر: صحيح مسلم، برقم ٣٢٩.

رأى الإنسان الماء وجب عليه الغسل، رجل كان أو امرأة في الاحتلام، أو في اليقظة مع الشهوة، مع التفكير والنظر والملامسة يجب الغسل، ولهذا قال ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وفي حديث أبي هريرة يقول ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ»^(٢) هذا موجب ثانٍ وهو الجماع، وإن لم ينزل الماء؛ فإنه يجب عليه الغسل.

اتضح من هذا أن الغسل، يجب بأحد أمرين:

[١]- إما إنزال المنى عن شهوة في الاحتلام أو في اليقظة.

[٢]- أو إيلاج الذكر في فرج المرأة، وإن لم ينزل؛ فإنه يجب به الغسل، وهذا معنى الحديث الثاني، قوله ﷺ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣)، وفي رواية: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤)، يعني ختانه مع ختانها، إذا أولج الحشفة، واتصل الختان بموضع الختان وجب الغسل، وإن لم ينزل المنى، فإن أنزل

(١) مسلم، برقم ١٩٩، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٩١، ومسلم، برقم ٣٤٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٨.

(٣) رواه موقوفاً عن عدد من الصحابة مالك في الموطأ، ٦٣ / ٢، برقم ١٤٣، وابن خزيمة، ١ / ١١٤، برقم ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ١ / ١٦٣.

(٤) الشافعي في مسنده، ١ / ١٥٩، وابن ماجه، الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم ٦٠٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١ / ٤٦٤، برقم ١٣٧٢، وإسحاق بن راهويه، ٢ / ٤٧٠، برقم ١٠٤٤، وابن حبان، ٣ / ٤٥٦، برقم ١١٨٣، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢ / ٤٢٣.

وجب بالأمرين: وجب بالإيلاج، ووجب بالماء، بهما جميعاً.
 وفي الحديث الأخير حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه:
 الدلالة على أن السنة في الغسل الاقتصاد في الماء وعدم الإكثار
 منه، ولهذا لما تناظروا في الغسل، قال لهم جابر: يكفيك صاع، قال
 السائل: ما يكفيني، فقال له جابر: كان يكفي من هو أوفر منك
 شعراً، وخيراً منك، يعني الرسول ﷺ، كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ
 بالمد، وربما اغتسل بخمسة الأمداد، وربما اغتسل مع زوجته من
 فرق يسع ثلاثة أصع.

فيكون الغسل من هذا المقدار، صاع ومد ونصف، هكذا السنة
 أن يقتصد، فلا يكثر صب الماء، السنة الاقتصاد في الماء، وعدم
 الإسراف، وهكذا إذا كان يغتسل تحت الدش، أو تحت أنبوب
 آخر، يقتصد إذا عمم جسده بالماء كفي، والحمد لله.

والسنة أن يبدأ بالاستنجاء، يستنجي يغسل فرجه، ثم يتوضأ
 وضوء الصلاة^(١)، [ثم يمر الماء على جسده، يبدأ بالشق الأيمن ثم
 الأيسر، هذا هو الأفضل، وكيفما اغتسل جاز، بدأ بأسفله^(٢) [أو
 بأعلاه: يغسل رأسه، ثم^(٣)، يفيض^(٤) الماء عليه ثلاث مرات، ثم

(١) آخر الوجه الأول من الشريط الثاني من الأشرطة التي عندي.

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط الثاني من أصول مؤسسة ابن باز.

(٣) سقط بعض الكلمات اليسيرة، والذي يظهر أنها: [أو بأعلاه، يغسل رأسه، ثم]، والله أعلم.

(٤) أول الوجه الثاني من شريط المؤسسة من الشريط الثاني.

جنبه الأيمن ثم الأيسر، هذا هو الكمال؛ ولهذا قال: يفيض الماء على رأسه ثلاثاً. يعني^(١) يبدأ برأسه بعد الوضوء، ويفيض عليه ثلاثاً، ويدخل أصابعه في أصول الشعر فيكفي، وإن كان مشدوداً لا حاجة إلى النقض في غسل الجنابة، أما الحيض والنفاس فالأفضل النقض؛ لأن المدة تطول في الحيض والنفاس.

(ثم أمنا في ثوب) أي ثم صلى بنا في ثوب واحد، يعني جابر ليعلمهم كيفية الصلاة، وأنه لا بأس أن يصلي في ثوب واحد، يعقد أطرافه على عاتقيه، أي في ثوب واحد، أي في إزار، وأطرافه على عاتقيه لا بأس، وإن كان في ثوبين يكون أفضل، إزار، ورداء، أو قميص، لكن لو صلى في ثوب واحد: إزار، وربط طرفيه على عاتقيه فلا بأس، لقوله في حديث آخر عليه الصلاة والسلام: «التحف به»^(٢) في اللفظ الآخر: «خالف بين طرفيه»^(٣)، ولا يصلي في ثوب واحد دون أن يجعل على عاتقيه شيئاً، كالإزار الذي على نصفه فقط، فالواجب أن يجعل على عاتقيه شيئاً، إما طرف الإزار، وإلا رداء مستقلاً؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي

(١) أول الوجه الثاني من الشريط الثاني من الأشرطة التي عندي.

(٢) أخرجه بمعناه، البخاري معلقاً، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، قبل الرقم ٣٥٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٧.

(٣) أخرجه، البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، برقم ٣٥٤، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٧.

الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»^(١)، فالواجب أنه يصلي في إزار ورداء أو في إزار يخالف بين طرفيه، أطرافه على عاتقيه كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، إلا إذا كان عاجزاً، ما عنده إزار، قاصر لا يصل إلى عاتقيه، أو ما عنده إلا سراويل صلى فيها والحمد لله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، لكن إذا كان عنده سعة فالسنة أن يكون على عاتقيه شيء رداء، أو يلبس قميصاً على إزار، هذا هو الواجب، إذا كان عنده قدرة، وجب عليه أن يلبس رداء، أو يلبس قميصاً، أو يلبس شيئاً مما يستر عاتقيه كالفنيلة، وما أشبهها، الفنيلة الساترة لعاتقيه، وما أشبه ذلك، أو أحدهما، فهذا يحصل المقصود، لكونها على العاتقين جميعاً: كالرداء، أو الفنيلة الساترة للمنكبين، يكون هذا هو الواجب عند القدرة.

٦ - باب التيمم^١

٤٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ^(٢): «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٣).

(١) أخرجه، البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم ٥١٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال».

(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب: برقم ٣٤٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع

٤١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ^(١) الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»^(٢).

٤٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ^(٤)، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً^(٥)، وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٦).

الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨٢.

(١) في نسخة الزهيري: «تمرغ» ولفظ البخاري، برقم ٣٤٧ موافق لما في المتن.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم ٣٤٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، واللفظ له.

(٣) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٣ - (٥٢١).

(٤) في نسخة الزهيري: «الغنائم» والذي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥: «المغانم» وفي صحيح رقم ٤٣٨: «الغنائم».

(٥) «خاصة» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٣٣٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب، برقم ٣٣٥، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» برقم ٤٣٨، واللفظ من الموضعين، ومسلم، كتاب

١٢- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالتييمم، والتييمم رحمة من الله لعباده، وتيسيرٌ عليهم، إذا فقدوا الماء، أو عجزوا عن استعماله أن يستعملوا التيمم، والتييمم مصدر تيمم تيمماً، وهو قصد الصعيد، يعني وجه الأرض بضربه بيديه على وجه الأرض، يعني بكفيه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بدلاً من الوضوء بالماء، عند فقد الماء، أو عند العجز عن الماء لمرض ونحوه. فإنه يضرب التراب بيديه بكفيه، ويقول: بسم الله، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ويقوم هذا مقام الماء، ويكون طهوراً.

كما في الحديث الآخر يقول ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١)، وهو يقوم مقام الماء في رفع الحدث، وفي جواز الصلاة به، والطواف، ومس المصحف، ونحو ذلك: كالماء، هذا هو الصواب.

قال بعض أهل العلم: إنه مبيح لا رافع، والصواب أنه يرفع الحدث إلى وجود الماء، أو إلى انتقاض الطهارة بما ينقض الوضوء.

المساجد ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١، وفيه: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

(١) أخرجه البزار، ١٧ / ٣٠٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٢٦١: «رجاله رجال الصحيح» وصححه إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧ / ٢٤، ونحوه عن أبي ذر رضي الله عنه، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم، برقم ٣٣٢.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه، أن النبي ﷺ في السفر رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان؟» قال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، يعني عليّ جنابة ولا وجدت ماء، فلهذا تأخرت عن الصلاة مع الناس. فقال له المصطفى عليه الصلاة والسلام: «(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)»^(١)، عليك بالتيتم: قصد الصعيد، والصعيد: وجه الأرض، فإنه يكفيك، يعني يقوم مقام الماء عند فقد الماء، وهذا من رحمة الله، وتيسيره جل وعلا، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢).

والصعيد يشمل: التراب، والرمل، والحصى، والنورة، وجميع وجه الأرض، لكن إذا تيسر التراب فهو مُقدم للحديث الصحيح: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٣) إذا تيسر التراب يتيتم من التراب، وإن لم يتيسر، وصار في أرض فيها رمل، أو أرض صفا ما فيها رمل، ولا شيء يتيتم من وجه الأرض، يضرب وجه الأرض ويكفي.

وفي حديث عمار الدلالة على أنه يكفي أن يضرب التراب بيديه،

(١) رواه البخاري، برقم ٣٤٨، ومسلم، برقم ٦٨٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠.

(٢) سور المائدة، الآية: ٦.

(٣) رواه الإمام أحمد، ١٥٦/٢، برقم ٧٦٣، وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٣٤/١١، برقم ٣٢٣٠٤، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٣٨٤/١، وحسن إسناده محققو

المسند، ١٥٦/٢، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٤/١٨.

ويمسح وجهه وكفيه، وكان عمار رضي الله عنه لما أصابته جنابة تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، ظناً منه أن التيمم عن الجنابة مثل الغسل، يعني يعم البدن كله، قاس هذا على هذا، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل، قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(١)، ثم ضرب بهما التراب، ومسح بهما وجهه وكفيه، يكفي هذا، ولا حاجة إلى أن يتمرغ في الأرض أو يمسح ذراعيه أو قدميه، لا حاجة إلى هذا. الوجه والكفان يكفيان^(٢)؛ ولهذا قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثم ضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه، وهذا معنى ما دل عليه القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣)، واليد إذا أطلقت المراد بها الكف من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، هذه اليد عند الإطلاق كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٤)، والمقطوع هو الكف، ما يقطع الذراع ولا العضد، اليد التي تقطع من أطراف الأصابع إلى الكف، يعني مفصل الكف من الذراع، فهكذا في التيمم يمسح الكفين، أما في الوضوء فيألى المرافق، يغسل الذراعين إلى المرافق؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ

(١) رواه البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ٣٦٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤١.

(٢) والمعنى: مسح الوجه والكفين يكفيان.

(٣) سور المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿١﴾ يعني في الوضوء، أما في التيمم فإنه يكفي الكفان. وما ورد عن بعض الصحابة أنهم مسحوا الذراعين، وبعضهم مسح العضدين إلى الآباط، هذا قياساً منهم على الماء، وبعضهم اجتهداً منه، وجاءت الشريعة تبين الحكم الشرعي، وأنه ليس هناك مسح على الذراعين ولا على العضدين، إنما المسح يكون في الكفين في التيمم، كما أوضح النبي ﷺ بفعله ويقول في حديث عمار.

والحديث الثالث حديث جابر الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «أُعْطِيتْ خَمْسًا» يعني خمس خصال «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» أي من الأنبياء، هذه الخمس من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وله خصائص كثيرة عليه الصلاة والسلام، وهذه الخمس هي:

الأولى منها: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» نصره الله بالربح منه مسيرة شهر، يعني الله يُنْزِلُ في قلوب العدو الرعب منه مسيرة شهر، وهم عنه مسيرة شهر، وهكذا يحصل لمن اتبعه، واستقام على دينه، ينصرهم الله بقوته، وبالرعب مسافة شهر؛ لأن من اتبعه أعطاه الله هذا الخير، وهذه منحة عظيمة في إنزال الرعب في قلوب الأعداء مسافة شهر.

الثانية: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ» فالله جعل له الأرض مسجدًا وطهورًا، كان الأولون إذا حضرت الصلاة وليسوا في مساجدهم أو في بيعتهم أخروها حتى يأتوا إلى موضع الصلاة عندهم من البيع والصوامع

والمساجد، فالله وسَّع لهذه الأمة، ويسَّر لها، فجعل الأرض كلها مسجداً لها، والحمد لله إذا كان في السفر، أو في أي مكان بعيداً عن المسجد، صلى في أي مكان، والحمد لله. ولهذا قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، وفي اللفظ الآخر: «فعنده مسجده وطهوره» مسجده الأرض، وطهوره التراب، وهذا من تيسير الله ورحمته ﷺ.

الثالثة: «أحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي» المغانم حلال لهذه الأمة، وهي المال المأخوذ من الكفار إذا استولى المسلمون على الكفار، فإن المغانم التي هي أموالهم حل للمسلمين، يُنزع منها الخمس لبيت المال وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين، يعني الجنود، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان عنده فرس، إذا كان في القتال خيل، والفارس يعطى ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، والراجل يعطى سهماً واحداً، وهكذا صاحب المطية^(١) يعطى سهماً واحداً.

كان الأولون إذا فرغوا من القتال وسلمت مغانمهم تأتي نار فتأكل المغانم إذا قُبِلَتْ.

أما هذه الأمة فرحمها الله، وأحل لها المغانم، فضلاً منه وإحساناً ﷺ، ولهذا قال «ولم تحل لأحد قبلي» عليه الصلاة والسلام.

(١) يعني صاحب البعير، أو الناقة.

الرابعة: «أعطيت الشفاعة» أعطاه الله الشفاعة، وهي الشفاعة العظمى لأهل الموقف يوم القيامة، يشفع فيهم حتى يقضى بينهم. هذه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ليست لبقية الأنبياء، إذا كان يوم القيامة، واجتمع الناس، واشتد الأمر، تقدم ﷺ وحمد ربه، وسجد بين يديه، وحمده بمحامد عظيمة، حتى يؤذن له، ثم يأذن له سبحانه، فيقال له: اشفع تشفع، وسل تعط، فيشفع عند ذلك، ويسأل ربه أن يقضي بين الناس.

وهذا هو المقام المحمود الذي ذكره الله في كتابه في سورة بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (١)، هذا هو المقام المحمود، يحمده به الأولون والآخرون؛ لأنه يقوم مقاماً عظيماً، يحمد الله فيه، ويثني عليه، ويسجد، ثم يقال له: ارفع رأسك وقل تسمع، واشفع تشفع. فيرفع رأسه ﷺ من سجوده، فيشفع إلى الله أن يقضي بين الناس، وله شفاعات أخرى لمن دخل النار من أمته - عليه الصلاة والسلام -، وله شفاعات في دخول أهل الجنة الجنة، لكن هذه الشفاعة العظمى خاصة به عليه الصلاة والسلام، وهكذا الشفاعة في دخول أهل الجنة الجنة خاصة به، لا يدخلونها إلا بشفاعته - عليه الصلاة والسلام -، وله شفاعة ثالثة خاصة به، وهي الشفاعة في عمه أبي طالب، كان في دركات النار، وفي غمرات النار، والسبب أنه مات على الكفر بالله، فشفع فيه حتى يجعله الله في ضحضاح من

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

النار، يغلي منه دماغه - نسأل الله العافية -؛ لأنه نصّر النبي، وأحاطه، وحماه في حياته، لكنه مات على الكفر نعوذ بالله؛ ولهذا صار من أهل النار، صارت الشفاعة في التخفيف عنه تخفيفاً لا يخرج من النار، بل يجعله في الطبقة الأولى منها في ضحاح منها، وهذه الشفاعة خاصة بأبي طالب، وخاصة بالنبي ﷺ، وهي مستثناة من قوله ﷺ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ﴾ يعني الكفار ﴿شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (١) الكفار ما تنفعهم شفاعة الشافعين إلا هذه الخاصة التي في أبي طالب مستثناة، جاء بها النص، يعني نفعته بعض النفع، وإن كان مخلداً في النار، ومعذباً في النار، لكنه خُفِّفَ عنه بعض الشيء لأسباب شفاعته عليه الصلاة والسلام.

الخصلة الخامسة: أنه بُعث للناس عامة، والأنبياء يبعثون إلى أقوامهم، كل نبي يُبعث إلى قومه، أما نبينا محمد ﷺ بُعث إلى الناس عامة الجن والإنس، يدعوهم إلى الله، وإلى توحيد الله من آمن به واتبعه، فله الجنة من الإنس والجن والعرب والعجم والذكور والإناث، ومن لم يقبل منه ولم يصدقه فله النار، نعوذ بالله.

كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا

(١) سور المدثر، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

وَنَذِيرًا ﴿١﴾ فهو رسول الله إلى الثقلين: الجن والإنس. من أجاب دعوته واستقام على دينه فله الجنة والكرامة، ومن حاد عن ذلك واستكبر عن ذلك فله النار، والخيبة والندامة.

نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

٧ - باب الحيض

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ ^(٢): «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا» ^(٤)، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ^(٥).

(١) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض بلفظه، برقم ٣٢٥، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٣.

(٤) «فيها» ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم ٣٠٦، ومسلم، برقم ٣٣٣، وتقدم تخريجه.

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»^(١)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ»^(٣).

٤٦ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَزَّرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٤).

٤٧ - «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٥).

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٦).

(١) «فقال: هذا عرق»: ليست في نسخة الزهيري، وهي لفظ البخاري، برقم ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم ٣٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم ٣٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم ٢٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم ٣٢١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، واللفظ له، برقم ٣٠٠، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم ٢٩٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، بلفظه برقم ٣٠١، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، برقم ٨ - (٢٩٧).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم

٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ ^(٢): كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ^(٣).

١٣ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالحيض وأحكامه.
والحيض: دم يخرج من المرأة بصفة معتادة بالنسبة إلى غالب النساء كل شهر، وهو دم طبيعة، وجبلة جبل الله عليها بنات آدم، يخرج من قعر الرحم، والله جل وعلا جعله علامة على خلو الرحم من الولد، وأن المرأة ليست حاملاً؛ فإذا انقطع صار علامة على حملها إذا كانت من أهل الحمل، وله أحكام:
منها: أن الحائض تدع الصوم أيام رمضان وغيره، لا تصوم وهي حائض.
ومنها: أنها تدع الصلاة، فلا تصلي ولا تقضي، بل تسقط عنها بالكلية، فضلاً من الله وإحساناً منه ﷻ؛ لأن الحيض يدوم أياماً

٢٩٧، ورقم ٧٥٩٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن، واللفظ له، برقم ٣٠١.

(١) «بنت عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالت».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له، برقم ٣٣٥.

عديدة، ففي قضاء الصلاة مشقة عليها، فمن رحمة الله أن جعل الحيض مسقطاً للصلاة فرضاً وقضاء، أداء وقضاء.

أما الصوم فإنها لا تصوم، لكنها تقضي الواجب إذا طهرت كرمضان، تكمل وتقضي ما أفطرت منه.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالحيض^(١).

في الحديث الأول: حديث فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عِرْقِي، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣)، وهكذا في حديث أم حبيبة: أنها استحاضت سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل إذا انتهت مدة الحيض، قال لها: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٤)، فالحائض تدع الصلاة أيام حيضها، ولا تقضي وتدع الصوم أيام حيضها، ولا تمس المصحف وهي حائض.

(١) قلت: منها: أنها لا تمس المصحف، ومنها: لا تطوف بالبيت، ومنها: أنها لا تحل لزوجها حتى تطهر، وتغتسل، وغير ذلك من الأحكام.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣٠٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٣٠٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٣.

(٤) ولفظ البخاري في الحديث رقم: ٣٢٥: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، ولفظ مسلم، في الحديث رقم ٣٣٣: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

والدم الذي يستمر معها يقال له: دم استحاضة، تصلي، وتصوم، وتحل لزوجها إذا اغتسلت من دم الحيض، فالدم المستمر يقال له دم الاستحاضة، وهو دم يخرج من أدنى الرحم بسبب مرض؛ ولهذا سماه النبي دم عرق. فلا يمنع الصلاة، ولا يمنع الصوم، ولا يمنع الزوج، فإذا أصابها دم الاستحاضة؛ فإنها تبقى أيام مدة الحيض المعتادة خمسة أيام، أو ستة، أو سبعة، عاداتها تبقى لا تصلي، ولا تصوم، فإذا مضت العادة اغتسلت، وصلت، وصامت، ولو كان معها دم استحاضة، الذي استمر معها.

لهذا أم حبيبة بنت جحش استمر معها الدم سبع سنين، كان النبي يأمرها إذا مضت العادة تغتسل وتصلي ولو كان معها الدم؛ لأنه دم مرض، مثل صاحب السلس الذي معه بول دائماً، فتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لفاطمة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «تَوَضَّئِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، فإذا دخل

(١) البخاري، مراسلاً عن عروة بن الزبير، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، برقم ٢٩٨، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٢ / ٩٥ : «حديث صحيح».

(٢) ذكر محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، ص ٧٤، وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١ / ١٠٣: «فَقَدْ ثَبِتَ بِمَا ذَكَرْنَا صِحَّةَ الزَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ» وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١ / ٨٩: «حديث المُسْتَحَاضَةِ تَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَشْفِرُ بِتُوبٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وقت الظهر توضع وتصلت إلى وقت العصر، وإذا جاء وقت العصر توضع وتصلت إلى وقت المغرب وهكذا... تستنجي، تغسل فرجها وتتوضأ وضوء الصلاة، وتصلي مدة الوقت فروضاً ونوافلاً.

فإذا دخل وقت الآخر كذلك تستنجي، وتتوضأ وضوء الصلاة، وتصلي في الوقت فرضاً ونفلاً، وتحل لزوجها؛ لأن هذا الدم دم عارض، دم فاسد، ليس بحيض، أما أيام الحيض المعتادة خمسة أو ستة أو سبعة أو نحو ذلك، فهذه أيام لا تصلي فيها، ولا تصوم، ولا تحل لزوجها؛ لأنها دم حيض.

ومثل ذلك لو كان مع الإنسان البول الدائم، أو المذي الدائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي على حسب حاله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) يتوضأ لكل صلاة، يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، ويصلي الفرض والنفل إلى الوقت الآخر، كالمستحاضة.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أخبرت أنها كانت تغسل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة بإناء واحد، هذا يدل على جواز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد يرى كل واحد الآخر؛ لأنها تحل له، ويحل لها، فلا مانع أن يغتسلا جميعاً في حمام، ينظر أحدهما إلى الآخر، لا بأس بذلك، من إناء واحد.

وَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهَا بَأْسَ أَنْ

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

يضع رأسه على فخذها؛ ليستريح، أو ينام، أو يقرأ القرآن، ولو كانت حائضاً، هذا لا يضر؛ لأن حيضها في فرجها لا يمنع قراءة القرآن، ولا يمنع اتكائه على فخذها، ولا يمنع أن تخدمه؛ ولهذا كانت تغسل رأسه عليه الصلاة والسلام وترجله عائشة، وهي حائض رحمها الله، هذا يدل على أن الحائض ليست بنجسة، لها أن تقرأ، ولها أن تخدم زوجها، تُقدّم الطعام، تُقدّم الماء، تُقدّم اللبن، وكان النبي يشرب من مَحَلِّ فمها، ويتعرق العظم بعدها وهي حائض، كل هذا يبيّن للناس أن هذا لا حرج فيها، وأنها طاهرة، عرقها طاهر، شعرها طاهر، بدنها طاهر، ولو وضعت يدها في ماء، أو في لبن، أو في طعام يكون طاهراً، النجاسة في الحيض، ليست في اليد؛ ولهذا لما قال لها ذات يوم: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» - حصير في المسجد، «قَالَتْ: فَقُلْتُ (يا رسول الله): إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١)، فالحائض تعمل في بيتها تخدم في بيتها، تلمس الطعام لا يضر، تقدم الطعام. ثيابها طاهرة، وعرقها طاهر، لكن إذا أصابها شيء من الدم، أصاب شيئاً من بدنها، أو أصاب شيئاً من ثيابها تغسله، ما أصابه الدم تغسله، وأما هي في نفسها طاهرة. كالجنب طاهر، الجنب إذا عرق في ثيابه وهو جنب قبل أن يغتسل فهو طاهر، ثيابه طاهرة، عرقه طاهر، يده طاهرة، إنما عليه الغسل فقط.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٢٩٨.

وقالت مُعَاذَةُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، «أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، وَالصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» نسبة إلى حروراء، وهي طائفة يقال لهم حروريون، وهم الخوارج يشددون، ويتعتنون، ويتنطعون؛ ولهذا قالت لها عائشة: أحروورية أنت؟ يعني من المُتَشَدِّدِينَ المتكلفين. قالت: لا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١). فالحائض والنفساء تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة.

فلو بقيت النفساء أربعين يوماً والدم معها؛ فإنها لا تقضي الصلاة، ولكن تقضي رمضان إذا صادفها رمضان تقضيه، فإذا انتهت المدة إلى الأربعين وهي معها الدم تغتسل وتصلي ما بعد الأربعين شيء، إذا تمت مدة الأربعين ولم تطهر؛ فإنها في حكم الطاهرات: تغتسل، وتصلي ولو معها الدم؛ يكون دم فساد كالمستحاضة، إلا إذا وافقت وقت الحيض تجلس وقت الحيض الدورة المعتادة، أما الصلاة التي تركتها في أيام النفاس، أو في أيام الحيض؛ فإنها ساقطة لا تقضي، فضلاً من الله، ونعمة من الله، ورحمة منه تعالى.

(١) رواه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٩.

أما الصوم فإنها تقضيه؛ صوم رمضان تقضيه بعد طهرها، مثل ما
 قالت عائشة: «كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).
 وهذا محل إجماع بين أهل العلم، أجمع العلماء على أن الحائض
 والنفساء تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة؛ لهذه الأحاديث وما
 جاء في معناها^(٢).

(١) رواه البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٩.

(٢) نهاية الوجه الثاني من الشريط الثاني.

٢- كتاب الصلاة^(١)

٨- باب المواقيت

٥٠- عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلي دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي ^(٣).

٥١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا، مِنَ الْعَلَسِ» ^(٤)، ^(٥).

(١) بداية الشريط الثالث الوجه الأول، بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) في نسخة الزهيري: «أي العمل»، وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢٧، ولفظ مسلم، برقم ١٣٩ - (٨٥) «أي الأعمال».

(٣) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٣٩ - (٨٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، برقم ٣٧٢، وكتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٥.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «المروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف، ومتلفعات: متلحفات، والغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل».

٥٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا: آخَرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ»^(١).

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال^(٢).

١٤- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصلاة، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أعظم الأركان، وأهمها بعد الشهادتين، وكان فرضها في مكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنوات، فرضها الله ﷻ على النبي ﷺ من دون واسطة، بل عُرج به إلى السماء، وتلقى فرضها من الله من دون واسطة، بل كلمه الله بذلك، وفرض عليه الصلوات الخمس جل وعلا، وهذا يدل على عظم شأنها، الله ما أرسل بها ملكاً، بل فرضها مشافهة بكلامه ﷻ من دون واسطة، وكَلَّمَ اللهُ نَبِيَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفرضها خمسين، ثم لم يزل عليه الصلاة والسلام يتردد إلى ربه، ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً، وكان ذلك لأسباب لقائه لموسى عليه الصلاة والسلام في السماء السادسة،

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، واللفظ له، برقم ٥٦٠، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٦.

(٢) «الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال»: ليست في نسخة الزهيري.

وأشار عليه موسى بأن يسأل ربه التخفيف، وهذا من أمر الله، الله جل وعلا جعل موسى يكلمه في ذلك، ويشير عليه بالرجوع لما مضى في علمه سبحانه، وحكمته أنه يجعلها خمسا سُبْحَانَ اللَّهِ، قال له موسى لما أخبره نبينا بالصلوات الخمس، أنها خمسون، قال: «إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَضَلًّا مِنْهُ وَإِحْسَانًا سُبْحَانَ اللَّهِ، هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَمَلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ، الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا^(١)».

ومن أدى الخمس وحافظ عليها وأدى حقها كمل الله له أجر الخمسين، وهي فرض على الرجال والنساء من المكلفين خمس

(١) أخرج مسلم بنحوه من حديث طويل، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، برقم ١٦٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ وفيه: «... قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ: قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرْفُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا تَمَزَّهَا كَأَلْقَالِ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِي تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلَّتْ إِلَيَّ مُوسَى رضي الله عنه فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيَّ رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. - قَالَ - فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى رضي الله عنه، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا...».

مرات في اليوم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.
 أما الجمعة هي فرض الوقت في يومها، أي الخامسة بدل
 الظهر، أما غير المكلف الصغير الذي لم يبلغ فليست فرضاً عليه،
 ولكنه يؤمر بها إذا بلغ سبعاً، ويضرب عليها إذا بلغ عشراً، ليعتادها
 ويستقيم عليها، حتى إذا بلغ فإذا هو قد استقام عليها، وعرف شأنها،
 فلا يصعب عليه أدائها بعد ذلك.

أما المعتوه والمجنون ونحوهما من لا عقل له، فليست عليهم
 صلاة، وإنما يخاطب بها أهل الإسلام، الكافر لا يخاطب بها من ناحية
 الفعل، وإن كان يخاطب بها من جهة العقاب، الكفار مخاطبون بفروع
 الشريعة، ويعاقبون عليها يوم القيامة، لكن لا يطالبون بأداء الصلاة حتى
 يسلموا، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا
 أسلموا، أمروا بالصلاة، فإن أدوها وإلا وجب استتابتهم، وقتل من لم
 يؤديها، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) من لم
 يؤدي الزكاة، ولم يؤدي الصلاة، فلا يُخلى سبيله، وشأنها عظيم، وفضلها
 كبير، ومن حافظ على الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا مِنْ
 السَّيِّئَاتِ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ^(٢).

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) روى مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى
 رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم ٢٣٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الصَّلَوَاتُ
 الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١) يعني تؤدى في الوقت، فهذا أفضل الأعمال، فالوقت شرط لها لا بد من أدائها في الوقت، ولا يجوز تأخيرها، ولا تقديمها، فمن أخرها أثم وعليه القضاء، ومن قدمها لم تصح، وهي عمود الإسلام، كما في الحديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(٢)، وفي الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا بين أصحابه فقال: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَأَبِي بَنْدَةَ خَلْفٍ»^(٣)، - نسأل الله السلامة - صناديد الكفرة، من ضيَّع الصلاة حشر مع هؤلاء، قال بعض أهل العلم: والحكمة في ذلك: أنه إذا ضيعها بأسباب الرياسة شابه فرعون، فيحشر معه يوم القيامة، ومن

(١) رواه البخاري، برقم ٥٢٧، ومسلم، برقم ٨٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٠.
(٢) مسند أحمد، ٣٦ / ٣٤٥، برقم ٢٢٠١٦، وسنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٣، وصححه بمجموع طرقه محققو المسند، ٣٦ / ٣٤٥، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٨٦٦.
(٣) مسند أحمد، ١١ / ١٤١، برقم ٦٥٧٦، وابن حبان، ٤ / ٣٢٩، برقم ١٤٦٧، والدارمي، ١ / ٢٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣ / ٤٦، وفيها كلها وفي غيرها من كتب السنة لفظ (وكان) بدلاً من (حُشِرَ)، وحسن إسناده محققو المسند، ١١ / ١٤١، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١ / ١٢٧، برقم ٥٧٨.

ضيعها بأسباب الوزارة والوظيفة شابه هامان، فيحشر معه يوم القيامة؛ لأنه وزير فرعون، وإن ضيعها بأسباب الأموال والتجارة والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به الأرض، فيحشر معه يوم القيامة نعوذ بالله، وإن تركها بسبب التجارات والبيع والشراء، والأخذ والعطاء شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة الذي مات قتيلًا يوم أحد، كافرًا، يُحشر معه يوم القيامة، نسأل الله السلامة.

الأمر الثاني: بر الوالدين: لعظم شأن بر الوالدين، وأنه فرض من أهم المهمات، برهما من أهم الواجبات، وعقوقهما من أكبر المنكرات، ومن أعظم الجرائم.

والثالث: الجهاد في سبيل الله، الجهاد له شأن عظيم، لكن بر الوالدين مقدم عليه، فلا يجاهد إلا باستئذان والديه، فإن أذنا له وإلا اشتغل ببرهما، إلا أن يهجم عليه العدو في بلده أو في بيته، فإذا هجم العدو وجب النفير على الجميع بمحاربة العدو.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، تقول رضي الله عنها: كان النساء المؤمنات يشهدن الفجر مع النبي ﷺ ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس متلفعات بمروطهن: هذا فيه أن بعض النساء يشهدن [الفجر] مع النبي ﷺ (١)، وأنه لا بأس بحضور الصلاة مع النبي ﷺ، ولا بأس بحضور صلاة الجماعة بعد النبي ﷺ، لكن مع التستر والبعد عن

(١) رواه البخاري، برقم ٥٧٨، ومسلم، برقم ٦٤٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥١.

الفتنة إذا تسترن واحتشمن، ولم يتعاطين الطيب جاز لهن حضور الجماعة، ويوتهن خيرٌ لهن، لكن إذا حضرن الجماعة للفائدة والتأسي بالإمام، أو لسماع حديث والفائدة فلا بأس، لكن بشرط أن يكن متسترات تاركات لأسباب الفتنة من الطيب ونحوه.

الثالث: حديث جابر، وهو ابن عبدالله الأنصاري، صحابي وأبوه صحابي رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١).

هكذا ينبغي للأئمة بعد النبي ﷺ أن يتأسوا به عليه الصلاة والسلام، فيكرونها في الظهر، والهجرة: القائلة، يعني بعد الزوال، كما في الحديث الآتي من حديث أبي برزة: إذا زالت الشمس فيصليها بالهجرة إذا زالت الشمس (٢)، وتسمى الأولى، ولكن بعد الأذان بوقت حتى يتيسر لمن سمع النداء أن يتوضأ ويقضي حاجته، لا يعجل بعد الأذان: [ينتظر] ربع ساعة ثلث ساعة نحو ذلك، حتى

(١) البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٢.

(٢) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ... «البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، برقم ٥٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التعليل، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٧، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ...».

يتيسر لجيران المسجد أن يحضروا، إلا إذا كان في شدة الحر، فالسنة الإبراد في الأذان والصلاة إذا كان شدة حر شرع للجميع الإبراد في الأذان، والإبراد بالصلاة، حتى ينكسر الحر، حتى يكون للحيطان ظل يمشي معها الناس، كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام. يقول: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

والعصر تُصَلَّى والشمس نقية في أول وقتها، هذه السنة. والشمس مرتفعة على بياضها وحرارتها، هكذا السنة، لكن بعد الأذان بوقت يتمكن معه جيران المسجد للحضور بعد الوضوء وقضاء الحاجة، لا يعجل كما تقدم في الظهر، ثم بين الأذان والإقامة وقت ربع ساعة ثلث ساعة ونحوهما، حسب حال أهل البلد، حتى يتمكنوا من الحضور، بعد سماع الأذان.

والمغرب إذا وجبت يعني إذا سقطت الشمس، إذا غابت كان يبكر بها عليه الصلاة والسلام، ما يمكث بعد الأذان إلا قليلاً ثم يقيم، كان الصحابة يصلون ركعتين بعد الأذان، ويقول ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ يَقُولُ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢)

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله حر في طريقه، برقم ٦١٥.

(٢) أخرجه أحمد، ٣٤ / ١٧١، رقم ٢٠٥٥٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، برقم ١٢٨١، وابن خزيمة، ٢ / ٢٦٧، برقم ١٢٨٩، وابن حبان، ٤ / ٤٥٧، برقم ١٥٨٨، وصحح إسناده محققو المسند، ٣ / ١٧١، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٥ / ٢٦، برقم ١١٦١.

فالسنة يتأخر قليلاً حتى يصلي من حضر ركعتين من الموجودين في المسجد، يصلون ركعتين، ومن جاء بعد الأذان صلى ركعتين، تحية المسجد، ثم يقيم ولا يُطَوَّلُ، لا يؤخر مثل الظهر والعصر، لا، أبكر^(١)؛ ولهذا قال: «إِذَا وَجَبَتْ»^(٢)، وقد دلت الأحاديث الأخرى على ذلك أنه ما كان يتأخر كثيراً بعد أذان المغرب، بل كان يتأخر قليلاً، ثم يقيم عليه الصلاة والسلام.

أما العشاء فأحياناً وأحياناً، إن رأى الجماعة تجتمعوا صلى مبكراً، وإن تأخروا لم يعجل عليه الصلاة والسلام حتى يتلاحقوا، لأن ما بين المغرب والعشاء وقت ضيق، قد يعرض للناس عوارض، قد يتأخرون، السنة أن لا يعجل حتى يتجمع الناس.

أما الصبح فكان يصليها بغلس، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، أي لا يتميز ما [...] ^(٣) في الأسواق حتى يبين الصبح بياناً ظاهراً، يعني ينشق الصبح ويتضح، لكن معه غلس، معه شيء من ظلمة الليل، فلا يعجل في أول الصبح، ولا يتأخر حتى يزول كل شيء، بل يكون بين ذلك غلس ضياءً مع بعض الظلمة، بعد الأذان بثلاث ساعة وما يقارب ذلك خمساً وعشرين دقيقة، أو ما

(١) والمعنى: يبكر بإقامة صلاة المغرب بعد أن يصلي ركعتين، ولا يطول الانتظار مثل انتظار الظهر والعصر.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٢.

(٣) ما بين المعقوفين: كلمة واحدة غير واضحة.

يقارب ذلك، حتى يتمكن الناس وحتى يتلاحق الناس وهذا يكون بغسل، وإن أخرها حتى زال الغسل كره، ولكن لا حرج، فالوقت يمتد إلى طلوع الشمس إذا صلاها قبل طلوع الشمس فقد صلاها في الوقت، لكن السنة أن يصلها بغسل. يعني هناك بقايا ظلمة.

أما حديث: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِكُمْ»^(١)، وفي لفظ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»^(٢)، هذا معناه عدم العجلة بالصلاة في وقت الشك والريب، بل يتأخر الإمام حتى يتحقق الصبح، حتى يسفر الصبح، وليس معناه أن يخالف الغسل، ليس هذا معناه، لا، المعنى واحد، يعني لا تعجلوا حتى يتضح الصبح، وكان يصلي الفجر إذا اتضح الصبح حين يعرف الرجل جليسه، فالمعنى أنهم يتأخرون حتى يتضح الصبح، ويبين وينشق الفجر، ولا يكون هناك شبهة، لكن مع بقاء بعض الظلمة وهو الغسل، وهذا معنى «أصبحوا بالصبح»، «أسفروا بالفجر»، يعني: لا تعجلوا، فإن هناك صباحاً كاذباً، يستطير في الأفق كالعمود، هذا ما يُعتمد عليه

(١) أخرجه أحمد، ٤٩٦/٢٨، برقم ١٧٢٥٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، برقم ٤٢٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برقم ٦٧٢، وصححه محققو المسند، ٤٩٦/٢٨، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٢/٢٩٩، برقم ٥٥١.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٣/٣٩، برقم ٢٣٦٣٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم ١٥٤، وقال: «حسن صحيح» والنسائي، كتاب المواقيت، الإسفار، برقم ٥٤٨، وصححه محققو المسند، ٤٣/٣٩، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/١٠٩، برقم ١١١٥.

حتى يأتي الصبح الصادق المعترض المستطير شرقاً وغرباً، حتى يتضح ذلك، فإذا اتضح ذلك وانشق ذلك، واتضح الصبح هذا هو وقت الصلاة.

٥٣ - عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا^(١) كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وهي^(٢) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُطُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ^(٤) يَقْرَأُ فِيهَا^(٥) بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(٦).

(١) «حدثنا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «رسول الله».

(٣) «وهي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٩٩.

(٤) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٥) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٤٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، وفي لفظ للبخاري، برقم ٧٧١: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التخليل، وبيان قدر القراءة فيها، برقم ٦٤٧.

٥٤ - عن علي^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٢).
وفي لفظ لمسلم «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»،
ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٣).

٥٥ - وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ^(٤) «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٥).

١٥ - قال الشارح رحمته:

[الحديث الأول حديث أبي المنهال قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ

(١) في نسخة الزهيري: «علي بن أبي طالب».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم ٢٩٣١، ورقم ٤١١١، و٤٥٣٣، و٦٣٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٢٠٥ - (٦٢٧).

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٦٢٧.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٢٨.

تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ^(١) الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ^(٢)، يَعْنِي فِي الْفَجْرِ.

هذا حديث عظيم يدلُّ على صفة أدائه ﷺ للصلاة في أوقاتها الخمسة.

تقدم حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه في هذا المعنى، وهو موافق لما دل عليه حديث أبي برزة: أنه كان يصلي الظهر مبكراً في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فقد صحت الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يبرد بها، إذا اشتد الحر، أما إذا كان الوقت في الاعتدال؛ فإنه يبكر بها، بعد الأذان بوقت، إذا أذن أمهل حتى يتلاحق الناس، ويتوضأ المتوضئ، كان يصليها بعد الأذان بوقت، ويصلي قبلها أربعاً راتبة بتسليمتين، فإذا انتظر بعد الأذان: ربع ساعة، ثلث ساعة، ونحو ذلك، حتى يتلاحق الناس، كان مقارباً للسنة.

أما العصر فكان يُبكر بها أيضاً، تقدم في حديث جابر: كان يصليها والشمس حية، هنا يقول أبو برزة: يصليها في أول وقتها، «ثُمَّ يَرْجِعُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من التسجيل، ولكن هذا منهج الشيخ، وهو شرح بإعادة لفظ الحديث كما هو، فلا يضر.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»^(١)، أي مرتفعة، هذا يدلنا على أنه يبكر بالعصر في أول الوقت، والشمس حية نقية.

والمغرب تقدم في حديث جابر: أنها إذا وجبت، إذا غابت الشمس صلاتها، أذن ثم صلوا بعد المغرب، كان لا يتأخر بعد الأذان، يمهل قليلاً، ثم يصلها، ويبكر بها أكثر من غيرها، المغرب كان الصحابة إذا أذن قاموا وصلوا ركعتين قبل المغرب؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

والعشاء كان تارة يعجل، وتارة يؤخر، إذا رآهم عجلوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخرها؛ ولهذا قال أبو برزة: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(٣)، ما كان يبادر بها عليه الصلاة والسلام؛ لأن الوقت غير ضيق، فكان يمهل فيها، حتى يتلاحق الناس، ويتجمع الناس.

والفجر يصلها بغلس كما قال جابر، قال أبو برزة: «وكان يفتل منها»، يعني ينصرف منها «حين يعرف الرجل جليسه»، من نور الصباح ما فيه سُرُج، في ذلك الوقت السرج قليلة، كان يفتل منها يعني ينصرف منها حين يتضح النور في داخل المسجد، ويعرف الرجل

(١) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.
 (٢) أخرجه أحمد، رقم ٢٠٥٥٢، وأبو داود، برقم ١٢٨٩، وصححه إسناده محققو المسند، ٣ / ١٧١، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٥ / ٢٦، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٥٢.
 (٣) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.

جليسه من دون سُرج، بل بنور الصبح، تقدم في حديث جابر: «كان يصلي الصبح بغلس»، وحديث عائشة كذلك: «كان يصلي الفجر بغلس»، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، يعني صباحاً معه بقية ظلمة، «وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة» يعني في الفجر يطول فيها أكثر من غيرها، يقرأ بالسيتين آية إلى مائة آية، في الفجر كان يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية، ويقرأ بـ«ق»، والذاريات، والطور، والنجم، هذه السور التي هي من طوال المفصل، و«يُقرأُ في فجرِ الجُمُعَةِ: بـ(ألم تنزيل السَّجْدَةِ)، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)»(١).

يوم الجمعة، السنة في الفجر يوم الجمعة الإطالة بعض الشيء، وأن تكون أطول من بقية الصلوات، ثم يليها في الإطالة الظهر يطول فيها بعض التطويل عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث علي رضي الله عنه، وهو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام ورابع الخلفاء الراشدين، رضي الله عنه جميعاً، وهكذا حديث ابن مسعود هو عبدالله بن مسعود الهذلي صحابي جليل، أخبرنا رحمتهما أن النبي صلوات الله عليه في وقت الأحزاب، وهو الخندق حين حاصر المشركون المدينة شغلوه ذات يوم، عن صلاة العصر حتى صلاها بعد المغرب، وقال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أو قال: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم ٨٧٩.

ناراً»^(١)، يدعو عليهم لأنهم شغلوه عن الصلاة، وصلاتها بعد المغرب بعدما صلى العصر، وهذا في بعض أيام المحاصرة اشتد القتال، فلم يتمكن المسلمون من صلاة العصر، حتى قربت الشمس من الغروب، توضعوا، وصلوا العصر، ثم صلوا بعدها المغرب، هذا يدل على أنه إذا اشتد الحرب، وعظم القتال، ولم يتيسر فعل الصلاة وقت الحرب؛ فإنها تؤخر، وتُصلى ولو بعد خروج الوقت للضرورة.

أما إذا أمكن فعلها وقت الحرب، على أي نوع من أنواع صلاة الخوف لو ركبناً، ولو مشاة إذا أمكنت صلاتها صلوا، فإن لم يمكن لهم أخروا، كما أخرج النبي ﷺ يوم الأحزاب، أخر العصر حتى صلاها بعد المغرب، وفي رواية أخرى: «أنه أخر الظهر والعصر»^(٢)، اشتد القتال فأخر الظهر والعصر، حتى ما صلاها إلا بعد المغرب، وهذا عذر شرعي [...]»^(٣).

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء على الكفار بالهلاك والدمار، ودخول النار، لأنهم أهلها، ولاسيما إذا شغلوا المسلمين وحاربوهم. وفيه من الفوائد: الدلالة على أن العصر هي الصلاة الوسطى، الوسطى من الوسط، وهو الخيار، هي أفضل الصلوات، قبلها صلاتان نهاريان، وبعدها صلاتان ليليتان، قبلها الفجر والظهر، وبعدها المغرب والعشاء،

(١) رواه مسلم، برقم ٦٢٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، برقم ٤١١٩.

(٣) ما بين المعقوفين: كلمة واحدة ليست واضحة.

فهي وسطى من جهة التوسط، وهي وسطى من جهة العدل والخيار، ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١) خصها بالذكر، وهي صلاة العصر.

٥٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً^(٣) - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ^(٤) هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٥).

٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ^(٦) قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(٧).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) «النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «ماء»: ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ٦٤٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «بهذه الصلاة».

(٥) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ، برقم ٧٢٣٩، وبنحوه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٤٢.

(٦) في نسخة الزهيري: «عن النبي».

(٧) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، برقم ٥٤٦٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثن، برقم ٥٥٨.

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٣، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، برقم ٥٥٩، ولفظه: «إِذَا

- ٥٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ^(١) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ^(٢).
- ٥٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ^(٤) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» ^(٥).
- ٦٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» ^(٦).

[قال المصنف رحمته الله تعالى ^(٧): وفي الباب عن علي بن أبي طالب،

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

(١) في نسخة الزهيري: «ولمسلم عنها».

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٦٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله».

(٤) في نسخة الزهيري: «تشرق».

(٥) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم ٥٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم ٥٨٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم ٨٢٧.

(٧) «قال المصنف رحمته الله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر^(١)، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرّة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنها، والصنابحي، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

٦١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يُسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(٢) [٣].

١٦- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصلاة تتعلق بتأخيرها وبأوقات النهي.
حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم «أعتم بالعشاء ذات

(١) في نسخة الزهيري زيادة: «ابن الخطاب».

(٢) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، برقم ٥٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم ٦٣١.

(٣) من قوله: قال المصنف رحمته: وفي الباب عن علي بن أبي طالب إلى آخر حديث جابر هذا لم يقرأه القارئ على الشيخ، ولكن الشيخ رحمته شرحه مع حديث علي رضي الله عنه المتقدم قبل أحاديث برقم ٥٤.

ليلة، فقال عمر: يا رسول الله، الصلاة، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

هذا الحديث يدل على فوائد:

الفائدة الأولى: أنه لا مانع من تأخير العشاء بعض الوقت؛ وقد تقدم حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(٢).

وتقدم في حديث جابر: «[أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ] كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ عَجَلُوا عَجَلَهَا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَهَا».

وكان يراعي اجتماعهم عليه الصلاة والسلام، إذا رآهم اجتمعوا وحضروا عجلها، وإلا أجلها عليه الصلاة والسلام حتى يجتمعوا.

وفي الحديث دلالة على أنه قد يُعتم بها بعض الأحيان، يؤخرها إلى ثلث الليل وما حوله، ربما أخرها إلى حول نصف الليل، ويقول: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي» دل ذلك على أمور:

[١] - تأخيرها أفضل، إذا لم يكن فيه مشقة.

[٢] - وقتها الاختياري إلى نصف الليل.

(١) رواه البخاري، برقم ٧٢٣٩، ومسلم، برقم ٦٤٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٢.

[٣] - لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل؛ لما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم في الصحيح، قال عليه الصلاة والسلام: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»^(١) فإذا رأى أهل قرية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو ما حول ذلك، فلا بأس، وإلا فالسنة للإمام أن يعجلها بعض التعجيل، لا يبادر بها، لكن يراقبهم، ويتحرى اجتماعهم، فإذا اجتمعوا عجل، وصلّى.

[٤] - وفيه من الفوائد أيضاً: أن الإمام إذا تأخر يُنبه، لأنه قد يشتغل، قد يعوقه عائق، فلا ينتبه لتأخيره فينبه: الصلاة يا فلان، الصلاة الوقت حضر، حتى ينتبه أن الوقت حضر، حتى لا يشق على الناس؛ ولهذا تقدم عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، كان بلال يتقدم إليه في بعض الأحيان، يقول: الصلاة يا رسول الله. حضر الناس، أو حضر الوقت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد يشغل في بعض الأحيان، فينبه أن الوقت قد حضر، فإذا جاز تنبيهه ﷺ، وهو خير الخلق وأفضلهم، وهو رسول الله، فغيره من باب أولى أن يُنبه.

[٥] - وفيه من الفوائد: جواز صلاة النساء والصبيان مع الناس،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ١٧٣- (٦١٢) في حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٤٠، عن أنس رضي الله عنه قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وفي البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، برقم ٥٧٢.

لا بأس أن تصلي النساء مع الناس إذا كن متسترات بعبادات عن أسباب الفتنة، لا رائحة، ولا تجمل، بل متسترات متحجبات بعبادات عن أسباب الفتنة، لا بأس؛ ولهذا كان كثير من النساء يصلين مع النبي ﷺ متسترات متحجبات، ويقول لهن ﷺ: «أيما امرأة مست طيباً فلا تحضر معنا الصلاة»^(١)، وفي لفظ: «أيما امرأة أمست بخوراً فلا تصلي معنا العشاء»^(٢).

إذا خرجت على صفة ليست فيها فتنة، لا من جهة الطيب، ولا من جهة عدم التستر، فلا حرج؛ لأنهن قد يستفدن من الصلاة مع الجماعة، يعرفن: كيف الصلاة، وكيف ترتيبها، والخشوع فيها، والطمأنينة؟ قد يكون هناك حديث وموعظة يسمعنها فينتفعن بها، وصلاتهن في البيوت أفضل؛ لأن ذلك أبعد من الفتنة.
وأما الصبيان ففيهم تفصيل:

الصبي يصلي مع الجماعة إذا كان ابن سبع فأكثر، حتى يتمرن على العبادة، حتى يشهد الناس ويحضرهم، ويستفيد من أفعالهم، ويتأسى بهم، إذا بلغ عشرًا ضرب على ذلك حتى يعتاد ذلك فيصلح، حتى يؤديها في الجماعة مع الناس.

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٢: عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٤، بلفظ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

كما جاء في الحديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

أما الصغار دون سبع فليسوا محلاً للصلاة، ولا يؤمروا بالصلاة، وليس هناك حاجة إلى حضورهم للمساجد، لأنهم قد يعبتون، قد يشوشون على الناس ويقطعون الصفوف فلا حاجة إلى إحضارهم، ولا ينبغي إحضارهم قبل السبع، الصغار: ابن أربع، وخمس، وست^(٢).

وفي^(٣) حديث ابن عباس، وأبي سعيد دلالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، هذه أوقات النهي من بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس، ينهى عن الصلاة فيها، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذان الوقتان للنهي، وهناك وقت ثالث، وهو عند قيامها، عند وقوفها قبل الزوال بقليل، يسمى وقت الوقوف، كذلك لا يصلى فيه صلاة النافلة، لأنه وقت نهى، هذه ثلاثة أوقات كلها أوقات نهى، وتعتبر خمسة إذا فُصل الوقت: بعد صلاة العصر^(٤).

(١) مسند أحمد، ١١ / ٣٦٩، ٦٧٥٦ بلفظ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...». وحسن إسناده محققو المسند، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٦.

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط الثالث.

(٣) أول الوجه الثاني من الشريط الثالث.

(٤) أي إلى قرب الغروب.

قرب الغروب، ومن تضيّف الغروب إلى الغروب، وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى أن ترتفع، والوقت الخامس عند قيامها، وهو وسط النهار حتى تزول.

هي ثلاثة باختصار، خمسة ببسط بالتفصيل، ويستثنى من ذلك الصلوات ذات السبب، والصحيح أنه لا يُنهى عن الصلاة ذات السبب: كصلاة الطواف، إذا طاف بعد العصر في مكة، أو صلاة الكسوف، إذا كسفت الشمس مثلاً بعد العصر، أو تحية المسجد إذا دخل المسجد بعد العصر؛ ليجلس فيه ينتظر المغرب، أو لحاجة من الحاجات، أو بعد الفجر، هذه صلوات لها أسباب، فلا مانع من فعلها في وقت النهي على الصحيح؛ للأدلة الواردة في ذلك.

كذلك حديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)، وفي حديث عائشة: «إِذَا حَضَرَتِ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

حديث ابن عمر أيضاً، وفي الحديث الرابع عن أنس: «إِذَا قُدِّمَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٦٠.

(٢) مسند أحمد، ٤٤ / ٢١١، برقم ٢٦٥٨٩، ولفظه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» وروى البخاري، برقم ٥٤٦٥: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» ومسلم، برقم ٥٥٧ بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» وتقدم تخريجه، ولفظ الإمام أحمد صححه لغيره محققو المسند، ٤٤ / ٢١١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١ / ٦٩.

العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(١)، هذه الأحاديث، وما جاء في معناها كلها تدل على أنه إذا قُدم الطعام فابدءوا به، ولا يصلي بحضور الطعام؛ لأنه يتشوش قلبه، ولا يحصل له الخشوع، والسنة أن يبدأ بالطعام، ثم يُصلي، لكن لا يجوز أن يتخذ عادة، حتى يضيّع صلاة الفريضة، لكن إذا صادف تقديم الطعام؛ فإنه يبدأ به، ولو فاتته الجماعة.

ولهذا قال: «إذا حضر العشاء، وقدم العشاء فابدؤوا بالعشاء»^(٢)، حديث أنس «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ» يعني عند غروب الشمس «فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»^(٣)، فابدؤوا قبل أن تصلوا المغرب، وحديث عائشة: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٤)، الأخبثان: البول والغائط، فإذا كان عنده ما يشغله فليتنفّر مما يشغله، كالبول، والغائط، وهكذا الطعام الحاضر يأكل منه قدر حاجته، حتى يأتي الصلاة وقلبه فارغ غير مشغول، حتى يؤديها بخشوع وبحضور قلب، لكن لا يجوز للمسلم أن يتخذ هذا عادة، ويطلب من أهله تقديم العشاء وقت الصلاة حتى يضيّعها،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم ٦٧٢ بلفظ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» وبنحوه في مسلم، برقم ٥٥٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٧.

(٢) البخاري بنحوه، برقم ٥٤٦٥، ومسلم، برقم ٥٥٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٧٢، ومسلم برقم ٥٥٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٧.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٥٦٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٥٨.

هذا لا يجوز، وينكر عليه ذلك، إنما إذا صادف ذلك، ووجد الطعام حاضراً، بعد الأذان، أو صادف قوماً عندهم طعام حاضر قُدِّم فليبدأ، ولا يجعل ذلك عادة، ويتعمد فعل ذلك، حتى يضع الصلاة في المساجد؛ فإن هذا معناه: القصد إلى إضاعة الجماعة، والتملص منها، بحجة أنه أحضر الطعام بغير قصد، مع أنه فعل ذلك بقصد، وهو الذي طلب الطعام، وهو الذي أحضره ليتأخر عن صلاة الفريضة، هذا منكر لا يجوز له أن يفعل ذلك^(١).

٩- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها^(٢)^(٣)

٦٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٤).

٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُصَعَّفُ على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ- لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ

(١) آخر الشرح في منتصف الوجه الثاني من الشريط الثالث، وباقي الشريط ممسوح.

(٢) في نسخة الزهيري: «باب فضل الجماعة ووجوبها».

(٣) هذه الأحاديث في باب صلاة الجماعة ووجوبها لم أجدها في جميع شروح سماحة الشيخ رحمته الله التي عندي، ولم أجدها أيضاً في شرح المؤسسة، ولا غيرها، والله المستعان.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٠.

بها خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ^(١)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»^(٢).

٦٤ - عن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ^(٤) أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمًا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»^(٥).

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُحْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا؟»^(٦).

(١) «اللهم اغفر له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٤٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه».

(٤) «إِنَّ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٥٢ - (٦٥١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم ٦٥٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٢٥٢ - (٦٥١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم ٨٧٣، دون ذكر القصة، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٣٤ - (٤٤٢)، و٣٥ - (٤٤٢)، واللفظ لمسلم.

فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ^(٢).

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا» ^(٣)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ» ^(٤).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ» ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ^(٦): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا» ^(٧).

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٨) عَلَى شَيْءٍ

من الموضوعين مع القصة.

(١) في نسخة الزهيري: «وفي لفظ».

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ١٣٦ - (٤٤٢).

(٣) في نسخة الزهيري: «بعد الظهر».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم ٩٣٧، وأبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددنهن، برقم ٧٢٩.

(٥) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددنهن، برقم ٧٢٩.

(٦) «للبخاري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١٧٣.

(٨) في نسخة الزهيري: «النبى».

مَنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) .

١٠ - بَابُ الْأَذَانِ^(٣)

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٤) .

٦٩ - عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ - وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيَّ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ^(٥) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حَتَّى^(٦) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهْنًا وَهَهْنًا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، برقم ١١٦٩، بلفظ في أوله: «لم يكن النبي...» ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٩٤ - (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، برقم ٧٢٥.

(٣) هذه الأحاديث في باب الأذان لم نجدها في شرح سماحة الشيخ رحمته الله، والله المستعان.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان منى منى، برقم ٦٠٥، وفيه: «... ويوتر الإقامة إلا الإقامة» ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم ٣٧٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «عليه» بدون واو.

(٦) «حتى»: ليست في نسخة الزهيري.

الفلاح، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(١). ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٧٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ^(٣) قَالَ: «إِنَّ

بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ^(٤) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٥).

٧١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ^(٦)»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «فتقدم فصلي الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين».

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم ١٨٧، وهو مفرق في مواضع، ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٣.

(٣) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «حتى تسمعوا أذان» والذي في المتن هو في البخاري، برقم ٢٦٥٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وباب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢٢، ٦٢٣، وكتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، برقم ٢٦٥٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى... برقم ١٠٩٢، وفيه: «... ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا»..

(٦) «المؤذن»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦١١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم ٣٨٣، واللفظ له.

١١ - باب استقبال القبلة^(١)

- ٧٢ - عن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(٣).
 وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»^(٤).
 وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٥).
 وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(٦).
 ٧٣ - عن ابن عمر^(٧) رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةٍ

(١) هذه الأحاديث في باب استقبال القبلة لم نجد لها في الأشرطة من شرح سماحة الشيخ رحمته، والله المستعان.

(٢) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

(٣) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، بلفظه، برقم ١١٠٥، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٧ - (٧٠٠).

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، برقم ٩٩٩، ولفظه: «كان يوتر على البعير» ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٣٨ - (٧٠٠)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».

(٥) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٣٩ - (٧٠٠)، وهو أيضاً لفظ البخاري، برقم ١٠٩٨.

(٦) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، برقم ١٠٩٧، ولكن بلفظ: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة».

(٧) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عمر».

الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

٧٤ - عن أنس بن سيرين قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»^(٢)»^(٣).

١٢ - بَابُ الصُّفُوفِ^(٤)

٧٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ^(٥) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، بلفظه، برقم ٤٠٣، وكتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَغْرُبُونَ﴾، برقم ٤٤٩١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم ٥٢٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم أفعله».

(٣) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، برقم ١١٠٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم ٧٠٢.

(٤) هذه الأحاديث في باب الصفوف لم نجدها في الأشرطة من شرح سماحة الشيخ رحمته، والله المستعان.

(٥) في نسخة الزهيري: «تسوية الصف»، ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ٧٢٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفيه: «إقامة الصلاة» بدل: «تمام الصلاة» برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها،

٧٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول: «لَتَسُوْنٌ صُفُوْفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي
بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ
أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوْنٌ
صُفُوْفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(٢).

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ^(٣)، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ
أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَنَضَحْتُهُ
بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ
مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»^(٤).

برقم ٤٣٣.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، بلفظه، برقم ٧١٧،
ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام
على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم ٤٣٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها،
والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام،
برقم ١٢٨ - (٤٣٦).

(٣) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم ٣٨٠، ومسلم، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم ٦٥٨.

وَلِمُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ^(١):
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(٢).
اليتيم: هو^(٣) ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضُميرة.
٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي
عَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

١٣ - بَابُ الْإِمَامَةِ^(٥)

٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ
اللَّهُ^(٦) صُورَتَهُ - صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(٧).
٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

(١) «أو خالته، قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم ٢٦٩ - (٦٦٠).

(٣) في نسخة الزهيري: «قيل: هو ضُميرة».

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، برقم ٦٩٩، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، برقم ٦٣١٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٦٣.

(٥) هذه الأحاديث في باب الإمامة لم نجدها مسجلة في شرح سماحة الشيخ رحمته، والله المستعان.

(٦) «اللَّهُ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٩١.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٧.

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ^(١) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

٨٢ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٤).

(١) «اللهم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٤١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ورقم ٧٣٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، واللفظ له، برقم ٤١٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٣، وهو في البخاري في عدة مواضع، منها: رقم ٦٨٨، و١٢١٣، و٥٦٥٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، برقم ٦٩٠ بلفظه، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤.

- ٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).
- ٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).
- ٨٥ - عن أبي مسعود الأنصاري البدري^(٣) رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا»^(٤)، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، بلفظه، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩، و٤١٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧.

(٣) «البدري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٩، بلفظه في آخره: «... فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»، وفي كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم ٩٠ بلفظ: «... فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»، وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ولفظه: «فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»، وفي باب

١٤ - بابُ صفةِ صلاةِ النبي ﷺ^(١)

٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ^(٢) سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ^(٣) وَالْبَرَدِ^(٤)» .

من شكاه إمامه إذا طَوَّلَ، برقم ٧٠٤، ولفظه: «فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة» وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، برقم ٦١٠، ولفظه: «فإن فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧: «فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء» ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وليس في جميع روايات البخاري، ومسلم التي بين أيدينا لفظ: «الصغير» من حديث أبي مسعود، وإنما جاء لفظ «الصغير» في صحيح مسلم، برقم ٤٦٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء».

(١) بداية الوجه الأول من الشريط الرابع، سُجِّلَ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) في نسخة الزهيري «رأيت» وما في المتن هو في مسلم، برقم ٥٩٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «بالثلج والماء» قدم الثلج على الماء، وهو لفظ مسلم، برقم ٥٩٨، وما في المتن هو في البخاري، برقم ٧٤٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

١٧- قال الشارح رحمته:

هذان الحديثان الشريفان يتعلقان ببيان صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ذكرها المؤلف، منها ما يأتي في هذا الباب.

والمشروع للمؤمن التأسى بالنبي ﷺ في صلاته وسائر أفعاله، كما قال الله ﻋﻠﻴﻚ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)؛ ولهذا ذكر أهل العلم باباً خاصاً لبيان صفة صلاة النبي ﷺ؛ ليتأسى المؤمن به

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...، برقم ٤٩٨، وليس الحديث عند البخاري.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

في ذلك على بصيرة، ومن ذلك الاستفتاح في أولها، كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، يفتحها بالتكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولهذا في الحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فمفتاحها الطهارة الشرعية، والتحریم الذي يدخل به فيها التكبير، والتحليل التسليم.

ولهذا ذكر في حديث عائشة هنا «أنه كان يفتح الصلاة بالتكبير»، كما في حديث علي: «تحریمها التكبير»^(٢). وبعد التكبير يستفتح، قال أبو هريرة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ يعني أفديك بأبي وأمي، قوله: (بين التكبير والقراءة) دل على أنه يفتح بالتكبير كما دل عليه حديث عائشة وغيره، قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٣)، هذا نوع من الاستفتاحات

(١) أخرجه الإمام أحمد، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣٠٣. وصححه لغيره محققو المسند، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٠٢: «إسناده حسن صحيح». وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٢/ ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣٠٣. وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٢.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.
وهو وحديث ابن عباس أصح ما ورد في ذلك (١) - وهناك
استفتاحات عدة صحت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا استفتح
المؤمن بواحدة منها أو المؤمنة - حصل المقصود، وهذا التأسّي
للرجال والنساء. عليهم أن يتأسوا بالنبي ﷺ في ذلك: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢).

ومن ذلك أن يستفتح إذا كبر في الصلاة يستفتح، ويقول: «اللَّهُمَّ
بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ
نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» (٣). وهذا أصح ما ورد
في استفتاحات الصلاة الفريضة.

وجاء عنه ﷺ استفتاحات أخرى، منها حديث عمر وأبي سعيد،

(١) أخرج البخاري عن طائوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ
قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ
آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».
البخاري، أبواب التهجد، باب التهجد بالليل، برقم ١١٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين

وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٩.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

(٣) البخاري، برقم ٧٤٤، ومسلم، برقم ٥٩٨، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

وعائشة وغيرهم: أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١) وهذا الاستفتاح جاء من عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، وهو أخصرها، وهو مختصر يسهل على كل مؤمن ومؤمنة حفظه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وهو نوع من الاستفتاحات الصحيحة، ومعنى: «سبحانك اللهم وبحمدك» أي أنزهك تنزيهاً يليق بجلالك عن كل نقص، وعن كل عيب، «وبحمدك» أي أثني عليك. الحمد: الثناء، «وتبارك اسمك» يعني: البركة تنال بذكرك ﷻ، قد بلغت البركة النهاية ﷻ، فكل بركة فهي منه جل وعلا، تبارك الله رب العالمين. «وتعالى جدك» يعني: عظمتك وكبرياؤك، جد الله: عظمته؛ لأن الله لم يلد ولم يولد، ليس له أبٌ ولا جد، إنما هي عظمته، تعالى جدك يعني: عظمتك، وكبرياؤك. «ولا إله غيرك» أي: لا معبود بحق سواك ﷻ، هذا معنى «لا إله»: لا معبود بحق سواك جل وعلا.

هناك آلهة باطلة كثيرة: من أصنام، وأشجار، وأموات، والجن، وغير ذلك، لكنها باطلة يعبدها الناس وهي باطلة، لا تجوز عبادتهم، الإله الحق هو الله ﷻ رب السموات، ورب الأرض، ورب كل شيء، كما قال الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٢).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٢.

وهناك استفتاحات أخرى، كان يستفتح بها في الليل عليه الصلاة والسلام، ولا مانع من استعمالها بالنهار، وفي كل فريضة، ومنها حديث عائشة رواه مسلم في الصحيح، كان يستفتح إذا قام من الليل: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، هذا استفتاح عظيم، كان يستعمله النبي ﷺ في قيام صلاة الليل، ولا مانع من الاستفتاح به حتى في النهار: تشريعاته ﷺ تعم الليل والنهار في الصلاة.

كذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: كان يستفتح إذا قام في التهجد يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧٠.

أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ
الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

(١) البخاري، أبواب التهجد، باب التهجد من الليل، برقم ١١٢٠، وكتاب التوحيد، باب قول
الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾، برقم ٧٣٨٥، كتاب التوحيد، باب
قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٤٢، ومسلم، كتاب صلاة
المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٩، وكله بألفاظ متقاربة،
وهي على النحو الآتي، بدءاً بروايات البخاري:

١- حديث البخاري رقم ١١٢٠: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ
ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ
خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢- وحديث رقم ٧٣٨٥: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ،
وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

٣- وحديث رقم ٧٤٤٢: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٤- وحديث مسلم: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ

وهناك استفتاحات أخرى، فإذا استفتح الإنسان بواحد منها فيما صح عن النبي ﷺ حصلت السنة، ولكن أصحها ما تقدم عن أبي هريرة في صلاة الفريضة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١)، يسأل ربه أن يطهره من الذنوب بأنواع التطهير، ويباعد بينه وبين الذنوب أشد مباعدة؛ لأن شرها عظيم، والذنوب هي سبب الخسارة والنقص والهلاك في الدنيا والآخرة؛ ولهذا كان يسأل ربه أن يباعد بينه وبينها وينقيه منها.

والحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وهذا رواه مسلم في الصحيح^(٢) ليس على شرط المؤلف، بل من رواية مسلم، شرط المؤلف ما اتفق عليه الشيخان، لكن هذا رواه مسلم في الصحيح، كان يفتح الصلاة بالتكبير كما تقدم، بقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ» هذا أول شيء في الصلاة، لا تنعقد إلا بهذا إذا قام بنية الصلاة

لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْزْتُ وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

(٢) رواه مسلم، برقم ٤٩٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٨٧.

استقبل القبلة، يقول: «الله أكبر»؛ لهذا قال النبي للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١) هذا أول شيء، يستفتح به مع النية «الله أكبر» حال كونه طاهراً مستقبلاً القبلة؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ لَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، فكان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا يدل على أنه يُسرّ بالاستفتاح، ويُسرّ بالتعوذ والتسمية يأتي بها سراً، ولهذا [قالت عائشة رضي الله عنها] كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله، يعني جهراً، أما الاستفتاح والتعوذ والتسمية هذه تكون سراً.

وكان إذا ركع لم ينكس رأسه، ولم يصوّبه، إذا ركع يسوي ظهره برأسه، ما يصح رفع رأسه ولا خفضه، ولكن بين ذلك، رأسه حيال ظهره، «لم يشخصه» يعني: يرفعه، و«لم يصوبه» يعني: يخفضه، ولكنه يجعله حيال ظهره عليه الصلاة والسلام هذه السنة، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٣)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧.

(٢) هو حديث المسيء صلاته السابق، البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢، ومسند الإمام أحمد، ٣٨ / ٣٩٢، برقم ٢٣٣٧٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وسنن النسائي، كتاب

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، هكذا يقال في الركوع.
 فالواجب مرة سبحان ربي العظيم، والباقي سنة مؤكدة، ومن
 السنن قول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، «سُبْحَانَ ذِي
 الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٣)، ثم يرفع بعدما يأتي
 بما تيسر من الذكر بعدما يستقر ويطمئن، ويرجع كل فقار إلى
 مكانه، يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(٤)، هكذا يقول
 الإمام والمنفرد، والمأموم يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٥) عند الرفع
 فإذا استوى، يقول: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ...»^(٦) إلى آخره.
 والأفضل أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا

التطبيق، نوع آخر، برقم ١١٣٣، صححه محققو المسند، ٣٨ / ٣٩٣، والألباني في صحيح
 أبي داود، ٤ / ٢٨.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب
 ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٧.

(٣) مسند أحمد، ٣٩ / ٤٠٥، برقم ٢٣٩٨٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في
 ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسائي، كتاب التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع،
 برقم ١١٤٩، وقوى إسناده محققو المسند، ٣٩ / ٤٠٥، وصحح إسناده الألباني في صحيح
 أبي داود، ٤ / ٢٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، برقم
 ٧٩٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه
 من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٣٩٢.

(٥) رواه البخاري، برقم ١١١٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقديم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٨١.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧١.

فِيهِ»^(١)، «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢)، والواجب «ربنا ولك الحمد»، أو «اللَّهُم ربنا ولك الحمد»، والباقي سنة وكمال، وإن زاد «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣)، هذا أكمل، كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام.

وإذا سجد اطمأن في سجوده واعتدل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع من السجدة الأولى اعتدل بين السجدين ولا يعجل، مثل ما يعتدل بعد الركوع، ويطمئن ولا يعجل، وهكذا بين السجدين يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويعتدل ولا يعجل، يقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٤) والواجب مرة، والباقي سنة، يكرر ذلك: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر: سنة، ويقول أيضاً: «سُبْحَانَكَ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب، برقم ٧٩٩.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٢٠٦- (٤٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم ٧٦٠، وبنحوه مسند أحمد، ٥ / ٤٥٠، برقم ٣٤٩٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة، برقم ٣٤٢٣.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٤٧٨.

(٤) مسلم، برقم ٧٧٢ بالتسبيح مرة واحدة، وهذا لفظ الإمام أحمد، ٣٨ / ٣٩٢، برقم ٢٣٣٧٥، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، ويقول ما تيسر مع ذلك: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ، وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٣)، يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء، وكان النبي ﷺ يدعو في السجود يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٤).
وكان يقول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٥).

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٦)، أي: حري أن يُستجاب لكم.
«وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»^(٧)، كل ركعتين يقرأ فيهما التحيات في الفريضة، يقرأ التحيات، ثم يرفع للثالثة، ثلاثية المغرب أو

(١) البخاري، برقم ٧٩٤، ومسلم، برقم ٤٨٤، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٧، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) مسند أحمد، ٣٩ / ٤٠٥، برقم ٢٣٩٨٠، وأبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١١٤٩،

وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٣.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٢.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩.

(٧) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، ويختم به، وصفة الركوع... برقم ٤٩٨.

رباعية: الظهر، والعصر، والعشاء، يعني لها تشهدان، إذن هذه الصلوات الأربع فيها تشهدان بعد الركعتين، يجلس يقرأ التحيات، والأفضل يُصلي على النبي ﷺ، ثم ينهض في الثالثة رافعاً يديه كما يرفع يديه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، هكذا يفعل بيديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند قيامه إلى الثالثة بعد التشهد الأول، وفي النافلة يُسلم من كل ثنتين: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢)، والأفضل أن يسلم من كل ثنتين، وإن أوتر في الليل بخمس، أو ثلاث سرداً فلا بأس، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، فلا يصلي أربعاً جميعاً، ويسلم من كل ثنتين.

«صلاة الليل مثنى مثنى» هذا بمعنى الأمر ورد في السنن «صلاة الليل والنهار»، فهذه الزيادة صحيحة، زيادة (النهار)، فالسنة في النهار والليل أن يصلي ثنتين ثنتين تطوعاً. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» يعني بين السجدين

(١) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.
(٢) مسند أحمد، ٩ / ١٣٠، برقم ٥١٢٢، وسنن أبي داود، كتاب التطوع، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٧، وسنن الترمذي، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ٥٩٧، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ١٣٢٢، وصححه محققو المسند، ٩ / ١٣٠، دون كلمة «النهار» وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٢٤٠.

والتشهد الأول، أما التشهد الأخير كان يتورك، يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين، ويجلس على مقعدته، كما ثبت هذا في حديث أبي حميد في الصحيحين، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، عقبة الشيطان، أو يقال: عقب الشيطان^(١): الإقعاء يشبه إقعاء الكلب: ينصب ساقيه وفخذه، ويعتمد على يديه على الأرض، هذه عقبة الشيطان، وهي إقعاء الكلب والسبع، لا يفعل هذا، لا يقعي كما يقعي الكلب، يعني: ينصب ساقيه وفخذه، ويعتمد على يديه، هذا الجلوس لا، لكن يفرش اليسرى وينصب اليمنى، ويجعل يديه على فخذه، أو ركبتيه بين السجدين وحال التشهد، إلا أنه في حال التشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمينه، ويشير بالسبابة، أو يقبض أصابعه كلها، ويشير بالسبابة، هكذا السنة، بين السجدين يسطهما على فخذه، أو على فخذه وركبتيه، كما ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان يختم الصلاة بالتسليم في النهاية بالسلام، كما بدأ بالتكبير يختم بالتسليم، تقدم قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، ويختم به، وصفة الركوع...، برقم ٤٩٨ عن عائشة رضي الله عنها: «...كَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقْبِ الشَّيْطَانِ».

(٢) رواه أحمد، ٢/ ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣، وابن

ماجه، برقم ٢٧٥، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٣.

الصلاة تبدأ بالتكبير، وتختتم بالسلام، هذه الصلاة الشرعية: أقوال وأفعال، تبدأ بالتكبير، وتختتم بالتسليم، هذه هي الصلاة، ومنها صلاة الجنائز، تبدأ بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ بِيَدَيْهِ^(١)

حَذْوً مَنكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٢).

٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ

أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «يديه» وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠.
(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ...» ويرقم ٧٣٦، ورقم ٧٣٨، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩٠ بلفظ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ» كل ألفاظ البخاري ومسلم بلفظ: «يديه» وليس فيها: «بيديه» فلعلها في نسخة عند المؤلف، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن عبد الله بن عباس».

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨٠٩، ورقم ٨١٠، وفي باب السجود على الأنف بلفظه، برقم ٨١٢، وفيه: «وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ» ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، برقم ٢٣٠- (٤٩٠)، وفيه: «وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ» وفي مسلم، برقم

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا^(٢)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٣)».

١٨ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق ببيان صفة صلاة النبي ﷺ، وقد تقدم أن الواجب على الأمة التأسى به عليه الصلاة والسلام، وأن يصلوا كما صلى؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، ومن ذلك أنه «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَيَالِ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ،

٢٨ - (٤٩٠)، «وَلَا أَكْفُ ثُوبًا، وَلَا شَعْرًا» وفي البخاري، برقم ٨١٠: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبًا، ولا شعراً».

(١) في نسخة الزهيري: «من الركعة» وهي في البخاري، برقم ٧٨٩.

(٢) «ساجداً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٢٨ - (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم ٢٨ - (٣٩٢).

(٤) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(١)، هكذا رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ متفق على صحته.

زاد في رواية: «ويرفع يديه إذا قام من الثنتين بعد الجلوس»^(٢) وهكذا جاء من حديث علي^(٣) وغيره. فدل ذلك على أن السنة للمصلي إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، أن يرفع يديه حيال منكبيه عند الإحرام، إذا كبر عند الإحرام، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام إلى الثالثة من الثنتين. هذه أربعة مواضع، يرفع يديه فيها حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، جاء هذا وهذا عن النبي عليه الصلاة والسلام، وربما فعل هذا، وربما فعل هذا.

ولا يفعل هذا في السجود، ما كان يرفع يديه في السجود، لا انخفاضاً ولا رفعاً، ومثل هذا في صلاة الجنازة، يرفع يديه في التكبيرات الأربع، وهو السنة في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، يكبر رافعاً يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه كما يفعل النبي ﷺ في صلاة الفريضة.

الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ

(١) رواه البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٤١، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، برقم ٧٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣ / ٣٣١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٤٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣ / ٣٣١.

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ»^(١)، هذه سبعة: الوجه مع الأنف، الجبهة مع الأنف واحد، والكفين يبسطهما على الأرض ويرفع ذراعيه، والركبتين هذه خمسة، وأطراف القدمين يعني أطراف الأصابع: أصابع الرجلين، يعتمد عليها، هذا هو السنة، هذه سبعة، والسجود على الأعضاء السبعة فرض لا بد منه؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، «أُمِرْتُ» والأمر له أمرٌ للأمة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، فالواجب على المصلي في الفريضة والنافلة أن يسجد على سبعة الأعظم، يعني على هذه الأعضاء السبعة: وجهه: يعني جبهته وأنفه، وعلى كفيه، وعلى ركبتيه، وعلى أطراف قدميه، يعني: أصابع قدميه، وهذا للرجال والنساء جميعاً، تعمُّ الرجال والنساء جميعاً، ليس خاصاً بالرجال؛ بل هذا للجميع، وهكذا.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عبدالرحمن بن صخر الدوسي من دوس، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ أَوَّلَ مَا يَقُومُ، هَذِهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الْأُولَى، هَذِهِ فَرِيضَةٌ، لَا بَدَّ مِنْهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بَدَّ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

(١) رواه البخاري، برقم ٨٠٩، ومسلم، برقم ٢٣٠- (٤٩٠)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

بنية الصلاة: «الله أكبر» ويقال لها تكبيرة الإحرام، وفي الحديث «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، وهذه لا بد منها في الفرض والنفل، ثم يكبر ثانية حين يركع، ثم يقول «سمع الله لمن حمده» حين يرفع من الركوع، ثم بعد أن يستوي يقول: «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد»، وجاء في الأحاديث الأخرى أنه يزيد: «مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...»^(٢)، وجاء في الحديث الآخر أنه يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»^(٣)، «مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...»^(٤). هذا كله من كمال الحمد، والواجب: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، والباقي من كمال السنة، وزاد في رواية: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ (يعني يا أهل الثناء والمجد) أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥)، كل هذا جاء عن النبي ﷺ، حال انتصابه بعد الركوع، والمأموم والمنفرد، كذلك المأموم يأتي بهذا، إلا إذا انحط

(١) رواه أحمد، ٢/ ٢٩٢، برقم ١٠٠٦، وأبو داود، برقم ٦١٨، والترمذي، برقم ٣، وابن

ماجه، برقم ٢٧٥، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

(٣) البخاري، برقم ٧٩٩، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٤) مسلم، برقم ٧٧١، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٥) مسلم، برقم ٤٧٨، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

الإمام ساجداً تبعه، ولو ما تمم هذا الشيء، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ولا يرفع يديه، يكبر دون رفع يديه، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى، ثم يكبر للسجدة الثانية، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الثانية، وهكذا في جميع صلاته حتى يقضيها، يكبر لكل خفض ورفع، وهكذا يجب على المأمومين والمنفرد أن يصلي كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ويقول بين السجدين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني واجبرني، وارزقني وعافني) يدعو ويقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحان رب الملائكة والروح، سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» كل هذا جاء في الركوع، وهكذا السجود يقول مثل ذلك، إلا أنه يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» بدل «سبحان ربي العظيم» يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى؛ فإن السجود حال ذل وانخفاض، يناسب أن يقول: سبحان ربي الأعلى. لأنه سبحانه العالي فوق خلقه، فيقول: سبحان ربي الأعلى، يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، سبحان

(١) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

قدوس رب الملائكة والروح، يقول ما يتيسر من ذلك، ويدعو في السجود، والدعاء في السجود حري بالإجابة في الفرض والنفل؛ لقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١)، يستحب إكثار الدعاء في السجود، لأنه حالة خضوعٍ، وَذُلٍّ، وانكسارٍ، فناسب فيه الدعاء.

٩١ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ﷺ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).

٩٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٤).

(١) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين» فيها تقديم وتأخير،

وهي في البخاري، برقم ٧٨٦، والذي في المتن في البخاري، برقم ٨٢٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه:

سمع الله لمن حمده، برقم ٣٩٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع، والاعتدال فيه، والطمأنينة، برقم ٧٩٢،

وفي رواية البخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»^(١).
 ٩٣ - عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ
 أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: - فَكَانَ
 أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،
 انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
 السَّجْدَةِ، مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»^(٣).

١٩- قال الشارح رحمته:

[...] ^(٤) ونحن مأمورون بالتأسي به، وأن نصلي كما صلى، كما
 قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو
 اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾^(٥)، وفي صحيح البخاري رحمته عن
 النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٦).
 في حديث عمران بن حصين عن عليّ أنه كان صلى بهم مثل

ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧١، واللفظ له.

(١) البخاري، برقم ٧٩٢

(٢) في نسخة الزهيري: «كما رأيت» وهي في البخاري، برقم ٨٢١، ومسلم، برقم ٤٧٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، برقم ٨٠٠، ومسلم،

كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧٢، واللفظ له.

(٤) سقط كلمات من آخر الوجه الأول من الشريط الرابع، ولم أجد لها في تسجيل مؤسسة
 الشيخ، ولا في غيرها.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٦) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

صلاة النبي ﷺ. وَقَالَ عمران: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الشَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَبَّرَ^(١).

وتقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، يكبر عند الإحرام، يكبر عند الركوع وإذا رفع من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا هوى ساجداً كبر، وإذا رفع من السجدة كبر، وإذا سجد للثانية كبر، وإذا رفع كبر، حتى قضى صلاته عليه الصلاة والسلام^(٢).

هذا هو المشروع: هذه التكبيرات تكبيرات النقل مشروعة بإجماع المسلمين: للإمام، والمأموم، والمنفرد، وإنما الخلاف في وجوبها هل تجب أم لا تجب؟

أما الأولى: تكبيرة الإحرام هذه فرض عند الجميع، وهي تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بها.

وأما التكبيرات الأخرى كتكبيرة الركوع والسجود^(٣): [فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوبها؛ لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم

(١) رواه البخاري، برقم ٧٨٦، ومسلم، برقم ٣٩٣، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٩١.

(٢) انظر: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٢٨- (٣٩٢)، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٩١.

(٣) آخر الوجه الأول من الشريط الرابع، وسقط ما يقارب ثمانية أسطر ما بين المعقوفين الآتين وزيادة، وكذلك لم أجدها في أصول مؤسسة الشيخ رحمته.

تذكر فيه، وذهب الإمام أحمد وداود الظاهري إلى وجوب تكبيرات الانتقال مستدلين بإدامة النبي ﷺ لها وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأمره في حديث المسيء^(١) [٢].

وفي حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلَسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»^(٣)، وفي رواية البخاري: «ما خلا القيام والعود»^(٤)، هذا يدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة متقاربة إذا طَوَّلَ في القراءة طَوَّلَ في الركوع والسجود، وإذا خَفَّفَ القراءة خَفَّفَ الركوع والسجود، لكن مع التمام، صلاته تامة، ولهذا قال أنس رضي الله عنه فيما صح عنه: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥)، والمعنى: كانت صلاته عليه الصلاة والسلام

(١) ما بين المعقوفين ليس في أول الوجه الثاني من الشريط الرابع، وراجعت أصول مؤسسة الشيخ، فلم أجدها أيضاً في الشريط الرابع، ووجدته في الأصل الخطي المفرغ لشرح سماحة الشيخ رحمه الله لعمدة الأحكام فأثبتته.

(٢) أول الوجه الثاني من الشريط الرابع.

(٣) رواه البخاري، برقم ٧٩٢، ومسلم برقم ٤٧١، واللفظ له، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٩٢.

(٤) رواه البخاري، برقم ٧٩٢، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٩٢.

(٥) رواه البخاري بنحوه، برقم ٧٠٨، ومسلم، برقم ٤٦٩، وسيأتي تخريجه برقم ٩٤ من أحاديث المتن، وهذا أخرجه أحمد، ١١٧/٢١، برقم ١٣٤٤٥، بلفظ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمَّ» وابن حبان، ٥١٠/٥، برقم ٢١٣٨،

تخفيفاً في تمام .

قوله: «ما خلا القيام والقعود» يعني القيام أطول، والقعود للتشهد أطول التشهد الأخير أطول بعض الشيء، فصلاته متقاربة، والسنة للإمام والمنفرد أن يكون هكذا، تكون صلاته متقاربة، تأسيساً بالنبي عليه الصلاة والسلام، فيعتدل في الركوع والسجود يطمئن، وهكذا الاعتدال بعد الركوع يعتدل يطمئن، وكان بين السجدين يعتدل ويطمئن، وتكون هذه الجلّسات مع السجّادات متقاربة، وهكذا قيامه من الركوع، واعتداله بعد الركوع متقارب، إن طول القيام طول في الركوع والسجود، والاعتدال بعد الركوع، والجلسة بين السجدين، وإن لم يطوّل في القيام فهكذا في الركوع والسجود حتى تكون الصلاة معتدلة متقاربة متناسقة، ولكن يجب الحذر من النقر والتخفيف، الذي يخل بها، هذا لا يجوز؛ لأنه خلاف الطمأنينة: والطمأنينة لا بد منها في هذه العبادة، في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدين، لا بد من الطمأنينة وعدم العجلة، ولهذا ذكر أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيئاً في الصلاة ما رأى الناس يفعلونه، ثم بين ما رأى، وهو أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يقول القائل: قد نسي، يعني يطول تطويلاً بيّناً، ويطمئن اطمئناناً بيّناً، وهكذا بين السجدين، يعتدل ولا يعجل،

والمقدسي في المختارة، ٢ / ٤٥٦، برقم ٢١٤١، وصححه محققو المسند، ٢١ / ١١٧، والألباني في التعليقات الحسان، ٤ / ٣٥.

حتى يقول القائل: قد نسي، هذا يبيّن لنا أنه كان يطول بعد الركوع وبين السجدين حتى يفصل بين الركوع والسجود، حتى يفصل بين السجدين فصلاً واضحاً فيه طمأنينة، وفيه اعتدال، هكذا يشرع للمسلمين أن يفعلوا، هكذا.

والمأموم تبع لإمامه: إن طول إمامه طول، وإن خفف إمامه خفف، تبعاً للإمام، لكن لا يجوز له أن يصلي مع إمام ينقر الصلاة؛ لأن من نقرها بطلت صلاته؛ ولأنه لا يطمئن في ركوعها وسجودها؛ ولهذا لما رأى النبي رجلاً لا يطمئن في ركوعه، ولا في سجوده، أمره بالإعادة، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فعلها «ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَعَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وبِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، فعلمه النبي

(١) رواه بنحوه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم ٧٥٧، وكتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، برقم ٦٢٥١، و٦٢٥٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٣٧٣.

كيف يصلي، وأنه لا بد من طمأنينة.

٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ

صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) .^(٢)

٩٥ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال:

«جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى»^(٣).

أراد بشيخهم: أبا بريد، عمرو بن سلمة الجرمي^(٤) - ويقال: أبو

يزيد^(٥).

٩٦ - عن عبد الله بن مالك - ابن بوحينة - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «من النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٨، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ١٩٠ - (٤٦٩)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ

وسته، برقم ٦٧٧، ورقم ٨٠٢، ورقم ٨١٨، ورقم ٨٢٤، ومسلم، بنحوه، كتاب الصلاة، باب

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع... برقم ٣٩١.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٤.

(٥) من قوله: «في الركعة الأولى» إلى: «ويقال: أبو يزيد» ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ييدي ضبعيه، ويجافي في السجود، برقم ٣٩٠، بلفظه،

٢٠- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق ببيان صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله شرع لنا التأسّي به، بقوله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)؛ ولأنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢)؛ ولهذا بين الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاته عليه الصلاة والسلام؛ ليُعَلِّمَهَا النَّاسَ؛ وليأخذوا بها، وليتأسوا به عليه الصلاة والسلام فيها، ومن ذلك قول أنس في هذا الحديث، يقول ﷺ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمَّ صَلَاةً، وَلَا أَخَفَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٣)، يعني كانت صلاته تخفيفاً في تمام، فلم يكن يطول على الناس تطويلاً يشق عليهم، ولم يكن يعجل وينقر، ولكن صلاته متوسطة بين الطول المتعب وبين التقصير المخل، وهكذا ينبغي للأئمة أن يصلوا صلاة يتأسون فيها بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فيطمئنوا ويركدوا في القراءة، والركوع، والسجود، والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بين السجدين، هكذا كان عليه الصلاة والسلام إذا ركع اطمأن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، يكرر ذلك،

ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٧٠٨، ومسلم، برقم ٤٦٩، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٩٣.

ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ويقول: «سبح قدوس رب الملائكة والروح». فالمؤمن يطمئن لا يعجل: ثلاث تسيحات، أربع تسيحات، خمس تسيحات، سبع تسيحات، حول هذا مع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، مع الطمأنينة والركود، ويجعل كفيه على ركبتيه، هذا السنة، ويفرج أصابعهما على ركبتيه، هذا السنة، ويصبر ويحني ظهره حتى يستوي مع رأسه، هذا الأفضل، هذا هو الكمال، والمجزئ تسيحة واحدة مع أدنى الركوع كونه يطيل ويطمئن طمأنينة كافية، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، هذا هو الكمال، وإلا فالمجزئ أقل في الطمأنينة مع الركود، وهكذا إذا اعتدل بعد الركوع، اطمأن ولم يعجل، وقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها: أن النبي كان إذا اعتدل بعد الركوع يطيل حتى يقول القائل: قد نسي. وهكذا بين السجدين: لا يعجل يطمئن ويعتدل، يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، ويدعو، قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي إذا جلس بين السجدين اطمأن، حتى يقول القائل: قد نسي»^(١)، وهكذا في السجود يطمئن: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، الواجب مرة لكن يكررها ثلاثاً، أو أكثر مع الدعاء، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في سجوده، ويقول صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا

(١) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، برقم ٨٢١: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَيَبِينُ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ» وهو في مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، برقم ٤٧٢.

فِيهِ الرَّبِّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، أي حري أن يستجاب لكم، ويقول عليه الصلاة والسلام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢)، و«كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ وَفَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ» كما في حديث ابن بحنة^(٣)، فكان يرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويعتدل في السجود، ولا يضم بعضه إلى بعض، بل يعتدل ويجافي بعضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويعتمد على بطون الأصابع في رجليه، ويبسط يديه على الأرض، ممدودة الأصابع ضاماً بعضها إلى بعض، ممدودة حيال منكبيه، أو حيال أذنيه تارة وتارة، عليه الصلاة والسلام هكذا في السجود، وكان إذا نهض إلى الرابعة من الثالثة أو من الأولى إلى الثانية، لم ينهض حتى يستوي قاعداً، [كما] في حديث مالك بن الحويرث، صلى بهم مالك مثل صلاة النبي ﷺ، وذكر لهم أنه كان إذا نهض من السجدة الثانية جلس قليلاً، ثم ينهض إلى الرابعة، وهكذا بعد الأولى إلى الثانية، هذه تسمى عند العلماء «جلسة الاستراحة» جلسة خفيفة، ليس فيها دعاء، وليس فيها ذكر، وإنما هي

(١) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) رواه ابن حبان، ٥ / ٢٤٧، برقم ١٩١٩، دون جملة: «اعتدل في السجود» وصححه الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان، ٥ / ٢٤٧، والألباني في التعليقات الحسان، ٣ / ٣٧٢، وبنحوه البخاري، برقم ٣٩٠، ومسلم، برقم ٤٩٥، وتقدم تخريجه في تخريج

حديث المتن رقم ٨٨.

جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، فيفترش بين السجدين، ثم ينهض، ولا يطول جلسة خفيفة صفتها في الجلوس مثل الجلسة بين السجدين، لكن ما يطيل بها، كما يطيل في الجلسة بين السجدين، لا جلسة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض، بعض أهل العلم خص هذا بكبير السن والمريض، قالوا: إن الرسول فعل هذا بعدما بدُن بعدما ثقل، والصواب أنها سنة مطلقاً؛ لأنها مذكورة في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام لكنها خفيفة ليس فيها طول، ولا ذكر، ولا دعاء بعد الأولى، بعد الثالثة يعني بعد الأولى في كل صلاة، وبعد الثالثة في الرابعة.

- ٩٧ - عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).
- ٩٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).
- ٩٩ - ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، برقم ٣٨٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، برقم ٥٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، بلفظه، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٨.

١٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

٢١- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسبق أن المشروع لنا هو التأسى به صلى الله عليه وسلم في صلاته وفي قيامه وحجه وغير ذلك من شؤون العبادات؛ كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)؛ فلهذا عني الصحابة بيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، ونقلها عنهم التابعون، ثم هكذا من أئمة الهدى، حتى وصلت إلينا، ومن ذلك حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^(٤)، هذا يدل على شرعية الصلاة بالنعلين، وأنه لا حرج في ذلك، ومن هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفتersh ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن ٨٦.

(٤) رواه البخاري، برقم ٣٨٦، ومسلم، برقم ٥٥٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٧.

نَعَالَنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَخَلَعْتَهُمَا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَدَىً فَلْيَمْسَحْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا»^(١)، وهذا يدل على أن من أراد الدخول في المسجد ينظر في نعليه، ويقلبها ويزيل ما بها من أذى، بحكها في التراب، إذا كان بها شيء حتى يزول ما بها من أذى، ويصلي فيها، وأنه لا حرج في ذلك، ومن ذلك: الأخفاف التي في الرجلين.

لكن إذا كانت المساجد مفروشة مثل الآن، مثل ما وقع أخيراً، كانت المساجد في العهد الأول، وقبل سنوات بالحصباء أو الرمل والتراب، ليس فيها فرش، أما الآن لما فرشت فقد تتأثر بالنعال، وتتأثر بالأخفاف، فإذا تيسر أن يحفظها في محل مناسب حتى لا يؤثر على الفرش، وحتى لا يكدر على المصلين بشيء من الأوساخ، ولا سيما وأكثر الناس لا يبالون بالنعال، ولا يعتنون بها، ولا ينظرونها عند الدخول؛ فلهذا صار خلعهم لها في محل يحفظها، حتى يكون ذلك أسلم للمسجد، وهذا يكون في هذا الوقت أولى وأحوط لأمرين: أحدهما: ما حصل من الفرش التي تتأثر بكل شيء.

(١) روى الإمام أحمد، ١٧ / ٢٤٢، برقم ١١١٥٣: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبْثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». وابن خزيمة، ٢ / ١٠٧، والحاكم، ١ / ٢٦٠، وبنحوه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصحح إسناده محققو المسند، ١٧ / ٢٤٣، على شرط مسلم، والألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣١٤.

والأمر الثاني: أن أكثر الناس لا يبالي ولا يعتني، ولا يتحفظ، بل قد يدوس الأذى، ويدخل فيقدر على الناس فرشهم، وينفرهم من الصلاة في الجماعة، أما في العهد الأول كانت الفرش غير موجودة، كانوا يصلون على الحصباء والرمل، وهذه تتحمل أكثر، تتحمل من الغبار ما لا تتحملة الفرش.

وفي كل حال إذا كانت سليمة فالصلاة فيها جائزة، ولا حرج فيها مطلقاً، بل هي الأفضل إذا كانت سليمة، لقوله ﷺ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ»^(١)، فهو من مخالفة أهل الكتاب.

وفيه من الدلالة على أن الدين فيه فسحة، وأنه ليس فيه حرج، والإنسان قد يحتاج للخفين، يلبسهما في الشتاء، ويمسح عليهما، ولا يستطيع خلعهما؛ لأنه إذا خلعهما بطل وضوؤه فيصلي فيهما ولو كان فيها فرش يعتني بهما عند الدخول، ويلاحظهما عند الدخول حتى لا يكون فيهما أذى ويصلي فيهما كما فعله النبي ﷺ.

والحديث الثاني: حديث أبي قتادة الحارث الربعي الأنصاري رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٢، ومسند البزار، ٨ / ٤٠٥، برقم ٣٤٨٠، وصحيح ابن حبان، ٥ / ٥٦١، برقم ٢١٨٦، والحاكم في المستدرک، ١ / ٢٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير، ٧ / ٢٩٠، برقم ٧١٦٥، كلها بذكر اليهود، ودون ذكر للنصارى، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٤ / ٥٩.

أُمَامَةٌ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، كان «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٢). هذا يدل على جواز مثل هذا في الصلاة، وأنه لا حرج أن يصلي الإنسان وهو حامل بعض أولاده، إذا سجد وضعه في الأرض، وإذا قام حمله، فعلة النبي لبيّن الجواز، يبين لأُمَّته أن مثل هذا يجوز قد تدعو له الحاجة، قد تكون الأم ما عندها من يحفظ أولادها، وقد يشقون عليها ويمنعونها من الصلاة، إلا أن تحمل أحدهم، فإذا حملته أو حمله أبوه فلا بأس بذلك، يضعه عند السجود حتى يتمكن من السجود، ثم يحمله، ولكن يلاحظ بذلك أن لا يكون نجساً، يكون بدنه طاهراً وثيابه طاهرةً نظيفة حتى لا يحمل النجاسة.

والثالث: حديث أنس أيضاً: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَيْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٣)، هذا يدل وجوب الاعتدال في السجود، وأن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ثم يشرع له أن يعتدل، ولكن بالتفريق بين الإبطين والعضدين وبين الفخذين وبطنه، وبين فخذه وساقيه، حتى يكون معتدلاً: «وَكَانَ إِذَا سَجَدَ اعْتَدَلَ وَفَرَّجَ بَيْنَ

(١) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ٥١٦، ومسلم، برقم ٥٤٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٩٩.

(٣) رواه البخاري، برقم ٨٢٢، ومسلم، برقم ٤٩٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٠.

يَدَيْهِ وَإِبْطَيْهِ»^(١)، وبين فخذه وبطنه، وبين فخذه وساقه، ويكون معتدلاً مستقيماً في السجود لا متضاماً، ولا متجمعاً، بل يعتدل ويرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويعتمد على كفيه، ويجافي عضديه عن جنبه، هكذا السنة.

١٥ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ^(٢) فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ^(٣) فَصَلَّى كَمَا كَانَ^(٤) صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ^(٥): «ارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ^(٦): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ^(٧) ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ

(١) رواه ابن حبان، ٢٤٧ / ٥، برقم ١٩١٩، وبنحوه البخاري، برقم ٣٩٠، ومسلم، برقم ٤٩٥، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٩٦.

(٢) «فرد النبي ﷺ السلام»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٧٩٣.

(٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤٥ - (٣٩٧).

(٤) «كان»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٥) «رسول الله ﷺ، وعليك السلام، ثم قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٦) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٣٩٧.

(٧) في نسخة الزهيري: «قال».

أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ^(١) افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٢).

١٦- باب القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ^(٣).

١٠٣ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ^(٥)، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(٦)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١) في نسخة الزهيري: «و» بدل ثم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم ٧٩٣، وفي لفظ للبخاري، برقم ٦٢٥١ في أوله: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...» الحديث، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم ٣٩٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري هنا زيادة: «يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ».

(٦) في نسخة الزهيري: «وفي الركعتين الأخيرين بأَمِّ الْكِتَابِ» جعلت في نهاية الحديث، ولهذا ذكرتُ في الحاشية ألفاظ الحديث عند الإمام البخاري، فزال الإشكال، والله الحمد.

في (١) صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» (٢).

٢٢- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الثلاثة الأول منها يتعلق بالطمأنينة، والثاني والثالث يتعلقان بالقراءة في الصلاة، أما الطمأنينة - بضم الطاء - فهي السكون في الصلاة، والخشوع فيها، والاعتدال، يقال: اطمأن يطمئن طمأنينة واطمئنناً، إذا ركد واعتدل، وسكنت حركاته، هذا هو الواجب في الصلاة، بل فرض وركن أن يطمئن في صلاته، ولا يعجل، ولا ينقرها في ركوعها وسجودها، وهكذا في الاعتدال بعد الركوع، وهكذا بين السجدين، هذا من أهم أركان الصلاة؛ ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلاً لم يطمئن، قال له عليه الصلاة والسلام: «ارجع فصل». حتى فعلها ثلاث مرات، رده النبي ﷺ، حتى يطمئن، حتى ينتبه، حتى

(١) في نسخة الزهيري: «من صلاة الصبح».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» وباب القراءة في العصر، برقم ٧٦٢، ولفظه: عن قتادة عن أبيه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» وباب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، برقم ٧٧٦، ولفظه: عن قتادة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ» ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

يعرف أخطائه وأغلاطه، وحتى يكون ذلك أكمل في التعليم، وأرسخ في القلب، ففعل الرجل وذهب، وصلى ثم عاد، ثم ذهب وصلى ثم عاد، فلما رأى أنه لم يصل كما أمره النبي ﷺ قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني»، فاسترشد وطلب أن يُعلم بعد الثلاث، فعلمه النبي ﷺ، وقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وفي رواية أخرى: «فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي اللفظ الآخر: «ثم اقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وبِما شاء الله، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١)، هكذا علمه النبي ﷺ، وفيه: أن الرجل كان كلما جاء سلم والنبي عليه الصلاة والسلام يرد عليه، ثم يقول له: «ارجع فصل»، فهذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: تعليم الجاهل، والإنكار عليه، وأن لا يُترك على جهله، وأن العالم وطالب العلم إذا رأى أخاه قد أحل بشيء من أمور دينه يعلمه، ولا يسكت، بل يعلمه ويرشده.

والفائدة الثانية: الرفق وعدم الشدة والعنف، فالرسول ما عَنَّفَ عليه، وما سَبَّه عليه الصلاة والسلام؛ بل علَّمه برفق.

الفائدة الثالثة: أنه يكرر لعله ينتبه، يكرر عليه إذا كان حاله

(١) رواه البخاري، برقم ٧٥٧، ورقم ٦٢٥١، و٦٢٥٢، ومسلم، برقم ٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣٧٣، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٩٣.

تحتاج إلى أن يكرر الفعل، أو أن يكرر القول، حتى يفهمه، كرهه عليه حتى يفهمه.

الرابعة: أنه إذا سلم الإنسان يرد عليه، وإذا عاد وسلّم يرد عليه، وإذا عاد وسلّم يرد عليه، ولو ما راح بعيداً، ولو أنه قريب، ولو أنه يراه؛ لأن الرجل كلما عاد سلم، راح فصلي، ثم عاد فصلي، والنبي ﷺ ينظر إليه، فهو عند النبي ﷺ ليس ببعيد، يراه وينظر أنه لم يطمئن، فدل ذلك على أنه إذا شغل بالصلاة، أو بشيء آخر، ثم عاد فسلم يرد عليه، وهكذا جاء في الحديث: «إذا سلم أحدكم على أخيه، ثم حال بينهما جدار أو شجر أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه»^(١)، السلام كله خير، وكله مما يُكسب المودة والألفة.

وفيه من الفوائد: أن الطمأنينة لا بد منها، وأنها إذا فُقدت بطلت الصلاة؛ ولهذا أمره النبي ﷺ بالإعادة، فلا بد أن يطمئن في ركوعه، وسجوده، واعتداله بين السجدين، واعتداله بعد الركوع، والطمأنينة: السكون والركود حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ترجع العظام والمفاصل إلى محالها ومواضعها، فإذا ركع اعتدل واستوى، حتى تهدأ أعضاؤه، ويرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع من الركوع

(١) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام، برقم ٥٢٠٠: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» موقوفاً ومرفوعاً، وأبو يعلى، ٢٣٣/١١، برقم ٦٣٥٠، والبخاري في الأدب المفرد، ص: ٣٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان، ٦/٤٥٠، وقال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص: ٣٩٨: «صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً».

اعتدل واستقام حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا إذا سجد، وهكذا إذا جلس بين السجدين، يطمئن ولا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، فمتى فعل هذا فقد أدى الواجب، وإذا أخل بهذا بطلت صلاته، فالطمأنينة فرض لا بد منه.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أنه لا بد من قراءة الفاتحة، ولهذا قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وهذا يعم الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، وقال بعض أهل العلم: إن المأموم ليس عليه فرض، بل هو تابع لإمامه، والصواب أنه يعمه، وأنه يلزمه القراءة إلا إذا فاتته القراءة، بأن جاء والإمام راعع، سقطت عنه، أو سها عنها، أو اجتهد، فرأى أنها لا تجب عليه، أو قال بقول من قال لا تجب عليه إن كان له عذر سقطت عنه، وإلا فالواجب أنه يقرأ الفاتحة، ولو في الجهرية، يقرأها ثم ينصت، لعموم الحديث؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، ولم يقل إلا المأموم مستثنى، وفي اللفظ الآخر قال عليه الصلاة والسلام: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣)، وهذا صريح في وجوبها على المأموم.

(١) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٢.
(٢) رواه البخاري، برقم ٧٥٦، ومسلم، برقم ٣٩٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٢.
(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣/ ٨٣، والمقدسي في المختارة، ٨/ ٣٤١، وحسن إسناده، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ١/ ١٨٦.

والحديث الثالث: يدل على أنه يقرأ في الركعتين الأوليين أطول من الركعتين الأخيرين، وكان في صلاة الظهر والعصر يقرأ بسورة الفاتحة وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يخفف العصر على النصف من الظهر، كما في حديث أبي سعيد، ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، وهكذا في العصر فاتحة الكتاب، وهكذا الثالثة في المغرب، وهكذا الثالثة والرابعة في العشاء، يقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأ زيادة في الظهر بعض الأحيان فحسن؛ لأن الرسول كان يقرأ فيها بعض الأحيان زيادة على فاتحة الكتاب في الثالثة والرابعة في الظهر، كما في حديث أبي سعيد: أنه كان «يقرأ في الأخرين على النصف»^(١)، هذا يدل على أنه يقرأ الفاتحة، وزيادة معها في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام.

وكان يطول في صلاة الصبح أكثر من بقية الصلوات، ثبت عنه أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة آية يقرأ بـ «ق» ونحوها، كـ «الذاريات»، «الطور»، وربما قرأ بأقل من ذلك كـ «المرسلات»، و«التكوير»، فالسنة أن يطيل في الصبح في بعض الأحيان، ويخفف بعض الشيء في بعض الأحيان، تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

والمغرب تارة وتارة، قد يقرأ بـ «الطور»، وتارة بالوسط، وتارة

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخيرين، برقم ٨٠٤، وحسن إسناده الشيخ

الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٣٩٠.

بالقصار، فقد قرأ ﷺ بـ«الطور»^(١)، [و] قرأ فيها بـ«الأعراف»^(٢)، [و] قرأ فيها بـ«المرسلات»^(٣)، وقرأ عليه الصلاة والسلام فيها بقصار المفصل^(٤)، فالإمام لا يلزم حالة واحدة، بل تارة بقصار المفصل مثل «الزلزلة»، و«القارعة»، و«الهاكم»، و«العصر» وأشباهاها، وتارة بأطول من ذلك كـ«البلد»، و«الضحى»، و«الليل إذا يغشى»، و«الشمس وضحاها»، و«الطارق»، و«الانفطار» وأشباهاها، وتارة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، برقم ٧٦٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٣٥ / ٥٠٤، برقم ٢١٦٤١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، برقم ٨١٢، عن زيد بن ثابت قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِي الطُّولَيْنِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: وَمَا طُولِي الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ مُحَقَّقُو الْمُسْنَدِ، ٣٥ / ٥٠٤، والألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٣٩٥، وهو في البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٤، دون تفسير معنى الطولين، ولفظه: «عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِي الطُّولَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٢: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ غُرْفًا» [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ «هَذِهِ السُّورَةُ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ١٣ / ٣٧١، برقم ٧٩٩١، والنسائي، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، برقم ٩٨٢، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ - «كَأَنَّ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ» وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، برقم ٨١٢، عن زيد بن ثابت، وقوى إسناد المسند محققو المسند، ١٣ / ٣٧١، وصحح الألباني رواية أبي داود في صحيح أبي داود، ٣ / ٣٩٩.

بأطول من ذلك بـ«المرسلات»، و«القيامة»، و«المدثر»، و«المزمل»، و«الطور»، وما أشبه ذلك، هكذا سنته عليه الصلاة والسلام، فالإمام يتحرى سنة النبي ﷺ، هذا الميزان، الميزان فعله ﷺ، هو الميزان يتحرى الإمام فعل النبي ﷺ في الصلوات، يتحرّاه أو ما يقارب ذلك، ويدنو من ذلك؛ حرصاً على اتباع سنته، والموافقة له في فعله عليه الصلاة والسلام، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، وعملاً بقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢)، اللهم صلِّ وسلم على رسولك^(٣).

١٠٤ - عن جبير^(٤) بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٥).

١٠٥ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ»^(٦).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن ٨٦.

(٣) آخر الوجه الثاني من الشريط الرابع.

(٤) أول الوجه الأول من الشريط الخامس، بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بالمغرب، برقم ٧٦٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٧٧ - (٤٦٤).

١٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَيَّ سَرِيَّةً. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيُحْتِمُ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﻋَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(١).

١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(٢).

٢٣ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقراءة في الصلاة. والقراءة في الصلاة تلقاها المسلمون عن نبيهم ﷺ، وهي متفاوتة في الصلاة، وهو ﷺ كان لا يلزم حالة واحدة، بل ربما طول، وربما قصر، وربما توسط، هكذا ينبغي للأئمة أن تكون قراءتهم هكذا، متحررين فيها صلاته ﷺ وقراءته؛ لأنه هو الأسوة عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ:

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم ٨١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طوّل، برقم ٧٠٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، والنبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، فالمؤمن يتحرى في ذلك صلاته ﷺ، الإمام والمنفرد، أما المأموم فتبع لإمامه؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في المغرب ب(الطور)، في حديث جبير بن مطعم، قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٣)، وكان هذا في آخر سنة اثنتين من الهجرة، لما قدم جبير من جهة أسرى بدر، قدم المدينة من أجل الأسرى، وثبت عنه في حديث زيد بن ثابت، وحديث عائشة أنه قرأ ب(الأعراف)، قسمها في ركعتين^(٤)، وثبت في حديث أم الفضل عن ابن عباس أنه قرأ في المغرب ب(المرسلات)^(٥)، وجاء عن ابن عمر أنه قرأ فيها ب(قل يا أيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد)^(٦)، وجاء

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن ٨٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٧٦٥، ومسلم، برقم ٤٦٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٠٤.

(٤) حديث زيد بن ثابت أخرجه الإمام أحمد، ٣٥ / ٥٠٤، برقم ٢١٦٤١، وهو في البخاري،

كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٤، وقد تقدم تخريجه في شرح حديث

المتن رقم ١٠٣.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب ب(المص) برقم

٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣٩٢، وقال الألباني في صحيح أبي داود،

٣ / ٣٩٨: «أخرجه النسائي بسند صحيح».

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، برقم ٧٦٣، وهو في رقم

٤٤٢٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٢.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب القراءة في صلاة المغرب، برقم ٨٣٣،

ومصنف ابن أبي شيبة، ١ / ٣٥٩، برقم ٣٦٢٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٢ / ٣٧٧،

في حديث أبي هريرة أنه قرأ فيها بقصار المفصل^(١)، فدل ذلك على أنه كان لا يلزم حالة واحدة، بل تارة يطيل، وتارة يقصر، وتارة يتوسط، وهكذا في الظهر، وربما أطال، وربما قرأ فيها بنحو قراءة الفجر، وربما قرأ فيها بأخف من ذلك: ك (الليل إذا يغشى) و(اقرأ باسم ربك)، و(الشمس وضحاها)، والعصر أخف من ذلك، أخف من الظهر، والعشاء كذلك: كالظهر يقرأ فيها بأوساط المفصل، مثل ما قال النبي ﷺ لمعاذ: «لولا قرأت بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشى)»^(٢)، وفي الرواية الأخرى: «و(اقرأ باسم ربك)»^(٣)، وكان معاذ يصلي بأصحابه العشاء، وكان

برقم ١٣٣٩٥، وقال الحافظ في الفتح، ٢ / ٢٤٨: «ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته».

(١) ابن أبي شيبة في المصنف، ١ / ٣٥٩، برقم ٣٦٢٧، وابن خزيمة، ١ / ٢٦١، برقم ٥٢٠، وصحيح ابن حبان، ٥ / ١٤٥، برقم ١٨٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٣٩٢، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان، ٦ / ٦٠٩٩، ولفظه: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرِينَ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْضَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْضَلِ».

(٢) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالسُّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى»

(٣) انظر: التخریح السابق.

يطول عليهم فزجره النبي عن هذا، وقال: «أفتان يا معاذ»، وأمره أن يختصر وأن يقرأ في العشاء بهذه السور من أوساط المفصل، مثل (سبح)، و(الغاشية)، و(الشمس وضحاها) و(اقرأ باسم ربك) و(البروج) و(الطارق)، وأشباهها^(١)، أما الفجر فكان يطول فيها ﷺ ويقرأ فيها بالستين إلى المائة آية، وربما قرأ فيها بـ (ق)^(٢)، فالسنة

(١) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، برقم ٩٩٨، ومسنند البزار، ١٠/٢٩٦، برقم ٤٤١١، والبيهقي، ٣/١١٢، عن جابر: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بِنِي سَلِيمَةَ فَيُصَلِّيهِمَا بِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّاهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا: نَافَقْتَ يَا فَلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَزْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّاهَا مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحِ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا» قَالَ عَمْرُو: وَعَدَّ سُورًا، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَنَحْوَهَا»، فَقُلْتُ لِعَمْرُو: فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَقَالَ عَمْرُو: هِيَ هَذِهِ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ». والحديث في قصة معاذ في الصحيحين: مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٤٦٥، والبخاري دون ذكر السور، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، برقم ٧٠٠، ورقم ٧٠١.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم ٤٥٧: «عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ «وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ» [ق: ١٠] وَرَبَّمَا قَالَ: ق.»

فيها التطويل، وربما قرأ فيها بالقصار، كما ثبت في سنن أبي داود أنه قرأ في الفجر بـ (إذا زلزلت) كررها مرتين^(١)، وهذا في بعض الأحيان، والغالب عليه أنه يطول في الفجر عليه الصلاة والسلام، وفي حديث البراء الدلالة على أن الرسول ﷺ ربما قرأ في العشاء بأقل من الأوساط كـ (التين والزيتون)؛ لأنه قرأ فيها بالتين والزيتون. وقال البراء: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، وَلَا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٢)، دل على أنه في بعض العشاء لا مانع أن يخفف بعض الأحيان، فيقرأ فيها بالقصار مثل سورة (والتين)، وسورة (الهاكم)، و(القارعة)، وما أشبهها لا بأس.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن جماعة من الأنصار جعلوا عليهم إماماً، فكان يصلي بهم ويختم بـ(قل هو الله أحد)، يقرأ الفاتحة وسورة معها، ثم يقرأ بـ(قل هو الله أحد) زيادة، وربما قرأ (قل هو الله أحد) أولاً، ثم قرأ بعدها زيادة سورة أخرى، فسألوه: قالوا: لماذا لا تكتفي بـ(قل هو الله أحد)، أو بما قرأت معها، قال: أنا أحب أن أقرأ هذه السورة، فإن شئتم أممتكم، وإلا فالتمسوا غيري، فكرهوا أن

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، برقم ٨١٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٥٤، برقم ٧٣٠.

(٢) أخرج الشيخان: البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٧٧ - (٤٦٤)، عن عدي بن ثابت، سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: وَالتَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً، هذا لفظ البخاري.

يؤمهم غيره، كانوا يرونه أقرأهم، فاشتكوه إلى النبي ﷺ فقال: اسألوهُ لماذا يقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مع غيرها، ولم يكتفِ بها، فسألوهُ قال: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)، يعني كما أحب أسماءه وصفاته، وفي اللفظ الآخر قال: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٢)، هذا يدل على أنه يجوز أن يقرأ في الركعة سورتين أو أكثر، لا بأس من قرأ (الفاتحة)، وقرأ بعدها (والسماوات البروج)، أو قرأ (والسماوات والطارق) أو قرأ فيها (إذا زلزلت)، و(العاديات)، و(القارعة) لا حرج، هذا الإمام الذي قرأ (قل هو الله أحد)، ثم معها زيادة لا بأس بذلك، وكان النبي ﷺ في الغالب يقرأ سورة واحدة مع الفاتحة، وجاء عن ابن مسعود ما يدل على أنه ربما قرأ اثنتين^(٣)، فالأمر في هذا واسع، كما فعله

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، برقم ٨١٣.

(٢) هذا حديث آخر غير حديث الباب، وهو في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، برقم ٧٧٤، ولفظه عن أنس بن مالك ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلِمَةُ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتِيحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة

الإمام الأنصاري هنا، فإذا قرأ الإمام بالفاتحة، وقرأ معها آيات وسورة (قل هو الله أحد)، أو قرأ (قل هو الله أحد) وسورة أخرى، أو سورتين غير ذلك، فالأمر في هذا واسع، لأنه تعالى قال: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(١).

والنبي ﷺ قال: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، لكن [قراءة] سورة مستقلة مع الفاتحة اقتداءً به ﷺ في الأغلب أفضل، وإذا قرأ بعض الأحيان بسورتين، سورة وآيات مع الفاتحة، كل ذلك لا بأس فيه، ولا حرج فيه، ولا كراهة فيه، والحمد لله.

١٧- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهم: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»^(٤).

١٠٩ - ولمسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

سورتين فأكثر في ركعة، برقم ٨٢٢.

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) رواه البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، برقم ٣٩٩.

(٤) وهي رواية مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩.

وَعُثْمَانَ رضي الله عنه، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ ^(١) بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)،
لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي ^(٢) آخِرِهَا ^(٣).

١٨- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١١٠- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ^(٤)، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ - قَالَ ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتُ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا ^(٦): نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ

(١) «الصلاة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «في»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٢ - (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم ٥٢ - (٣٩٩).

(٤) «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٨٢.

(٥): في نسخة الزهيري: «فقال».

(٦) في نسخة الزهيري: «فقالوا» وهو في البخاري، برقم ٤٨٢.

كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ
وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ
سَلَّمَ؟ قَالَ^(١): فَبُنْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

العشي^(٣): ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى:
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٤).

١١١ - عن عبد الله بن بحنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ - وَهُوَ
جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٥).

٢٤ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة: الأوَّل منها يتعلق بقراءة البسملة في أول

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، بلفظه، برقم ٤٨٢،
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٣، وفيه:
«... إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ» وفي رواية لمسلم، برقم ٩٩ - (٥٧٣):
«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم أيضاً برقم ١٠٠ - (٥٧٣):
«بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ...» والله أعلم.

(٣) من كلمة العشي إلى كلمة الإبكار: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) سورة غافر، الآية: ٥٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم ٨٢٩، واللفظ له، وكتاب
السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم ١٢٢٤، ومسلم، كتاب المساجد
ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

القراءة، والثاني والثالث يتعلقان بما يفعله في سجود السهو.
 في حديث أنس المتقدم: الروايات كلها تدل على أنه لا يشرع
 للإمام الجهر بالتسمية عند القراءة؛ فإذا كبر بالصلاة واستفتح يتعوذ
 ويسمي سراً، ثم يجهر بالفاتحة في المغرب والعشاء والفجر
 والجمعة والعيد لا يجهر بالبسملة، هذا هو الأفضل؛ ولهذا قال
 أنس: إن الرسول ﷺ كان ما يجهر ب(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول الصلاة،
 وهكذا أبو بكر وعمر وعثمان بعده عليه الصلاة والسلام، كانوا يسرون،
 فالسنة الإسرار بها، إذا كبر واستفتح، يقول: أعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم سراً، ثم يجهر، ويقول: الحمد لله
 رب العالمين، ويقرأ الفاتحة، هذا هو السنة، ولو جهر بعض الأحيان
 للتعليم، حتى يُعلّم من خلفه أنه يقرأها فلا بأس، كما روى أبو
 هريرة وآخرون^(١) من باب التعليم إذا جهر بها بعض الأحيان جهراً

(١) «عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ
 بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ:
 آمِينَ، وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا
 سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أخرجه النسائي، الافتتاح،
 باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، برقم ٩٠٦، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٤٩٩، وابن
 حبان، ١٠٠/٥، برقم ١٧٩٧، وضعفه الشيخ الألباني، في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وسمعت شيخنا ابن باز ؓ يقول أثناء تعليقه على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم
 ٣٠١: الجمع بين حديث أبي هريرة، وما قبله في البسملة أنه ربما قرأ بالبسملة بعض
 الأحيان، حتى يُسمع من حوله، حتى يعلم أنه يقرأها كما جاء في حديث أبي قتادة أنه ؓ
 كان يسمعهم الآية أحياناً ليعلموا قراءته، ثم فعل أبي هريرة ؓ ليس بصريح، أما حديث
 أنس فهو صريح.

خفيفاً ليسمعها من خلفه أنه يقرأها من باب التعليم فلا بأس، لكن السنة الإسرار بالتعوذ والتسمية، والجهر يكون في أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يُجهر فيه، كالمغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، هذا المقصود من رواية أنس، ليس المعنى أنهم يتركونها، لا، لكن لا يجهرون بها، ولهذا في اللفظ الآخر: «كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ» ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) وهذا هو السنة.

وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن سيرين هو يدل على أن الإمام إذا سها، وهكذا المنفرد إذا سها في الصلاة، وسلم من ثنتين [في]: الظهر، أو العصر، أو العشاء، أو المغرب، إذا سلم من ثنتين ثم نبه أو تذكّر، فإنه يكمل صلاته، فإذا كملها، وقرأ التحيات يسلم، ثم يسجد للسهو سجديتين بعد السلام، هذا هو الأفضل، يكون سجوده بعد السلام إذا سلم عن ركعة أو ركعتين، يكون سجوده بعد السلام يكمل إذا نبه أو تنبه، يكمل صلاته، ثم بعدما يكملها يسجد سجديتين للسهو بعد السلام، ثم يسلم تسليمه ثانية بعد السجديتين، هذا إذا كان عن نقص ركعة أو ركعتين، ويقول في السجود مثل ما يقول في الصلاة (سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى) ويدعو

(١) مسند أحمد، ٢٠/٢١٩، برقم ١٢٨٤٥، وابن حبان، ٥/١٠٥، برقم ١٨٠٢، وصحح إسناده محققو المسند، ٢٠/٢١٩، و الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣/٣٠٦، برقم ١٧٩٥.

مثل سجود الصلاة سواء.

وفي هذا من الفوائد: أن الرسل يجري عليهم السهو مثل ما يجري على غيرهم، مثل ما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١)، فالرسل عليهم الصلاة والسلام يصيهم النسيان كما يصيب غيرهم، لكنهم معصومون فيما يبلغون عن الله أن يقع خطأ فكل ما يبلغ عن الله فهو محفوظ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢)، فليس فيه خطأ، بل هم معصومون أن ينقلوا عن الله من الشريعة ما هو خطأ، بل هم معصومون في ذلك، كل ما يبلغونه عن الله فهو حق، لكن يقع منهم السهو، ولا يُقرون عليه فينبهون، إما أن يتنبه، وإلا أن يُنبه مثل ما جرى في قصة (ذي اليمين) أنه سلم من ثنتين عليه الصلاة والسلام في صلاة العصر، كما في الرواية الثانية، ثم قام وجلس في مقدم المسجد، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». وكان قد نسي عليه الصلاة والسلام، فسأل الناس، فصوبوا ذا اليمين، فقام وكمل عليه الصلاة والسلام، ثم بعدما كمل وسلم من التشهد، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم منها عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة، وإن سجد قبل السلام أجزاءه، لكن الأفضل بعد السلام في مثل هذا إذا كان النقص عن ركعة أو

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم ٤٠١، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

(٢) سورة النجم، الآية: ٤.

ركعتين يكون سجوده بعد السلام، هذا هو الأفضل، أما إذا كان سهوه عن غير ذلك، فمثلاً ترك التشهد الأول ناسياً، وقام للثالثة، هذا يسجد قبل السلام، وهكذا جميع أنواع السهو كله قبل السلام، كله يسجد قبل السلام ثم يسلم، إذا نسي التشهد الأول، نسي التكبير عند الركوع أو عند السجود، أو نسي: رب اغفر لي بين السجدين، أو نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده، هذه كلها يسجد لها قبل السلام سجدين للسهو، وهكذا المنفرد مثله سواء بسواء.

أما المأموم ما عليه شيء، فهو تبع لإمامه، لو سها المأموم الذي دخل من أول الصلاة ليس عليه شيء، فهو تابع لإمامه، إلا إذا كان مسبقاً بشيء؛ فإنه يسجد للسهو، إذا كان مسبقاً بركعة أو أكثر؛ فإنه إذا سها يسجد للسهو، بعدما يقضي ما عليه، إذا قضى ما عليه يسجد للسهو قبل السلام، إلا إذا كان سلم عن ركعة أو ركعتين نقصاً، يكون سجوده بعد السلام، كما تقدم في حديث ابن سيرين، وبهذا تعلم أن السهو له حالان:

أحدهما: أن يكون ساهياً في ترك ركعتين أو ركعة، وسلم منها ثم نبه وكمل، هذا يكون سجوده بعد السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد قبل السلام أجزاءه.

والثاني: إذا غلب على ظنه أنه سها: غلب على ظنه الصواب، هذا يسجد للسهو بعد السلام، أيضاً يتحرى الصواب، ويتم عليه، ويسجد بعد السلام.

هاتان الحالتان: سجودهما بعد السلام أفضل، وإن سجد قبل السلام فلا بأس.

النوع الثاني: يكون سهوه غير ذلك، مثل ترك التشهد الأول، يترك التسبيح بين السجود، أو في الركوع، يشك هل صلى ثنتين أو ثلاثاً، يجعلها ثنتين ويسجد للسهو قبل السلام، أو شك في ثلاث أو أربع يجعلها ثلاثاً، ثم يكمل، ثم يسجد للسهو قبل السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد بعد السلام أجزاءه.

١٩- باب المروبين يدي المصلي

١١٢ - عن أبي جُهيم - عبد الله^(١) بن الحارث بن الصمة الأنصاري - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النضر: لا أدري: قال «أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»^(٢).
١١٣ - عن أبي سعيد الخدري^(٣)، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ

(١) «عبد الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم ٥١٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، برقم ٥٠٧، وقوله: «من الإثم» لم أجدها في ألفاظ البخاري، ولا مسلم التي بين يدي.

(٣) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي ﷺ»، وهي في البخاري، برقم ٥٠٩.

يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

١١٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(٢).

١١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا^(٣) قَامَ بَسَطْتُهُمَا، [قَالَتْ:]^(٤) وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٥).

٢٥ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي: من المعلوم أنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي قريباً منه، ولا بينه وبين السترة التي وضعها؛ للأحاديث المذكورة في الباب، ولغيرها

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، بلفظه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم ٢٥٩ - (٥٠٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم ٥٠٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «فإذا قام»، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٤) «قالت»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٨٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، بلفظه، برقم ٣٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٢٧٢ - (٥١٢).

من الأحاديث الدالة على أنه لا يجوز المرور بين يديه؛ لما فيه من التشويش عليه، أو قطع صلاته إن كان المار مما يقطعها.

ومن أدلة التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ - أَي مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، ماذا عليه أي من الإثم. ذكر المؤلف من الإثم، وهي ليست في رواية الصحيحين، وإنما ذكرها بالمعنى، والصواب أنها غير مذكورة في الحديث، وإنما رواها بالمعنى من السياق، ويدل ذلك على تحريم المرور بين يديه، إذا كان لو يعلم ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين، سواء كانت شهوراً أو أعواماً أو أياماً، كله عظيم، ويدل على شدة التحريم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي قريباً منه، أو بين يديه وبين السترة التي وضعها من جدار، أو سارية، أو عترة، أو غير ذلك.

واختلف فيما إذا كان ليس بين يديه سترة متى يكون بين يديه، والأرجح أنه إذا كان في مسافة ثلاثة أذرع فأقل فهو بين يديه، وإذا كان بعيداً؛ فإنه لا يضره ذلك.

ومن أدلة ذلك أنه ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي أَمَامَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ^(٢)، قال بعض أهل العلم هذا يدل على أنه يكون بين

(١) رواه البخاري، برقم ٥١٠، ومسلم، برقم ٥٠٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٢.

(٢) أخرج البخاري، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، برقم ٥٠٦: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى

يديه إذا كان في ثلاثة أذرع فأقل، أما إذا كان بعيداً فإنه لا يكون بين يديه، ولا يضره مروره، سواءً كان المار رجلاً أو امرأة أو دابة.

أما الذي يقطع الصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه أنه يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: «الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». هكذا روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر^(١)، وروى معناه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن بغير ذكر الكلب الأسود^(٢)، وروى بعضهم أيضاً كما ذكر النسائي بسند صحيح عن ابن عباس: «المرأة والحمار»^(٣).

وهذا يدل على أنه إذا مر بين يديه امرأة بالغة كما في حديث ابن عباس، أو حمار، أو كلب أسود يقطع صلاته، وهكذا بينه وبين السترة، وقد استنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك فيما يتعلق بالمرأة، قالت: كنت أنا بين يديه ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: بسما شبهتمونا بالحمير

المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْ أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ».

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١٠.

(٢) رواية مسلم لفظها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١١.

(٣) أخرجه النسائي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ شُعْبَةُ».

والكلاب^(١)، وهذا منها ﷺ اجتهاد ورأي، ولم تعلم السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، وليس مد الرجلين مثل المرور، المرور شيء، ومد الرجلين شيء آخر، فمد الرجلين إلى المصلي ما يقطع صلاته، وإنما يقطعها المرور من جانب إلى جانب، سواء كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود، هذا هو الذي يقطع الصلاة.

أما مرور الرجل، أو الدابة، غير الكلب الأسود، أو الكلب الذي ليس أسود، هذا لا يقطع، ولكنه يمنع، ينبغي أن يمنع، أن لا يمر، المصلي ينبغي أن يمنع المار، ولو كان المار رجلاً أو دابة غير الكلب، أو الكلب، كله يمنع، لا يدع يمر بين يديه؛ ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢)، معنى يقاتله أي يدافعه بقوة، المقاتلة: المدافعة بقوة، ليس المراد يقتله بالسيف، أو بشيء يقتله لا، المراد أنه يدافعه بقوة؛ لأنه من شياطين الإنس؛ ولهذا وجب أن

(١) أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، برقم ٥٥١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم ٥١٢ «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ [وفي رواية لمسلم]: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قُبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَفَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْتُ يُؤْمَعِدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ».

(٢) رواه البخاري، برقم ٥٠٩، ومسلم، برقم ٥٠٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٣.

يدفع حتى لا يُشوّش على المصلي صلاته، ولو كان رجلاً، أما إن كان المار امرأة يحصل التشويش والقطع أيضاً، وهكذا الحمار مطلقاً، والكلب الأسود خاصة؛ لأنه شيطان، والشيطان من كل جنس متمرد، فشيطان بني آدم المتمرد المؤذي الذي يؤذي الناس بما يضرهم، وشيطان الكلاب هو الأسود منها، وشيطان كل جنس ما فيه الأذى والضرر والتعدي.

وفي حديث ابن عباس الدلالة على أن المرور بين يدي المأمومين لا يضر، إنما هذا بين يدي الإمام أو المنفرد، أما لو مرّ بين الصفوف ما يضرهم؛ لأنهم تبع إمامهم، سترته سترة لهم، فلا يضر المرور بين يديهم، فلو مر بين يديهم حمار، أو كلب، أو امرأة لا يقطع صلاة المأمومين، اكتفاءً بسترته الإمام؛ ولهذا ترك الأتان ترتع، ولم ينكر ذلك عليه أحد؛ لأنها لا تقطع صلاتهم، وهكذا لو مرت امرأة بينهم، أو كلب لم يقطع صلاتهم، فالمأموم مربوط بإمامه، ولا يضره من مرّ بين يديه، ولكن ينبغي للمؤمن إذا كان له مندوحة^(١) أن لا يشوش عليهم، إذا كانت مندوحة، أما إذا كان ما فيه مندوحة بأن رأى فرجة ليذهب إليها يسدها، أو ليس له طريق إلا المرور عليهم، فلا يضر، ولا بأس بذلك، ولا يضرّ صلاتهم.

(١) مندوحة: أي سعة، وفُسحة، يقال: نَدَحْتُ الشيء إذا وَسَّعْتَهُ، وإنك لفي نُدْحَةٍ وَمُنْدُوحَةٍ من كذا: أي سَعَةٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٣ / ٥، مادة (ندح).

س: يسأل سائل: الطفل الصغير هل يقطع الصلاة؟

ج- يُمنع من المرور، ولا يقطع حتى الرجل الكبير ما يقطع، والمرأة الصغيرة التي لم تبلغ لا تقطع، لكن يمنع من المرور، لا يمر، ولو لم يقطع؛ ولهذا جاء في الحديث: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ»^(١)، كان النبي ﷺ رأى دابة تريد أن تمر، فتقدم حتى يمنعها من المرور^(٢).

٢٠- باب جامع

١١٦ - عن أبي قتادة - الحارث^(٣) بن ربيعي - الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

١١٧ - عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ

(١) رواه البخاري، برقم ٥٠٩، ومسلم، برقم ٥٠٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٣.

(٢) أخرج الإمام أحمد، ٤٣٩ / ١١، برقم ٦٨٥٢، والبخاري في مسنده البحر الزخار، ٤٥٣ / ٦، برقم ٢٤٩٤، والطبراني في مسند الشاميين، ٣٨٠ / ٢، برقم ١٥٤٠، ولفظ أحمد: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ نُبَيْةٍ أَذْخَرَ إِلَى جَدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بِهِمْ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا، وَيَذْنُو مِنَ الْجَدْرِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ» وصححه إسناده محققو المسند، ٤٤٠ / ١١.

(٣) «الحارث»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم ٤٤٤، وفي أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، برقم ١١٦٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم ٧١٤.

من^(١) صَاحِبِهِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى^(٢) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣)، فَأَمَرْنَا
بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٤).

١١٨ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ^(٥) أنه
قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٦).

٢٦ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة: الأول منها يتعلق بتحية المسجد، والثاني
يتعلق بالكلام في الصلاة، والثالث يتعلق بتأخير صلاة الظهر عند
شدة الحر.

يقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) «من»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في
البخاري، برقم ٤٥٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم ١٢٠٠،
وكتاب التفسير، باب وقوموا لله قانتين، برقم ٤٥٣٤، وجملة: «ونهيينا عن الكلام» ليست في
البخاري، وإنما هي لمسلم فقط، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام
في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٣٥ - (٥٣٨).

(٥) في نسخة الزهيري: «عن النبي ﷺ».

(٦) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم ٥٣٣،
واللفظ له، و٥٣٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر
في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وبناله الحر في طريقه، برقم ٦١٥.

رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وقد جاء في عدة أحاديث تدل على شرعية وتأكد صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، وهو على وضوء، وهو طاهر، وهذا محل وفاق بين أهل العلم إذا كان الوقت ليس وقت نهْي، كالضحى، والظهر، والليل، أما إذا كان الوقت وقت نهْي كبعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، اختلف العلماء في ذلك على قولين: أصحهما، وأصوبهما أنه يفعلها، ولو في وقت النهْي؛ لأنها من ذوات الأسباب: كصلاة الطواف بعد العصر والصبح، وصلاة الكسوف، وقضاء الفوائت، تُفعل في كل وقت؛ لعموم قوله ﷺ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» هذا يعم جميع الأوقات، وهكذا ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً دخل وهو يخطب يوم الجمعة، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). وهو يخطب عليه الصلاة والسلام مع أنهم مشغولون بسماع الخطبة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، وقال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣).

وهذا كله إذا كان الداخل للمسجد على وضوء، أما إذا كان ليس على وضوء فإنه يجلس، ولا يجوز أن يصلي وهو على غير وضوء؛ لأن شرط الصلاة الطهارة.

(١) رواه البخاري، برقم ١١٦٣، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١١٦.
(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم ٩٣٠، و٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٩ - (٨٧٥)، وأخرجه البخاري، في جزء القراءة، برقم ١٦١، وفي صحيحه، برقم ١١٦٦ بنحوه.

الحديث الثاني: حديث زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ، لِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٢)، وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ^(٣)، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٤)، وَكَانُوا يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ [...] ^(٥).

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ»^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٥٣٩، وأخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم ١٢٠٠، ورقم ٤٥٣٤ مختصراً،

(٣) آخر الوجه الأول من الشريط الخامس.

(٤) البخاري معلقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، قبل الحديث رقم ٧٥٢٢، وأحمد، ٧/ ٢١٠، برقم ٤١٤٥، وابن حبان، ٦/ ١٥، برقم ٢٢٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، برقم ٩٢٥، وصححه محققو المسند، ٧/ ٢١٠، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٤/ ٧٩.

(٥) ما بين المعقوفين في الكلام سقط يسير: قال الشيخ: يقول: سبحان الله، سبحان الله حتى ينتبه من يريد كلامه، والذي يظهر أن الشيخ قال: أما بعد النهي عن الكلام في الصلاة فإن من أراد تنبيه المصلّي يقول: سبحان الله، سبحان الله حتى ينتبه من يريد كلامه، وقد راجعته في أشرطة المؤسسة، وفي غيرها فلم أجده.

(٦) أول الوجه الثاني من الشريط الخامس.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر

أما الكلام فممنوع في الصلاة حتى يُسلم، وهذا مما استقرت عليه الشريعة، وكان ناسخاً لما قبله من إباحة الكلام في الحاجة.

والحديث الثالث حديث ابن عمر وأبي هريرة في شدة الحر، يقول ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١)، وكان في بعض أسفاره يأمرهم بالإبراد، حتى يرى فيء التلول وهم في السفر، ثم يصلون صلاة الظهر، هذا هو السنة في شدة الحر في المدن والقرى وللمسافر أيضاً، فالسنة للجميع أن يؤخروا الصلاة بعض الشيء، حتى ينكسر الحر، وحتى يخف الحر بعض الشيء، معلوم أنه يتأخر إلى ما بعد العصر شدة الحر، لكن المقصود أنه يؤخرها بعض الشيء، حتى يكثر الظل في الأسواق، وحتى يتسهل للناس المشي إلى المساجد في الظل في ظل الحيطان، بعدما تميل الشمس إلى جهة الغرب كثيراً، ليتيسر لهم الظل وينكسر الحر والشدة؛ ولهذا قال أنس بن مالك ﷺ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَنْبَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٢) فدل على أن هناك حرّاً شديداً، ولكن

أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، ١٢٠٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١، وغيرهما عن سهل بن سعد بنحوه.

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٣٦، ومسلم، برقم ٦١٥، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ٥٢.
(٢) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١٢٠٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول

بعدما ينكسر بعض الشيء، ويؤخر بعض الوقت، مثل نصف ساعة أو ساعة، وما يقارب ذلك، حتى ينكسر الحر بعد الزوال في شدة الحر، سواء كان في مدينة أو قرية أو في سفر.

١١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ^(١): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ^(٢): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٣)» ^(٤).

ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٥).
١٢٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ^(٦) الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» ^(٧).

الوقت في غير شدة الحر، برقم ٦٢٠.

(١) في نسخة الزهيري: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال».

(٢) «وتلا قوله تعالى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، واللفظ له، برقم ٦٨٤.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١٥- (٦٨٤).

(٦) في نسخة الزهيري: «عشاء الآخرة»، وهي في مسلم، برقم ١٨٠- (٤٦٥).

(٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم

١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَنْبَهُ مِنْ ^(١) الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» ^(٢).

٢٧- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة عن النبي ﷺ تدل على أنه ينبغي للمؤمن إذا فاتته الصلاة، أو نام عنها، أو نسيها أن يبادر بالقضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٣).

ولهذا لما سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن ذلك أجاب: «من نام عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ^(٤)، فإذا عرض للمسلم نسيان أو نوم عن أي صلاة، فليبادر إلى قضائها من حين يتذكر أو من حين يستيقظ: فجرأ، أو ظهرأ، أو عصرأ، أو

٦١٠٦، ومختصراً في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، برقم ٧٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨٠ - (٤٦٥)، واللفظ له.

(١) في نسخة الزهيري: «في الأرض» و«من الأرض» في البخاري، برقم ١٢٠٨، ومسلم، برقم ٦٢٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا بسط الثوب في الصلاة للسجود، برقم ١٢٠٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، برقم ٦٢٠، واللفظ له.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) البخاري، برقم ٥٩٧، ومسلم، برقم ٦٨٤، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

مغرباً، أو عشاءً، والواجب عليه عند النوم أن يتثبت في الأمر، وأن يعمل ما يلزم مما يعينه على الاستيقاظ في الوقت: كالساعة، أو تكليف أهله بأن يوقظوه، حتى لا ينام عنها، سواء كانت الفجر، أو غيرها، وليس له التساهل في هذا، بل يجب عليه أن يعمل ما يلزم حتى يتيسر له اليقظة وقت الصلاة.

وقد يَسِّر الله السَّاعات الآن، ففيها إعانة على هذا الأمر إذا ركبها^(١) في الوقت بأن ينبه على الوقت؛ فإن هذا مما يعينه، وكذلك البكرة وعدم السهر، لأنه إذا سهر قد لا يسمع صوت الساعة من شدة النوم، ولكن ينبغي له أن يبكر ولا يسهر، حتى يعينه ذلك على اليقظة وأداء الصلاة في وقتها مع المسلمين.

وفي الحديث الثاني حديث صلاة معاذ بأصحابه: كان يصلي بأصحابه العشاء، وبعد ما صلى مع النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان الفريضة مع إمام، ثم يصلي بجماعته نافلة له، وهي لهم فريضة، لا حرج في ذلك.

وكان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ليتعلم وليستفيد، ثم يرجع فيصلي بأصحابه صلاة العشاء، والنبي عليه الصلاة والسلام أقره على هذا، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يكون الإمام متنفلاً والجماعة مفترضين، ولا حرج في ذلك.

(١) ركبها: أي وقتها على الوقت الذي يريد.

ومن هذا أيضاً في صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعتين في بعض أسفاره وبعض غزواته، ثم صلى بآخرين ركعتين، وكانت الأولى له فريضة، والثانية له نافلة، ولأصحابه فريضة ﷺ وأرضاهم.

هذا كله يدل على جواز مثل هذا، ولا حرج، وفي ذلك أن يكون الإمام متنفلاً ويكون الجماعة مفترضين، لا حرج في ذلك، النية هي العمدة، «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وكذلك كان الصحابة ﷺ، ربما صلوا في شدة الحر والأرض حارة، فييسط أحدهم ثوبه ليسجد عليه، لا حرج في ذلك إذا كانت الأرض باردة أو حارة، وبسط رداءه، أو سجادة، أو أطراف أكمامه عن الحرارة والبرودة، أو عمامته، لا حرج في ذلك.

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي

أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢).

١٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا

(١) رواه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال: قال النبي ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم ٣٥٩، بلفظ: «ليس على عاتقيه منه شيء» ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، برقم ٥١٦ بلفظ: «عاتقيه» وأما لفظ: «عاتقه» فرواه الشافعي في مسنده، ص ٢٣، وأحمد، ٥١ / ١٦، برقم ٩٩٨٠، والنسائي، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، برقم ٧٦٩، وصحح إسناده محققو مسند أحمد، والألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣٠٤.

(٤) في نسخة الزهيري: «أنه قال».

أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ^(١) لِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا. فَسَأَلَ عَنْهَا^(٢)؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ^(٣) - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(٤).

١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ^(٦)، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٧).

٢٨ - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصلاة.

الحديث الأول يقول الرسول ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ

(١) في نسخة الزهيري: «وليعتزل مسجدنا» باو، بدون الألف، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٧٣ - (٥٦٤).

(٢) «عنها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «كان معه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٥٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم ٧٣ - (٥٦٤).

(٥) في نسخة الزهيري: «عن جابر أن النبي ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «من أكل البصل، والثوم، والكراث» وهي رواية لمسلم، برقم ٧٤ - (٥٦٤).

(٧) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلًا أو كراثًا أو نحوها، برقم ٧٤ - (٥٦٤)، وراه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، برقم ٨٥٤، وباب ما يكره من الثوم والبقول، برقم ٥٤٥٢، بنحوه دون ذكر الملائكة.

الْوَّاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، هذا يدل على وجوب ستر العاتقين، أو أحدهما في الصلاة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك واجب في الفرض والنفل، وذهب آخرون إلى أنه واجب في الفرض فقط، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، ويجزئه أن يصلي في الإزار فقط أو السراويل فقط؛ لأنه ستر العورة المغلظة ما بين السرة والركبة.

والصواب ما دل عليه الحديث، وأنه لا يجوز أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: إن كان واسعاً يلتحف به، وإن كان ضيقاً يأتزر به، فيجعل على عاتقه رداءً مستقلاً مع القدرة، أو يلبس قميصاً، أو ما أشبه ذلك مما يستر العاتقين أو أحدهما، عملاً بهذا الحديث الصحيح، الذي رواه الشيخان في الصحيح.

ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لعموم الحديث؛ لأن «لا يصلي» عام يعم الفرض والنفل، وهذا القول هو الصواب من الأقوال الثلاثة، يجب ستر العاتقين أو أحدهما في الفرض والنفل؛ لهذا الحديث الصحيح، وما جاء في معناه من الأحاديث الدالة على أنه كان ﷺ يصلي في ثوب واحد يشتمله، قال لجابر: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا

(١) البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٥١٦، والشافعي في مسنده، ص ٢٣ بلفظه، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ١٢٢.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣٥٩، ومسلم، برقم ٥١٦، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ١٢٢.

فَالْتَحِفَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ»^(١)، فهذا كله دليل على أنه مع القدرة يصلي يستر العاتقين أو أحدهما، ومع العجز يكفي المئزر أو السراويل؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والحديث الثاني والثالث فيما يتعلق بالثوم والبصل والكراث، وأن من أكل شيئاً منها فإن عليه أن يعتزل المساجد، ويعتزل المسلمين، ولا يصلي معهم، لأنه يؤذيهم بذلك، ولهذا قال: «وَلْيَعْتَزَلْنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»^(٢)، هذا يدل على أنه لا يجوز له حضور المساجد؛ لأنه يؤذي المسلمين، ويؤذي الملائكة؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(٣)، فلا ينبغي له أن يحضر في المساجد حتى ولو في غير الجماعة، ولو لمجرد القراءة في المسجد، أو نحو ذلك؛ لأنه يؤذي الملائكة؛ ولهذا قال: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

ولا ينبغي له أن يأكله ما دام يعوقه عن الصلاة في الجماعة، إلا من حاجة إذا أكله لحاجة من جوع، ومن دواء فلا بأس، وإذا تيسر

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، برقم ٣٦١، وبنحوه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٠.

(٢) رواه البخاري، برقم ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث، برقم ٣٣٦٥، وابن خزيمة، ٣/ ٨٥، برقم ١٦٦٨، وصحيح ابن حبان، ٤/ ٥٢٤، برقم ١٦٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٧٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٧١٣.

(٤) مسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٣.

أن يتعاطى ما يزيل الرائحة من الأدوية التي تزيل الرائحة، فذلك كافٍ، وإذا أماته طبخاً فإنه يزيل الرائحة، إذا أماته طبخاً جيداً فإنه يزيل الرائحة، وإذا بقي شيء فيتعاطى ما يزيل الباقي من أنواع المزيلات التي يعرفها الأطباء، ونحوهم ممن جرب هذه الأمور.

وفيه أنه عُرض عليه طبق من خضرات: قدر فيه خضرات، فوجد لها ريحاً، فقال لبعض أصحابه: قدموها لبعض أصحابه، فلما رآه لم يأكل منها ذلك الصحابي كره أن يتعاطاها، فقال: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١)، يعني جبرائيل عليه الصلاة والسلام.

فهذه البقول غير الثوم والبصل بقول وجد فيها ريحاً ما ناسبته عليه الصلاة والسلام فتركها؛ لئلا يتأذى بها جبرائيل عليه الصلاة والسلام، وأذن لأصحابه في أكلها، فالبقول التي ليس فيها رائحة كالثوم والبصل والكراث، لا بأس أن يأكلها الإنسان، لا حرج في ذلك: كأنواع البقول: الجرجير، والخس، وأشباه ذلك مما ليس له رائحة كريهة، فلا حرج في أكله، وإن كرهه بعض الناس لبعض روائحته، لكن ليس مثل الثوم والبصل والكراث، فهذه ينبغي تركها إلا من حاجة، وإذا أكلها فلا يحضر إلى المساجد، ولا يصلي مع الناس، لئلا يؤذيه بها، وفي معنى ذلك كل رائحة كريهة: كالصنن^(٢) الذي يبتلى به بعض الناس،

(١) رواه البخاري، برقم، ٨٥٥، ومسلم، برقم ٥٦٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٣.

(٢) الصنن: الذفر تحت الإبط وغيره، وأصن الشيء بالألف صار له: صنن. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ٣٤٩، مادة: (صن).

إن كان له رائحة شديدة يؤذي بها الناس، فلا يحضر حتى يغتسل ويتنظف، ويجاهد، لعله يزول ما عليه من هذه الرائحة الكريهة.

وهكذا التدخين، يجب عليه أن يجتهد حتى لا يؤذي الناس برائحة الدخان، فإذا كان يتعاطاه فليستر على نفسه، ويتباعد عن إظهار هذا المنكر؛ لأن هذا منكر، التدخين منكر، فيجمع بين إظهار المنكر، وإيذاء الناس بالرائحة، فالواجب عليه يستر بستر الله، وأن يحرص على أن لا تظهر الرائحة لأحد من الناس، حتى يستر عن ظهور هذا المنكر، وحتى لا يؤذي به المسلمين، الذين لم يعتادوه، ولم يشربوه، لا في الصلاة، ولا في غيرها.

٢١- بابُ التَّشْهَدِ

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشْهَدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم ٦٢٦٥، واللفظ له، وكتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

١٢٦ - وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ»^(١)، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
 - وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ^(٢)
 صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَحَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣) .
 ١٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ،
 فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ^(٤) عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى^(٥) إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٦) .

(١) في نسخة الزهيري: «في الصلاة» وهي في البخاري، برقم ٦٣٢٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «عبد لله صالح».

(٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، برقم ٦٣٢٨، وكتاب العمل في الصلاة،
 باب من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، رقم ١٢٠٢، ومسلم، كتاب
 الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «... كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولم يذكر الصلاة على إبراهيم.

(٥) في نسخة الزهيري: «... كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولم يذكر: كما باركت على
 إبراهيم، وهو لفظ البخاري، في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، برقم ٣٦٥٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، برقم ٣٣٧٠، واللفظ له، وفي كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي
 ﷺ، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد، برقم ٤٠٦.

٢٩- قال الشارح رحمته :

هذان الحديثان العظيمان الصحيحان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيهما بيان كيفية التشهد، الذي يأتي به المسلم في الصلاة، وبيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ أيضاً في الصلاة.

أما التشهد فكان الصحابة في أول الأمر إذا جلسوا في التشهد الأول والتشهد الأخير، يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فعلمهم النبي ﷺ كيف يقولون، وقال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ -يعني للتشهد- فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

هذا هو التشهد يقال في التشهد الأول بعد الركعتين، ويقال في التشهد الأخير قبل السلام، «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣)، يعني

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، برقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم ٤٠٢.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

بعد هذا يدعو بعد هذا، وبعد الصلاة على النبي ﷺ، وقال لهم النبي ﷺ: «إِذَا فَعَلْتُمْ هَذَا، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، يعني إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فمعناه: سلّم على كل عبد صالح من الأنبياء وغيرهم في السماء والأرض، يعني دعا لهم.

السلام دعاء، فمعناه: السلام علينا أي: من السلامة والعافية علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وهكذا السلام عليك أيها النبي، يعني السلامة لك أيها النبي والرحمة والبركة، يدعون للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، ويدعو لعباد الله الصالحين بالسلامة، ولنفسه كذلك علينا وعلى عباد الله الصالحين، فالمؤمن في تشهده يدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، ويعظم الله بقوله: التحيات لله، التحيات لله، أي: التعظيمات من الركوع والسجود، والشأن كله لله وحده ﷻ، وهكذا الصلوات لله، الصلوات الخمس، والنافلة، وجميع الدعاء كله لله وحده، والطيبات؛ كل الطيبات من أقوالنا وأعمالنا، فيجب أن تكون لله وحده، ثم يأتي بعد هذا بالتشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وفي الرواية الأخرى: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢). يعني أشهد،

(١) رواه البخاري، رقم ١٢٠٢، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٢٦.

(٢) موطأ الإمام مالك، ١٢٦/٢، برقم ٣٠٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، برقم ٩٧١، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٨، وصحيح ابن حبان، ٣١١/١٤، برقم ٦٤٠٢، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ١٢٥/٤.

يعني أعلم، وأعترف، وأقر بأنه لا إله إلا الله، يعني لا معبود حق إلا الله، هذا معنى لا إله إلا الله، أي لا معبود حق، لا في السماء ولا في الأرض إلا الله هو سبحانه، هو المعبود بحق، كما قال ﷻ في كتابه العظيم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١)، وقال: ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٣)، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤)، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٥)، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٦). هذا هو معنى: لا إله إلا الله. معناها: لا معبود حق لا في الأرض ولا في السماء إلا الله.

أما المعبودات التي عبدها الناس من الأصنام، أو الأشجار، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو الجن، كل ذلك باطل؛ العبادة حق لله ﷻ، فلا يُدعى مع الله أحد، لا ملك، ولا نبي، ولا جني، ولا شجر، ولا صنم، ولا غير ذلك، والعبادة حق الله وحده، هو الذي يُدعى، هو الذي يُرجى، ويُصلى له، ويُركع له، ويُسجد له، ويُذبح له، ويُنذر له، رجاء ثوابه، وحذر عقابه ﷻ، مع الشهادة بأن محمداً يعني ابن

(١) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) سورة البينة، الآية: ٥.

عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمي عبدُ الله ورسوله، خاتمُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وآخرهم: هو محمد، هذا اسمه، ابن عبد الله، هذا اسم أبيه، ابن عبد المطلب، هذا جده، ابن هاشم أبي جده القرشي، أفضل العرب، وأفضل الخلق، وأفضل ولد آدم عليه الصلاة والسلام، ختم الله به الأنبياء، وجعله رسولا للناس عامة من الجن والإنس: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(١)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢) عليه الصلاة والسلام.

ثم يقول بعد هذا، كما في حديث كعب بن عجرة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(٣).

هذا التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم يقوم للثالثة في المغرب، والظهر، والعصر، والعشاء، وفي التشهد الأخير قبل أن يسلم يأتي بعد هذا بـ«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٤)، هكذا في التشهد يوم الجمعة والفجر، إذا صلى على

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٣) رواه البخاري، برقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ١٢٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم

النبي يأتي بهذا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذا في التشهد الأخير قبل أن يسلم يدعو ما تيسر، يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١)، «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢)، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،

٥٩٠، ولفظه: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» وبرقم ٥٨٨ بلفظ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) أخرج عبد الرزاق الصنعاني، ٢/ ٢٠٦، برقم ٣٠٨٢: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الشَّهَادَةَ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٢٦٤، برقم ٣٠٢٥، وصححه إسناده الشيخ الألباني في تمام المنة، ص ٢٢٦.

(٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لِأَجِبُكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَجِبُكَ، قَالَ: «فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أخرج الإمام أحمد، ٣٦/ ٤٤٣، برقم ٢٢١٢٦، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، برقم ١٥٢٢، والنسائي، كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، برقم ١٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٣٦٢.

وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١)، هذا من الدعاء الطيب قبل أن يسلم، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢). هذا أيضاً دعا به النبي ﷺ قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام.

ومن دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٣)، فهذا مما دعا به النبي قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام.

وما تيسر من الدعاء يكفي بعد الصلاة على النبي ﷺ، ثم يسلم تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، وبهذا تمت الصلاة: النفل والفرض، وهذه الصلاة على النبي فرض في أصح قولي العلماء، يجب أن يأتي بها

(١) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب العلم، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

(٣) صحيح البخاري بنحوه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ٦٣٦٥، ولفظه: «كَانَ سَعْدٌ، يَأْمُرُ بِحَمْسٍ، وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَغْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وانظر: البخاري أيضاً، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، برقم ٢٨٢٢.

في التشهد الأخير، أما في الأول فهي مستحبة ما هي بلازمة^(١)، الصلاة على النبي ما هي بلازمة، إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعد الثانية في الظهر والعصر والمغرب والعشاء كفى، يقوم إلى الثالثة، وإن صلى على النبي بعدها فهو أفضل، يصلي على النبي ﷺ، ثم يقوم إلى الثالثة، أما في التشهد الأخير، فيأتي بالصلاة على النبي ﷺ، هذا هو الواجب يأتي بها، ثم يدعو بعدها، ثم يُسلم في الفرض والنفل جميعاً.

ومعنى على آل محمدٍ يعني أزواجه وذريته وأصحابه وأتباعه: هم آل النبي، آل النبي: أزواجه، وذريته المؤمنون، وأصحابه، وأتباعه، كلهم داخل في آله عليه الصلاة والسلام.

١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ»^(٤).

(١) أي: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول لا تلزم، وذكرها أفضل، كما قرر الشيخ رحمه الله.

(٢) «في صلاته»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، ومسلم بنحوه،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٣١ - (٥٨٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٢٨ -

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:
 أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلِ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ
 لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً -
 بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٢) - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا:
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
 وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

(٥٨٨)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ
 أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر
 والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم ٢٧٠٥، وفي لفظ مسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي
 ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا -...» وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم،
 برقم ٢١٧ - (٤٨٤) في آخره: «يتأول القرآن» وفي لفظ لمسلم، برقم ٥٢ - (٧٠٥):
 «عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي».

(٢) سورة النصر، الآية: ١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، وباب التسييح والدعاء
 في السجود، برقم ٨١٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في
 الصلاة، برقم ٤٨٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، برقم ٨١٧، وكتاب التفسير، سورة

٣٠- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالدعاء في الصلاة، ولاسيما في آخرها قبل السلام، وقد سبق الحديث الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه التشهد، قال: «ثُمَّ لِيَتَّخِذَنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ لِيَتَّخِذَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(٢)، فدل ذلك على أنه يُستحب للمؤمن أن يدعو في آخر الصلاة بعد التشهد، وأن يجتهد في الدعاء، وأنه لا ينحصر في المأثور، بل له أن يدعو بما شاء، ولو غير المأثور؛ لأن الإنسان له حاجات، فليدعُ بحاجته، ولو كانت حاجات دنيوية، كأن يقول: اللهم اقض ديني، أو: اللهم ارزقني كسباً حلالاً، أو: اللهم ارزقني زوجةً سالحة، هذا أيضاً له تعلق بالدين، فالزوجة السالحة لها شأنٌ عظيم، فالمقصود أن يدعو بما أحب من الدعوات الطيبة، وإذا تيسر المأثور، فالمأثور أفضل، إلا إذا بدت حاجة ليست في الدعاء المأثور، فيدعو بها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ لِيَخْتَرَنَّ

النصر، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له هنا، مع زيادة في آخره: «يتأول القرآن» ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ٢١٧- (٤٨٤)، وفي لفظ البخاري، برقم ٨١٧، ومسلم، برقم ٢١٧- (٤٨٤) في آخره يتأول القرآن».

(١) البخاري، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٢) البخاري، برقم ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

الْمَسْأَلَةَ مَا شَاءَ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فَلِيُخْتَرِ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ»^(٢)، فإذا دعا أن الله يشفيه من مرضه، يقضي دينه، يرزقه الكسب الحلال، يرزقه الصديق الطيب، الصحب الخيار، وما أشبه ذلك، كله لا بأس به، ومن ذلك ما كان يدعو به ﷺ في آخر الصلاة: من التعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. كان ﷺ في التشهد الأخير يدعو بهذه الدعوات، كما جاء في الصحيحين، كما ذكره المؤلف هنا: يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، وفي اللفظ الآخر: الأمر بذلك، قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. هَذَا أَمْرٌ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٤). وهذا يقتضي التأكد، وقد ذهب أهل العلم كافة إلى شرعية هذا الدعاء، وتأكده؛ لهذا الأمر به؛ لأنه فعله ﷺ، وقد أمر به، وذهب طاوس التابعي الجليل إلى وجوبه، وأنه دعاء واجب، وكان يأمر من تركه أن يُعيد الصلاة؛ لأنه يراه دعاءً واجباً، أما الأئمة الأربعة،

(١) البخاري، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٢) البخاري، برقم ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٣) البخاري، برقم ٦٣٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٨٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم ١٢٨ - (٥٨٨).

والجمهور فيرون أنه مستحب ومتأكد، فلا ينبغي تركه، وهو التعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. في آخر كل صلاة؛ لهذا الحديث الصحيح.

ويُستحب أيضاً أن يدعو بالدعوات التي علمها النبي ﷺ الصديق، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، هكذا يقول الصديق للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، وفي اللفظ الآخر: وفي بيتي. كما رواه مسلم^(١): في صلاتي. وفي بيتي، قال: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢)، وهذا يدل على فضل هذا الدعاء، وأنه دعاء عظيم مهم، علمه النبي ﷺ أفضل صحابي، وأفضل الأمة بعد الأنبياء، هذا الرجل الكريم أبو بكر الصديق، علمه النبي هذا الدعاء العظيم: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

وإذا كان الصديق يُعلم هذا الدعاء، فكيف بغيره، وبهذا فإن الإنسان لا يعجب بنفسه، ولا يعتقد أنه سليم من كل شيء؛ ولهذا قال النبي

(١) صحيح مسلم، برقم ٢٧٠٥، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٢٧.

(٢) البخاري، برقم ٨٣٤، ومسلم، برقم ٢٧٠٥، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح

حديث المتن رقم ١٢٧.

للصديق: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً؟ وهو الصديق أفضل الأمة، مشهود له بالجنة، وأحد العشرة وأفضلهم، وأفضل الأمة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومع هذا يعلمه النبي هذا الدعاء العظيم، الذي فيه الاعتراف بأنه ظلم نفسه ظلماً كثيراً، فينبغي للمؤمن أن يكثر من هذا الدعاء في الصلاة، وفي غيرها؛ لأنه دعاء عظيم، فيه الضراعة إلى الله، والانكسار والتذلل، والاعتراف بظلمه لنفسه، وأن الله هو الذي يغفر الذنوب، لا يغفرها غيره ﷺ.

فيه الدعاء: اللهم اغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

دعاء وتوسل لله بأسمائه الحسنى، وانكسار بين يديه، واعترافه بظلمه لنفسه، وهو حريئ بالإجابة، وهذا يعم الصلاة النافلة والفريضة، ويعم الدعوات في غير الصلاة، ولهذا قال: «في بيتي». إذا دعا به في غير الصلاة، كل ذلك حسن.

ومن دعائه في آخر الصلاة عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ...»^(١) .^(٢)

(١) هنا: سقط في الشريط لم يسجل، وتمام الدعاء: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». والحديث رواه مسلم، برقم ٧٧١.

(٢) نهاية الوجه الثاني من الشريط الخامس، بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

٢٢- باب الوتر^(١)

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ^(٢) الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا^(٣) .»

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(٤) .»

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٥) .»

٣١- قال الشارح رحمته الله:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالوتر، والوتر سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ، وأمر بها، وبيّن فضلها عليه الصلاة والسلام، فهي سنة مؤكدة،

(١) بداية الوجه الأول من الشريط السادس، سُجِّلَ فِي دَرَسِ الشَّيْخِ بِتَارِيخِ ٣٠ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) «أحدكم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٧٤٩.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٢، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، وباب ليجعل آخر صلواته وترًا، برقم ٩٩٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٤٩، و٧٥١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ١٣٧ - (٧٤٥)، واللفظ له.

(٥) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم ٧٣٧، ولم أجده في البخاري.

ووقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما في حديث خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١)، هذا وقتها حين الفراغ من صلاة العشاء ولو مجموعة إلى المغرب، ولو جمعت العشاء إلى المغرب جمع تقديم في مطر، أو في سفر، أو مرض، يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء في وقتها، أو مجموعة إلى ما قبلها، وينتهي بطلوع الفجر وانتهاء الليل.

يقول عليه الصلاة والسلام لما سئل على المنبر: «ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثني مثني»^(٢)، يعني صلوها مثني مثني، يعني ثنتين ثنتين، يُسلم من كل ثنتين، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى، هذا هو السنة: أن يُصلي ثنتين ثنتين، ثم يوتر بواحدة، وقال عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»^(٣)، أي اجعلوا الركعة الأخيرة هي آخر صلاتكم يختم بها تهجده في الليل ركعة واحدة.

(١) أخرجه بنحوه الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضائل الوتر، برقم ٤٥٢، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٤٧٧، وضعفه البيهقي، وصححه الألباني دون قوله: «خير لكم من حمر النعم» في صحيح ابن ماجه، برقم ١١٦٨.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم ٤٧٢، ومسلم بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٤٩.

(٣) رواه البخاري، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣١.

وفي حديث عائشة الثاني تقول ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»^(١)، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَنَتَيْنِ، ثُمَّ يَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبْمَا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَنَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَتْرِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ هُوَ الْأَخِيرُ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ الْقِيَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّى مَا شَاءَ مِنْ دُونَ وَتْرٍ، يَكْفِيهِ الْوَتْرُ الْأَوَّلُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ بَدُونَ وَتْرٍ، يَكْفِيهِ الْوَتْرُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(٢)، فَإِذَا تيسَّرَ لَهُ التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَقَدْ بَقِيَ بَقِيَّةٌ لَا مَانِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكْتَفِي بِالْوَتْرِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ وَقْتُ نَهْيِهِ بَعْدَ الْوَتْرِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ هُوَ الْآخِرُ، يَخْتَمُ بِهِ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ.

وتقول ﷺ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وَتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣)، يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٣٩، ولفظه: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَزَكُّعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

(٢) أخرجه أحمد، ٢٦/٢٢٣، برقم ١٦٢٩٦، وأبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، برقم ١٦٧٩، وابن خزيمة، ١٥٦/٢، برقم ١١٠١، والطبراني، ٣٣٣/٨، برقم ٨٢٤٧، والبيهقي، ٣٦/٣، برقم ٤٦٢٢، والضياء المقدسي في المختارة، ١٥٦/٨، برقم ١٦٦، وقال: «إسناده صحيح» وقال محققو المسند، ٢٦/٢٢٣: «إسناده حسن» وصحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود، ٥/١٨٤.

(٣) مسلم، برقم ٧٤٥، وتقدم تخريجه، ولفظه: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ

أوتر في أول الليل، وفي بعض الأحيان أوتر في جوف الليل، وفي بعض الأحيان أوتر في آخر الليل، ثم انتهى وتره الأخير إلى السحر، وصار في آخر حياته يوتر في السحر، استقر في آخر الليل؛ لأنه وقت التنزل الإلهي؛ لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطِيرَ الْفَجْرُ»^(١)، فإذا تسر أن يكون التهجد والوتر في الثلث الأخير، فهذا أفضل، وإن كان في جوف الليل، أو في أوله، فلا بأس، كله واسع، والحمد لله.

في الحديث الأخير تقول رحمته عليه: «إِنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ»^(٢) يسردها، هذا في بعض

اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

(١) البخاري، أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨، بلفظ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»، وزاد مسلم: «حتى يضيء الفجر»، وفي رواية له: «حتى ينفجر الصبح»، وفي أخرى: «الفجر».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٣٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣٣.

الأحيان عليه الصلاة والسلام، ثم صلى ثنتين ثنتين، وأوتر بواحدة، كما تقدم في حديث عائشة في الصحيحين: «أَنَّه كَانَ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ثَنَيْنِ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(١)، وهذا موافق لحديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، وربما أوتر بثلاث عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثمان ركعات، ثم يختم بخميس، يسردها سرداً، ولا يجلس إلا في آخرها^(٣)، وربما أوتر بثلاث، يسردها سرداً، ولكن الأغلب، والأكثر، والأفضل أن يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، كما ورد عنه ﷺ في حديث ابن عمر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٣٦، ولفظه: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، والبخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤، ولفظه: «عَنْ عَزْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، تَغْنِي بِاللَّيْلِ».

(٢) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٣) أخرج الإمام أحمد، ٤١ / ٤٠٢، برقم ٢٤٩٢١: «أَنَّ عَائِشَةَ ~~رَضِيَ~~ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُقُّ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ» والبيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ٢٨، وصحح إسناده محققو المسند، ٤١ / ٤٠٢، وصحح الألباني إسناده أيضاً في صحيح أبي داود، ٥ / ٨٤.

خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).
 لكن إذا فعل هذا بعض الأحيان: سرد خمساً، أو سرد سبعاً، أو سرد تسعاً، أو سرد ثلاثاً، لا بأس، لكن إذا سرد سبعاً، أو تسعاً، فالأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، ثم يأتي بالسابعة، وفي الثامنة يجلس يأتي بالتشهد الأول، ثم يأتي بالتاسعة، وإن سلم من كل ثنتين، فهذا هو الأفضل: ثنتين ثنتين، ولا يصلي ثلاثاً كالمغرب، لا، يسردها سرداً، وإلا يُسلم من كل ثنتين، ولا يصليها كالمغرب، يشبهها بالمغرب، لا، ليس بمشروع، يُكرهه، وينهى عنه.

وفي لفظ آخر «صلاة الليل والنهار»^(٢) زيادة النهار، وهو لفظ لا بأس به، صحيح يدل على أن النهار كذلك، الأفضل ثنتين ثنتين، الأفضل إذا صلى الضحى مثلاً يصلي ثنتين ثنتين، تسليمة تسليمة، أربع يصلي بتسليمتين، صلى ستاً: بثلاث تسليمات، ثمان صلى بأربع تسليمات، هذا هو الأفضل، لقوله في الحديث الآخر: «صلاةُ

(١) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٨٧.

(٢) أخرجه أحمد، ٩/ ١٣٠، برقم ٥١٢٢، وأبو داود، كتاب التطوع، باب صلاة النهار، برقم ١٢٩٧، والترمذي، أبواب السفر والكسوف، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ٥٩٧ وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ١٣٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١٦٦٦، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٥/ ٣٩: «إسناده صحيح».

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، وكان يُصلي ثنتين ثنتين عليه الصلاة والسلام، يصلي ركعتي الضحى، تحية المسجد ثنتين، سنة الضحى ثنتين، أربعاً قبل الظهر يسلم من كل ثنتين، هكذا عليه الصلاة والسلام فالأفضل ثنتين ثنتين، حتى في النهار السنة ثنتين.

(١) أخرجه أحمد، ١٣٢ / ٩، برقم ٥١٢٢، وأبو داود، برقم ١٢٩٧، والترمذي، برقم ٥٩٧ وابن ماجه، برقم ١٣٢٢، والنسائي، برقم ١٦٦٦، وتقدم تخريجه آنفاً.

٢٣- باب الذكر عقب (١) الصلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال ابن عباس: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ» (٢).

وفي لفظٍ، «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» (٣).

١٣٥ - عن وِرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ

شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٤).

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ (٥) عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ (٦) يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ

(١) في نسخة الزهيري: «عقيب».

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢٢ - (٥٨٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، بلفظه، برقم ١٢١ - (٥٨٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣.

(٥) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «وكان» بزيادة الواو.

السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(١).

٣٢- قال الشارح رحمته الله:

هذان الحديثان عن النبي ﷺ، كلاهما يدل على شرعية الذكر عقب الصلاة، وأنه يُرفع به الصوت، حتى يتعلم الجاهل، ويتذكر النَّاسِي. ويظن بعض الناس: أن الأفضل السر غلط، وهذا من السنة، [بل]^(٢) من السنة رفع الصوت بالذكر بعد العصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، والظهر، حتى يسمع من حول المسجد أنهم صلّوا؛ ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة»، كان على عهد النبي ﷺ^(٣)، قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٤)، أي إذا سمعوا من حول المسجد، عرفوا أن الصلاة انتهت.

وفي لفظ: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم ٢٤٠٨، وفي كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، ولفظه: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، برقم ٧٢٩٢، ومسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١٢ بعد الحديث رقم ١٧١٥.

(٢) ما بين المعقوفين: أضيفت لتوضيح المعنى.

(٣) رواه مسلم، برقم ١٢١- (٥٨٣)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣٤.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ١٢٢- (٥٨٣).

بالتكبير»^(١): التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. يعرف من حول المسجد أنهم صلوا، فهذا واضح في شرعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢)، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٣)، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤)، بعد كل صلاة، هكذا كما جاء في حديث

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ١٢٠- (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتها، برقم ٥٩١، ولفظه: عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتها، برقم ٥٩٤، ولفظه: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتها، بالأرقام. ١٣٥- (٥٩١)، و١٣٦، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٤.

المغيرة، كما هنا: ذكر لا إله إلا الله، اللهم لا مانع لما أعطيت.

وجاء في حديث ابن الزبير عند مسلم بقية الذكر، وهو زيادة: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

ففي هذين الحديثين: حديث المغيرة، وحديث ابن الزبير ثبت هذا الذكر العظيم، وفي حديث ابن عباس ثبت رفع الصوت بالذكر. حديث المغيرة يدل على رفع الصوت؛ لأنه كان يسمع النبي يقول هذا، لولا أنه لم يرفع صوته ما سمعوه، فدل ذلك على أن السنة رفع الصوت بالذكر رفعاً متوسطاً، ليس فيه إزعاج، رفع متوسط، يسمعه من حول المسجد، إذا جاء عند الباب سمع أن الناس صلوا.

وفي الحديث الدلالة على أنه يكبر في الذكر يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، سواء أفردها: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين. والحمد لله حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين. والله أكبر حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، أو جمعها يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً جَمِيعًا، وَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَالْأَفْضَلُ يَقُولُ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ لأنه

(١) رواه مسلم، برقم ٥٩٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣٥.

صح عن النبي هذا عند مسلم من حديث أبي هريرة^(١).
وفي حديث المغيرة الدلالة على أنه يقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، أي: لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، الأمر بيده ﷺ، هو المتصرف بالكائنات كلها، فلا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(٢)، الأمور بيده ﷺ، وهكذا مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾^(٣)، هو المتصرف بعباده كما يشاء، هو المعطي، هو المانع، هو النافع، هو الضار، هو المحي والمميت والخالق والرازق، كل شيء بيده ﷺ، وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي: ولا ينفع ذا الغنى والجد - بفتح الجيم - هذا هو الصواب في الرواية، ذا الجد منك الجد، أي لا ينفع ذا الغنى والحظ والرياسة، ونحو ذلك، جدُّه وحظُّه وغناه، منك، أي: بدلاً منك يا ربنا، بل الجميع فقراء إلى الله، كلهم فقراء إلى الله، ما

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم ٥٩٧، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠٧.

ينفعهم ولا يغيثهم جدُّهم، يعني مالهم ولا ثروتهم ولا وظائفهم ولا ملكهم؛ بل كلهم فقراء لله جل وعلا.

وفي حديث المغيرة أن الرسول ﷺ «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتٍ»^(١).

وفي لفظ آخر عن المغيرة: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ»، وفي اللفظ الآخر: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢).

[هذه زيادة في النهي من]^(٣) أعظمها: عقوق الأمهات، يحرم عقوق الأمهات، والعقوق: القطيعة والإيذاء للأمهات، وهكذا الأب، لكن الأم أشد، حق الأم أعظم، فعقوقها أشد وأخطر.

(١) البخاري، برقم ٧٢٩٢، ومسلم، برقم ١٢ بعد الحديث رقم ١٧١٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٣٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١١- (١٧١٥)، ورواه - أيضاً - أحمد، ولفظه «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»، وهو في الموطأ، ٢/ ٩٩٠، برقم ١٧٩٦، والبخاري في الأدب المفرد، ص: ١٥٨، ٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٨٢، برقم ٢٠٧.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في التسجيل؛ فإن لم يكن هذا، أو أنه: «هذه زيادة أمور في النهي من» أو نحو ذلك.

والأب كذلك بره واجب، وعقوقه محرم، كبيرة من كبائر الذنوب. والواجب برهما، والإحسان إليهما، والرفق بهما، ومصاحبتهما بالمعروف، والسمع والطاعة لهما بالمعروف، وعدم رفع الصوت عليهما، وعدم إيذائهما بأي أذى: لا قولي ولا فعلي؛ كما قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌّ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾^(١).

وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أيُّ العمل أفضل قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أيُّ؟ قال: «بِرُّ الوالدين، قال: ثم أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم ٥٢٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم ٨٥، ولفظ البخاري: «حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَدْتُهُ لَرَادَنِي».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم ٥٩٧٦، ولفظه: «أَلَا

فهذه من أعظم الكبائر، وأكبرها وأخطرها الشرك بالله، ثم عقوق الوالدين، ثم شهادة الزور، فينبغي الحذر دائماً من هذه الأمور المحرمة. وهكذا وأد البنات، وكانت الجاهلية يئدون البنات، بعض أهل الجاهلية يقتل بنته وهي حية، يخاف من العار، أو من الفقر، فيقتلها، وهذا من المنكرات العظيمة، ومن الكبائر، ومن قطيعة الرحم؛ ولهذا حرّم الله ذلك.

وهكذا بعضهم يقتل الأولاد الذكور أيضاً خشية الفقر، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(١)، فالإملاق: الفقر، فبعض أهل الجاهلية يقتل الولد الذكر خوف الفقر، ويقتل البنت خوف الفقر وخوف العار، فحرم الله ذلك ﷺ على المسلمين.

وهكذا منع وهات، أي: يمنع الحق، ويطلب ما ليس له، منع أي: يمنع الواجب من زكاة وغيرها، وهات أي: يطلب ما ليس له من الكسب الحرام، فهذا مُحَرَّم، فيجب على المؤمن أن يؤدي الواجب، وأن يحذر المحرم، كذا قيل، وقال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون كثير القيل والقال؛ لأنه إذا فعل ذلك وقع في الكذب؛ ولهذا

⁼ أُتْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ» وهو في مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

سخط الله لنا قيل وقال، فالذي ينبغي للمؤمن: أن يكون حافظاً
 للسانه، قليل الكلام، إلا فيما ينفع، إلا في الخير، ولهذا قال النبي
 عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ
 لِيَصْمُتْ»^(١)، وفي حديث معاذ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى
 وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٢)، نسأل الله
 السلامة، وخلط الكلام فيه خطر، فينبغي للمؤمن أن يقلل الكلام،
 وأن يحتاط للكلام، حتى لا يقول إلا خيراً.

وقد صحَّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
 بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بِالًا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣) نسأل الله العافية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم
 ٦٠١٨، مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، إلا
 عن الخير، برقم ٤٧.

(٢) أخرجه: أحمد، ٣٤٥/٣٦، برقم ٢٢٠١٦، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة
 الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان
 في الفتنة، برقم ٣٩٧٣، والحاكم، ٤١٣/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» والبيهقي
 في شعب الإيمان، ١٣/٤، برقم ٤٢٢٥، والطبراني، ١٤٣/٢٠، برقم ٢٩٢، وقال محققو
 المسند، ٣٤٥/٣٦: «صحيح بطرقه وشواهد» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث
 الصحيحة، ٨٧/١٣.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، بلفظ: «وإنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
 سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» ولفظ آخر، برقم ٦٤٧٧: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
 بِالْكَلِمَةِ مَا يَبِينُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» وهو في مسلم، برقم ٢٩٨٨.

والخطر عظيم في الكلام، فينبغي الحذر.

كذلك إضاعة المال، لا يجوز إضاعة المال في الخمر، والمحرمات، وآلات الملاهي، وأشباه ذلك، يجب حفظ المال حتى لا يُصرف إلا في وجهه، لا تجوز إضاعته فيما لا يجوز من المسكرات أو الملاهي، أو أشياء تضر ولا تنفع، بل يجب أن يُصان المال، ويُحفظ حتى يُصرف في وجهه الشرعي.

والسادسة كثرة السؤال، وفسر بالسؤال عن العلم، وفسر بسؤال الدنيا، أما كثرة السؤال في العلم، فهذا منهي عنه، إذا كان لقصد الأغلوطات، ولإيقاع المسؤول في الأغلاط، وإيذاء المسؤول، أو لقصد إظهار جودة الفهم، وأنه يفهم، وأنه حريص على طلب العلم رياءً وسمعة؛ فينبغي له أن لا يكثر السؤال، لأن فيه خطراً، إما أن يؤدي المسؤول، وإما أن لا يفهم هو، تكثر عليه المسائل فيغلط، ولا يفهم، فينبغي له أن يقتصد، يسأل في كل وقت ما يناسبه مع الاقتصاد، حتى لا يغلط، وحتى لا يؤدي غيره، وحتى لا يقع في الرياء، وهكذا للدنيا، لا يسأل الناس أموالهم وعنده ما يكفي، حرام على المؤمن، حرام على المسلم أن يسأل الناس أموالهم، وهو عنده ما يكفي، يقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(١)، نسأل الله العافية، فالواجب على المؤمن

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم ١٠٤١، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحدْر من السُّؤال إلا من حاجة.

وقد بينها النبي ﷺ في أمور ثلاثة، قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ»، تحمل حمالة في الإصلاح بين الناس، في حاجة أهله غرم، وليس عنده قضاء يسأل بقدر الحاجة.

والثاني: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ مِنْ غَرَقٍ، أَوْ حَرَقٍ، أَوْ جَرَادٍ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ مَا يَقُومُ بِحَالِهِ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَقَدْرَ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَمْسِكُ عَنِ السُّوَالِ.

الثالث: الإنسان الذي أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَلَّتْ بِهِ مَصِيبَةٌ، ذَهَبَتْ أَمْوَالُهُ بِسَبَبِ خَسَارَةٍ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ أَسْبَابٍ أُخْرَى غَيْرِ الْجَائِحَةِ حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِذَا شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ^(١) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ افْتَقَرَ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، يَعْنِي حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، يَعْنِي بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ هُمُ الَّذِينَ تَبَاحَ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ: وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُخْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتًا». رواه مسلم في الصحيح^(٢).

(١) الحجاب: العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٣٤٨، مادة (حجا).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤، ولفظه: عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحْمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ

فهذه المسائل الثلاث هي التي تحل في السؤال، وما سواها يحرم على المؤمن تعاطيه.

١٣٦ - عن سُمَيِّ - مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، ذَهَبَ^(٢) أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا:

مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةَ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

(١) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «قد ذهب».

يا رسول الله^(١)، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سُمَيُّ: فحدثت بعض أهلي بهذا^(٢) الحديث، فقال: وَهَمَّتْ، إِنَّمَا قَالَ^(٣): «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فذكرتُ^(٤) له ذلك فأخذَ بيدي^(٥)، فقال: «قل^(٦): اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٧) حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٨).

١٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَثْنِي أَنْفًا عَنْ

(١) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «هذا».

(٣) في نسخة الزهيري: «إنما قال ذلك» بزيادة ذلك.

(٤) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٥) «فأخذ بيدي»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٦) «قل»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٧) «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»: الثانية ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٩٥.

(٨) رواه البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ومسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم ٥٩٥.

صَلَاتِي»^(١).

الخميسة: كساء مُرَبَّع له أعلام.
والأنبجانية: كساء غليظ.

٣٣- قال الشارح رحمته الله:

هذان الحديثان: الأول منهما فيما يتعلق بالذكر عقب الصلاة، والثاني فيما يتعلق بالخشوع في الصلاة، والابتعاد عن كل ما يُشغل فيها. الحديث الأول: أن فقراء المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ أتوا النبي ﷺ، فقالوا: «يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور». الدثور: الأموال، «يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويعتقون ولا نعتق»، فسألهم النبي عن ذلك، فأخبروه أن ذلك بسبب هذا، أنهم يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، لكن يزيدون علينا بأنهم يتصدقون، ونحن ما عندنا مال، ويعتقون ونحن ما عندنا مال نعتق. وفي اللفظ الآخر: «ذهب أهل الدثور بالدرجات الغُلا والنعيم المقيم»، قال: «وما ذاك؟» لماذا، قالوا: يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، إننا فقراء وهم عندهم مال، يستطيعون به الصدقة، وشراء العبيد والعتق، وأنا ما عندنا شيء، فهم غبنونا وسبقونا بهذا الخير.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، برقم ٣٧٣، واللفظ له، ومسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، برقم ٥٥٦.

فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم على شيء تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تُسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».

هذا يدل على فضل هذا التسييح والتحميد والتكبير بعد كل صلاة، وأنه يقوم مقام الصدقة والعق، لمن عجز عن ذلك، وهذا من فضل الله ﷻ.

فإن المؤمن إذا ترك العمل الصالح عجزاً عنه، وهو يحب أن يعمله ويريده لولا العجز، كتب الله له مثل أجر العاملين، فضلاً منه وإحساناً، كما في الحديث الصحيح، يقول ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(١).

وفي حديث أبي كبشة الأنماري قال النبي ﷺ: «الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ: رجل أعطاه الله علماً وأعطاه مالا، فهو يتقي في ماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن لله فيه حقا، قال: فهو بخير المنازل، والثاني: رجل أعطاه الله علماً، ولم يعطه مالا، فقال: لو كان لي من المال مثل فلان لعملت مثل عمله، قال: فهذا بينته، فهما في الأجر سواء؛ لأنه عاجز، فصار بينته الصادقة مع عجزه يُعطى مثل أجر العامل؛ هذا من فضل الله وجوده وكرمه ﷻ، قال: ورجل آتاه الله مالا، ولم يعطه

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦ بلفظ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

عِلْمًا، فَهُوَ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، قَالَ: هَذَا مِنْ شَرِّ الْمَنَازِلِ، وَالرَّابِعُ رَجُلٌ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مِنَ الْمَالِ مِثْلُ فُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِهِ،

يعني مثل عمله السيئ، قال: فهذا بنيته، فهما في الوزر سواء»^(١).

هذا يدل على أن الإنسان إذا له نية سيئة، وهو لو قدر لعمل يكون شريكاً مساوياً لمن فعل الشر، والعياذ بالله، ولهذا في الحديث الصحيح: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا شَأْنُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢)، فاستويا في العقوبة، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أحمد، ٥٦٢/٢٩، برقم ١٨٠٣١ بلفظ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَزُرُقْهُ مَالًا؟ قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَزُرُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَزُرُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوَزُرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ» وهو في الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم ٢٣٢٥، وقال: «حسن صحيح» وحسن إسناده محققو المسند، ٥٦٢/٢٩، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥، برقم ١٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، برقم ٣١، ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، برقم ٢٨٨٨، ولفظه: عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَأْسُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وفي هذا أن فقراء المهاجرين لما عجزوا عن الصدقة والعتق؛ صار تسييحهم وتحميدهم وتكبيرهم ونيتهم الصالحة قائمة مقام ذلك، وصاروا مثلهم في الأجر.

قال الفقراء لما رجعوا إلى النبي ﷺ: إن إخواننا أهل الأموال سمعوا بما قلت لنا، فعملوا مثل عملنا، قال النبي: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

يعني سمع التجار من الصحابة والأخيار من الصحابة من الأثرياء، سمعوا ما قاله النبي ﷺ للفقراء من التسييح والتحميد والتكبير، ففعلوا أيضاً مع ما قاموا به من الصدقة والإحسان والعتق، هذا فضل الله يؤتيه من يشاء ﷻ.

ففي هذا الحديث الحث على الإكثار من الذكر، ويقوم مقام الصدقات، ويقوم مقام العتق، وله فضل عظيم.

يقول النبي ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(١).

ويقول: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

ويقول: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم ٢٦٩٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، برقم ٢١٣٧.

إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

ويقول ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ»^(٢).

هذا فضل كبير، فيستحب للمؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة يعقدها، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة، الجميع تسعة وتسعون، وإن أفردتها قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين؛ فلا بأس، لكن جمعها أيسر

(١) رواه مالك، ٢/ ٢٥٩، برقم ٧١٥: «حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ العَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وأخرجه الإمام أحمد، ٣٠/ ٢٩٩، برقم ١٨٣٥٣: «عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَمَالَأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ المُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ» وهو في السنن الكبرى للنسائي، كتاب صلاة العيدين، القراءة في العيدين، برقم ١٠٦١٧: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ عَدُوِّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُجَبَّاتٍ وَمُعَقَّبَاتٍ، وَهُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ» وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١١٢، برقم ١٥٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، برقم ٦٤٠٦، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل، والتسييح، والدعاء، برقم ٢٦٩٤.

عليه وأضبط، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، جاء هذا في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

هذا يدل على فضل هذا الذكر، وأن العبد إذا قاله عن صدق، وعن إخلاص، وعن إيمان، وعن عدم إصرار على الذنوب، كفر الله له خطايا.

وهذا في أحاديث الفضائل من أحاديث الرجاء، فينبغي للمؤمن والمؤمنة استعمال ذلك، ولزوم ذلك عقب الصلوات رجاء هذا الفضل العظيم^(٢).

الحديث الثاني [...] ^(٣): يدل على أنه ينبغي للمصلي أن تكون ملابسه بعيدة عما يشغله عن الصلاة، ويؤذيه، ويشوش عليه خشوعه،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم ٥٩٧.

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط السادس.

(٣) ما بين المعقوفين حصل سقط يسير «ومن بقيته» ليس فيها نقوش، فأحب عليه الصلاة والسلام أن تكون بدلاً من تلك التي فيها النقوش؛ لأنها قد تشغل المصلي بالنظر إليها، هذا.

وهكذا مصلاه يكون سادة ليس فيه ما يشوش عليه، هذا هو الأفضل، الأفضل أن يتحرّى الملابس التي لا تشغله في الصلاة، ولا تشوش عليه خشوعه، وهكذا المصلي تكون السجادة التي يصلي عليها ما فيها نقوش تشغله عن الصلاة، وهكذا في المساجد تكون السجادات ليس فيها نقوش، هذا هو الأفضل، حتى لا يشتغل بها المصلون بالنظر إليها أو التفكير فيها، الصلاة صحيحة، لكن ترك هذا أفضل؛ كونه يصلي في ملابس ليس فيها ما يشغله، ويصلي على بساط أو سجادة ليس فيها ما يشغله، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأكمل.

٢٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

٢٥- باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»^(٢).

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم ١١٠٧، ولم أجده عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعند البخاري، برقم ١١١١، ومسلم، برقم ٧٠٤، عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم ١١٠٢،

٢٦- باب الجمعة

١٤٠- (١) عن (٢) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رجلاً (٣) تماروا في منبر رسول الله ﷺ، من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة، وقد (٤) رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع (٥)، فنزل القهقري، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا (٦) أيها الناس، إنما صنعنا هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

وفي لفظ، «فصلى (٧) وهو (٨) عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري» (٩).

ورواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٩ بنحوه.

(١) رقم هذا الحديث في نسخة عمدة الأحكام التي اعتمدها هو ١٤٤، لكن سماحة

الشيخ قدمه في الشرح، فحصل تقديم وتأخير في الأرقام من رقم ١٤٠ إلى ١٤٤.

(٢) في نسخة الزهيري جعل حديث سهل هذا آخر حديث في الباب.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن نفرأ».

(٤) في نسخة الزهيري: «ولقد».

(٥) في نسخة الزهيري: «ثم رفع» بدل ركع.

(٦) «يا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٥٤٤.

(٧) في نسخة الزهيري: «صلى» بدون الفاء.

(٨) «وهو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٩) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، وذكره البخاري مفرقاً،

برقم ٣٧٧، ٤٤٨، و٩١٧، و٢٠٩٤، و٢٥٦٩، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

٣٤- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة في جمع الصلاتين، وفي قصر الصلاة في السفر، وفي بيان صلاة النبي ﷺ على منبره ليُعَلِّم الناس. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١). هذا يدل على أنه إذا كان على ظهر سير فالأفضل الجمع؛ لأنه أرفق بالمسافر. قد فسر ذلك كما في رواية أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر مع العصر، وجمعهما جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قَدَّمَ العصر مع الظهر، وجمعهما جمع تقديم، وهكذا المغرب والعشاء، فإذا كان المسافر على ظهر سير شُرِعَ له الجمع؛ لأنه أرفق به، وإذا كان نازلاً مقيماً، فالأفضل عدم الجمع، «فلهذا لما نزل النبي في منى لم يجمع»؛ لأنه مقيم فصلى كل صلاة في وقتها في يوم العيد، وفي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر؛ لأنه مقيم، فالأفضل للمقيم في أثناء السفر، وما يتخلل السفر من الإقامات، فالأفضل له عدم الجمع، وإن دعت الحاجة للجمع فلا بأس، «كما ثبت عنه ﷺ أنه جمع في تبوك وهو نازل»^(٢).

(١) رواه البخاري، برقم ١١٠٧، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ١٣٨.

(٢) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم ٧٠٦، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

وإذا أجمع المسافر على إقامة جازمة أكثر من أربعة أيام؛ فإنه لا يقصر، ولا يجمع، ينتهي بهذا حكم السفر حتى يجدد سفرًا جديدًا، أما إذا أقام وهو ليس عنده نية الإقامة، بل لا يدري متى يظعن ينتظر حاجة، وليس عنده نية جازمة على شيء؛ فإنه يقصر، ويجمع، ولو أقام طويلًا، وهكذا السنة في القصر، السنة أن يلزم القصر مطلقًا: ظاعنًا أو مقيمًا؛ لأن القصر أكد من الجمع، سنة مؤكدة، والجمع رخصة حسب الحاجة، فالسنة للمسافر أن يصلي ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء، أما المغرب، فإنها ثلاث في السفر والحضر، لا تقصر، وهكذا الفجر اثنتان لا تقصر، وإنما القصر في الظهر والعصر والعشاء الرباعية، يصلحها ثنتين في حال السفر، سواء كان سائرًا أو مقيمًا ما دام في السفر، وإذا صلى المسافر مع المقيم، أتم أربعًا إذا صلى المسافر مع المقيمين أتم معهم أربعًا ولا يقصر، قال ابن عباس: هكذا السنة^(١)، وإذا صلى المقيم خلف المسافر أتم، إذا سلم المسافر من ثنتين قام المقيم، وكمل صلاته.

وفي حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ اتخذ منبراً من طرفاء، تشبه الأثل، صنعته له امرأة من الأنصار، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب

(١) أخرج أحمد في المسند، ٣/ ٣٥٧، برقم ١٨٦٢: عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ . قَالَ: " تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، صححه الألباني في إرواء الغليل، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»»، مسلم، برقم ٦٨٨.

عليه يوم الجمعة، وكان أولاً يخطب على الأرض، ويتكئ على جذع من النخل، قطعة جذع، من النخل، ثم صنع له المنبر من طرفاء الغابة، فخطب عليه، ولما تجاوز الجذع يريد أن يصعد المنبر، حنّ الجذع حيناً سمعه الناس، حتى جاءه، وهَدَّأهُ عليه الصلاة والسلام، حتى سكت، وهذا من آيات الله، ومن المعجزات حنّ حيناً يسمعه الناس، شوقاً إلى صوته، واتكأه عليه الصلاة والسلام عليه، فهذا من الآيات والمعجزات، قال الحسن رضي الله عنه: إذا كان جذع أصمّ يحنّ، ويتألم من فراق النبي صلى الله عليه وآله، فكيف بالمكلف؟ المكلف جدير بأن يحرص على سنته، واتباعها، وتعظيمها.

وفي حديث سهل: أنه صلى عليه ليعلم الناس، كبر وقرأ وهو عليه، وركع وهو عليه، ثم رجع القهقري خلفه، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فصعد فصلى كمثل عليه، فلما فرغ قال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١)، قال للناس: أي ليعلموا ليشهدوا صلاته، البعيدون يشاهدون ويرون صلاته، وليعلموا أن هذا الصعود، وهذا الارتفاع ما يضر كونه يصعد في محل مرتفع قليل، ليراه الناس، أو لضيق المسجد، فلا بأس بذلك، وكونه يخطو خطوات لحاجة، كأن يتقدم الصفوف عند الضيق، والمصلون يتقدمون لا بأس، أو يتقدم ليمنع المار بين يديه لا بأس، فالتقدم والتأخر للحاجة والمصلحة لا يضر في الصلاة، وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا لو كان أمام المصلي فُرجة في الصف

(١) رواه البخاري، برقم ٩١٧، ومسلم، برقم ٥٤٤، وتقدم تخريجه في حديث المتن ١٤٠.

الأول سدها، أو في الصف الثاني، أو في الثالث سدها، ولا يضر مشيه إليها؛ لأنه إصلاح، وهو من كمال الصلاة.

١٤١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

١٤٢ - عن عبدالله بن عمر^(٢) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(٣).

١٤٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم ٨٩٤، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم ٨٤٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٣) في نسخة الزهيري: «كان النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم ٩٢٠، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ» ولفظ مسلم نحوه. وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم ٩٢٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم ٨٦١، ولمسلم لفظ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكُرُ النَّاسَ» وفي لفظ لمسلم، برقم ٣٥ - (٨٦١): «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ» وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ﷺ، فهو عند النسائي، برقم ١٤١٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، برقم ٩٣٠،

وفي رواية «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٣٥- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة:

الأول منها: يتعلق بالغُسل يوم الجمعة، يقول عليه الصلاة والسلام: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، هذا يدل على شرعية الغُسل يوم الجمعة، وأنه يُستحب، ويُشرع للمؤمن إذا قصد الجمعة أن يغتسل قبل أن يذهب إليها؛ كما في الحديث الآخر: «غُسلُ الجمعة يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ»^(٢). فالسنة للمؤمن أن يغتسل ويتطيب، ويستعمل السواك عند وضوئه، وعند صلاته، كما أمر النبي ﷺ بذلك، وفي رواية أخرى «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٣)، يعني يوم الجمعة.

ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٥ - (٨٧٥).
 (١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، برقم ٩٣١، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٥ - (٨٧٥).
 (٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦، ولفظ البخاري: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».
 (٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، برقم ٨٩٧، ولفظه: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» وبرقم ٨٩٨ بلفظ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» وبرقم ٣٤٨٧ دون إسناد: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩ بلفظ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك، أنه يجب ويتعين الغُسل، كما في رواية أبي سعيد: «غُسِلَ الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، يعني على كل بالغ، فينبغي للمؤمن أن لا يفرط في ذلك، وأن يحرص على الغسل عند ذهابه إلى الجمعة، ويتطيب ما تيسر من الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه، هكذا السنة يوم الجمعة، ولكنه ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة في أصح قولي العلماء، ولهذا في اللفظ الآخر: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ...»^(٢) إلى آخر الحديث، فدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما هو سنة، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٣).

والحديث الثاني: يقول الرسول ﷺ لرجل جلس يوم الجمعة

يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

- (١) البخاري، برقم ٨٨٠، ومسلم، برقم ٨٤٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٣.
- (٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧، ولفظه: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».
- (٣) أخرجه أحمد، ٣٤٤/٣٣، برقم ٢٠١٧٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل، برقم ٣٥٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، وقال: «حسن» واللفظ له، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ١٣٨٠، والبيهقي، ١٩٠/٣، برقم ٥٤٥٩، وحسنه محققو المسند، ٣٣/٣٤٤، والألباني في مشكاة المصابيح، ١/١١٨، برقم ٥٤٤.

ولم يصل ركعتين قال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»^(١)، وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «من جاء يوم الجمعة، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)، هذا يدل على أن تحية المسجد سنة مؤكدة ولو في حال الخطبة، كل من دخل المسجد وهو على طهارة شرع له أن يُصلي ركعتين حتى في أوقات النهي على الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب، وحتى وقت الخطبة إذا دخل والإمام يخطب، فالسنة أن يُصلي ركعتين قبل أن يجلس، ثم يجلس ويُنصت للخطيب؛ لهذا الحديث الصحيح ولغيره من الأحاديث، الدالة على تأكد ركعتي التحية، لمن دخل المسجد.

س: لكن إذا جلس ولم يصل؟

ج: قال سماحته: يُعَلَّم مثل ما قال النبي ﷺ: «قُمْ فَاصْلِ رُكْعَتَيْنِ»، أي السنة الأكيدة أن تُصلي ركعتين، أو المشروع لك أن تصلي ركعتين: يُعَلَّم الأفضل.

حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(٣)، هذا هو المشروع للخطيب: أن يخطب خطبتين

(١) رواه البخاري، برقم ٩٣٠، ومسلم، برقم ٨٧٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم ١١٦٦، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٥٧، ٥٩ (٨٧٥) بلفظ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ».

(٣) رواه البخاري، برقم ٩٢٠، ومسلم، برقم ٨٦١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٢.

يفصل بينهما بجلوس، والسنة الإيجاز والاقتصاد، وعدم التطويل، وأن يضمنهما موعظة الناس، وتذكيرهم بأمر الله ونهيه، وبأمر القيامة وبالجنة والنار، يتحرّى ما يحرك القلوب، وإن كان هناك أمور واقعة ينبغي التنبيه عليها نبه عليها، مما قد يفعله بعض الناس من المنكرات الظاهرة، حتى يتنبه الناس، والمقصود من الخطبة تذكير الناس، وتعليمهم وتوجيههم إلى الخير، وتحذيرهم مما حرم الله عليهم مع تحري الألفاظ الواضحة والأدلة اليقينية، وعدم التطويل في الخطبتين جميعاً، ويذكر فيهما بعض الآيات، ولا مانع من الدعاء أيضاً فالنبي ﷺ كان يدعو في الخطبة، ويذكر بعض الآيات عليه الصلاة والسلام، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من شرط الجمعة وجود الخطبتين، لا بد من الخطبتين قبل صلاة الجمعة، وأن هذا من شروطها، والسنة أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة؛ كما في حديث ابن عمر وحديث جابر بن سمرة، والسنة أن يخطب وهو قائم، وأن يرفع صوته بقدر الحاجة حتى يُسمع الناس، ويُبلغ الناس، وعند وجود المكبرات الآن لا يحتاج إلى أن يرفع صوته كثيراً، لأن المكبر يبلغ الناس.

س: خطبة العيدين هل يجلس بينهما؟

ج: يوم العيد خطبتان أيضاً مثل الجمعة.

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال: «إِذَا قُلْتَ

لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ» ^(٢).

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(٣)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ^(٤)، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

الثَّالِثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَنْبِشٍ أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ

دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ

الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» ^(٥).

١٤٦ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة -

قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٦) صَلَاةَ ^(٧) الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ،

(١) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهي في البخاري، برقم ٩٣٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم ٩٣٤، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم ٨٥١، واللفظ له.

(٣) «غسل الجنابة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠.

(٤) «في الساعة الأولى»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٨٨١، ولا في

مسلم، برقم ١٠- (٨٥٠)، ولا في مسلم، بعد رقم ٢٢- (٨٥٦)، والمعنى صحيح بدونها.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم ٨٨١، ومسلم، كتاب الجمعة،

باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٥٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «مع النبي صلى الله عليه وسلم» وهي في البخاري، برقم ٤١٦٨.

(٧) «صلاة»: ليست في نسخة الزهيري.

وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ»^(١).

وفي لفظ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَجُ فَنَتَّبِعُ الْفَيَّءَ»^(٢).

١٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ (وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)»^(٣).

٣٦- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كلها تتعلق بالجمعة.

الأول: يدل على وجوب الإنصات للخطيب، لا يجوز للجماعة أن يتكلموا ويتحدثوا وهو يخطب، بل الواجب الإنصات والاستماع؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير لهؤلاء الحاضرين، فلا يليق منهم أن يعرضوا عنها بالتحدث، بل الواجب الإنصات؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم ٤١٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٣٢ - (٨٦٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٦٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم ٨٩١، وفي كتاب سجود القرآن، باب سجدة (التنزيل) السجدة، برقم ١٠٦٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، وزاد: «... وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَنَافِقِينَ» ورقم ٨٨٠.

يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتُ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»^(٣).

وفي الحديث الآخر: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»^(٤)، ليس له ثوابها، فالحاصل أن الواجب الإنصات، وأنه لا يجوز في هذا التشاغل بالكلام، ولا بالعبث ومس الحصى ونحوه، ولكن ينصت ويُقبل على الخطيب يستمع ويُنصت ويستفيد، هكذا ينبغي للمؤمن، وهذا الواجب عليه.

والحديث الثاني: يدل على فضيلة التقدم والمشاركة إلى الجمعة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يُبكر إليها، ليحوز الفضل العظيم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَاحَ فِي الْجُمُعَةِ السَّاعَةَ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً (السَّاعَةَ الْأُولَى مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، هَذَا هُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ النَّهَارَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَاعَةً مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، مِنْ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا، «فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

(١) البخاري، برقم ٩٣٤، ومسلم، برقم ٨٥١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٣.

(٢) صحيح ابن حبان، ٥/٤٥٠، برقم ٢٠٩٥، وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣/٤٧٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٨٥٧.

(٤) مسند أحمد، ٣/٤٧٥، برقم ٢٠٣٣، ومسند البزار، ١١/٤١، برقم ٤٧٢٥، وضعفه

الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ١/١١٢، وقال الحافظ ابن حجر في: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: ١٣١: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ».

الأولى فكانما قرب بدنة، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ (وهذا يدل على فضل الكبش الأقرن للضحايا والهدايا. كان النبي عليه الصلاة والسلام يُضحى بكبشين أقرنين)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

هذا يدل على فضل التقدم والمشاركة يوم الجمعة، وأنهم على هذه المراتب في التبكير، وأنه بعد انتهاء المدة، وخروج الإمام تحضر الملائكة تستمع الذكر، فينبغي للمؤمن أن يكون من المسارعين، والمواظبين ليحوزوا هذا الفضل.

وكل ذلك تطوع، والواجب حضورها، وأداؤها مع المسلمين، لكن إذا تقدم، وسارع إليها، يكون له هذا الفضل على حسب هذه المراتب. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الدلالة على أنه كان يبكر في يوم الجمعة، كان عليه الصلاة والسلام يُبكر بالجمعة حتى يصلي بالناس، من حين تزول الشمس، ويرجعون يتتبعون الفيء، وفي لفظ آخر: «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ»^(٢)، وذلك من جهة أنه كان يُبكر بها

(١) رواه البخاري، برقم ٨٨١، ومسلم، برقم ٨٥٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٥.

(٢) رواه البخاري، برقم ٤١٦٨، ومسلم، برقم ٨٦٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن

عليه الصلاة والسلام، والحكمة من ذلك، والله أعلم: أن الناس يُبكرون وينتظرون، فُشِعَ التبكير بها، حتى لا يشق عليهم؛ لأنه إذا تأخر عليهم قد يشق على بعض الناس، ولا سيما من جاء مبكراً. فالسنة للإمام أن يُبكر بالجمعة من حين تزول الشمس حتى يخفف على المبكرين المنتظرين، الذين قد يشق عليهم الجلوس، وهم جاءوا مبكرين، فينبغي أن يراعوا، وأن لا يتأخر عن إقامتها في أول الوقت، تأسيساً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وتقديراً لهؤلاء المتقدمين، ورحمةً لهم.

والحديث الرابع: فيه الدلالة على أنه يُشرع في صلاة الفجر يوم الجمعة: أن يقرأ ب﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ هذا السنة، ثبت هذا في الصحيح من حديث أبي هريرة، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني: «وكان يديم ذلك»^(١)، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: يديم قراءتهما يوم الجمعة في الفجر ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، هذا السنة يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها في الأولى ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، من أولها إلى آخرها، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿هَلْ

(١) أخرج الطبراني في المعجم الصغير، ٢ / ١٧٩: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾، السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ يُدِيمُ ذَلِكَ، برقم ٩٨٦، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ٩٦ «قال الحافظ في الفتح، ٢ / ٣١٤: «ورجاله ثقات، لكن صَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ».

أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، والحكمة في ذلك، والله أعلم: أن يوم الجمعة يومٌ تقوم فيه الساعة، وهو اليوم الذي خلق الله فيه آدم، في أول الخلق، وفي هاتين السورتين التذكير بالمبدأ، بخلق آدم، وخلق الإنسان، وفيهما التذكير بالجنة والنار، وأعمال هؤلاء، وأعمال هؤلاء، فناسب قراءتهما صباح الجمعة، حتى يستفيد المسلمون، وحتى يتبها لهذا اليوم العظيم، الذي فيه بدء خلق أبيهم آدم، وفيه تقوم الساعة، حتى يستعدوا للقاء الله، ويتذكروا الجنة والنار، والإعداد لذلك.

٢٧- باب العيدين

١٤٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ،

وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١).

١٤٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، بلفظه، برقم ٩٦٣، ولفظ آخر،

برقم ٩٥٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٨.

جَذَعَةٌ^(١)، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا^(٢) مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣).

١٥٠ - عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٤).

١٥١ - عن جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الصَّلَاةَ^(٥) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ^(٦): «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ^(٧)، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ»

(١) «لنا جذعة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «أحب إلي»، وهي في البخاري، برقم ٩٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، برقم ٩٥٥، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦١.

(٤) في نسخة الزهيري: «صلى النبي صلوات الله عليه»، وهي عند البخاري، برقم ٩٨٥.

(٥) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم ٩٨٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم ١٩٦٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «مع النبي صلوات الله عليه».

(٧) «الصلاة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤ - (٨٨٥).

(٨) في نسخة الزهيري: «وقال».

(٩) «يا معشر النساء»: ليست في نسخة الزهيري.

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّكَ تَكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»^(١).

١٥٢ - عن أم عطية - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وفي لفظ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ»^(٣)، فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(٤).

٣٧- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بصلاة العيد، وصلاة العيد

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، بلفظه، برقم ٤ - (٨٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، وباب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، بلفظه، برقم ٨٩٠.

(٣) «فيكن خلف الناس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٩٧١.

(٤) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، برقم ٩٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، برقم ١١ - (٨٩٠).

فرض على أصح الأقوال، فرض على المسلمين: كالجمعة، عليهم أن يصلوا صلاة العيد، فرض على الرجال، مستحبة للنساء، صلاة عيد النحر كعيد الفطر ركعتان، ومعهما خطبة بعد الصلاة كالجمعة، إلا أن الجمعة خطبتها قبل الصلاة، والعيد خطبتها بعد الصلاة.

وقال جمع من أهل العلم: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي، وصارت في حقهم سنة. وقال آخرون: إنها سنة.

والأرجح والصواب أنها فرض كالجمعة، تجب على الرجال المكلفين كالجمعة، ويستحب حضورها للنساء، وهي صلاة العام صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١)، هكذا كانت السنة، العيد تصلى ثم الخطبة بعدها، هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها، وهكذا الصديق، وهكذا عمر، وهكذا المسلمون بعدهم، السنة أن تكون الصلاة أولاً، ثم يخطب بعد ذلك عكس الجمعة، الجمعة يخطب أولاً، ثم يصلي، أما العيد فإنه يصلي أولاً، ثم يخطب.

وهكذا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وعن أبيه، والعاذب صحابي أيضاً، ذكر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ

(١) رواه البخاري، برقم ٩٦٣، ومسلم، برقم ٨٨٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٨.

أَصَابَ التُّسُكَ»، أي فعل مثلنا، صلى كما صلينا، ونسك أي ذبح مثل ما ذبحنا بعد الصلاة، فقد أصاب النسك، النسك: الذبح «ومن نسك قبل الصلاة»، أي ذبح قبل الصلاة «فلا نسك له»، أي غير مجزئة الضحية، التي ذبحها يوم عيد النحر قبل الصلاة، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرْبٌ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، يَعْنِي ضَحِيَّتِي، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَغَدَّيْتُ، قَالَ النَّبِيُّ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» يَعْنِي: لَا تَجْزِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، هذه خاصة بأبي بردة، وهي العناق التي لم تبلغ السن الثانية، يعني سنة كاملة، قال أهل السنة: تجزئ عنه وحده، ولم تجزئ عن أحد بعده، هذا يدل على أنه من خصائصه، من خصائص أبي بردة بن نيار، أما غيره فلا بد أن تكون مسنة تمت لها سنة، وهي الثانية من المعز، أما الضأن، فيجزئ منه الجذع إذا صار جذعاً أكمل ستة أشهر، أجزاء من الضأن، ومن البقر لا يجزئ إلا ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين في الضحايا والهدايا، وفي هذا من الفوائد: أنه يجوز في الشرع التخصيص لإنسان أو جماعة بحكم لحكمة بالغة؛ ولهذا جاء في هذا تخصيص أبي بردة بن نيار في هذا العمل، وهو ذبيحة العناق لما كان غلط، وضحى قبل الصلاة، رخص له في ذلك، وصارت

(١) رواه البخاري، برقم ٩٥٥، ومسلم، برقم ١٩٦١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٤٩.

خاصةً به ﷺ وأرضاه، فلا يكون الشيء خاصاً إلا بدليل، والأصل أن النص عام، العموم في الأحكام كلها، ما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع من الرجال والنساء، إلا من خصه الدليل؛ فإنه يستثنى، كالنساء فإنه خصهن بالدليل، فإنهن لا جمعة عليهن في المساجد، يُصلين في البيوت، ولا تلزمهن الجماعة، وليس لهن أذان ولا إقامة، وتخصيصهن بوجوب الحجاب عن الرجال، كل هذه من الخصائص، وكذلك خص النبي ﷺ بأنه يجوز أن يتزوج أكثر من أربع، أما الأمة فليس لها إلا أربع فقط من النساء. والمقصود أن أصل الأحكام العموم، ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق غيره، وما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع^(١).

[...] ^(٢)^(٣) فمن ذبح بعد الصلاة، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل الصلاة، فليُعد أخرى مكانها، أي لا تجزئه، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله.

دلّ هذا أن هذا الحديث [فيه كفارة]^(٤)، وأن الضحية لا تجزئ قبل الصلاة يوم العيد، عيد النحر.

وحديث جابر بن عبد الله فيه الدلالة على أن العيد ليس لها أذان

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط السادس سجل بتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) بداية أول الوجه الأول من الشريط السابع، سجل بتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) كلمة، أو كلمتان، أو ثلاث سقطت من شرح الشيخ، ولم أجدها في أصول المؤسسة، ولا في غيرها.

(٤) ما بين المعقوفين ليس بواضح في التسجيل، ولكنه الأظهر، والله أعلم.

ولا إقامة، يصلون دون أذان، وبدون إقامة، ولا الصلاة جامعة، ليس لها شيء، لا أذان معروف، ولا غيره، ولا إقامة؛ ولهذا صلى بهم النبي ﷺ بلا أذان، ولا إقامة، فلما صلى خطب الناس، فأوصاهم بتقوى الله وطاعته، فذكرهم وأمرهم بطاعته ﷺ، ثم أتى النساء ووعظهن، وذكرهن، وحثهن على الصدقة، قال: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، أي: أكثر أهل النار، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعِشِيرَ - يعني الزوج - لو أحسن إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منه شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١) - يعني جحدت إحسانه، فيريد بكفران العشير عدم القيام بحق الزوج، وكثرة السبِّ والشتم، وأن هذا من أسباب النار، ومن أسباب دخول النار، وأن الصدقة والاستقامة من أسباب الوقاية من النار، فينبغي الإكثار من الصدقة، والاستغفار، والأعمال الصالحة؛ لأنها من أسباب الوقاية من عذاب الله.

وفيه شرعية وعظ النساء إذا كُنَّ بعيديات، ما سمعن الخطبة، يُستحب للإمام أن يعظهن، ويذكرهن، ويخصهن بموعظة، أما إذا كُنَّ يسمعن كاليوم بالمكبرات، أو لأن العدد قليل يسمعن صوت الخطيب كفى.

والحديث الخامس حديث أم عطية، يدل على أنه يُشرع للنساء

(١) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم ٩٧٨، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٥.

حضور صلاة العيد، إذ كنّ يؤمرن بحضورها، حتى ذوات الخدور، وحتى الحيض يحضرن، لكن لا يصلين، يحضرن حتى يسمعن الخطبة، ويحضرن الدعوات، ويؤمّن على الدعاء ويشاركن في الخير، لكن يعتزلن المصلى أي: يكنّ خلف الناس.

وهذا واضح في شرعية حضورهن في صلاة العيد، سواء كنّ كبيرات أو شابات، لكن مع العناية، ومع الالتزام بالحجاب، يحضرن الخير، ودعوة المسلمين، ويشاركن في الخير، ويحصل لهن بركة هذا اليوم المبارك، ولكن عليهن أن يحتشمن ويتعدن عن أسباب الفتنة، ويكن متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، فإن لم يفعلن مُنعن إذا كنّ يخرجن بالتبرج، وإظهار الزينة، يُمنعن من ذلك، أما إذا تآدبن وخرجن بالصورة الشرعية؛ فإنهن يُسمح لهن بذلك، وخروجهن مطلوب، ومرغّب فيه، ومشروع بشرط التآدب بالآداب الشرعية، والاحتشام، واعتزال أسباب الفتنة.

٢٨- باب صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٦، وقد أخرجه في ثلاثة عشر موضعاً، أطرافها مع الحديث رقم ١٠٤٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

١٥٤ - عن أبي مسعود - عُقْبَةُ بن عمرو - الأنصاري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ^(١)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ^(٢)، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(٣).

١٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ^(٤) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥)، فَصَلَّى^(٦) بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ^(٧) الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا

(١) «ولا لحياته»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩٠٢.

(٢) «لفظ الجلالة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٩١١.

(٣) رواه البخاري بنحوه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١،

ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)، برقم ٩١١.

(٤) في نسخة الزهيري: «في» بدل «على»، وهي في مسلم، برقم ٩٠١.

(٥) «فقام رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس».

(٧) «الركعة»: ليست في نسخة الزهيري.

يَنْخَسِفَانِ^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ، مَنْ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٢).

وفي لفظ، «فَاسْتَكْمَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣).

١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٤) قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي

زَمَنِ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ^(٦)، فَقَامَ فَزَعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي^(٧) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٨).

(١) في نسخة الزهيري: «لا يخسفان».

(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ١ - (٩٠١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم ١٠٤٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣ - (٩٠١).

(٤) في نسخة الزهيري: «عن أبي موسى قال» بدون الأشعري، وبدون رضي الله عنه.

(٥) في نسخة الزهيري: «(في زمان)» وقوله في: «(زمن)» في المتن هو لفظ مسلم، برقم ٢٤ - (٩١٢).

(٦) في نسخة الزهيري: «(رسول الله ﷺ)» ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٤ - (٩١٢).

(٧) في نسخة الزهيري: «(فصلى)» ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ٢٤ - (٩١٢).

(٨) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب

٣٨- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كلها تتعلق بصلاة الكسوف، يقال: الكسوف، ويقال: الخسوف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾^(١)، والخسوف والكسوف ذهاب نور الشمس والقمر، أو ذهاب شيء من ذلك، يقال له خسوف، ويقال له كسوف.

وقد بين النبي ﷺ حكم ذلك، وأن هذا الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله ﻻ ﻳﺨﻮف ﺑﻬﻤﺎ ﻋﺒﺎﺩﻩ، فالشمس والقمر آيتان، والليل والنهار آيتان، كلها من آياته جلّ وعلا، ثم يُجري عليهما الخسوف والكسوف، ليعلم العباد أن هذين الكوكبين خاضعان لأمر الله، يتصرف فيهما كيف يشاء ﻻ ﻳﺨﻮف ﺑﻬﻤﺎ ﻋﺒﺎﺩﻩ، وقد وقع هذا في عهده ﷺ في يوم مات فيه ابنه إبراهيم، وكان صغيراً لم يُفطم، أمه جارية يقال لها مارية، فظن الناس أن كسفت الشمس لموته، فقال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٢)، كما قال تعالى: «وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ

الكسوف، باب صلاة الكسوف، بلفظه، برقم ٢٤ - (٩١٢).

(١) سورة القيامة، الآيتان: ٧ - ٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة)، برقم ٩١١، وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

إِلَّا تَخْوِيفًا^(١)؛ أي: ليحذروا نقمته، وليبادروا إلى طاعته، وليخشوا عذابه ﷻ، وليعلموا أنه على كل شيء قدير في تعذيبهم وإهلاكهم، أو عافيتهم وسلامتهم، وهو على كل شيء قدير ﷻ.

ولما وقع هذا بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، الصلاة جامعة؛ حتى يعلم الناس أنه حصل كسوف، هذا نداء الصلاة جامعة، ثم صلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركوعان، وسجدتان، وقراءتان، كبر وقرأ الفاتحة، وقرأ معها وطول، ثم ركع وأطال، ثم رفع فقرأ أيضاً الفاتحة، ومعها قراءة طويلة، ولكنها دون الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، لكنه دون الأول، ثم رفع فأطال دون الأول، كما في حديث جابر: «ثم سجد سجدتين طويلتين، ثم قام وأتى بالثانية كالأولى، قرأ ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ، ثم ركع ركوعاً دون الذي قبله، ثم رفع وأطال بعض الإطالة، ثم سجد سجدتين، ثم خطب الناس»^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٤، ولفظه: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رِبَطُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَحْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا حَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

فالأحاديث في هذا مستفيضة، وصحيحة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى: «فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ»^(١). دل على أنه عليه الصلاة والسلام طول في ذلك قراءته وركوعه وسجوده.

وفي حديث أبي موسى يخشى أن تكون الساعة قبل أن يعلم أنها تتأخر عنه، لا تقوم في زمانه، فإنه أخبر الأمة أنها تقوم بعد ذلك، ولا تقوم في زمانه عليه الصلاة والسلام، كما قد وقع الآن؛ فإنها لم تنزل غير قائمة، وقد مضى بعده عليه الصلاة والسلام أربعة عشر قرناً.

وفي هذا من الفوائد:

أن السنة للمسلمين المبادرة للصلاة إذا وجدوا ذلك، قال: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٢)، معنى افزعوا أي بادروا بالتوجه إلى الله بالصلاة والذكر والاستغفار والدعاء والتكبير والصدقة. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال: «فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»^(٣)، وفي رواية أسماء أنه أمر بالعتق^(٤)؛ فدل ذلك على أنه يُستحب في وقت الكسوف الصدقة، وعتق الرقاب، والإكثار من ذكر

(١) البخاري، برقم ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩١٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٦.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، برقم ٢٥١٩، بلفظ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

الله: من تكبيره، وتعظيمه، وصلاة الكسوف، كل هذا مشروع في وقت الكسوف، يصلي ركعتين بقراءتين، وركوعين، وسجدتين، والمسلمون يكثرون من ذكر الله في بيوتهم، وأسواقهم، ومساجدهم وكل مكان، واستغفاره، والتوبة إليه، ومحاسبة أنفسهم عما لديهم من المعاصي.

وفيه من الفوائد: يقول عليه الصلاة والسلام: «مَا أَحَدٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ»^(١). هذا يفيد الحذر من الزنى والفواحش، وأنها من أسباب غضب الله وعقابه؛ لأنه غيور على نعمه ﷺ، وغيور حين تنتهك محارمه، وذكر الزنى^(٢)؛ لأنه من أقبح الفواحش؛ ولأنه من أسباب خسف نور القلب، وذهاب نوره وبصيرته، فالذي أذهب الشمس والقمر بالكسوف، قادر على أن يذهب نور العبد، وبصيرته، وهدايته بمعاصيه التي يقترفها، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(٣)، أي لو تعلمون ما أعلم ما عند الله من العقوبة لمن كفر به وعصاه؛ لضحكتكم قليلاً، ولبكيتم كثيراً.

وفيه أنهم يصلون ويدعون إذا رأوا الكسوف، «فَصَلُّوا وَادْعُوا

(١) رواه البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٥.

(٢) «الزنا»: كلمة تُمدُّ وتُقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، والنسبة إلى المقصور: زنوي، وإلى الممدود: زنائي، والمرأة تزني مُزناةً وزناء. انظر: الصحاح للجوهري، ص ٥٠٠، مادة (زنا، زنى).

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٤.

حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»^(١)، فالسنة للمسلمين هكذا، أن ينادوا الصلاة جامعة، وأن يصلوا ركعتين، كما صلى النبي ﷺ بقراءتين، وركوعين، وسجدتين، ويطوّل في ذلك، كما طوّل النبي ﷺ، وأن يُكثِر من الصدقة، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وعتق الرقاب، كل هذا من أسباب العافية من العقوبات، فالنذر من الله كثير، والواجب على أهل الإسلام، وعلى كل عاقل أن يتنفع من هذه الذكرى، ومن هذه النذارة، وأن يخشى الله ويراقبه، وأن يستفيد من الآيات حتى يعد العدة، ويحذر أسباب الهلاك.

٢٩- باب صلاة الاستسقاء

١٥٧- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٢).
وفي لفظ: «أَتَى^(٣) الْمُصَلَّى»^(٤).

١٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ،

(١) رواه البخاري، برقم ١٠٤١، ومسلم، برقم ٩١١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٤.
(٢) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، بلفظه، برقم ١٠٢٤، ومسلم بنحوه، كتاب الاستسقاء، برقم ٤- (٨٩٤) بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى.
(٣) في نسخة الزهيري: «إلى» وهي في البخاري، برقم ١٠١٢، و١٠٢٧.
(٤) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الاستسقاء في المصلى، برقم ١٠٢٧، ومسلم، كتاب الاستسقاء، برقم ١، ٢، ٣- (٨٩٤)، بلفظ: خرج النبي ﷺ إلى المصلى.

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ،
وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ
قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا^(١) وَاللَّهِ،
مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ
بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا
تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ
سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ^(٢)، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا،
قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا،
اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ:
فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

قال شريك: «فسألت أنس بن مالك، أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري»^(٣).
قال المصنف رحمته^(٤): (الظَّرَاب) الجبال الصغار.
و(الآكام) جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

(١) في نسخة الزهيري: «ولا»، وهو لفظ البخاري، برقم ١٠١٣، ومسلم، برقم ٨٩٧.

(٢) «الناس»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ١٠١٣،

١٠١٤، ومسلم، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٤) «قال المصنف رحمته»: ليست في نسخة الزهيري.

و(دار القضاء) دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سُميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه^(١).

٣٩- قال الشارح رحمته:

هذان الحديثان الصحيحان الثابتان عن رسول الله ﷺ، كلاهما يدل على شرعية الاستسقاء، وهو طلب الشُّقيا، أي طلب الغيث، ويقال: الاستغاثة: أي طلب الغوث، والغوث يكون في طلب إزالة الشدة بسبب الجذب، والقحط، وقلة المياه، يقال: استسقى طلب الشُّقيا، واستغاث طلب الغوث لإزالة الشدة، ويقال: الغيث، وهو المطر، طلب الغيث الذي هو المطر. وهذا سنة مؤكدة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعلها، فدل ذلك على سنيتها، وتأكدها، وفيها فوائد، منها:

الضراعة إلى الله، واللجوء إليه، وإظهار العبودية، والمسكنة، والانكسار للمولى ﷺ، والله يحب من عباده أن ينكسروا إليه، وأن يعبدوه، وأن يعظموه، وأن يذلوا له، وأن يسألوه من فضله، حيث قال سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣).

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للأمة أن تفعل ذلك إذا وجد الجذب والقحط، ينبغي لهم أن يستغيثوا، ويسألوا الله من فضله؛ لأن السراء،

(١) من قوله: والآكام جمع أكمة... إلى: في قضاء دينه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٢.

والضراء امتحان من الله، يختبر بهما العباد، فالمؤمنون عند السراء يشكرون، وعند الضراء يصبرون، ويسألون ربهم الغيث، والهداية، والرحمة، والإحسان.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري: أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصحراء، فصلى بهم في المصلى واستغاث، فرفع يديه ودعا وطلب السقيا وحوّل رداءه ما على الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، يعني قلب رداءه، وتوجه للقبلة يدعو بعدما قلب رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(١).

وفي حديث ابن عباس - كما في السنن - أنه «صَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٢)، فدّل ذلك على أنه عند الجذب، والقحط يُشرع لولي الأمر والمسلمين، أن يستغيثوا، ويستسقوا، ويُشرع للعامة أن يطلبوا من ولي الأمر ذلك إذا تأخر، حتى يستغيث لهم، كما فعله

(١) انظر: البخاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم ١٠١٢ بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَسْتَسْقَى، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ «وهو في مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم ١، ٢، ٣، ٤ - (٨٩٤).

(٢) هو في السنن: عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، - زَادَ عُثْمَانُ فَرَقِي عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». هذا لفظ أبي داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا، برقم ١١٦٥، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم ٥٥٨، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم ١٥١٠، وما بعده، وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٤ / ٣٢٩.

المسلمون مع نبيهم عليه الصلاة والسلام، فإذا عزموا على ذلك خرجوا صباحاً، ويُبَلِّغُ الناس، ويعلمهم ويحدد لهم الوقت، فيجتمعون، فإذا طلعت الشمس وارتفعت، خرج وصلى بهم، وخطب بهم، وصلى بهم ركعتين، وهو مُخِيرٌ إن شاء صلى أولاً، ثم خطب كما جاء في حديث عبدالله بن زيد، وإن شاء قدم الصلاة كما في العيد، ثم خطب بعد ذلك، كما في الرواية الأخرى، بدأ بالصلاة ثم خطب، هما سُنتان، ولعله فعلها ﷺ تارةً وتارةً، تارةً بدأ بالصلاة، وتارةً بدأ بالخطبة، كما هنا في حديث ابن عباس: أنه صلاهما كما يصلي في العيد، يعني صلى ثم خطب، وفي هذه الصلاة، وفي هذا الدعاء يستغيث الله، ويحث الناس على الاستغفار والتوبة والاستقامة على طاعة الله، والحذر من المعاصي، ويذكر الله، ويمجده ﷻ، ثم يصلي ركعتين، وإن شاء قدم الصلاة ثم خطب الناس، وذكرهم واستغاث لهم، وطلب لهم الغيث من الله جل وعلا، ويجهر بالقراءة في الصلاة كالعيد، يصلي صلاةً جهرية، يصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الآخرة خمساً غير تكبيرة النقل، ثم يقرأ بعد التكبيرات كالعيد، وله أن يستسقي في الجمعة، كما في حديث أنس المذكور، فإنه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة، «جاءه رجل، «وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالَ، وَأَنْقَطَعْتُ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا، (وكان يخطب في الجمعة)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَدَعَا: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ

سَحَابَةٍ، وَلَا قَزَعَةَ (السماء خالية)، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعِ (جبل معروف) بَيْتٌ، وَلَا دَارٌ (يعني يشاهدون الجبل عندهم)، فبينما هم كذلك إِذْ طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ مِثْلَ التُّرْسِ (يعني صغيرة)، ثُمَّ انْتَشَرَتْ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»^(١) بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ، وَالنَّاسُ فِي مَسْجِدِهِمْ، مَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا فِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْقَائِلِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، كَانَتْ الْإِغَاثَةُ بِسُرْعَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، فِي حَالَةِ الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ.

وفيه أيضاً دلالة على أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذه من معجزاته كونه دعا فأجيب في الحال فيما ينفع العباد، ولم يخرج الناس من المسجد إلا وهم يمشون في المطر، هذه من آيات الله، ومن نعمه العظيمة، ومن الدلائل على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين، وأنه القادر على كل شيء، وأن محمداً هو رسول الله عليه الصلاة والسلام، حيث أجاب دعوته في الحال، وأرسل المطر في الحال على عباده المسلمين.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع أن يتكلم الإنسان مع الإمام في الحاجة وهو يخطب، الواجب على المسلمين الإنصات، لكن إذا كان هناك حاجة لا مانع أن يتكلم معه بعض الناس، كأن يقول: يا فلان، يا أبا فلان، يا إمامنا، ادع الله لنا، استغث لنا، حصل كذا وكذا

(١) البخاري، برقم ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ١٥٨.

(٢) سورة يس، الآية: ٨٢.

مما يحتاج إلى التنبيه في الخطبة، لا بأس أن يتقدم بعض المأمومين، ويقول له شيئاً في الخطبة مما تدعو الحاجة إليه، حتى ينبّه عليه وهو في الخطبة.

ولا بأس أن يتكلم الإمام بما يرى في الخطبة من النصيحة، أو توجيهه، أو تنبيه أحد، ولهذا في بعض الروايات لما رأى رجلاً دخل المسجد ولم يصل ركعتين قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١) تحية المسجد. وهو في الخطبة عليه الصلاة والسلام.

وفيه أنه «دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» استمر معهم المطر سبتاً، أي أسبوعاً والسماء تمطر، فجاء رجل يوم الجمعة التي بعدها وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، يَمْسِكِ الْمَطْرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، ودعا: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنْابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ (أي أقلعت الشُّحْبُ فِي الْحَالِ) وَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ»^(٢)، هذه أيضاً من آيات الله جلّ وعلا الدالة على قدرته العظيمة، وأنه يقول للشيء كن فيكون ﷻ، ومن الدلالة على صدق رسوله ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، حيث أجاب الله دعوته

(١) البخاري، برقم ٩٣١، ومسلم، برقم ٨٧٥، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١١٨.

(٢) البخاري، برقم ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٨.

في الحال عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى والثانية، وفي بعض الروايات أنه تبسّم عليه الصلاة والسلام^(١)؛ لما رأى من ضعف الناس وعدم تحملهم لما جاءه يقول له: «ادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا»^(٢)، في الجمعة الأولى يسأل هطول المطر، وفي الجمعة الثانية يطلب الإمساك، هذا يدل على ضعف بني آدم، وأنهم لا يتحملون الشيء الكثير؛ لأنه قد يُخَرِّب بيوتهم، ويضرهم، ويضر أنعامهم. وفيه أنه لا مانع من طلب مثل هذا الطلب: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» ولم يقل: اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا عَنَّا. قال: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فدل هذا على أن هذا هو السنة أن يقول: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

الآكام: الأشياء المرتفعة.

بطون الأودية: معروف.

ومنابت الشجر: أي الأراضي التي يحصل فيها النبات، حتى

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٥٨٢، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فُحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا» قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمَطِّرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ».

(٢) البخاري، برقم ١٠١٤، ومسلم، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ١٥٨.

ينفعها المطر.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي التكرار في الدعاء، والإلحاح في الدعاء، فيكرر فيقول: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، فيُشرع للخطيب أن يُكرر الدعاء، يُلح في الدعاء، كما كرر النبي ﷺ في دعائه عليه الصلاة والسلام.

٣٠- باب صلاة الخوف

١٥٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «صَلَّى بِنَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ^(٢)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»^(٣).

١٦٠- عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عَمَّنْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرِّقَاعِ، صلاة الخوف، «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ

(١) «بنا»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «التي لقي فيها العدو»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، برقم ٩٤٢، وزاد في آخره، برقم ٤٥٣٥: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: «لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٣٠٦- (٨٣٩)، وزاد في آخره: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلَّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تَوَمُّعًا إِيْمَاءً».

قَائِمًا، فَأَتَمُّوا^(١) لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ
الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا،
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٢).

الرَّجُلُ^(٣) الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(٤).

١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ^(٥) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ
وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ
بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ
بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ
رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا،
ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُوَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) في نسخة الزهيري: «وأتموا» وهي في البخاري، برقم ٤١٢٩، ومسلم، برقم ٨٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة
المسافرين، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٢.

(٣) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) انظر: فتح الباري، ٧ / ٤٢٢

(٥) «صف»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٨٤٠.

السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً».

قال جابر: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لَاءٍ بِأَمْرَائِهِمْ» ذكره مسلم بتمامه^(١).

وذكر البخاري طرفاً منه، «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ»^(٢).

٤٠ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بصلاة الخوف، وصلاة الخوف لها أحوال، ولها أنواع، فعلها النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان في الإمكان الصلاة والعدو حاضر، أما إذا كان ليس في الإمكان الصلاة والعدو قد خلط الناس بالقتال؛ فإنها تؤجل حتى ينتهي الحرب، ويتمكن كل مسلم من الصلاة، أما إذا أمكن أن يصلوا وهم وجاه العدو، كما كان في عهد النبي ﷺ [...]»^(٣)؛ فإنه صلاها على أنواع:

منها ما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أنهم «صفوا خلف النبي ﷺ، وصلوا معه ركعةً، صاروا طائفتين: طائفة بقيت تحرس وتقابل العدو: وطائفة صفت معه: فلما صلت ركعةً ذهب للحراسة: وقضت لنفسها ركعة بعد ذلك بعد سلامه ﷺ، ثم جاءت الطائفة

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، بلفظه، برقم ٨٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٥.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وهي: «كان في العهد الأول» وبعدها كلمة كأنها: «على التسيح الأول» ولكن سقوطها لا يؤثر على المعنى.

الأخرى فصلت معه ركعةً: ثم ذهبت تحرس وقضت كل واحدة لنفسها ركعة»^(١). هذه حالة.

والحال الثانية: أنهم صلوا معه ﷺ، صلت الطائفة الأولى معه ركعة، ثم أتمت لنفسها وهي معه، ولما سلمت ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأخرى وصلت معه الركعة الثانية وهو واقف، فلما انتهى من ركعته وجلس للتشهد، قاموا فأتموا لأنفسهم، ثم جلسوا وسلموا معه بسبب العذر، فصار قضاؤهم الركعة الثانية قبل أن يُسلم^(٢)، [...] ^(٣).

وهناك نوع ثالث لم يذكره المؤلف وهو أنه صلى بكل واحدة ركعة فقط، ولم يقل شيئاً، وصلى ركعتين هو، فالإمام له ركعتان، وكل طائفة ركعة^(٤).

[...] ^(٥)، وركع بهم جميعاً، ثم انحدر بالسجود، ومعه الصف

(١) رواه البخاري، برقم ٩٤٢، ومسلم، برقم ٨٣٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٥٩.

(٢) البخاري، برقم ٤١٢٩، ومسلم، برقم ٨٤٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٠.

(٣) ما بين المعقوفين: ثلاث كلمات غير واضحة، لا تؤثر على المعنى.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدْوِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا». أحمد في المسند، ٤٧٠/٣٥، برقم ٢١٥٩٢، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٣٢، واللفظ له، والبخاري بنحوه، كتاب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، برقم ٩٤٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٩٦/١.

(٥) سقط بعض الكلام، ولكن هذا [هو النوع الرابع: وهو أن يجعل الإمام المأمومين صنفين كما فعل النبي ﷺ والعدو بينهم وبين القبلة، فكبر النبي بهم وكبروا جميعاً]، والباقي في المتن.

الأول سجدوا معه، وقام الصف الثاني يحرس لم يسجد، فلما فرغ النبي ﷺ من السجود سجد الصف الثاني، فلما فرغوا من سجودهم قاموا فتقدموا، وتأخر الصف المقدم، وصلى بهم جميعاً قائماً وراكعاً ورافعاً، ثم لما سجد انحدر معه الصف الأول، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وسجد معه، وبقي الصف الثاني الذي هو الصف الأول في الركعة الأولى يحرس، فلما قام من سجوده انحدروا وسجدوا، ثم سلم بهم جميعاً.

وكل هذه الأنواع جائزة في صلاة الخوف، فإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، فراداً وجماعات^(١) كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢)؛ فإن شق ذلك، ولم يتيسر بسبب الاختلاط والمضاربة والمسايفة، وعدم تمكن الإنسان من عقل الصلاة بسبب أنه مختلط مع العدو في الضرب والكر والفر تؤخر وتوجل، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب^(٣)؛ فإنه اشتبك مع الكفار يوم الأحزاب، فلم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس، بسبب شغله معهم في الحرب^(٤)، أخرها حتى صلاها بعد المغرب، ثم صلى بعدها

(١) قلت: وهذا نوع خامس.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) قلت: وهذا نوع سادس.

(٤) انظر: صحيح البخاري، برقم ٢٢٣١، ومسلم، برقم ٦٢٧، و٦٢٨، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٥٤، و٥٥.

المغرب للضرورة، وهذا قد يقع إذا اشتد القتال وحمي الوطيس، ولم يتمكنوا من الصلاة، فلا مانع من تأخيرها حتى ينتهي القتال، ثم يصلي المسلمون، ولو خرج الوقت للضرورة، ومن هذا ما فعله الصحابة في قتال العراق أهل الفرس، يوم حاصروا تستر، لما برق الفجر إذا هم في قتال، وهم محاصرو البلد، بعضهم على السور، وبعضهم قد دخل البلد، وبعضهم على الأبواب، والقتال قد حمي بينهم، فأخروها حتى انتهى القتال، وصلّوها ضحى، صلوا الفجر ضحى، قال أنس: ما أحب أن لي بها حمر النعم، أو كما قال ﷺ وأرضاه^(١)؛ لأنهم أخروها قهراً لشدة القتال، فهذا نوع من أنواع صلاة الخوف، وهو التأخير للضرورة، ولو فات الوقت عند عدم إمكان الصلاة، بسبب اختلاطهم مع العدو، واشتغالهم بالضرب والكر والفر، وعدم تمكن المؤمن أن يؤدي الصلاة في تلك الحال.

٣١- باب الجنائز^(٢)

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»^(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٧/ ٨٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «كتاب الجنائز».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، برقم ١٣٣٣، وفي آخره: «وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم ٩٥١.

١٦٣ - عن ^(١) جابر رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ» ^(٢).

١٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ^(٣).

٤١- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث تتعلق بالجنائز، والجنائز جمع جنازة - بكسر الجيم وفتحها-، جنازة وجنازة، والمراد بالجنازة هي الميت، سميت جنازة؛ لأنها مستورة بالأكفان وغيرها.

والجنائز لها أحكام، ذكر المؤلف رحمته أحاديث في ذلك، تدل على كثير من أحكام الجنائز.

من ذلك الصلاة على الغائب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى

(١) في نسخة الزهيري: «وعن جابر بن عبد الله» بزيادة الواو، وابن عبد الله.

(٢) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صف صفين، أو ثلاثة خلف الإمام، برقم ١٣١٧، وكتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم ٣٨٧٨، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٤) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، برقم ١٢٤٧، وباب الصفوف على الجنازة، برقم ١٣١٩، وذكره مفرقاً في مواضع، منها: رقم ٨٥٧، و١٢١٩، و١٢٤٧، و١٣٢١، و١٣٢٢، و١٣٢٦، و١٣٣٦، و١٣٤٠، ومسلم - واللفظ له-، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم ٩٥٤.

فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١)، هذا يدل على جواز الإخبار عن الميت، وأنه مات فلان ليحضر أقاربه وأصدقائه حتى يصلوا عليه، وأن هذا يسمى نعيًا، يعني خبرًا، وهو لا بأس به إذا كان من جنس هذا الذي فعله النبي ﷺ، كونه يُخَبَّرُ أصحابه وأقاربه، وَيُخَبَّرُ جيرانه أنه مات فلان، حتى يصلوا عليه، فهذا لا بأس به، أما الذي نُهي عنه فهو الذي تفعله الجاهلية، كونه ينادي على المنابر، كالأذان مات فلان، أو يبعث سياراته أو دوابَّ تنادي في القبائل: مات فلان، هذا من أعمال الجاهلية، وهذا هو المنهي عنه.

أما كون أهل الميت يخبرون أصحابه وأقاربه حتى يحضروا، هذا لا بأس به، كما أخبر النبي ﷺ أصحابه بأن النجاشي قد مات، ثم خرج بهم إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربعاً عليه الصلاة والسلام. ويدل هذا الحديث على أنه يكبر على الجنازة أربع تكبيرات، وهذا أكد ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أربع تكبيرات، لا يجوز النقص منها، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، وإن قرأ مع الفاتحة شيئاً: سورة قصيرة، أو آيات فحسن، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قرأ الفاتحة وقرأ معها سورة^(٢)، هذا كله لا بأس

(١) البخاري، برقم ١٣٣٣، ومسلم، برقم ٩٥١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٢.
 (٢) أخرج النسائي في الكبرى، كتاب الجنائز، الدعاء، برقم ٢١٢٥، وفي السنن (المجتبى) له، كتاب الجنائز، الدعاء، ١٩٨٧، وأبو يعلى في مسنده، ٥/٦٧، برقم ٢٦٦١، وابن المنذر في الأوسط، ٥/٤٨٠، برقم ٣١٣٥: «عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة =»

به، وإن اقتصر على الفاتحة كفى، وإن زاد فهو الأفضل زيادة خفيفة، ثم يصلي على النبي ﷺ في الثانية، كما يصلي على النبي في الصلاة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...» الخ، وفي الثالثة يدعو للميت، يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا -الدعاء عام-، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١)، هذا دعاء عام، وهي أدعية ثابتة عن النبي ﷺ، ثم يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ الْمَيِّتِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً... إِلَى آخِرِهِ، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بَدَارٍ خَيْرٍ مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ...» الخ. كما جاء في حديث عوف بن مالك عند مسلم^(٢)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا

«وحق» وصححه إسناده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز، ص ١١٩، برقم ٧٧.

(١) أخرجه أحمد، ٤٠٦ / ١٤، برقم ٨٨٠٩، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم ٣٢٠١، واللفظ له، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة، وصححه بطرقه وشواهد محققو المسند، ٤٠٦ / ١٤، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، برقم ٩٦٣، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،

تُضِلُّنَا بَعْدَهُ»^(١)، هذه دعوات واردة يدعو بها للميت.

س: يرفع فيها صوته؟

ج: يقولها سراً، لكن إذا رفع بعض الشيء حتى يعلم الناس بعض الدعاء، ولا بأس من باب التعليم، وقد جهر النبي ﷺ بالفاتحة في بعض الأحيان للتعليم، وجهر ابن عباس بذلك للتعليم، قال: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).

ثم يكبر الرابعة، ويُسلم تسليمه واحدة، هذا هو السنة، ويقف بعد الرابعة قليلاً؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث مثل حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٣)، وحديث آخر مما يدل على أن الأفضل أن يقف قليلاً، ثم يُسلم بعد الرابعة، وليس فيها ذكر، ولا دعاء، وهذا لا

وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ».

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٢٠١، وابن ماجه، برقم ١٤٩٨، والحاكم ١ / ٣٥٩ في

حديث طويل عن أبي هريرة ؓ، وتقدم تخريجه قبل التعليق السابق.

(٢) مسند الشافعي، ص ٣٥٩، والمستدرک، ١ / ٣٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي، ٤ / ٣٩،

وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز، ص ٥٤، برقم ٧٨.

(٣) أخرج ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعة، برقم ١٥٠٣: حَدَّثَنَا

الْهَجْرِيُّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يَسْتَبْخُونَ بِهِ، مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكِّثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٢٢٠.

فرق [فيه] ^(١) بين الرجل والمرأة، والجماعة إذا كانوا جماعة صلى عليهم جميعاً اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، يصلي عليهم جميعاً، هذا هو الأفضل؛ لأن الصلاة مبنية على السرعة، النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» ^(٢)، فإذا كانوا جماعة صلى عليهم جميعاً ذكوراً وإناثاً، ويقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، هذا هو السنة، أما قول بعض الفقهاء: عند صدر الرجل فلا دليل عليه، بل السنة أن يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، وأما إذا كانوا جماعة جُعل وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يقف في موقف واحد إذا كانوا جماعة رجالاً ونساءً جعلت المرأة وسطها حيال رأس الرجل حتى يكون موقفه منهما موقفاً شرعياً.

وفي حديث جابر: أَنَّهُمْ صَفُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ صُفُوفاً، قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ ^(٣)، هذا يدل على أنه يشرع الصفوف أي يكونوا صفوفاً: كصلاة الفريضة، يصفون صفوفاً أولاً، وثانياً، وثالثاً، وهكذا.

قال مالك بن هبيرة -صحابي جليل-: إذا كانوا قليلين صفهم ثلاثاً، ولو كانوا اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعقوفين: أضيفت لتوضيح الكلام.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، برقم ٩٤٤.

(٣) رواه البخاري، برقم ٣٨٧٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٣.

قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ»^(١)، أي يصلون ثلاثة صفوف أو أكثر كان أفضل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدلالة على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَرْبَعًا^(٢)، فدَلَّ على أَنَّهُ يُصَلَّى على الميت بعد الدفن الذي ما صَلَّى عليه في المسجد، أو المصلى، يُصَلَّى عليه بعد الدفن، كما صلى النبي ﷺ على بعض الأموات بعد الدفن، فيذهب إلى القبر، ويصلي عليه بعد الدفن، كما يفعل لو صلى عليه وهو حاضر بين يديه في المسجد، أو في المصلى، يكبر أربعاً، يقرأ في الأولى، ويصلي على النبي في الثانية، ويدعو في الثالثة، ثم يكبر ويسلم، كما لو صلى عليه وهو بين يديه، والمعروف عند أهل العلم أن يكون ذلك في حدود الشهر فأقل، أما إذا كان أكثر من ذلك كثيراً فلا يُشرع الصلاة عليه، إذا مضى عليه أكثر من شهر، لم تشرع الصلاة عليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما ورد في حدود الشهر فأقل، شهر

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنابة الشفاعة للميت، برقم ١٠٢٨، ومن طريقه ابن عساكر، ٥٦ / ٥١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصف على الجنابة، برقم ٣١٦٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ١٤٩٠، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٥٩: «ضعيف، لكن الموقوف حسن» وقال عصام بن موسى محقق سنن أبي داود: «الحديث أعلمه شيخنا [يعني الألباني] بعننة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث عند الطوسي في مستخرجه، والروائي في مسنده، والحديث حسنه الإمام النووي [في المجموع، ٥ / ٢١٢]، والحافظ ابن حجر [في فتح الباري، ٣ / ١٨٦]».

(٢) رواه مسلم، برقم ٩٥٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٤.

تقريباً، وما كان أقل منه صلى على الميت، والغائب كذلك، وفي صلاة الغائب كلام لأهل العلم:

منهم من قال: لا يصلى على الغائب مطلقاً؛ لأن النبي إنما صلى على النجاشي، لأنه ما ضلي عليه في بلاده؛ لأنهم كفار ونصارى، ما صلوا عليه؛ ولهذا صلى عليه النبي ﷺ.

وقال آخرون من أهل العلم: يُصلى على كل غائب، وجاء عن النبي أنه صلى على النجاشي، قالوا: وهذا يدل على أنه يصلى على كل غائب.

والقول الثالث التفصيل: قالوا: إن كان الغائب له أهمية في الإسلام كالنجاشي، كالعالم المعروف الداعي إلى الله له شأن في الإسلام، أو أمير له شأن في الإسلام، أو ملك له شأن في الإسلام، ونفع للمسلمين، يُصلى عليه كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، من أجل مزيد الخير له، بسبب أعماله الطيبة: من علم، وقول، ودعوة إلى الله، أو كونه ملكاً له شأن في الإسلام، أو رئيس جمهورية له شأن في الإسلام، فلا بأس أن يُصلى عليه إظهاراً لفضله وإحساناً إليه بالدعاء، أما العاديون الذين ليس لهم شأن فهؤلاء لا يُصلى عليهم، لأن الرسول ما كان يصلي على كل غائب، إنما صلى على واحد، وهو النجاشي، والناس يموتون في كل مكان في عهده ﷺ، يموت في مكة ناس، وفي غير مكة، ولم يصل على الغائبين، إنما صلى على النجاشي خاصة، فدل على أنه إنما يصلي على من كان مثله، أما أن يقال بالخصوصية فلا، فهذا لا يخص النجاشي، كما قاله بعض أهل

العلم، ولا دليل على التخصيص، ولكن إذا ضلّي على من له شأن في الإسلام، إلحاقاً له بالنجاشي، لقيامه بالدعوة إلى الله، أو لحمايته للمسلمين أو لنشره العلم بين المسلمين أو غيرهم، ونحو ذلك، فهذا يلحق بالنجاشي، ويصلّي عليه إذا كان غائباً.

١٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٢).

١٦٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

حِينَ تُوفِّيَتْ بِنْتُهُ^(٣) زَيْنَبُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(٤). يعني إزاره^(٥).

وفي رواية، أَوْ سَبْعًا^(٦).

(١) «سحولية»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٢٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، برقم ١٢٦٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم ٩٤١.

(٣) في نسخة الزهيري: «ابنته» وهي في البخاري، برقم ١٢٥٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «به».

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، بلفظه، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، برقم ١٢٥٧، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، برقم ١٢٥٩، وفيه: «أَوْ سَبْعًا، أَوْ

وقال: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١) «^(٢) .
وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(٣) .

١٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ
بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا
تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»^(٤) .
وفي رواية «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»^(٥) «وَرَأْسَهُ»^(٦) .

-
- أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَّ» ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٣٩- (٩٣٩)،
وفيه: «... أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن».
- (١) «منها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٦، ومسلم، برقم ٤٢- (٩٣٩).
(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت، برقم ١٢٥٦، ومسلم، برقم
٤٢- (٩٣٩).
(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ١٢٥٩، ومسلم، كتاب الجنائز،
باب في غسل الميت، برقم ٣٩- (٩٣٩).
(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، بلفظه، برقم ١٢٦٥، ومسلم، كتاب
الاعتكاف، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٣- (١٢٠٦)، ولفظه: «اغسلوه بماء وسدر،
وكفونوه في ثوبيه...» الحديث، و برقم ٩٨- (١٢٠٦)، وفيه: «... ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه
يبعث يوم القيامة ملبياً» وفي لفظ لمسلم برقم ١٠٣- (١٢٠٦): «ولا تغطوا وجهه» ولفظ:
«وكفونوه في ثوبين» في البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٢٦٦، و١٢٦٨، و١٨٤٩، و١٨٥٠، ولفظ:
«وكفونوه في ثوبيه» في البخاري، برقم ١٨٥١، وفي مسلم، برقم ٩٤- (١٢٠٦).
(٥) في نسخة الزهيري: «وجهه ولا رأسه» بزيادة «ولا».
- (٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، وزيادة: «ولا تخمروا رأسه،
ولا وجهه» عند مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ٩٨- (١٢٠٦).

قال المصنّف^(١): الوَقْص: كسر العنق.

٤٢ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بتكفين الميت وتغسيله، وقد دلت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على وجوب تغسيل الميت، وعلى وجوب تكفينه، وأنه يُغسَل ويُكفن، ويُصلى عليه، يعني الميت المسلم، فيجب أن يُغسل، ويجب أن يكفن، ويجب أن يُصلى عليه ثم يدفن، وهذه من كرامة الله للمسلم، ورحمته له ولأهله أنه يُغسل وينظف ويطيب، ويُصلى عليه بعد التكفين ويُدفن، ولا يجعل كالجيف على الطرقات، بل أكرمه الله بتغسيله وتكفينه وتطيبه، والصلاة عليه، ثم دفنه وموارته في الأرض، حتى يخرج يوم البعث والنشور.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنَ الْيَمَنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢).

وفق الله الصحابة وكفنوه في ثلاثة أثواب، في ثلاث قطع: ثلاث لفائف، بسطت واحدة فوق واحدة من سحول يسمونها مريكاني، بلدة يقال لها سحول في اليمن، وضعوه على هذه اللفائف، ثم ردوها عليه وربطوها وطبوه عليه الصلاة والسلام، وصلى عليه المسلمون فراداً، ثم دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس فيها قميص ولا عمامة، هذا هو

(١) «قال المصنّف»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٢٦٤، ومسلم، برقم ٩٤١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن ١٦٥.

الأفضل، وإن جعل فيها قميص وعمامة فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ مع عبدالله بن أبي حين كفنوه في قميص، فإذا جعل في قميص وعمامة ولفافة أجزاء ذلك، وكفى، أو بلفافة واحدة كفت واحدة، يلف فيها كله، ويربط ما فوق الرأس، ويربط ما تحت الأرجل، ويربط الوسط حتى لا ينتشر، ثم يُوضع في لحده مربوطاً، وتُحل الربط بعد ذلك، العُقد تُحل، وتبقى في محلها الرباط، تبقى في محلها لكنها محلولة.

وهذا الذي اختاره الله للنبي ﷺ على أيدي الصحابة، هو الأفضل، للرجل أن يُكفن في ثلاثة أثواب لفائف، واحدة فوق واحدة، ضافية تغطي رأسه ورجليه وركبتيه، بيض من سحول، أو غير سحول أبيض كرسف يعني من قطن، هذا هو الأفضل، وإن كُفن في لفافة واحدة، فلا بأس إذا كانت ساترة تكفي، الواجب أن يُكفن ولو في واحدة، لكن إذا جعل في ثلاث، أو في ثنتين، يكون أفضل وأكمل، والثلاث أفضل.

وقد روي عن علي أنه كُفن في سبعة أثواب عليه الصلاة والسلام، لكن في سنده ضعف^(١)، والمحفوظ ما روته عائشة رضي الله عنها، أنه كُفن في ثلاثة أثواب، أما الرواية عن علي أنه كُفن عليه الصلاة والسلام في سبعة، فهي رواية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤٦٥/٢، برقم ١١٠٨٤، وأحمد، (٢/ ١٣٢)، برقم ٧٢٨، وابن سعد في الطبقات ١٨٧/٢، والضياء، ٣٥١/٢، برقم ٧٣٣، والبخاري، ٢/ ٢٤٥، وضعفه محققو المسند، ١٣٢/٢، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز، ص ٦٤.

فيها ضعف من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ليين الحديث. وفي حديث أم عطية رضي الله عنها، وهي نسيبة الأنصارية، دلالة على أن تكرار الغسل أفضل؛ ولهذا لما ماتت بنت النبي زينب رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لغاسلاتها: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك»^(١)، يعني حسب الحاجة، الثلاثة أفضل، وإن غسل واحدة كفى، إذا أجري عليه الماء مرة واحدة كفى، هذا الواجب، لكن إذا كرر الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، إذا دعت الحاجة إليه فهو أفضل، والأفضل ثلاث، إذا كان ما هناك حاجة، الأفضل ثلاث، فإن دعت الحاجة إلى الزيادة لوسخ كثير، أو لصوقات كثيرة، يُزال هذا وينظف، والسنة أن يكون بماءٍ وسدر؛ لأنه أبلغ في التنظيف، والتليين بماء وسدر، وإن لم يوجد السدر يكون فيه غير السدر، كالأشنان، والصابون، والشامبو، ونحو ذلك، مما ينظف، والسدر أفضل إذا تيسر، والأفضل أن يكون فيه كافور، يعني الغسلة الأخيرة، يكون فيها كافور طيب، معروف يصلب الجسد، ويطيب الرائحة، يكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور لتطيب رائحة الجسم، ولتصليبه، وتقويته بعد الغسل.

ويُطَيَّب في مغابنه، وأذنيه، وآباطه، ومغابن رجليه، وترقوته، ورأسه، يطيب بمسك أو غيره من أنواع الطيب، أو العود، أو الورد، السنة أن يطيب، ويطيب أيضاً الأكفان، كل هذا مشروع، إلا المحرم، فلا يطيب إذا كان مات وهو محرم، فلا يطيب، بل يُكفن

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٥٧، ومسلم، برقم ٩٣٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٧.

في ثوبيه، كما يأتي في حديث ابن عباس أنه مات رجل وهو محرم في عرفات، فأمر أن يغسل بماء وسدر، ولم يأمر بال تكرار قال: «اغسلوه بماءٍ وسدر»^(١)، ولم يقل ثلاثاً، فدل على أن يكفيه مرة واحدة، إذا غُسل مرة واحدة كفى، إذا أجري عليه الماء مرة واحدة كفاه، وإن كرر ثلاثاً فهو أفضل، كما تقدم في حديث أم عطية.

وأمر أن يُكفن في ثوبيه، يعني إزاره ورداءه، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه، بل يكشفان، أي وجهه ورأسه لأنه محرم، ولأنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، ولا يحنط، والحنوط الطيب، لا يحنط، أي لا يطيب إذا كان محرماً، بل يغسل ويكفن في ثوبيه: إزاره، ورداءه، ولا يغطي رأسه، ولا وجهه ولا يطيب؛ لأنه محرم، وأما غير المحرم فإنه يغسّل، ويطيب، كما تقدم، والأفضل أن يكون ثلاث غسلات، وإن دعت الحاجة إلى خمسٍ أو أكثر فلا بأس أن يزداد في غسله، إذا كان هناك حاجة لأوساخ به، أو لصوقات به، ونحو ذلك، فلا بأس ويكون غسله بماء وسدر، إن تيسر السدر، فإن لم يتيسر فبغيره من المزيلات: كالأشنان، وكالصابون، والشامبو ونحوه مما يغسل به، وينظف، ويجعل في الأخيرة كافوراً، طيب معروف، يجعل في الغسلة الأخيرة.

والسنة أن يُبدأ بالميا من غاسل الجنابة يرفعها قليلاً، فإن خرج منه

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٦٥، ومسلم، برقم ١٢٠٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٧.

شيء نجَّاه بخرقة، إن خرج منه بول أو غائط نظفه بخرقة، ثم صب عليه الماء، ثم وضَّاه وضوء الصلاة، نظف فمه بالماء بأصابعه وبالماء القليل، وينظف أنفه أيضاً بالماء، ويغسل وجهه ثلاثاً هو الأفضل، ثم يديه ثلاثاً ثلاثاً يمسخ رأسه وأذنيه، ويغسل قدميه وضوء الصلاة، ثم يصب الماء على رأسه مع الصدر، يغسل رأسه بالصدر، رغووة الصدر، ثم يفيض الماء على جنبه الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل غسله ثلاث مرات على هذه الحالة، وإن دعت الحاجة ورأى الغاسل أنه يحتاج إلى أكثر إذا كان رجلاً، أو غاسلة إذا كانت المرأة، تحتاج إلى أكثر زادوه في الغسلات إلى خمس أو سبع حسب الحاجة، وإذا كانت امرأة أو رجل له رأس يجعل ثلاثة قرون، يعني يجمع القرنان، والذؤابة تجعل واحدة، والقرنان عميلتان، وتجعل كلها خلف ظهره، كما فعل الغاسلات بنت النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه أنه ﷺ أعطاهم حَقْوَهُ أي إزاره، وقال: أشعرَ نَها إِيَّاهَا، لما جعل الله فيه من البركة، لما في الإزار من البركة، من مِسِّ جسده عليه الصلاة والسلام، فأحب أن يكون إزاراً لها، والمرأة تُكفن في خمسة أثواب هذا أفضل: إزار، ورداء، وقميص، وخمار، ولفافتان، هذا هو الأفضل، وإن كفنت في لفافة واحدة كفى، أو في قميص ولفافة كفى، أو في قميص ولفافة وخمار كفى، والأفضل: قميص، وإزار، ورداء، وخمار على رأسها، ولفافتان، هذا الأكمل في حقها.

١٦٨ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ

يُعَزَّم عَلَيْنَا»^(١).

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّهَا»^(٢) «إِنْ تَكُ»^(٣) صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ»^(٤).

١٧٠ - عن سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»^(٥).

١٧١ - وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رضي الله عنه^(٦) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، برقم ١٢٧٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي الناس عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨.

(٢) «فإنها»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في البخاري، ولا في مسلم.

(٣) في نسخة الزهيري: «فإن تك» وهي في البخاري، برقم ١٣١٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٥، واللفظ له، وأوله: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ...» ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، برقم ٩٤٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، برقم ١٣٣١، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، برقم ١٣٣٢، وطرفه رقم ٣٣٢، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٦) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، برقم ١٢٩٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٤، ولفظه عند البخاري، ومسلم: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِّي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

٤٣- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام الجنائز والميت، يقول النبي ﷺ في الحديث الأول: [قول أم عطية رضي الله عنها] ^(١): «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هذا يدل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز للنساء إلى المقابر، أما الصلاة عليها فلا بأس، المرأة تصلي على الجنائز في المسجد، أو في المصلى، أو في البيت، الصلاة مشتركة بين الرجال والنساء، أما الذهاب إلى المقابر فلا تذهب، لا تزور المقابر، ولا تتبع الجنائز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهن عن ذلك، أما قولها: «ولم يعزم علينا»، فهذا فيما تظنه، وفيما ظهر لها إذ لم يكن في ذلك تأكيد للعنهن، أو لغضب الله عليهن، أو نحو ذلك، بل فيه النهي المطلق وهو كافٍ، النهي المطلق من النبي ﷺ كافٍ في المنع، لمنع النساء من اتباع الجنائز إلى المقابر، وذلك لأن صبرهن قليل، ولأنهن فتنة، فمن رحمة الله ومن إحسانه، ومن فضله على عباده، أن منع النساء من الذهاب إلى القبور، واتباع الجنائز، لئلا يفتن الناس.

الحديث الثاني: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ

مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ» إلا أن في البخاري: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ بَرِيءٌ...» وفي مسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا بَرِيءٌ».

(١) شرح الشيخ الحديث الثاني قبل الأول، فأخرنا شرح الحديث من كلام الشيخ على ترتيب الأحاديث، ولم نغير من كلامه شيئاً.

تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

هذا يدل على شرعية المسارعة بالجنائز، والبدار بها، وعدم حبسها بين أظهر أهلها؛ لأنها إما أن تكون سالحة، فخيرٌ تُقدم إليه إلى روضة من رياض الجنة، وإلى خير عظيم، والراحة من الدنيا وشرها، وإن تك غير سالحة فإبعاد لها عن الأهل، وشرٌ يوضع عن الرقاب، رقاب الحاملين لها، وفي الرواية الأخرى: أن الجنائز تتكلم إذا حملوها تقول: «إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي - لما بشرت به من الجنة والكرامة- وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا»^(٢)! لأنها قد بشرت بالشر، لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يوجب لأهل الإسلام أن يُعنوا بجنائزهم، وأن يحرصوا على البدار بها والإسراع بها، وعدم تأخيرها، إلا لعلّة شرعية.

وفيه أيضاً من الفوائد: وجوب الاستعداد للآخرة، والحذر من هذا الموقف العظيم، فإن الأجل يهجم على غرّة، فينبغي للمؤمن أن يستعد لهذا اليوم، وأن يحرص على الاستقامة على طاعة الله، ولزوم التوبة من معاصيه وتقصيره، حتى إذا هجم الأجل فإذا هو على خير حال.

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: إنه صلى مع

(١) رواه البخاري، برقم ١٣١٥، ومسلم، برقم ٩٤٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٩.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «...فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعَوْ» كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، برقم ١٣١٤.

النبي ﷺ على جنازة امرأة فقام وَسَطَها، السنة إذا صلى الإمام على المرأة يقوم حيال وسطها، حيال عجيزتها، وإذا صلى على الرجل يقوم حيال رأسه، هذا السنة، أما قول بعض الفقهاء: يقوم حيال صدرها فلا دليل عليه، وإنما السنة أن يقوم عند رأس الرجل وعند وَسَطِ المرأة، هذا هو السنة، والناس خلفه، إلا أن يكون واحداً فيكون عن يمينه، أما إذا كانوا جماعة اثنين أو أكثر يقومون خلفه.

والأفضل أن يكونوا صفوفاً، ثلاثة إذا تيسر ذلك؛ لما جاء في الحديث، روي عنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ»^(١).

يعني وجبت له الجنة، وفي الحديث الآخر: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ»^(٢).

والحديث الرابع: حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس عن النبي ﷺ أنه «بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(٣).
النبي ﷺ حذر من النياحة على الموتى بشق الثياب، ولطم

(١) أخرجه الترمذي، برقم ١٠٢٨، ومن طريقه ابن عساكر، ٥٦ / ٥١٠، وأبو داود، برقم ٣١٦٦، وابن ماجه، برقم ١٤٩٠، وضعفه الألباني، برقم ١٤٩٥، وتقدم تخريجه في شرح حديث المتن رقم ١٦٣، و١٦٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه، برقم ٩٤٨، ولفظه: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

(٣) رواه البخاري، برقم ١٢٩٦، ومسلم، برقم ١٠٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧١.

الخدود، وبرئ من الصالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، هذه يقال لها صالقة، وهي النائحة، والشاقة هي التي تشق ثوبها، أو خمارها، قال برئ الرسول ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة، والحالقة هي التي تحلق شعرها، وتنتفه، كل هذا ممنوع، كله من الكبائر، فيجب الحذر من ذلك، فلا يجوز شق الثياب على الموتى، ولا لطم الخدود، ولا رفع الأصوات بالنياحة، ولا حلق الرؤوس، ولا نتفها؛ كل هذا لا يجوز، بل هذا من الجزع المحرم.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

فالواجب على المؤمن الصبر، وهكذا المؤمنة، عليهم بالصبر والاحتساب، والحذر من الجزع، والجزع يكون بشق الثياب، أو رفع الصوت بالبكاء، أو ضرب الخدود، أو حلق الشعر، أو ما أشبه ذلك من الجزع والتسخط. أما البكاء من دون صوت، بدمع العين فلا بأس، يقول النبي ﷺ: «لَمَّا مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمَ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢)، ويقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٩٤، ومسلم، برقم ١٠٣، وسيأتي تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (إنا بك لمحزونون)، برقم ١٣٠٣، ومسلم بنحوه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥.

الْقَلْبِ»^(١) [...] ^(٢)، ^(٣).

١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ^(٤) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا^(٥) بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رضي الله عنها أَتَتْ أَرْضَ الْحَبْشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ^(٦): «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ^(٧)، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٨).

١٧٣ - عن^(٩) عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، برقم ١٣٠٤، ومسلم، كتاب

الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٤.

(٢) آخر الوجه الثاني من الشريط السابع، سجل بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ، وقد سقط من آخر الشريط كلمات لا تؤثر على المعنى.

(٣) أول الشريط الثامن، سجل بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٤) [ت]: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٥) في نسخة الزهيري: «رأيتها» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٦) في نسخة الزهيري: «فقال» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٧) في نسخة الزهيري: «الصور» وهي في البخاري، برقم ١٣٤١.

(٨) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم ١٣٤١، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٢٨، وفيه: «... وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ...».

(٩) في نسخة الزهيري: «وعنها».

قالت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١).
 ١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ^(٢) قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).
 ١٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قَيْرَاطَانِ» قيل: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٤).
 ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(٥).

٤٤ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة يتعلق بالبناء على القبور، واتخاذ

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم ١٣٣٠، و١٣٩٠، واللفظ له في هذا الموضوع، وأطرفه في البخاري في الحديث رقم ٤٣٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم ٥٣٠.

(٢) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري، وهو في البخاري بدون أنه، برقم ١٢٩٤، وكذلك في مسلم، برقم ١٠٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم ١٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها، برقم ٩٤٥.

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها، برقم ٥٣ - (٩٤٥)، ولفظه: «... أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

المساجد عليها، وبيان شدة التحريم في ذلك، وبعضها يتعلق بالجزع عند المصيبة، وعدم الصبر، والرابع يتعلق بشهود الجنائز، والصلاة على الجنائز واتباعها.

الحديث الأول: ذكر بعض أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ كنيسة في أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما رأتاها في أرض الحبشة، وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة، كل واحدة مع زوجها في الهجرة الأولى، قبل الهجرة إلى المدينة، وذكرتا للنبي ﷺ ما رأتاها من حسنهما، وتصاوير فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله»^(١)، يخاطب المرأة التي ذكرت له الكلام، هذا يبين لنا أن البناء على القبور من شأن النصارى واليهود، ومن أعمالهم الخبيثة، وأنهم بهذا من شرار الخلق، فينبغي للمؤمن الحذر من ذلك، وأن لا يتشبه بأعداء الله اليهود والنصارى بالبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ووضع الصور فوقها، كل هذا من أعمالهم الخبيثة، ومن وسائل الشرك؛ ولهذا قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»؛ لأنهم فعلوا أشياء تجرّ الناس إلى الشرك، فإن البناء على القبور من وسائل الشرك، وهكذا اتخاذ الصور عليها صور الصالحين، أو صور

(١) رواه البخاري، برقم ١٣٤١، ومسلم، برقم ٥٢٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٢.

الأنبياء، من وسائل الشرك؛ فلهذا نهى النبي عن هذا، ولعن عليه الصلاة والسلام من فعله.

ولهذا في الحديث الثاني لما كان في مرضه عليه الصلاة والسلام جعل يقول: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، يحذر ما صنعوا. وهو في مرض موته، خوفاً على أمته أن تقع فيما وقعت به أولئك الأشرار، ومع هذا التحذير واللعن، وقع كثير من الناس في هذا البلاء، وبنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد، كما يوجد في دول كثيرة، حتى عُبدت من دون الله، وصارت أوثاناً تُعبد من دون الله، نعوذ بالله من ذلك.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وأن يزيلوا ما على القبور من المساجد، أو أن يتركوها ضاحية شامسة تحت السماء، ليس عليها بناء، كما كانت في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره، هكذا؛ لأن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، كل هذا من وسائل الشرك، ومن وسائل عبادتها من دون الله ﷻ، كما وقع ذلك في دول كثيرة، وفي جهات كثيرة عظموا القبور، وبنوا عليها المساجد، وجصصوها، وزخرفوها، فعُبدت من دون الله ﷻ، وصارت أوثاناً تُعبد من دون الله، نسأل الله السلامة.

والحديث الثالث يقول عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

(١) رواه البخاري، برقم ١٣٣٠، ومسلم، برقم ٥٣٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٣.

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). فكله من أعمال الجاهلية: ضرب الخدود جزعاً عند المصيبة، شق الثوب كذلك، حلق الشعر كذلك أو نتفه، الدعاء بدعوى الجاهلية من الكلام الرديء: وا ناصراه! وا كاسياه! وا عضداه، وافاجعة قلباه، وا وا... كل هذا من دعاء الجاهلية وأعمالهم، فيجب على المؤمن إذا وقعت عليه الحادثة، وهكذا المؤمنة الصبر والاحتساب وعدم الجزع، لا يشق ثوباً، ولا يلطم خدّاً، ولا ينتف شعراً، ولا يحلقه، ولا [يتكلم] بالكلام السيئ كلام الجاهلية، ولكن يصبر ويحتسب، ولا بأس بدمع العين، دمع العين لا يضر، وحزن القلب لا يضر، إنما المنكر هو رفع الصوت بالنياحة، أو شق الثياب، أو لطم الخدود، أو نتف الشعر وحلقه، هذا هو المنكر الذي هو من أعمال الجاهلية، ولهذا لما مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى الرَّبُّ، وَإِنَّا لَفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٣)، فدمع العين لا يضر وحده، فلما حضر وفاة ابن لإحدى

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم ١٠٣.

(٢) رواه مسلم، برقم ١٠٣، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: (إنا بك لمحزونون)، برقم ١٣٠٣، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنُرًا لِإِبْرَاهِيمَ

بناته، ورأى نفسه تقعقع دمعت عيناه عليه الصلاة والسلام رحمةً له، فسأله بعض الصحابة: يا رسول الله تبكي؟! قال: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(١)، فدمع العين من الرحمة، وإنما المنكر: الصياح، والنياح، وشق الثياب، ولطم الخدود والكلام السيئ من كلام الجاهلية.

وفي حديث أبي موسى يقول الرسول ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»^(٢) كما تقدم.

تبرأ رسول الله ﷺ ممن حلق، أو صلق، أو شق، الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند

ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». ومسلم بنحوه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم ٢٣١٥، ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةٍ قَبِيلِ أَبِي سَيْفٍ، فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَأَتْبَعْتُهُ، فَأَنْتَهَيْتُنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ النَّبِيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أُمِّسْكَ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُمِّسْكَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» برقم ١٢٨٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم ٩٢٣، وكلاهما بلفظ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(٢) رواه البخاري، برقم ١٢٩٦، ومسلم، برقم ١٠٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧١.

المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، نسأل الله السلامة.
 الحديث الرابع: يقول ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: يا رسول الله مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١) أي من الأجر، وفي رواية مسلم: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(٢)، هذا فيه دلالة على عِظَمِ أَجْرِ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَعِظَمِ أَجْرِ مَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، أَنْ لَهُ أَجْرَيْنِ كَبِيرَيْنِ عَظِيمَيْنِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَفُوتَ هَذَا الْخَيْرَ، فَيَتَّبِعِ الْجَنَائِزَ، وَيَحْضُرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَالِدْفْنَ، حَيْثَمَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(٣).
 ويقول البراء بن عازب: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، ذَكَرَ مِنْهَا: اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ»^(٤). اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فِيهِ عِظَمَةٌ، وَفِيهِ ذِكْرٌ لِلْمَوْتِ، وَفِيهِ تَرْقِيقُ

(١) رواه البخاري، برقم ١٣٢٥، ومسلم، برقم ٩٤٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٥.

(٢) رواه مسلم، برقم ٣٥ - (٩٤٥)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم ٤٧، ومسلم بنحوه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم ٥٦ - (٩٤٥)، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٣٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، برقم ٢٠٦٦،

للقلوب، وفيه جبر للمصابين ومساعدة لهم، فيه مصالح كثيرة، فيُشرع للمسلم اتباع الجنائز والصلاة عليها والدفن، لما في ذلك من العظة له، والتذكير بالموت، الذي سوف يمر عليه، كما مر على من قبله، وحث على الإعداد لهذا المصراع العظيم، مصراع الموت وما بعده، ثم بعد ذلك يعزي إخوانه، ويجبر مصابهم ويواسيهم.

ولفظ البخاري: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آئِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.»

٣- كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

٤٥ - قال الشارح رحمته:

هذان الحديثان يتعلقان بالزكاة، والزكاة حق المال، وهي فرض من الفرائض، وركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فإن الله جل وعلا

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٥، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم ٩٧٩، واللفظ له مع تقديم بعض الجمل على بعض.

بنى هذا الدين على خمسة أركان، أعظمها، وأهمها، وأساسها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله: عن علم، ويقين، وصدق، وإخلاص في ذلك، ثم يلي ذلك الصلاة، ثم الزكاة، والزكاة لها شأن عظيم، وهي طهرة للمزكي، وطهرة ماله؛ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، من الزكاة وهو النمو، فالزكاة تنمي المال، وتكون سبباً للبركة فيه، وسلامته من الآفات، والواجب على كل مؤمن، وعلى كل مؤمنة مَلَكَ نصاب الزكاة أن يُزَكِّي إذا حال عليه الحول، وفي ذلك أيضاً مصالح أخرى من جهة إخوانه الفقراء، وغيرهم من أصناف الزكاة، يُحسن إليهم، ويجود عليهم مما أعطاه الله، فيؤدي حق الله، ويسعى في رضاه، وفي بركة ماله وسلامته، ومع هذا ينفع: الضعيف من فقراء ومساكين، والمؤلفة قلوبهم، وعتق الرقاب، والغارمين، وفي الجهاد في سبيل الله، وفي أبناء السبيل: فيه مصالح عظيمة في هذا المال.

وفي حديث ابن عباس المذكور بيان أن الداعي إلى الله جل وعلا الذي يوجه إلى الكفار، أو يتوجه إلى الكفار، يدعوهم، يبدأ بالأمر الأول؛ لأنه الأساس، فلا زكاة ولا صلاة ولا غير ذلك، إلا بعد الأساس، بعد صحة التوحيد، والدخول في الإسلام؛ ولهذا أمر النبي ﷺ معاذاً أن يبدأ أهل اليمن بالدعوة إلى توحيد الله، قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب» أي اليهود والنصارى، كان أهل اليمن في ذاك الوقت

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

يهود ونصارى، فأمره أن يبدأهم بالتوحيد قبل كل شيء، فيدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، عن إيمان وصدق، وأن محمداً رسول الله، عن إيمان وصدق، فإذا فعلوا ذلك، طلب منهم أن يصلوا؛ ولهذا ذكر أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفي اللفظ الآخر: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: ﴿فادعهم إلى أن يوحدوا الله﴾^(٣).

فهي ألفاظ متقاربة المعنى، يفسر بعضها بعضاً، والمعنى: أنه يدعوهم إلى توحيد الله، والإخلاص له، وهو معنى لا إله إلا الله، ويدعوهم إلى الإيمان بالرسول ﷺ، الذي بعثه الله رحمةً للعالمين؛ لأنه أرسل إلى جميع الناس الثقلين: الجن، والإنس، وأن عليهم متابعتة، واتباعه، والاستقامة على ما جاء به، فإذا آمنوا بهذا وصدقوا، والتزموا بتوحيد الله، والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام،

(١) البخاري، برقم ٤٣٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٧٦.

(٢) البخاري، برقم ١٤٥٨، ومسلم، برقم ٣١-١٩، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٧٦.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم ٧٣٧٢، ولفظه: «عن ابن عباس يقول لما بعث النبي ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْتَهُمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَشَرُّهُ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

يُدعون إلى الصلاة: «فإن أجابوا لذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، يُخبرهم بها بعد ذلك، ويدعوهم إلى الالتزام بها، والاستقامة عليها، فإذا أجابوا لذلك دعاهم إلى الزكاة، وأخبرهم بها، وأنصباؤها، وكيفية أدائها، وبيان المؤدَّى ما هو، ثم قال: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»؛ لأن الزكاة مواساة وإحسان إلى الفقراء، وإحسان من الأغنياء، فهي شكر من الأغنياء ومواساة للفقراء، وذكر الفقراء؛ لأنهم أعم أصنافها، وأهمهم؛ ولهذا بدأ الله بهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية (١)، وهم أعم الأصناف وأهم الأصناف، ثم قال: «فإن هم أجابوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم» يعني إذا وافقوا على التوحيد والصلاة والزكاة «فإياك وكرائم أموالهم» احذر أن تظلمهم، خذ من أوساط أموالهم ولا تأخذ الكرائم إلا برضاهم إذا أذنوا، فلا بأس، والكريمة البالغة في الحسن في النهاية؛ لأن المال أقسام ثلاثة: وسط، حقير، كريم.

فالزكاة من الوسط، فلا تؤخذ من الحقير الدنيء، ولا من الأكمل، ولكن من الوسط، فإذا كان فيه: إبل، وغنم، وبقر ذات لبن، أو ذات سمن زائد، أو ذات قيمة عالية، فلا يأخذ منه، يأخذ من

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

الوسط، إلا أن تطيب نفوسهم بالطيب والغالي، فهذا يقبل منهم إذا طابت به النفوس، وإلا فليتحَرَّ الوسط من الأمور.

ثم قال: «واتق دعوة المظلوم» لا تتساهل في هذا، واحذر أن تظلم أحداً؛ لأن دعوة المظلوم مستجابة فاحذر، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، يعني بل ترفع إلى الله عَلَيْكَ، وصاحبها موعودٌ بالنصر، فينبغي للمؤمن الحذر من دعوة المظلوم، والحرص على تحريِّ العدل في كل أموره، ولاسيما الرؤساء والأمراء؛ فإنهم على خطرٍ، فالواجب أن يتحرَّوا العدل، ويتعدوا عن الظلم.

وفي الحديث الثاني حديث أبي سعيد الدلالية على أنصباء الزكاة: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» من الحبوب والثمار، «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» من الفضة، «وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»، يعني أقل نصاب الإبل خمس سائمة راعية، فإذا كانت أقل فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة للبيع والشراء؛ يزكيتها زكاة تجارة، أما إذا كانت للدَّرِّ والنسل فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت خمساً فأكثر ففيها شاة واحدة، حتى تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا صار فيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا صارت خمسة عشر صار فيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وإذا صارت خمساً وعشرين صار فيها من الإبل، ففيها رأس من الإبل صغير بنت مخاض، تم لها سنة، فإن لم توجد

فابن لبون تمّ له ستتان، ثم هكذا تتدرج الفرائض في الإبل، كما هو مبين في الأحاديث الصحيحة، وفي كلام أهل العلم: والغنم أقل نصابها أربعون، والبقرة أقل نصابها ثلاثون فأكثر، أما النقود [فالنصاب] خمس أواق من فضة، أي مئتا درهم مقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من فضة، فيها مقدار خمس أواق، مئتان من الدرهم، الدرهم الإسلامي في عهد النبي ﷺ، إلا أنه صغير. فالنصاب من الفضة ستة وخمسون ريالاً من فضة، قيمتها تعادل مائة وأربعين مثقالاً، وما يقوم مقامها من العمل تجب فيه الزكاة ما يساوي ستة وخمسين ريالاً من الفضة تجب فيه الزكاة، وهكذا كل ما زاد فيه الزكاة، سهم من أربعين: ربع العشر: سهم من أربعين سهماً^(١) في الألف، خمسة وعشرون، وهكذا ربع العشر.

أما الحبوب، فالنصاب فيها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون الجميع ثلاثمائة صاع، هذا نصاب الحبوب، والثمار، كالتمر، والزبيب خمسة أوسق، أي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي أربع حفنات بيدين معتدلتين؛ مملوءتين، أربع تعتبر صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أقل من صاعنا المعروف قليلاً.

فإذا بلغت الحبوب ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وجبت فيها الزكاة، وهكذا التمور، والزبيب مثل الحبوب، فإذا كان أقل من ذلك، فليس فيه شيء إذا كان عنده أقل من ثلاثمائة صاع، فليس

(١) [في المائة: اثنان ونصف، وفي المائتين خمسة، وفي الخمسمائة اثنا عشر ونصف].

فيها زكاة، وهذا من رحمة الله؛ لأن ما كان أقل قد يحتاج الإنسان صاحب الحراثة لأكله، وحاجاته، وليس فيه سعة للزكاة، فإذا بلغ خمسة أوسق ثلاثمائة صاع صار محلاً للزكاة، كل ما زاد، هكذا سواء كان حنطة، أو شعيراً، أو ذرة، أو غير ذلك بعد التصفية، بعدما يدوسه، ويصفيه يخرج زكاته للفقراء، والمساكين، ومن في حكمهم، وهذا من رحمة الله بعباده: أن جعل في أموال أغنيائهم سداً لحاجة فقرائهم، وهذا يوجب التعاون لدى الجميع، والعطف من غنيهم على فقيرهم، وهو مما يسبب المحبة بينهم، وهذا يعطف على أخيه بالزكاة، ويسد حاجته، فالمُعطي يجد في ذلك أثراً في قلبه، ومحبة المعطي، وتقديراً لإحسانه إليه، فالزكاة فيها مواساة، وفيها تعاون، وفيها إزالة للشحناء، والضغائن، وفيها التحبب إلى الفقراء، وبهذا يكون المجتمع مجتمعاً متعاوناً بين غنيه وفقيره، بسبب عطف الغني على الفقير، وإحسانه إليه.

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى

الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

وفي لفظٍ «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم ١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، واللفظ له.

(٢) لم أجد هذا للفظ في الصحيحين، وإنما الذي عند مسلم دون البخاري: «ليس في العبد

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).
الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه.
والعجماء: الدابة.

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ^(٣) اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ^(٤): «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(٥).

صدقة إلا صدقة الفطر» مسلم، برقم ١٠ - (٩٨٢)، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف رحمته فرواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم ١٥٩٤، وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١١٧، برقم ٧٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣٠١ / ١، برقم ١٤٢٠.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس، برقم ١٤٩٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠، بلفظ: «الْعَجْمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(٢) في نسخة الزهيري: «عم رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «وقد».

(٤) في نسخة الزهيري: «قال رسول الله ﷺ».

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣، واللفظ له،

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(١) قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(٢) يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي^(٣) الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ^(٤)، إِذْ لَمْ يُصَبِّهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كَلِمَا قَالَ شَيْئًا^(٥) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا بِكَذَا^(٦) وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧) إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاذِي

إلا أن فيه: «فهي علي ومثلها معها» فمعها لم تذكر في متن العمدة.

ولفظ البخاري: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا " تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(١) «المازني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة الزهيري: «في» بدون واو.

(٤) «في أنفسهم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «قال: كلما قال شيئاً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «كذا وكذا» وهي هكذا في البخاري، برقم ١٣٣٠.

(٧) في نسخة الزهيري: «وتذهبون بالنبي ﷺ» وهي هكذا في البخاري، برقم ٤٣٣٠.

الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

٤٦- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالزكاة، والأخير يتعلق بالدين.
الحديث الأول يقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».
معنى هذا أن الخيل ليس فيها زكاة، وهكذا الحمير، والبغال ليس
فيها زكاة، إنما الزكاة في الإبل، والغنم، والبقر إذا كانت سائمة، أما
الخيول، والبغال فهي عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وهكذا الحمير كلها، ليس فيها
زكاة، وهكذا العبيد المماليك ليس فيهم زكاة إلا زكاة الفطر، لكن
إذا كانت الخيل، أو الحُمُر، أو البغال، أو العبيد للتجارة والبيع
والشراء، ففيها زكاة التجارة: كسائر العروض التي يشتريها الإنسان
للبيع والشراء، فإذا اشترى خيلاً، أو بغالاً، أو حميراً، أو عبيداً للبيع
والتجارة، فهذا فيه زكاة التجارة، كلما حال الحول تقوّم وتزكى
قيمتها، أما إذا كانت الخيل للقنية والاستعمال، أو الجهاد، أو العبيد
للخدمة، أو البغال والحمير للخدمة والاستعمال، فليس فيها زكاة،
بل هي عرض.

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم ٤٣٣٠، بلفظه، إلا أحرفاً يسيرة،
ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه، برقم
١٠٦١، ورقم ١٠٥٩.

الحديث الثاني عن الرسول ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

معنى جبار: هدر، أي ليس فيه شيء، البئر ليس فيها شيء، لو سقط فيها أحد، جبار: هدر، وهكذا العجماء إذا نطحت أحداً، أو وطئت أحداً، جبار: هدر؛ لأنها لا عقل لها، والمعدن كذلك إذا حفر الناس إلى المعادن إن سقط فيها شيء، أو مات فيها عابراً: فهدرٌ ليس فيه شيء، إلا إذا ثبت أن الإنسان فرط في ذلك، إذا ثبت أن الإنسان فرط في ذلك، حفر بئراً في طريق المسلمين، ولم يحطها، ولم يفعل شيئاً يمنع الناس من خطرها، فيضمنها، أما إذا كانت في محلّه، في أرضه، في مزرعته، أو في محلٍ بعيد عن خطر المسلمين فهي جبار.

وهكذا المعدن، إذا كان ليس في محلّ طريق المسلمين، فهو هدر، وهكذا الدابة، إذا كان ما معها أحد، ووطئت أحداً، أو عضت أحداً، وما أشبه ذلك ليس فيها؛ لأنها لا تكليف عليها إلا إذا عرف صاحبها أنها تؤذي الناس، كعروش^(١) تؤذي الناس؛ فإن عليه إمساكها، وحفظها، فإذا أهملها يضمن ما يحصل بعملها، وكذلك إذا جعلها حول الزروع، وأطلقها حول الزروع يضمن؛ لأنه حين أطلقها حولها مفرط، فعليه الضمان، كما في الحديث سئل النبي ﷺ عن المواشي،

(١) الدابة العروش عند العامة: هي التي تعض الناس بأسنانها.

وفي لسان العرب، ٦/ ٣١٣، مادة (عرش): العروش: جمع عرش: يقال: الكلب إذا خرّق فلم يذُن للصيد: عَرَشَ.

قال: «إذا كانت في النهار فلا ضمان، وإن كان في الليل فعلى أهلها الضمان»^(١)، لكن إذا أطلقت حول الزروع فهي مثل الليل، إذا كان صاحبها متعدياً مفرطاً، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه. أما الركاز، وهو من دفن الجاهلية، الأموال التي يدفنها الجاهلية من الكفار: ذهب، أو فضة، أو أوانٍ، أو سلاح، ويجده المسلمون، ففيه الخمس لبيت المال، ولصاحبه الباقي لمن وجده، فمن وجد في خربة، أو أرضٍ كنزاً عليه علامة الكفار فيكون له عدا الخمس فيكون لبيت المال.

والحديث الثالث حديث أبي هريرة في قصة خالد، والعباس وابن جميل: كان النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقبل للنبي ﷺ: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، والعباس عم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لما أخبر بهذا: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ...»، ما له عذرٌ، فالواجب عليه أن يؤدي الزكاة كون الله أغناه، هذا يوجب فيه شكر الله، وأداء الزكاة، أما خالد فإنه فقير ما عنده شيء، أدراعه وأعتاده كلها قد وقفها في سبيل الله. فليس عنده

(١) في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم ٣٥٦٩، ورقم ٣٥٧٠، وفي مسند أحمد، ٣٩ / ١٠٢، برقم ٢٣٦٩٧، وصحيح ابن حبان، ١٣ / ٣٥٤، وصححه مرسلًا محققو المسند، ٣٩ / ١٠٢، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٩، برقم ٦٠٠٨: عَنْ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

شيء، ولهذا قال: «إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، أَي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُزَكَّى، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» تَحْمَلُهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟» تَسْلَفُ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْعَبَّاسِ مِنَ الْعَبَّاسِ، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهَا عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، أَي اقْتَرَضَهَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ تَحْمَلُهَا، قَالَ: هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، تَحْمَلُهَا عَنْ عَمِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَامِينَ»^(١)، فَتِلْكَ لَهَا مَعْنَى، وَهَذِهِ لَهَا مَعْنَى، فَلَمَّا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. قَالَ لِعَمْرٍ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»^(٢)، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ بَرًّا بِهِ، وَصَلَّةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَنُو الْأَبِ.

أما الحديث الرابع: حديث عبدالله بن زيد الأنصاري [فهذا]^(٣) في قصة حنين؛ لما أفاء الله على نبيه غنائم كبيرة من أهل الطائف، فنقل بعض الناس من العرب، والمهاجرين من الأموال والعبيد بعد الفتح، ومن رؤساء العرب نقل لهم، هذا يُعطى مائة من الإبل، وهذا يُعطى خمسين

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١١١: عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ...» وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلٍ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ» وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ، أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» الْبَيْهَقِيُّ، ٤ / ١١١، وَجَاءَ مَعْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، ٤ / ٤٩، فِي آخِرِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ رَقْمِ ٢٣٣٠.

(٢) البخاري، برقم ١٤٦٨، ومسلم، برقم ٩٨٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٠.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «فهذا».

من الإبل، وهذا يُعطى كذا، نفل لهم تأليفاً لقلوبهم، ولما ثبت عنه ﷺ من إعطاء المؤلفات لقلوبهم، وكما فرض الله لهم في الزكاة تأليفاً لقلوبهم، وحتى يستقيموا على الدين، وحتى يسلموا لله، وحتى يقوى إيمانهم؛ لأنهم رؤوساء متبعون، فلما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، وجد الأنصار في أنفسهم بعض الشيء، قالوا: يعطي هؤلاء ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم يوم حنين، فلما بلغه ذلك جمعهم عليه الصلاة والسلام، وخطبهم وقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمَتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن، يعني المنّة لله ورسوله ﷺ، أنت صادق، قال عليه الصلاة والسلام: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا: أَجَبْتُمُونِي، لَوْ شِئْتُمْ لَأَجَبْتُمُونِي»، ولكن تأدبوا ولم يجيبوا ﷺ وأرضاهم، وفي رواية: أنه قال: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا طَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَفَقِيرًا فَأَوَّسَيْنَاكَ، وَذَلِيلًا فَنَاصَرْنَاكَ»، لكنهم لم يقولوا هذا تأدباً مع النبي ﷺ، جاء من مكة هارباً من أهل مكة، هارباً من القتل، فأواه الأنصار، وأووا أصحابه، ونصروهم، وأشركوهم في أموالهم ﷺ وأرضاهم. كما قال ﷺ: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (١) ﷺ وأرضاهم، ثم قال: يا معشر الأنصار: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ، أَي

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

سوف تجدون بعدي من يستأثر عليكم في الأموال من الولاية فاصبروا، ثم قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟» أي إلى المدينة، ثم قال: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ»^(١)، الشعار ما يلي الجسد، والدثار ما فوق ذلك.

فرضوا ﷺ وأرضاهم، واطمأنوا بهذا الكلام، الذي قاله لهم عليه الصلاة والسلام، وزال ما في النفوس من بعض الأحداث، الذين تكلموا في هذا ﷺ وأرضاهم.

المقصود أنه بيّن لهم ميله إليهم، ومحفته لهم، ومنزلتهم عنده، أنه لولا الهجرة لكان امرأاً من الأنصار ﷺ وأرضاهم، فقال: «الأنصار شعار والناس دثار، لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم»، كل هذا فيه تطيب لنفوسهم، والدلالة على منزلتهم العظيمة عنده، ليذهب ما في قلوب بعض شبابهم من التأثير.

وفي هذا دلالة، أنه ينبغي لولاية الأمور عند وجود الاعتراض من بعض الناس، وعند وجود نزاع من بعض الناس، أن يُبينوا العلة، وأن يستطيبوا النفوس، وأن يُطفئوا الفتنة بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وبيّن لهم ﷺ أنه أعطى أولئك الرؤساء يتألفهم على الإسلام، ليجمع قلوبهم عليه، لئلا يختلفوا، ولئلا ينكروا، المال

(١) رواه البخاري، برقم ١٠٥٩، ورقم ١٠٦١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨١.

وزَّعَهُ ﷺ لمصلحة الإسلام والمسلمين؛ فلهذا طَيَّب نفوسهم، واعتذر لهم بهذا العذر الواضح، وبيَّن لهم منزلتهم عنده، وأن لهم المنزلة العالية الرفيعة، وذلك بما يطيب النفوس، ويزيل ما قد يقع في نفس بعض الشباب من استئثار.

٣٢- باب صدقة الفطر

١٨٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» (٢).

وفي لفظ، «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٣).

١٨٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ (٤) الرَّسُولِ ﷺ (٥) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ (٦).

(١) في نسخة الزهيري: «النبي» وهي هكذا في البخاري، برقم ١٥١١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، واللفظ له، وقوله: «على الصغير والكبير» ليست في لفظ الحديث، وإنما هي في آخر الرواية: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ...» ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وفي أوله: «وَأَمَرَ بِهَا...».

(٤) في نسخة الزهيري: «في زمان» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٥) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٦) أي الحنطة.

قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ^(١) يَغْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُ
أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) «^(٣)» .

٤٧- قال الشارح رحمه الله :

هذان الحديثان الصحيحان عن رسول الله ﷺ في شأن زكاة
الفطر: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، وأجمع عليها
المسلمون، وهي صاعٌ من طعام، صاع من قوت البلد، تُعطى
للفقراء، والمساكين عن كل رأس من أهل البيت، الرجل وزوجته
وأهل بيته جميعاً من أولاد، وأيتام، ونحو ذلك، من أهل بيته عن
الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، أما

(١) في نسخة الزهيري: «من هذا» وهي في البخاري، برقم ١٥٠٨.

(٢) «على عهد رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، وقوله: «أو صاعاً من
أقط» ليست في هذه الرواية، وهي في الحديث رقم ١٥٠٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب
زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم ٩٨٥، و١٨- (٩٨٥).

ورواية البخاري: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ
السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ».

ورواية مسلم: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ
الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي
أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَرَأُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» مسلم، ١٨- (٩٨٥).

لو كان عنده ممالك كفار ليس عليهم زكاة فطر، إنما الزكاة على المسلمين، وهي تُسمَّى بزكاة الفطر، وصدقة الفطر، وصدقة رمضان، من كان موجوداً عند نهاية رمضان، وجبت عليه الزكاة؛ لأنها زكاة الفطر، سواء كان ممن يصوم، أو من الصغار الذين لا يصومون، فهي عامة: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، ودل حديث أبي سعيد على أن جميع هذه الأنواع من الأطعمة، كذلك من البُرِّ والأرز، لأنه قال: صاعاً من طعام، فيعم الأرز، والتمر، وكل طعام يقتاتته الناس، مما يُكال، ويُقتات.

فإذا كان في البلد الذرة، أو الدخن، أو أشباه ذلك، زكَّوا من طعامهم، وهكذا الأقط، البادية يستعملون الأقط كثيراً، يُزكَّى من الأقط لا بأس، أو الزبيب؛ ولهذا في حديث أبي سعيد: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، هذه خمسة، ولو كان هناك نوع آخر: كالذرة، أو كالدخن، أو العدس، أو ما أشبه مما يقتاتونه، زكَّوا منه من طعامهم؛ لأنه مواساة للفقراء، والمواساة تكون فيما يأكله المؤدِّي، مما يملكه من الطعام.

والواجب إخراجها قبل صلاة العيد، كما قال في الحديث: «وأمر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فيؤديها المسلمون قبل خروجهم إلى صلاة العيد، ويجب أن تؤدَّى قبل العيد بيوم، أو يومين، كما كان الصحابة يؤدونها بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، يعني من اليوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، وإن تم الشهر فالثلاثون،

فالشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، فقبل العيد بيومين، هو اليوم الثامن والعشرون، واليوم التاسع والعشرون، وإذا تم الشهر صارت ثلاثة، ولهذا كان ابن عمر يؤديها قبل العيد بيومين، أو ثلاثة؛ لأنه في الحادث الغالب تكفي الفقير، ولو جاءت قبل العيد بيومٍ أو يومين يبقى له بقية تكفيه ليوم العيد، والسنة أن تكون من الشيء الطيب، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١)، فالمؤمن يختار الشيء الطيب النظيف، ولا يجوز أن يتصدق من الشيء المعيب الرديء؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢)، أي ولا تقصدوا الخبيث الرديء منه تنفقون، ولكن تيمموا الطيب، أي اقصدوا الطيب، ولا يلزم منه الأطيب، أطيب شيء لا يلزمه، يلزمه الطيب الوسط، لا الرديء، ولا الأطيب، ولكن يلزمه الوسط من طعامه من التمر، أو من الحنطة، أو من الأقط، أو من الزبيب، من الشيء الطيب، فيخرج منه زكاة الفطر، ويكون ذلك يوم العيد قبل الصلاة أفضل، وإن أخرجها يوم التاسع والعشرين، أو يوم الثامن والعشرين، أو أخرجها في الليل ليلة التاسع والعشرين، أو ليلة الثلاثين، أو ليلة العيد أجزاءه، لأنها مواساة، وهذه الأوقات متقاربة: العيد، وما قبله بيومٍ، أو يومين متقارب، والمقصود إغناؤهم عن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الطوفان أيام العيد حتى يحصل لهم السرور مع الناس، والغبطة، وعدم الحاجة إلى التَّجَوُّلِ في الأسواق يوم العيد للسؤال، وطلب الحاجة.

قال أبو سعيد: «فلما قدم معاوية المدينة [...]»^(١) قال: أرى أن مداً من هذا يعدل مُدين»^(٢)، أي مداً من الحنطة [...]»^(٣) تعدل مدين من التمر، والشعير، والزبيب والأقط، هذا اجتهادٌ منه ﷺ، هذا من باب الاجتهاد.

والصواب مثلما قال أبو سعيد: إخراج صاع، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك: صاعاً من جميع الأقوات: من تمر، أو بر، أو غيرهما، وقد يكون البُر في بعض الأحيان أقلَّ قيمة من التمر، وقد يكون أقلَّ قيمة من الزبيب، وقد يكون أقلَّ قيمة من الأقط، هذا شيء لا يُنظر إليه، فالواجب إخراج صاع من الجميع، كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما ما رآه معاوية، وبعض أهل العلم، فهو قول مرجوح يخالف ظاهر النص؛ ولهذا قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً، كما كنت أخرجها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام». والواجب على أهل الزكاة أن يتحرَّروا الفقراء، ولا يعطوها الأغنياء، يتحرَّروا الناس

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في التسجيل، والظاهر أنها: «في ولايته» ولا تؤثر في المعنى.

(٢) البخاري، برقم ١٥٠٨، ومسلم، برقم ٩٨٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٣.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في التسجيل، والظاهر أنها: «تعدل هذه الأشياء»

وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

المحتاجين الفقراء حتى يدفعوها إليهم، والواجب أيضاً أن يبادروا بها قبل العيد، ولا يجوز تأخيرها بعد العيد [...]»^(١)؛ ولهذا في حديث ابن عباس عند الحاكم، وأبي داود وغيرهما بسند جيد، يقول ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢)، هذا يفيد أنه إذا أداها قبل الصلاة صار له ثواب الزكاة كاملة، وإذا أداها بعد الصلاة صار له ثواب الصدقات العادية المعروفة؛ لأنه أخل بالواجب، فالواجب أن يبادر بها، ويخرجها قبل صلاة العيد، هذا هو الواجب، وإن قدمها قبل العيد بيوم أو يومين، فلا حرج في ذلك من باب التوسعة.

س: هل تُخرج القيمة؟

ج: عند جمهور أهل العلم لا يخرج القيمة^(٣)، يُخرج الطعام؛ كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والظاهر أنها: «هذه مبادرة» وهي لا تؤثر في المعنى.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦١١، والحاكم، ١ / ٤٠٩، ولفظ أبي داود والحاكم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥ / ٣١٧، برقم ١٤٢٧.

(٣) ومعنى السؤال: هل تُخرج القيمة في زكاة الفطر؟

٤- كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِّمَهُ»^(١).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا»^(٣).

١٨٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، برقم ١٩٠٠، واللفظ له، وباب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم ١٩٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتور لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠، ولفظه: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»..

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٥، بلفظه أيضاً.

«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(١).

٤٨ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث تتعلق بالصيام، والصيام لغة: الإمساك عن الكلام، ومنه قوله جل وعلا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢)، ومنه قول الشاعر:

خيل صيامٍ وخيل غير صائمة

يعني ممسكة عن الصهيل.

أما في الشرع، فهو: إمساك بنية عن المفطرات في نهار الصيام، يقال: الصيام إذا أمسك بنية الإمساك عن المفطرات في النهار، سواءً في رمضان، أو في غيره، يقال له صيام، وهو تعريف شرعي. فالصيام شرعاً هو: الإمساك بنية التقرب بترك ما حرم الله، وكرهه للصائم من المفطرات من أكل، وشرب، وجماع، ونحو ذلك.

والصيام قسمان: فرضٌ ونفل: فالفرض هو: صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، وهو شهرٌ واحد من السنة، فرضه الله على المكلفين من

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٥، وكتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، برقم ١٩٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيرها، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

الرجال والنساء، ويلحق بذلك صوم الكفارات، فهو فرض أيضاً: كفارة الظهر، وكفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة القتل، هذا فرض، هذا ما شرعه الله لكفارة القتل إذا عجز عن العتق، وكفارة الظهر إذا عجز عن العتق، وكفارة الوطء في [نهار] رمضان إذا عجز عن العتق، يكون عليه الصيام إذا استطاع^(١).

ومن الفرض أيضاً النذور إذا نذر، مثل: لله عليّ أن أصوم كذا مثل يوم الإثنين، أو يوم الخميس، أو أصوم كذا، هذا [هو]^(٢) الوفاء بالنذر. ويكون نفلاً مثل: صوم الإثنين، والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام ست من شوال، صيام يوم، وفطر يوم، هذا يسمى صوم تطوع.

يقول النبي ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»^(٣).

لا يجوز للمسلمين أن يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين على سبيل الاحتياط، يخشون أن يفوتهم شيء، ليس لهم ذلك، بل عليهم أن يتحرّوا دخول الشهر، إما بالرؤية، أو بإكمال شعبان، وليس لهم التقدم على رمضان، كما فعلت النصارى وغيرهم، لا، الواجب

(١) ومن الصيام الفرض أيضاً: كفارة اليمين، إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق، صام ثلاثة أيام.

(٢) ما بين المعقوفين في أصل الكلام «هي».

(٣) رواه البخاري، برقم ١٩١٤، ومسلم برقم ١٠٨٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن

التقيد الشرعي، فلا يُصام يوم الشك، ولا صوم اليوم الذي قبله، بل على المسلم التحري، فيُصام لرؤيته، ويُفطر لرؤيته، فإن غمَّ الهلال وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم المسلمون، ولا يجب التحري في ذلك فيصوم يوم الشك، بل لا بد إكمال العدة إن لم يُر الهلال، فإن رُوي الهلال لثلاثين من شعبان صام الناس، فإن لم يُر أكملوا شعبان ثلاثين، هذا هو الواجب كما في الشرع.

وقد جاء عن النبي أنه قال ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(١)، وهذا أبلغ في التحذير، فإذا بقي النصف من شعبان لا يمكن صيام التطوع، أما إذا صام أكثر شعبان فلا بأس، كان النبي عليه الصلاة والسلام يصوم أكثره^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، برقم ٢٣٣٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، برقم ٧٣٨، وقال: «حسن صحيح» والنسائي في الكبرى، ١٧٢/٢، برقم ٢٩١١، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه، برقم ١٦٥١، والبيهقي، ٢٠٩/٤، برقم ٧٧٥٠، وأحمد، ١٥ / ٤٤١، برقم ٩٧٠٧، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ» وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ١٠١ / ٧، برقم ٢٠٢٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ومثله قال محققو المسند، ١٥ / ٤٤٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٦٩، ومسلم، ١١٥٦، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول ابن عمر عن الرسول ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١)، معنى هذا الكلام: أن الواجب أن يصوموا لرؤية الهلال، وأن يفطروا لرؤية الهلال، وليس لهم الصوم بالحساب، ولا بالاحتياط، لا بد من الرؤية، أو إكمال العدة؛ ولهذا: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، أي ثلاثين، وفي رواية أخرى: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وفي اللفظ الآخر: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»، «فَعِدُوا ثَلَاثِينَ»^(٢)، والمعنى واحد، فإذا غم هلال شعبان يكمل ثلاثين، غم هلال رمضان، يُكمل رمضان ثلاثين.

فالشهر إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون، فإن روي الهلال في ثلاثين من شعبان صام الناس، وإن روي في الثلاثين من رمضان أفطر الناس، فإن لم يُرَ كَمَلُوا شعبان ثلاثين وصاموا، وكَمَلُوا رمضان ثلاثين وأفطروا.

لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ» وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيَنْفُطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، برقم ١٠٨٠، ولفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنها قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(٢) هذه الروايات كلها في مسلم، برقم ١٠٨٠، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٥.

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على وجوب اعتماد الرؤية ولا يجوز اعتماد الحساب، ولا الصوم بمجرد التحري والظن، بل لا بد من الرؤية أو إكمال العدة، هكذا شرع الله ﷻ، وقد أجمع علماء الإسلام على أنه لا يُعتمد بالصيام بالحساب.

والحديث الثاني يقول الرسول ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١). السَّحُور: ما يؤكل في آخر الليل، يقال له: سَحُور [بالفتح]، والتسحُّر: سُحُور - بالضم -: الفعل التسحُّر والأكل، وبالفتح طعام يؤكل يقال له سَحُور، مثل الوَضُوءِ والوُضُوءِ، والطَّهُّورِ والطُّهُورِ، فالطُّهُورِ والوُضُوءِ فعل، والوَضُوءِ والطَّهُّورِ بالفتح الماء المعد للطهارة، يقال له: وَضُوءٌ وطُّهُورٌ.

والسحور مشروع للمسلمين أن يتسحروا حتى يتقوا به على طاعة الله، كان النبي ﷺ يتسحر، كما قال زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فقليل: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية...»^(٢) كان سحوره متأخراً في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وهذا هو السنة: تأخير السحور حتى يكون أقوى للصائم على طاعة الله، فيكون السحور قرب الأذان، يتحرى قبل الأذان بقليل؛ ولهذا قال

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٢٣، ومسلم، برقم ١٠٩٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٦.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٢١، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٧.

زيد لما سُئِلَ: «كم كان بين السحور والأذان؟ قال: قدر خمسين آية». لما سأله أنس عن ذلك قال: قدر خمسين آية، خمسين آية متأنية مرتلة، نحو خمس دقائق، أو سبع دقائق إلى عشر دقائق.

والحاصل في هذا أن السنة تأخير السحور.

وفي الحديث الآخر: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ»^(١)، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»^(٢).

ولكن السحر فيه إقامة للسنة^(٣)، ومخالفة لأهل الكتاب، فالمسلمون يحرصون على السحور في آخر الليل، لا في وسط الليل، كما يفعل بعض الناس، بل السنة أن يتسحر في آخر الليل، تأسياً بالنبي ﷺ، وسيراً على منهجه، وعملاً بسنته، وهذا في النفل والفرض جميعاً.

(١) مسند أحمد، ٢٤١ / ٣٥، برقم ٢١٣١٢، بلفظ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ» وهو في الصحيحين دون الجملة الأخيرة، البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨، وصحح محققو المسند إسناده رواية أحمد على شرط مسلم، ٢٤١ / ٣٥، بينما ضعفها الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، برقم ٦٢١٣.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٦.

(٣) في أصل كلام سماحة الشيخ رحمه الله: «ولكن في السحر فيه إقامة للسنة».

١٨٨ - (١) عن عائشة، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» (٢).

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (٤).

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ (٥): «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ (٦) النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا (٧) نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى (٨) النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ

(١) أول الوجه الأول من الشريط التاسع، سجّل في درس الشيخ في ٢٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، برقم ١٩٢٦، وبنحوه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «عن النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «قال».

(٦) في نسخة الزهيري: «فمكث» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٧) في نسخة الزهيري: «فبيننا» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٨) في نسخة الزهيري: «أُتِيَ» بدون «إذ».

المِكَتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».
فَقَالَ^(١): عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ
الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(٢).

الْحَرَّةُ : الأَرْضُ^(٣) تَرَكِبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ.

٤٩ - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ :

حديث عائشة وما جاء في معناه عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدلان على
أنه لا حرج على من أصبح جنباً أن يغتسل بعد الصبح، ويصوم،
وأن المحرّم إنما هو الجماع^(٤).

إذا جامع في الليل، أو في آخر الليل، وأخّر الغسل إلى بعد
طلوع الفجر؛ فلا حرج في ذلك، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام
يفعله، يُصبح جنباً، ثم يغتسل، ويصوم عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أم

(١) في نسخة الزهيري: «فقال الرجل» وهي في البخاري، برقم ١٩٣٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه، فليكفر، برقم
١٩٣٦، وباب المجامع في رمضان هل يطعم؟، برقم ١٩٣٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب
تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها
تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم ١١١١، ورواية:
«أصبت أهلي» برقم ٨٧ - (١١١٢).

(٣) في نسخة الزهيري: «أرض».

(٤) أي بعد طلوع الفجر.

سلمة: «ولا يقضي»^(١)، فدل ذلك على أنه لا مانع من تأخير الغسل، قد يحتاج إلى الشغل في السحور أو غير ذلك، فإذا أصر الغسل فلا بأس، يغتسل ولو بعد طلوع الفجر، وصومه صحيح، وليس عليه قضاء، المُحرّم الجماع بعد طلوع الفجر، أما الغسل بعد طلوع الفجر فلا بأس.

وهكذا الحائض، إذا طهرت في آخر الليل، وصامت وانشغلت بالسحور، وأخرت الغسل إلى بعد طلوع الفجر، فلا حرج في ذلك، فترك الغسل لا يضر، لا من الحائض، ولا من النفساء، ولا من الجنب، وعليهم المبادرة بالغسل حتى يصلوا الصلاة في وقتها، فعلى الحائض، وعلى النفساء أن تبادر بالغسل بعد طلوع الفجر إذا رأت الطهارة في آخر الليل، تصوم رمضان، وتغتسل قبل طلوع الشمس، وهكذا الرجل الجنب يجب عليه أن يغتسل، ويبادر حتى يصلي مع الجماعة، ولا يضر التأخير إلى بعد الأذان بعد طلوع الفجر.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢)، وهذا من فضل الله ﷻ، فالإنسان يعتريه النسيان، كما قال

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ٧٦ - (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٣٣، ومسلم، برقم ١١٥٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٠.

النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

فالبشر من طبيعتهم النسيان، فإذا نسي وهو صائم في رمضان، أو في كفارة، أو في غيرهما، فأكل، أو شرب، أو تعاطى مفطراً آخر نسياناً، فصومه صحيح؛ لهذا الحديث الصحيح.

وفي رواية أخرى عند الحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢)، فلو جامع ناسياً، أو أكل ناسياً، أو شرب ناسياً؛ فإن صومه صحيح، ولا كفارة عليه، ولا عتق عليه، ولا قضاء عليه إذا كان ناسياً، والله أعلم بالحقائق، فالله يعلم بالحقيقة، والله يعامل هذا على ما هو عليه من صدق أو كذب، لكن إن كان الإنسان صادقاً في أنه ناسٍ، فلا قضاء عليه، فصومه صحيح، أما إذا كان يكذب، فهذا أمره إلى الله، لا تنفعه الفتيا، ولو أفتاه رجل، إذا كان كاذباً، فعليه إثم ما فعله، لكن ما دام صادقاً في أنه ناسٍ؛ فإن صومه صحيح.

والإنسان يُبتلى بالنسيان وهو معذور حتى في الصلاة التي هي أعظم الواجبات فقد ينسى، وقد يُسلم عن نقص، وقد يترك بعض الأركان، فيعمل ما شرعه الله تعالى في الصلاة، إذا نسي ركعة أتى بركعة أخرى، وكمل صلاته بسجود السهو، إذا نسي ركناً أتى به،

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٢.

(٢) المستدرک، ١/٤٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٢٢٩، وابن حبان، ٨/٢٨٨، وحسنه

الألباني في إرواء الغليل، ٤/٨٧.

وإذا نسي واجباً سقط عنه، وسجد للسهو، فهكذا في الصوم، فالأمر ليس بخيار الإنسان، فإنه مخلوق على هذه الصفة ينسى، وقد نسي النبي ﷺ، وهو أفضل الخلق، وسها في الصلاة، عليه الصلاة والسلام، وهكذا بنو آدم، يُتلون بالنسيان في الصلاة وغيرها، وقد بين الرسول ﷺ أحكام النسيان في الصلاة، وهكذا في الصوم، أخبر ﷺ أنه لا يضمره أكله وشربه ناسياً، وهكذا جماعه، وهكذا حجامته، وكل ما مرّ من المفطرات، إذا فعله ناسياً، ولم ينتبه إلا بعد ذلك، فصومه صحيح، وهكذا لو جامع عامداً عليه كفارة؛ ولهذا لما جاءه الرجل وقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فيعد هذا عامداً، حمله الهوى، والشيطان حتى وقع عليها، فأخبره النبي ﷺ أن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً كالظهار، كالذي يظاهر من امرأته يُحرّمها، عليه كفارة مرتبة: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، حسب طاقته، فإن استطاع العتق، وجب عليه العتق، عتق رقبة مؤمنة، ذكراً، أو أنثى، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، وهي مثله إذا كانت مطاوعة، مثله عليها الكفارة، أما إذا كانت مقهورة بالقوة، ليس لها اختيار، وليست موافقة فهي معذورة، فإن عجز يطعم ستين مسكيناً.

وفي هذا الحديث أن هذا الرجل قال له النبي ﷺ: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ قال: لا أستطيع. حتى قال له: «أطعم ستين مسكيناً».

قال: لا أستطيع، فجلس، وسكت النبي ﷺ، ثم جيء للنبي ﷺ بعرقٍ من تمر، ودفعه له، وقال: «أطعم بهذا، تصدق بهذا». فقال الرجل: يا رسول الله، والله ما بين لابتيتها أي (المدينة) أهل بيت أفقر من أهل بيتي، يعني أنني أولى بهذا الطعام، فضحك النبي ﷺ تعجباً من أمره في كونه يستفتي عن كفارته، ثم طمع فيها لنفسه لحاجته، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك»، هذا يدل على أن الإنسان مصدق في عجزه، وأنه أعلم بنفسه، قد لا يستطيع الصوم، ولا يستطيع العتق، لا يستطيع الإطعام، هو أعلم بنفسه، الله يحاسبه على ما كذب فيه، ويدل على أنه إذا عجز عن الإطعام، والصيام، والعتق في الوطاء في رمضان^(١) يسقط عنه؛ فإن الرسول ﷺ ما قال له: إذا قدرت، وإذا أسرت فكفر، بل قال: «اذهب فأطعمه أهلك»، وسكت عنه، فدل على سقوطه عنه، وأنه إذا عجز عن هذه الكفارة، سقطت عنه رحمة من الله.

أما في الظهار، فلا تسقط عنه، بل تبقى في ذمته حتى يستطيع واحداً من ثلاثة: العتق، أو الصيام، أو الإطعام؛ حسب التيسير، أما في هذا، فقد بين النبي ﷺ أنه لا تلزمه في هذه، قال: «أطعمه أهلك»، وأهل الإنسان [ليسوا]^(٢) مصرفاً للكفارات، فدل على سقوطها عنه لعجزه.

(١) أي في نهار رمضان.

(٢) في الأصل المسجل: «ما هم».

٣٣- باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٢).

١٩٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبَدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ»^(٣).

١٩٤ - عن جابر رضي الله عنه^(٤) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ:

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، برقم ١٩٤٣،

ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، برقم ١٩٤٧، واللفظ له، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «جابر بن عبد الله رضي الله عنه».

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وفي لفظٍ لمسلم^(٢): «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(٣).

٥٠- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصوم في السفر، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ كما دل القرآن على أنه لا حرج في الصوم في السفر، ولا حرج في الإفطار، وأنه رخصة من الله ﷻ، كما قال ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) يعني فأفطر، فعليه عدة من أيامٍ آخر، فالمسافر مخير إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إلا إذا كان في الصوم شدة وخرج، فالسنة له الإفطار ويكره له الصوم؛ لما فيه من المشقة؛ لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٥). ليس من البر الكامل الصوم في السفر، وذلك لما رأى رجلاً

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، برقم ١٩٤٦، ومسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «ولمسلم».

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم ١١١٥، وعنده «الذي» بدل «التي».

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٤.

قد ظَلَّلَ عليه، واشتدَّ عليه الزحام بسبب ما أصابه من الشدَّة، كره له الصوم عليه الصلاة والسلام، قال: «ليس من البر» البر الكامل «الصوم في السفر»، فليس من البر الصوم في السفر، إذا كان فيه مشقة وثقل، جمعاً بين الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ ولهذا في الحديث الأول حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «هو رخصة من الله من أخذه فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢).

وفي حديث أنس: أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، وكان معهم النبي ﷺ ربما أفطر وربما صام عليه الصلاة والسلام^(٣).

وفي حديث أبي الدرداء «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في شدة الحر وكانوا مفطرين ليس فيهم صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة»^(٤)، وكان السفر شديداً، وهذا لعله كان أولاً قبل أن يأتي الوحي بكراهة الصوم في حالة الشدة، فيحمل حديث أبي الدرداء على أنه كان أولاً، ثم أنزل الله التخفيف والتيسير والحث على الإفطار في السفر إذا كان

(١) البخاري، برقم ١٩٤٣، ومسلم، برقم ١١٢١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١، وهو بلفظ: «عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

(٣) انظر: البخاري، برقم ١٩٤٧، ومسلم، برقم ١١١٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٢.

(٤) البخاري، برقم ١٩٤٥، ومسلم، برقم ١١٢٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٣.

فيه شدة؛ لحديث جابر، وهذا هو الجمع بين الأخبار، إن كان في شدة كره له الصوم وشرع له الفطر بتأكد؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)، أي ليس من البر الكامل الصوم في السفر، أو ليس من البر الصوم في السفر إذا كان الوقت شديد الحرارة، يشق على المؤمن، أما إذا كان الوقت ليس فيه شدة، فالأمر بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والفطر أفضل، في كل حال لعموم: «ليس من البر الصوم في السفر»، والفطر أفضل؛ لما فيه من قبول الرخصة، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ»^(٢)، وقال في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في رواية مسلم: «هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣)، فدل على أن الصوم ليس فيه جناح، والفطر أفضل؛ ولأن الغالب على المسافر أن يتأثر بالصوم، ويشق عليه، حتى ولو كان في غير شدة الحر، فإذا أفطر فهو أفضل، وإن صام فلا حرج عليه، أما مع شدة الحر والتكلف؛ فإنه يُشرع له الفطر، ويتأكد عليه الفطر.

(١) البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٤.

(٢) أخرجه أحمد، ١٠/١٠٧، برقم، ٥٨٦٦، والطبراني، ٨٤/١٠، برقم ١٠٠٣٠، وفي

الأوسط، ٨٩/٣، برقم ٢٥٨١، وأبو نعيم في الحلية، ١٠١/٢، وصححه محققو المسند،

١٠/١٠٧، والألباني في إرواء الغليل، ٩/٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١٠٧ - (١١٢١).

١٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» (٢).

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» (٣).

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» (٤).

وأخرجه أبو داود وقال: «هذا في النَّذْرِ خَاصَةً» (٥)، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه (٦).

(١) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهو في البخاري، برقم ٢٨٩٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم ١١١٩، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، برقم ١٩٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم ١١٤٦، وفيه: «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧، بلفظه أيضاً.

(٥) «خاصة»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام، بعد الحديث رقم ٢٤٠٢.

٥١- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة أحدها يتعلق بالصوم في السفر، وهو حديث أنس رضي الله عنه «أنهم كانوا مع النبي صلوات الله عليه في سفر فنزلوا منزلاً في يوم حار من شدة الحر صائف، وأكثرهم ظلاً صاحب الكساء، وفيهم الصائم وفيهم المفطر، قال فسقط الصَّوَام، أي ضعفوا وسقطوا في الأرض للراحة من شدة الحر، وقام المفطرون وضربوا الأبنية أي الخيام، وسقوا الرِّكَّاب، أي سقوا الإبل، فقال النبي صلوات الله عليه: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١)، وهذا يدل على أفضلية الفطر في السفر، ولا سيما عند شدة الحر؛ فإنه أولى من الصوم، والرخصة ينبغي أن تُقبل، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣)، أي ليس من البر الكامل الصوم في السفر، بل الفطر أفضل، «والله يُحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٤).

(١) رواه البخاري، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، برقم ١١١٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ١٠٧/١٠، برقم ٥٨٦٦، وابن حبان، ٦٩/٢، برقم ٣٥٤، وابن خزيمة، ٢٥٩/٣، والطبراني في الأوسط، ٨٢/٨، برقم ٨٠٣٢، وأبو نعيم في الحلية، ٢٧٦/٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه محققو المسند، ١٠٧/١٠، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٥٦/١، برقم ١٠٥٩: «حسن صحيح».

فإذا اشتدَّ الحرُّ صار الفطر متأكداً، حتى يقوم كل واحد بحاجته، وبعمله، وينشط في خدمة إخوانه، أما إذا صام وأفطر غيره، صار عبئاً على إخوانه، وصار مشقة عليهم لضعفه، وعجزه؛ ولأنه في الحقيقة لم يقبل هذه الرخصة التي فيها إنعام الله عليه، وإحسانه إليه، والرفق به، فينبغي له أن يقبلها.

وحدِيث عائشة رضي الله عنها تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١)، هذا يدل على أنه لا بأس من تأخير القضاء، فمن قضى وبادر فلا بأس، وهو الأفضل، ومن تأخر فلا حرج عليه، ولا سيما إذا كان هناك حاجة كحاجة الزوج إليها، أو مرضها، أو غير ذلك من الأعذار التي تقتضي تأخيرها القضاء، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، لها أن تؤخر إلى شعبان: الحائض التي أفطرت لأجل الحيض، أو لأجل المرض، أو الرجل إذا أفطر لأجل المرض، أو السفر إذا أخر فلا حرج، وإن بادر فهو أفضل، وإن دعت الحاجة إلى التأخير فلا بأس بذلك لهذا الحديث الصحيح، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، ولم يقل فمبادرة أو فليبادر أو فليقض، بل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فدل على التوسعة.

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٥٠، ومسلم، برقم ١١٤٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث

المتن رقم ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

والحديث الثالث تقول ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، هذا حديث عظيم يدل على أن من مات وعليه صيام يُشرع لأوليائه، وهم القرابة، الولي: القريب، يُشرع لهم أن يصوموا عنه، كأن يموت وعليه نذر، نذر طاعة، أو صوم كفارة، أو قضاء من رمضان لم يصمه، وهو يستطيع الصيام، ولكن تساهل، وأخر القضاء؛ فإن المشروع لأوليائه أن يقضوا عنه: أولاده، إخوانه، غيرهم من أقاربه، زوجته، ولو صام عنه غير قريب أجزاء؛ لأنه دين، والله أحق بالقضاء، والدين يقضيه القريب وغير القريب، لكن أقاربه أولى وأفضل؛ لما فيه من الإحسان إليه وصلة رحمه، فإن لم يتيسر من يقضي عنه، أُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

أما قول أبي داود عن أحمد أنه في النذر خاصة، فقول ضعيف، وهو قول مرجوح، فالصواب أنه عام يعم النذور ورمضان، لأن الرسول عمم، قال: «من مات وعليه صيام»، فهذه نكرة في سياق الشرط، تعم جميع أنواع الصيام الواجب، تعم الكفارة والنذر ومن رمضان، فالحديث يعم الجميع، فلا يجوز تخصيصه بالنذر إلا بدليل، وليس هناك دليل، وقد ثبت في حديث ابن عباس في مسند أحمد: أن امرأة، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

قَاضِيَةٌ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، فجاءه وسأله سائلون عليه الصلاة والسلام أحدهم يقول: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر^(٢)، والآخر يقول: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين^(٣)، والآخر يقول: إن أمي ماتت وعليها صوم كذا^(٤)، فيأمرهم النبي بالقضاء، ولا يستفصل ما يقول: هل هو من رمضان؟ فلو كان خاصاً

(١) أحمد، ٣ / ٤٣٤، برقم ١٩٧٠، ولفظه: أن امرأة، قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: فقال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ أما كنت تقضينه؟» قالت: بلى، قال: «فدينُ الله ﷻ أحقُّ»، وينحوه في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣ بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدينُ الله أحقُّ أن يقضى»، وفي مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دينٌ، أكننت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يقضى».

(٢) البخاري، برقم ١٩٥٣، ومسلم، برقم ١١٤٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

(٣) أخرجه البزار، ١١ / ٢٣٣، برقم ٥٠٠٤، ولفظه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان عليها دينٌ أكننت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله أحقُّ».

(٤) أخرج ابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، برقم ١٧٥٩: «عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»، والطبراني في المعجم الصغير، ٢ / ٥٨، برقم ٧٧٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٢٤.

وأخرج ابن خزيمة، ٣ / ٢٧١، برقم ٢٠٥٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً، قال: أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دينٌ، أكننت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: أقضي دينَ أمك، والمرأة من خثعم». والبيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٢٥٦.

بالنذر لاستفصل عليه الصلاة والسلام، فلما عمم في الفتوى دل على العموم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)، وهذا عام، جملة عامة تعم أنواع الصوم الواجب: من نذر، أو كفارة، أو من رمضان، إلا إذا كان من أفطر من رمضان معذوراً إن كان أفطر من مرض، ومات في مرضه، أو أفطر في سفر ومات في سفره، هذا معذور، أو طاب ولكن لم يعش مقدار الأيام التي عليه، فإنه يُصام عنه ما أدرك وهو صحيح، وإن صيم عنه كل شيء فهذا أحسن، ولا بأس، لكن لا يجب الصوم عنه إلا إذا فرط إذا كان طاب من مرضه، وتساهل، ومضت أيام بقدر ما عليه ولم يصم، أما إذا كان مات في مرضه فهو معذور.

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال^(٢): «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٨، واللفظ له، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

وفي رواية، «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ^(٢): «أَفَرَأَيْتِ^(٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٤).

١٩٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٥). «وَأَخْرُوا السَّحُورَ»^(٦) (٧).

٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ^(٨) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٩).

(١) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال» بزيادة الفاء.

(٣) في نسخة الزهيري: «أرأيت».

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١٥٦-١١٤٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

(٦) «وأخروا السحور»: ليست في نسخة الزهيري.

(٧) مسند أحمد، ٣٥ / ٢٤١، برقم ٢١٣١٢، وصحح محققو المسند إسناده على شرط مسلم، ٣٥ / ٢٤١، وقواه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٧٣.

(٨) «وغربت الشمس»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ١٩٥٤.

(٩) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

٥٢- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصوم.
 الحديث الأول: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت
 وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ وفي رواية أخرى: أن امرأة قالت:
 إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال لهما النبي ﷺ:
 «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين
 الله أحق بالقضاء». وهكذا قال للمرأة: «فصومي عنها»^(١).

فهذا يدل على أن الرجل إذا مات، والمرأة إذا ماتت وعليها
 صوم نذر، أو كفارة، أو رمضان لم تصمه، وتيسر لها القضاء ولم
 تقض، فإنه يُصام عنها؛ لأن الرسول ﷺ عمّم وأطلق، ولم يقل: هل
 هو نذر أم غير نذر؟ ولم يستفصل، فدل ذلك على أن من مات
 وعليه صيام يُصام عنه، ويدل على هذا الحديث السابق حديث
 عائشة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، فإنه عام يعم صوم
 النذر، وصوم الكفارة، وصوم رمضان، إذا تساهل ولم يقضه ومات،
 أما إذا مات في مرضه، أو في سفره فهو معذور، كرمضان لكن إذا
 أحر الصيام بغير عذر؛ فإنه يُقضى عنه لهذا الحديث الصحيح، وما
 جاء في معناه، ومن قال: إنه خاص في النذر، فقولُه ضعيف، فهو

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم ١١٤٩ من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث
 المتن رقم ١٩٧.

عام يعم النذر، ويعم الكفارة، ويعم صوم رمضان، ويدل على هذا ما تقدم قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ولو كان خاصاً لبينه النبي ﷺ؛ فإنه أفصح الخلق، وأنصح الخلق، عليه الصلاة والسلام، وعليه البلاغ، فلو كان يخص النذر لبيّنه عليه الصلاة والسلام، ويؤيد هذا ما ثبت في مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم؟ عنها قال: «صومي عنها»^(١).

والحديث الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وفي رواية أخرى: «وأخروا السحور»^(٢)، هذا يدل على شرعية تعجيل الإفطار، وأن الأمة لا تزال بخير مادامت تراعي هذا، وتعجل إذا غابت الشمس، فهذا السنة إذا غابت الشمس فالبدار بالفطور.

وفي الحديث الآخر يقول جل وعلا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٣)، وهكذا السحور يؤخر في آخر الليل، فهذا هو

(١) أحمد في المسند، ٤٣٤/٣، برقم ١٩٧٠، والبخاري، برقم ١٩٥٣، ومسلم، برقم ١١٤٨، وتقدم تخريجه في تخريج شرح أحاديث المتن رقم ١٩٧، ونحوه حديث بريدة عند مسلم، برقم ١١٤٩.
(٢) مسند أحمد، ٢٤١/٣٥، برقم ٢١٣١٢، بلفظ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور» وصحح محققو المسند إسناده على شرط مسلم، ٢٤١/٣٥، وقواه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٧٣، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ١٨٧.

(٣) مسند أحمد، ١٨٢/١٢، برقم ٧٢٤١، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل

الأفضل أن يؤخر السحور في آخر الليل، كما تقدم في حديث زيد بن ثابت أنهم تسحروا مع النبي ﷺ فسأله أنس قال: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(١)، يعني أنه أحر السحور عليه الصلاة والسلام إلى آخر الليل، والسحور سنة مؤكدة كما قال عليه الصلاة والسلام: «تسحروا، فإن في السحور بركة»، فهو سنة للصائم في آخر الليل، حتى يتقوى به على طاعة الله.

والأفضل له أن يؤخر السحور، ويعجل الإفطار، هذا هو السنة.

والحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا أَيَّ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، ولو بقي نور في الدنيا، وصفرة الدنيا، ما عليها عبرة، متى غابت الشمس وسقطت

الإفطار، برقم ٧٠٠، وابن خزيمة، ٣/ ١٧٢، برقم ٢٠٦٢، وصحيح ابن حبان، ٤/ ٥٥٨، والسنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ٢٣٧، وضعفه محققو المسند، ١٢/ ١٨٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ١/ ٨٠، وضعيف الترغيب والترهيب، ١/ ١٦٣، برقم ٦٤٩.

(١) رواه البخاري، برقم ١٩٢١، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٨٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٤، ومسلم، برقم ١١٠٠، وتقدم تخريجه في تخريج حيث المتن رقم ٢٠٠.

الشمس أفطر الصائم، ولو بقي لها آثار الصفرة في الجبال والأشجار، مادام غاب القرص وسقط القرص؛ فإنه يفطر الصائم، أما إذا كان ما غابت، وإنما حال دونها جبل أو قصر أو كذا، فلا يفطر حتى يعلم أنها غابت، وذلك بغيوبتها من جهة المغرب، فإذا غابت الشمس أفطر الصائم، ولو كان بقي لها آثار نور من جهة أطراف الجبال، أو أطراف الشجر صفرة، صفرة أول الليل، فهذه لا تعد، المهم غيبتها، فإذا غاب القرص وسقط القرص^(١) أفطر الصائم.

٢٠١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢). إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ^(٣)، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٤).

ورواه^(٥) أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم.

٢٠٢- ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(٦).

(١) أي قرص الشمس.

(٢) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «مثلكم»، وهي في البخاري، برقم ١٩٦٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، واللفظ له، برقم ١١٠٢.

(٥) في نسخة الزهيري: «رواه» بدون الواو في أوله.

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام برقم ١٩٦٣،

٣٤- باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أخبر النبي ﷺ (١) أنني أقول: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» (٢) فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣)، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ (٤): إِنِّي لَا أُطِيقُ (٥) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ (٦) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ الصلوات، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ (٧): إِنِّي لَا أُطِيقُ (٨) أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٩).

ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِي لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي» والحديث لم أجده في مسلم.

(١) في نسخة الزهيري: «أخبر رسول الله ﷺ».

(٢) «فقال النبي ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟»: ليست في نسخة الزهيري، وليست في البخاري في رقم ١٩٧٦، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٣) «يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٥٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٥) في نسخة الزهيري: «أطيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٦) في نسخة الزهيري: «أطيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٧) في نسخة الزهيري: «فقلت».

(٨) في نسخة الزهيري: «أطيق» وهي في البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩.

(٩) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب

وفي رواية: قال: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي»^(١) دَاوُدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

٢٠٤ - عن^(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٤).

٥٣- قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصيام]^(٥).

الحديث الأول أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال، والوصال،

النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(١) «أخي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة، برقم ٦٢٧٧، ومسلم بنحوه، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١١٥٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه» ولم يذكر اسم عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وفي الطرف رقم ١٩٧٩: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَأَقَى» ورقم ٣٤١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، برقم ١٨٩ - (١١٥٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط كلمات يسيرة فأثبت هذه الكلمات على منهج الشيخ في مقدمات شرح الأحاديث.

معناه أن يصل يومين أو أكثر مع ليايهما بدون أكل ولا شرب ولا مفطر، هذا الوصال الذي يصل النهار والليل جميعاً، ولا يأكل شيئاً لا في الليل، ولا في النهار، ولا يشرب، ولا يتعاطى شيئاً من المفطرات، هذا يسمى الوصال؛ لأنه وصل يوماً بيوم، وجعل الليل كالنهار لا يأكل فيه، الرسول ﷺ نهاهم عن الوصال لما فيه من المشقة والتعب، والله شرع للأمة ما فيه الإحسان إليها، والرحمة لها، والرفق بها، فضلاً من الله وإحساناً، كما قال ﷺ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»^(١)، فالله يسر، ونهى عن الوصال؛ لما فيه من المشقة، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل! أي إنك تفعل هذا؟ قال: «لَسْتُ مِثْلَكُم» وفي اللفظ الآخر: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي»، وفي اللفظ الآخر: «لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٣)، هكذا جاء الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وغيرهم ﷺ في النهي عن الوصال، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: «فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، برقم ١١٠٢، ١١١٠، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥.

(٣) مسند أحمد، ١٤/٤٨٠، برقم ٨٩٠٢، صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٨٠، برقم ٢٠٧٢، والطبراني في المعجم الأوسط، ٥/٣٥٥، برقم ٥٥٣٩، وصححه محققو المسند، ١٤/٤٨٠. وانظر: صحيح مسلم، حديث رقم ٦٠- (١١٠٤).

السَّحْرِ»^(١)؛ فإذا كان لا بد من الوصال فليكن إلى السحر يعني يصوم النهار مع غالب الليل ثم يجعل سحوره عشاءه من السحور إلى السحور لا بأس بهذا ولكن كونه يفطر في أول الليل أفضل لقوله ﷺ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢)؛ ولقول الله سبحانه: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا»^(٣).

فالسنة للصائم أن يبادر بالإفطار إذا غابت الشمس، لكن لو واصل إلى السحر، وترك الأكل والشرب إلى السحر، فلا حرج؛ لحديث أبي سعيد هذا، وما جاء في معناه، أما أنه يواصل الليل مع النهار، فهذا مكروه لا ينبغي، وليس بحرام، لكنه مكروه؛ ولهذا في حديث أبي هريرة: «فواصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ...»^(٤) كالمكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا، هذا يدل على أن الوصال صحيح جائز، لكن مكروه منهي عنه، وليس بحرام؛ لأنه واصل بهم، فلو كان حراماً ما واصل بهم،

(١) لم أجدها في صحيح مسلم، ولكنها في البخاري عن أبي سعيد ﷺ، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٣، ١٩٦٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٧، ومسلم، برقم ١٠٩٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٩.

(٣) مسند أحمد، ١٢ / ١٨٢، برقم ٧٢٤١، والترمذي، برقم ٧٠٠، وابن خزيمة، برقم ٢٠٦٢، وصحيح ابن حبان، ٤ / ٥٥٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٩.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، برقم ١١٠٣، واللفظ له.

ولا أوقعهم في الإثم، لكن يدل على أنه مكروه رفقاً بهم، ورحمةً لهم، فلا ينبغي لهم أن يواصلوا، ويكره لهم أن يواصلوا لهذا الحديث الصحيح، الذي فيه النهي عن ذلك، والزجر عن ذلك، رحمةً للعباد، وإحساناً إليهم، ورفقاً بهم، وتيسيراً عليهم من الله ﷻ.

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَعْنَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي: يَعْنِي أَفْدِيكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، الْإِنْسَانُ يَتَعَبُ مِنْ هَذَا، كَوْنَهُ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا دَائِمًا، هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا»، يَعْنِي يَكْفِيكَ هَذَا، تَصُومُ يَوْمًا، وَتَفْطُرُ يَوْمًا [...] ^(١) حَسَبَ التَّيْسِيرِ، وَتَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِثَلَاثِينَ، كَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ»، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» ^(٢)، يَعْنِي: «هَذَا هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا.

(١) ما بين المعقوفين: كلمة ليست واضحة في التسجيل، لكنها لا تؤثر في المعنى.

(٢) البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن

وفي اللفظ الآخر: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ»، أي أن النبي داود عليه الصلاة والسلام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ^(١)، هذه صلاة داود ينام النصف الأول، ويقوم السدس الرابع والخامس، وينام السدس الأخير، يتقوى به على عمل النهار، وهذا هو أفضل الصلاة صلاة جوف الليل مع نصف الثلث الأخير، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا أفضل الصيام وأعدله، وإن صام الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر كفى، ولم يكلف نفسه أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، قال عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا كَبُرَتْ سِنُّهُ: «يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، لما كبر عبد الله، وضعفت قوته تأسف، وقال: ياليتني قبلت رخصة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يحب أن يدع السنّة التي فارق النبي عليها عليه الصلاة والسلام، فكان يصوم أياماً

(١) البخاري، برقم ١١٣١، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٠٤. وفي لفظ في الصحيحين، البخاري، برقم ١٩٧٧، ومسلم، برقم ١٨٦ - (١١٥٩): عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأَصْلِي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَنَمْ؛ فَإِن لَعْنَتِكَ عَلَيَّ حَطًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيَّ حَطًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ مَرَّتَيْنِ».

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، برقم ١٩٧٥.

متعددة، ثم يفطر مثلها، يتقوى بذلك، وبهذا يُعلم أن الوصال كما تقدم مكروه، لا ينبغي، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السَّحَر، فلا بأس، ويُعلم أن أفضل الصيام صيام داود، يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإذا اكتفى بصوم يومي الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر فحسن؛ لأنه قد يشق عليه صيام يوم، وفطر يوم، لكن من قوي على هذا فهو أفضل الصيام، فيصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويبين الحديث أن صلاة التهجد في الليل أفضله أن ينام نصف الليل الأول، ويقوم الثلث يعني: السادس الرابع والخامس، ويستريح السادس الأخير، يتقوى به على العمل، وإن صلى في الثلث الأخير، ونام في الثلثين الأولين بعد صلاة العشاء، كله طيب، كله حسن، فإن شقَّ عليه القيام في آخر الليل، فالأفضل أن يوتر في أول الليل قبل أن ينام بعد صلاة العشاء، يوتر ثم ينام، حتى لا يفوته قيام الليل، لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١)، آخر الليل أفضل لمن قوي على ذلك، ومن عجز وخاف ألا يقوم، أوتر أول الليل.

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

(٢) «رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري.

بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(١).

٢٠٦ - عن محمد بن عَبَّادِ بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).
وزاد مسلم: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^(٣).

٢٠٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٤)»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧٢١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٤، ولفظه، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٣، ولفظه: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

(٤) في نسخة الزهيري: «النبي ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «أو يوماً بعده».

(٦) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٤.

٥٤ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأنواع من العبادة، الحديث الأول فيه: الدلالة على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وسنة الضحى، والإيتار قبل النوم، وقد أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة، وأوصى بذلك أبا الدرداء أيضاً^(١)، وعبدالله بن عمرو بن العاص أوصاه بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال له: «الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(٢)، وأوصى بذلك أبا ذر أيضاً^(٣)، وهذا يدل على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء في العشر

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٧٢٢، ولفظه: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوْتِرَ»، وأخرج الإمام أحمد، ٤٧٤ / ٤٥، برقم ٢٧٤٨١، ولفظه: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لَشَيْءٍ: «أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ»، وأخرجه - أيضاً - أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٥، والبزار، ١٠ / ٧٢، برقم ٤١٣٦، وصححه لغيره محققو المسند، ٤٧٥ / ٤٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥ / ١٧٥، برقم ١٢٨٧.

(٢) البخاري، برقم ١٩٧٦، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٠٣.

(٣) وصية النبي ﷺ لأبي ذر، أخرجها ابن خزيمة، ٢ / ١٤٤، برقم ١٠٨٣، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي: بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». والنسائي، كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، برقم ٢٤٠٤، وصححه محقق ابن خزيمة، ٢ / ١٤٤، وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٢١٢، برقم ٩٤٦.

الأول، أو في العشر الوسط، أو في الأخيرة، وسواء كانت متتابعة، أو مفرقة، كل ذلك حسن، والحسنة بعشر أمثالها، فالمعنى أن كل يوم بعشرة، فكأنه صام الدهر كله، وهذا من فضل الله ﷻ.

وإن صام أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فهذا هو الأفضل كما في حديث أبي ذر^(١)، كذلك سنة الضحى، صلاة الضحى سنة، أوصى بها النبي ﷺ أبا الدرداء، وأبا هريرة، وأوصى بها آخرين، وقال عليه الصلاة والسلام: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ - يَعْنِي عَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ - فَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَالتَّحْمِيدُ صَدَقَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢)، فإذا ركعت من الضحى

(١) عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا ضُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» [الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦١ بلفظه، والنسائي، كتاب الصوم، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٢١ - ٢٤٢٥، وفي لفظ من هذه الروايات للنسائي: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وقال الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤٠٢، وفي صحيح النسائي، ٢ / ١٧٠: «حسن صحيح».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليه، برقم ٧٢٠، ولفظه: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى».

قامت مقام هذه الأعمال التي تُؤدِّي عن مفاصله، فسنة الضحى عبادة مؤكدة، وأقلها ركعتان بعد ارتفاع الشمس إلى وقوف الشمس، كله صلاة ضحى ما بين ارتفاعها قيد رُمح إلى وقوفها في كبد السماء، وأفضل ذلك عند شدة الحر، إذا اشتد الضحى قبل الظهر بساعة، أو ساعة ونصف، أو ساعتين، فهذا أفضل، وهي صلاة الأوابين^(١) حين شدة الضحى، وإذا صلى أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، أو أكثر؟ فكله حسن، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح ثماني ركعات في الضحى، عليه الصلاة والسلام، وروي عن عائشة أنه صلى عندها ثمان ركعات صلاة الضحى^(٢)، فهي سنة مؤكدة من قول النبي ﷺ، ومن فعله، وهكذا الوتر قبل النوم، الوتر سنة مؤكدة، ما بين صلاة العشاء

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

(٢) روى مالك في الموطأ، ٢/ ٢١٣، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشِرَ لِي أَبْوَابِي مَا تَرَكْتُهُنَّ» وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ١/ ٢٩٤، برقم ١٣١٩، وروى أبو داود عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، برقم ١٢٩٠، وروى البخاري، ومسلم، وغيره عن أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا»، البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، برقم ١١٠٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم ٣٣٦.

إلى طلوع الفجر، وأفضل ذلك في آخر الليل، هذا هو الأفضل، وإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل أوتر في أوله، ولعل السر في وصية النبي ﷺ لأبي ذر، ولأبي هريرة، وأبي الدرداء في الوتر في أول الليل، لأنهم كانوا لا يستطيعون فعل ذلك في آخر الليل؛ إما لدرس الحديث، أو لأسباب أخرى، فلهذا أوصاهما بالوتر في أول الليل، أما من قدر واستطاع أن يصلي في آخر الليل، فهو أفضل، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم في الصحيح^(١).

ولقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَيُنَادِي: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢)، هذا

(١) مسلم، برقم ٧٥٥، تقدم تخريجه في شرح أحاديث حديث المتن رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: البخاري، برقم ١١٤٥، ومسلم، برقم ٧٥٨، والسنة لابن أبي عاصم، ١/ ٢٢٢،

وروايات مسلم متعددة، قد تجمع كل ما في المتن، وهي على النحو الآتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

وقت عظيم إذا تيسر فيه: القيام، والقراءة، والدعاء، والصلاة.
 أما الحديث الثاني والثالث، فهما يدلان على أنه لا يجوز إفراد
 الجمعة بالتطوع؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن إفرادها بالتطوع.
 أما إذا صام قبلها يوماً أو بعدها يوماً فلا بأس، إذا صام
 الخميس مع الجمعة، أو الجمعة مع السبت فلا بأس، أما إفرادها،
 فقد نهى النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام، فهي عيد الأسبوع فلا تُفرد،
 ولمَّا رأى بعض أزواجه صامت يوم الجمعة، وهي جويرية بنت
 الحارث، قال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريدين أن
 تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «أفطري»^(١)، فدل ذلك على أن يوم
 الجمعة لا يُصام وحده، ولا يُتطوع به وحده، ولكن يُصام قبله يوم،
 أو بعده يوم، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، ونهى عن إفراده.
 ٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهري - واسمه سعد بن عبيد - قال:

٣- عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

٤- عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ».

(١) أخرج البخاري، عن جويرية بنت الحارث ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصْمِتِ أَمْس؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم ١٩٨٦.

«شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا نِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ^(١) مِنْ نُسُكِكُمْ»^(٢).

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ^(٣)، وَعَنْ اِشْتِمَالِ^(٤) الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أخرجَه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط^(٥).

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٦).

(١) في نسخة الزهيري: «تأكلون فيه»، وهي في البخاري، برقم ١٩٩٠، ومسلم، برقم ١١٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١١٣٧، واللفظ له.

(٣) في نسخة الزهيري: «الفطر والنحر».

(٤) «اشتمال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٣٦٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩١، و١٩٩٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، برقم ١٤٠، و١٤١، و٨٢٧، ورواية البخاري بلفظ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ صَلَاةٍ (وَعَنْ الصَّلَاةِ) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

تنبيه: وهم المؤلف رضي الله عنه في قوله: «أخرجَه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، والعكس هو الصواب، فقد رواه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم النهي عن الصوم فقط، فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»، مسلم، برقم ١١٤٠.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، واللفظ

٥٥- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بمسائل في الصوم، وفي مسائل أخرى. الحديث الأول النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر؛ لأن الله نهى عن صيامهما، وهكذا في حديث أبي سعيد النهي عن صيامهما أيضاً، وهما لا يُصامان: يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر، ومن صامهما فصومه باطل، وعليه التوبة إلى الله من ذلك لأنها معصية، وهكذا أيام النحر أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، يقال لها: أيام التشريق، ويقال لها: أيام النحر، فهذه لا تُصام أيضاً؛ لأنها أيام عيد، فهي خمسة أيام من السنة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، وأيام التشريق الثلاثة، فالجميع خمسة، هذه لا تُصام، يجب على المسلم إفتارها، إلا من عجز عن الهدي: هدي التمتع والقران، هذا له أن يصوم أيام التشريق لصفة خاصة مستثناة، وكما في حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَا يُرْخَصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَامَا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١)، أي هدي التمتع، ومن سواه، لا يصوم أيام التشريق، أما

له، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر، ولا تفويت حق، برقم ١١٥٣.

(١) أخرج البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨: عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

يوم العيد: عيد النحر، وعيد الفطر، فهذان لا يُصامان لجميع الناس، لا لصاحب الهدى، ولا غيره.

وفي حديث أبي سعيد النهي عن اشتمال الصماء، واشتمال الصماء كونه يتلَفَّف في ثوب واحد، يُخشى أنه إذا تحرك أو أراد أخذ حاجة ظهرت عورته، وسميت صماء؛ لأنها لا منفذ لها يتلَفَّف فيها تلفةً غير مضبوط، بخلاف إذا كان متزر ثوب يربطه عليه، أو يجعل أطرافه على عاتقيه، كل هذا لا بأس به، أما إذا اشتملها، لَفَّ الثوب عليه من غير ضبط له، ولا عناية، فإن هذا قد تبدو منه العورة، فلا يجوز التلَفُّف في الثوب على وجه يخشى منه ظهور العورة وفُتِّرت أيضاً بجعل الثوب على أحد عاتقيه، ويسدله على جانبين من غير ضبطٍ للعورة، ولا سترٍ للعورة؛ لأن الواجب ستر العورة، «وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد»، احتبائه كونه ينصب فخذه وساقه، ويربط الثوب على ساقه، وعلى أسفل ظهره، يقال له احتباء؛ لأنه يبدي العورة إلى جهة السماء إذا صارت العورة غير مستورة، قد يقف عليه من ينظر عليه، أو يقف يكلمه فيرى عورته، فلا بد أن يكون عليه ثوب آخر، يعني عليه إزار أو سراويل، حتى إذا احتبى تكون العورة مستورة، أما أن يحتبي ويربط الثوب على أسفل ظهره، وعلى رجليه، وتبقى عورته بارزة إلى جهة السماء غير مستورة هذا لا يجوز.

الوصية الرابعة: «نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر،

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس»، هذان وقتان نُهي عن الصلاة فيهما، إذا صلى الناس الفجر نُهي عن الصلاة حتى تطلع الشمس قيد رمح، وهكذا بعد طلوع الفجر، لا يصلي إلا ركعتي الفجر؛ سنة الفجر ثم الفريضة يصليها، لكن يستثنى من ذلك: لو أتى المسجد صلى تحية المسجد، لو دخل بعد الصبح، أو بعد العصر يصلي تحية المسجد، وصلاة الجنائز يُصلى عليها بعد الفجر، وبعد العصر في الوقتين الطويلين، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، هذه مستثناة؛ لأنها من ذوات الأسباب، لو طاف بمكة بعد العصر، أو بعد الصبح جاز له أن يصلي ركعتي الطواف، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء من الليل أو النهار»^(١).

والحديث الثالث حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً»، هذا معناه والله أعلم في سبيل الله: يعني في طاعة الله، أي من صام يوماً يبتغي وجه الله والدار الآخرة، فله هذا الأجر العظيم، وهو من أسباب بعده

(١) أحمد، ٢٧ / ٢٧٧، برقم ١٧٦٣٢، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٤، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم ٨٦٨، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم ٥٨٥، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم ١٢٥٤، وصحح إسناده محققو المسند، ٢٧ / ٢٩٧، والألباني في إرواء الغليل، ٢ / ٢٣٨.

من النار، والسلامة من دخول النار، والصيام من أفضل الأعمال، ومن أفضل القرب، وهو جنة للعبد من النار إذا صامه ابتغاء وجه الله، لا رياءً ولا سمعة، ولا لمقصود آخر، بل ابتغاء وجه الله، فله هذا الأجر العظيم، قال بعضهم: معناه في سبيل الله، أي في الجهاد، ولكن ليس بظاهر؛ لأن الجهاد مأمور فيه بالإفطار، المجاهد مأمور بالإفطار، لأنه أقوى له على الجهاد: جهاد الأعداء، إذا أفطر يكون أقوى له على جهاده، لكن المراد - والله أعلم - أن الإنسان إذا صام يوماً في سبيل الله، أي في طاعة الله، وابتغاء مرضاته، لا رياءً، ولا سمعة، ولا لمقاصد أخرى، بل صامه ابتغاء وجه الله، فهذا من أسباب دخول الجنة، وصوم التطوع فيه خير كثير، وفضل كبير، أما الواجب، ف رمضان فقط، والكفارات كذلك فريضة، لكن إذا صام يوماً في سبيل الله في طاعة الله نفلًا، فله أجرٌ عظيم، وهو من أسباب السلامة من النار.

٣٥- باب ليلة القدر

٢١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(١) مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّبْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

(١) «منكم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كَانَ

يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ^(٢): فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٣).

٢٠١٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.

(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، برقم ٢٠١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٩.

(٢) «في»: ليست في نسخة الزهيري، ولا في البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٣) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «وعلى جبهته» هو لفظ البخاري، برقم ٢٠٢٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، واللفظ له، برقم ٢٠٢٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر،

٥٦- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على إثبات حصول ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وقد دل القرآن على أن ليلة القدر حق، وأنها واقعة، وأن الله أنزل فيها القرآن الكريم كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾^(١).

هذه ليلة عظيمة، أنزل الله فيها القرآن في شهر عظيم، وهو رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٢)، دلّ على أنها في رمضان.

هذا الكتاب اجتمعت له أنواع الشرف، فهو أعظم كتاب، وأشرف كتاب، وأنزل على أشرف نبي، وعلى أفضل نبي، وهو محمد عليه الصلاة والسلام، وأنزل في أفضل ليلة، وفي أفضل شهر، وهي ليلة القدر من شهر رمضان، وفي أفضل مكان، وهو مكة المكرمة، فاجتمعت له أنواع الشرف المكاني والزمني، وكونه على أشرف الأنبياء، وأفضلهم وخاتمهم عليه الصلاة والسلام، وبين سبحانه في آية أخرى أنها مباركة، قال

والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٧.

(١) سورة القدر، الآيات: ١ - ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

سبحانه: ﴿حَمَّ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(١)، وهي ليلة القدر [...] ^(٢)، ويفرق فيها كل أمر حكيم، وهو ما يكون في السنة، تقدر فيها حوادث السنة تفصيلاً من القدر السابق، وهذا من آيات الله وحكمته ﷻ، كما أن كل جنين يكتب في حقه، وهو في رحم أمه، يكتب له جميع ما يحصل له من الحوادث المستقبلية: أعماله، وأقواله، وشقاوته، وسعادته، وسروره، وهو تفصيل أيضاً من القدر السابق.

وفي حديث ابن عمر أن الصحابة تواطأت رؤياهم في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣)، يعني هي أكد من غيرها، وقد تقع في الأولى والثانية والثالثة، لكن في السبع الأواخر أكد فيها من غيرها.

وفي حديث عائشة وأبي سعيد الدلالة على أنها تقع في العشر الأخيرة من رمضان، ولكنها في الأوتار أكد: إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين، هذه الأوتار أكد من غيرها، وقد تقع في غير الأوتار كما في الحديث

(١) سورة الدخان، الآيات: ١-٤.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في التسجيل، ولعلها: «وهي ليلة مباركة».

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٠١٥، ومسلم، برقم ١١٦٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث

الآخر: « في تاسعة تَبَقَى، في سابعة تَبَقَى، في خامسة تَبَقَى، أو ثالثة تَبَقَى إلى أن قال: في آخر لَيْلَةٍ»^(١)، فالمشروع للمؤمنين والمؤمنات تحريها في العشر كلها، وأن تُعمر هذه الليالي بالطاعة والعبادة والدعاء والضراعة إلى الله ﷻ؛ لفضل هذه العشر، ولأجل موافقة هذه الليلة المباركة.

وقد ذهب جمهور الأمة إلى أنها مختصة بالعشر، وصحت بذلك الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وشذ بعض أهل العلم، فقال: إنها في السنة كلها، وقال بعضهم: إنها في النصف الأخير: يعني تكون في الخمس الأخيرة من العشر الوسط، وهذا كله ضعيف، والصواب أنها في العشر الأخيرة من رمضان، كما صح في ذلك الأخبار المستفاضة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنها في العشر الأخيرة من رمضان، كما أن الصحيح أن أوتارها أكد، وأن ليلة سبع وعشرين أكد من غيرها^(٢)، وفي هذا

(١) البخاري إلى قوله ﷺ: «خامسة تبقى»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠٢١، وباقي الرواية في مسند البزار، ٩/ ١٣٠، برقم ٣٦٨١، شعب الإيمان للبيهقي، ٣/ ٣٢٨، ومسند الطيالسي، ص ١١٨.

(٢) أخرج البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠١٨، عن أبي سعيد ﷺ، قال النبي ﷺ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُثْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» وروى مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٢: عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي،

الحديث عن أبي سعيد الدلالية على أنها وقعت في ليلة إحدى وعشرين، وأنه ذكر أنها ليلة إحدى وعشرين فقد أصبح من صبيحتها يسجد على ماء وطين، فمطرت السماء في تلك الليلة، فأروا على وجهه ﷺ آثار الماء والطين، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١)، فالسنة الدعاء فيها بالدعوات الطيبة، والاجتهاد فيها بأنواع الخير من الصدقات، وقيام الليل، والإكثار من ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعوات الجامعة، هذا الذي ينبغي في هذه الليالي وأيامها: الحرص على أنواع الخير، والاجتهاد في أنواع الخير من صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وصدقة، وسائر أنواع الإحسان؛ لأن الصدقة فيها، والذكر فيها، والصلاة فيها مضاعفة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢)، قال العلماء: معنى ذلك أن العمل فيها، والاجتهاد فيها أفضل من العمل في ألف شهر مما سواها، هذا فضل عظيم، ألف شهر: ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر، فهو عمر كامل، عمر إنسان كامل، فمن أدرك هذه

وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ».

(١) مسند أحمد، ٢٧٧ / ٤٣، برقم ٢٦٢١٥، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٥١٣، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٥٠، وصححه محققو المسند، ٢٦٢١٥ / ٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٨٤٠.

(٢) سورة القدر، الآية: ٣.

الفضيلة هذا خير، فينبغي للمؤمن الاحتساب في هذه الليلة، وهذه العشر والاجتهاد في الخير، وسؤال الله التوفيق فيها، وهي لا تكلف شيئاً، عشر ليالي ما تكلف كثيراً، الاجتهاد فيها لا يكلف كثيراً، لأنها أيام عشر، ليست شهراً ولا شهرين ولا سنة، عشر ليالي، الاجتهاد فيها، والحرص فيها على أنواع الخير أمر ميسر، والحمد لله^(١).

٣٦- باب الاعتكاف^(٢)

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٣) كَانَ يَعْتَكِفُ فِي ^(٤) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ ^(٥) بَعْدِهِ»^(٦).

وفي لفظٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»^(٧).

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ،

(١) آخر الوجه الثاني من الشريط التاسع، سجل في درس الشيخ رحمته في ١٤ / ٦ / ١٤٠٩ هـ..

(٢) أول الوجه الأول من الشريط العاشر، سجل في درس الشيخ رحمته في ١٤ / ٦ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ».

(٤) «في»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٢٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، برقم ٢٠٢٦،

ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥ - (١١٧٢).

(٧) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠٤١.

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»^(١).

وفي رواية، «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٢).

وفي رواية: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»^(٣).

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ «يَوْمًا» وَلَا «لَيْلَةً».

٢١٧ - عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٦، وكتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٩ - (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم ٢٠٢٩، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، واللفظ له، برقم ٢٩٧.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٧ - (٢٩٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، وقوله: إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ» اغْتِكَافَ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» رواية للبخاري، برقم ٣١٤٤، ومسلم، برقم ٧ - (١٦٥٦)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٥) في نسخة الزهيري: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم».

مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ^(١)، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ^(٢)، فَقَالَ^(٣): «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ^(٤) أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٥).

وفي رواية؛ «أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ^(٦) بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ»^(٧).

(١) «في المسجد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «في المشي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقال النبي ﷺ».

(٤) في نسخة الزهيري: «خشيت».

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥.

(٦) في نسخة الزهيري: «بلغت».

(٧) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، برقم ٢٥ - (٢١٧٥).

٥٧- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالاعتكاف، والاعتكاف مصدر اعتكف، يعتكف: إذا لبث في المقام، إذا لبث في المكان يقال له: اعتكف في المكان، إذا لبث فيه، وأقام فيه مدة من الزمن، مثل لفظ الآية الكريمة: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(١)، يعني يقيمون عندها، ويلبثون عندها؛ للتعبّد، والتبرّك بها، وعبادتها من دون الله.

والاعتكاف الشرعي هو: لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل، ويسمى اعتكافاً إذا بقي في المسجد بنية التعبّد، والعبادة، يسمى اعتكافاً وهو: اللبث، وهو سنة مُستحبة، وأكد الأوقات: رمضان، ففي رمضان أكد من غيره، ويجوز في غير رمضان، لكن في رمضان أفضل، وأكد لفضل الزمان، والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه كان في الغالب يعتكف في رمضان، وقد اعتكف مرة في شوال، ترك الاعتكاف في العشر الأواخر، واعتكف في شوال، فالاعتكاف في رمضان هو أكمل، وأفضل، ولا بأس به في غير رمضان.

في الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف، وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، يعني في كل سنة، ثم اعتكف أزواجه من بعده عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن»، هذا يدل على

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

شرعية الاعتكاف، وأنه من سنته ﷺ، وأنه باقٍ لم ينسخ؛ ولهذا فعله الصحابة بعده، فدل ذلك على أنه سنة باقية، واستقر فعله ﷺ على أنه يعتكف في العشر الأخيرة من رمضان، وكان قد اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، يلتمس ليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الأخيرة، فاستقر اعتكافه في العشر الأخيرة من رمضان، ويُنَّى ﷺ أن هذه الليلة، وهي ليلة القدر تكون في العشر الأخيرة من رمضان.

وفيه أيضاً الدلالة على شرعية اعتكاف النساء كالرجال، وأن الاعتكاف يشرع للجميع: للرجال والنساء، ومحله المساجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)، وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، فلا بد أن يكون ذلك على وجه ليس فيه فتنة، في محل مصون، ليس فيه فتنة.

وفي الحديث الثاني: أن الرسول ﷺ كان ربما أدلى لها رأسه تُرَجِّله، وهو معتكف، وهي حائض، فدل ذلك على أن خروج بعض الإنسان من المسجد لا يحكم عليه بالخروج، إذا خرج رأسه، أو خرجت يده، أو رجله، لا يخرج الكل، فالمعتكف لا يسمى خارجاً إلا إذا خرج برجليه كله، أما إذا مدَّ رأسه، أو مدَّ رجله ما يُسَمَّى خارجاً. وفيه دليل على جواز استخدام الحائض، لا بأس أن تستخدم، تغسل رأسه، وتصب عليه الماء، أو تقرب له متاعه، كل ذلك لا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

حرج؛ ولهذا لما أمرها الرسول ﷺ أن تأتي بالخُمرة التي في المسجد قالت: إني حائض. قال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فأمرها، ونهيتها، واستخدامها في حاجات الزوج لا بأس، المحرّم عليه جماعها، أما كونه يضاجعها، أو تمشط رأسه، أو تغسل ثيابه، أو تُقدِّمُ له حاجة، أو تضاجعه، كل هذا لا بأس به، «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد: أنه إذا اعتكف، يكون دخول المُعتكف بعد صلاة الفجر، فإذا أراد الاعتكاف دخل معتكفه بعد صلاة الفجر، كما قالت عائشة رضي عنها، وهذا إذا كان الابتداء بالنهار، فأما إذا أراد الليل، يتدي من الليل فإذا أراد أن يتدي من الحادية والعشرين، أو من الثانية والعشرين من النهار يبدأ بعد صلاة الفجر، وإذا أراد الليل يبدأ من الليل من غروب الشمس، إذا صلّى المغرب يبقى في المسجد، وهو سنة ليس بلازم، إلا أن ينذره نذراً وجب عليه، وإلا فهو سنة، له أن يعتكف، وله أن يدع، وله إن نوى عشراً، ثم أراد أن يترك منها بعضها، فلا حرج عليه، إذا كان ليس بنذر، إنما هو باختياره، أما إذا نذره وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لأنه طاعة.

(١) عَنْ أَنَسٍ رضي عنه، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوهَا، وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّكَاحَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ ٣٠٢، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ بِسُنَنِهَا، بَابُ الْحَائِضِ وَسُورِهَا، بِرَقْمِ ٦٤٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، ٥ / ٣٤٥، بِرَقْمِ ٩٠٤٩.

وفيه من الفوائد: أن الحائض طاهرة، يدها طاهرة، عرقها طاهر،
بدنها طاهر، إلا ما أصابه الدم؛ ولهذا كانت تغسل رأسه، وتُرَجِّله
وهي حائض، فإذا أصاب شيء من دمها ثوباً، أو بدنأً يُغسل محل
الإصابة فقط^(١)، أما بقية الثوب بقية البدن، فكله طاهر.

وفيه أن المعتكف يشتغل بالاعتكاف، ولا يخرج إلا لحاجة
الإنسان: كالبول، والغائط، ونحوه، وإلا فليبق في معتكفه بقية الليل
والنهار، هذا هو الأفضل، يلزم المسجد إلا لحاجة الإنسان، يقضي
حاجته: بول، غائط، وضوء، غسل، أكل، شرب إذا كان ما تيسر له من
يأتي به، أما إذا تيسر من يأتي به في المسجد، فهو أفضل، حتى يقل
الخروج، حتى قالت عائشة: إنه يكون المريض في البيت فما تسأل
عنه، إلا وهي مارة^(٢)، حرصاً على عودها إلى المعتكف، فإذا سأل
عن المريض في الطريق، أو في البيت ما يضره، لكن الأفضل أنه لا
يعود مريضاً، ولا يذهب يزور الناس، يبقى في المعتكف، يعبد ربه،
يعني المقصود من الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق والاتصال
[...]^(٣) بالخالق، المقصود من الاعتكاف التفرغ للعبادة، والاشتغال
بالعبادة عن الاشتغال بالناس، وزياراتهم، والاجتماع بهم.

وفي حديث عمر رضي الله عنه الدلالة على أن الكافر إذا نذر في الجاهلية

(١) في الأصل: بس.

(٢) مسلم، برقم ٧- (٢٩٧)، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٢١٥.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وحذفها لا يؤثر على المعنى.

عبادة يوفي بها بعد الإسلام، إذا نذر أن يقوم، أو يصلي أو يعتكف، ثم أسلم يوفي بنذره، ولهذا أمر النبي ﷺ عمر أن يوفي بنذره، وقد نذر أن يعتكف ليلة، أو يوماً في المسجد الحرام، قال له: «أوف بنذرك»^(١) لما أسلم، فإذا قال في حال كفره: لله علي أن أعتكف كذا، أو أتصدق بكذا، أو أصلي كذا، ثم أسلم، يؤمر بوفاء نذره؛ لأنه عبادة، فإذا نذرها ينبغي أن يوفي بها طاعة لله، وتعظيماً له، ورغبةً فيما عنده من الأجر.

وحديث صفية يدل على أن المرأة لا بأس أن تزور زوجها، وهو معتكف، ولا بأس أن يزوره إخوانه، وأصدقائه، لا حرج في ذلك، فيتحدثون عنده لا بأس بذلك، ولهذا زارته صفية تتحدث عنده، فلما قامت قام معها ليقبلها، يعني يردّها إلى بيتها، قام معها من المسجد حتى وصل باب المسجد، هذا من حسن خلقه، ومن تواضعه، ومن معاشرته الطيبة لأهله، قام معها إكراماً لها، وإيناساً لها، يمشي معها في المسجد حتى وصلت الباب، هذا يدل على حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وعنايته بأهله، ومعاشرته لهن بالمعروف، فلما كان عند الباب مرّ رجلاً من الأنصار، فرأياه فأسرعا، فقال: «على رسلكم»، أي مهلاً «إنها صفية بنت حبي»، خاف أن يظنّ سوءاً، فقالوا: سبحان الله، سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»^(٢)، أي خشي

(١) البخاري، برقم ٢٠٣٢، ومسلم، برقم ١٦٥٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢١٥.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، برقم ٢١٧٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث

عليهما أن يوسوس لهما الشيطان، ويقول: إن هذه المرأة غير شرعية، فبيّن لهما عليه الصلاة والسلام أنها زوجته، حتى لا يظنّا سوءاً به عليه الصلاة والسلام فيهلكا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ليس مظنة سوء، وقد عصمه الله من كبائر الذنوب، وعصمه الله في بلاغه للناس، بينما الخلاف في الصغائر: هل تقع من الأنبياء أم لا؟ المقصود: أنه قال لهما هذا الكلام؛ ليتبعدا عن سوء الظن، وليعلما الحقيقة.

وفي هذا من الفوائد: أن الإنسان إذا كان في موقف قد يُتَّهم فيه بين للمارّ، أني وقفت هنا لأجل كذا وكذا، حتى لا يُظن به سوء، إذا وقف العالم، أو الرجل الصالح في مكان غير مناسب، ومر عليه بعض إخوانه، يُبين لهم العلة، حتى لا يتهموه بأنه انحرف عن الطريق السوي. وفيه أن الشيطان له صلة بالإنسان شديدة، وعظيمة، وخفية، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشياطين أنواع، ولهم أجسام، ولهم أرواح، تليق بهم لا يعلم كيفيتها إلا الله ﷻ، وكونه يصل فيجري من ابن آدم مجرى الدم، هذا شيء عظيم يدل على لطافة، وأنه عنده من اللطافة والصّغر ما يجعله يجري من ابن آدم مجرى الدم، هذا نوع من الشياطين، ثم الشيطان له لمة بالإنسان، كما أن الملك له لمة بالإنسان، كل إنسان معه قرين من الشيطان يدعوه إلى الشر، ويأمر بالشر، كما أن معه ملكاً يدعوه إلى الخير، ويأمره

بالخير، فالواجب الحذر من هذا الشيطان، الذي هو ملازم لك، وهو قرينك، والحذر من بقية الشياطين، التي قد تهجم عليك، وتوسوس عليك فيما يضرّك.

[...] ^(١) يجب أن تحذر، فكل لمة، وكل ما يخطر بالبال من شيء من السوء، فهو من الشيطان، وكل ما يخطر بالبال، ويلمُّ بك من أمر طيب، فهو من لَمّات الملك.

(١) ما بين المعقوفين كلمة واحدة غير واضحة، والذي يظهر أنها «وفيما يسبغه الله عليك» وحذفها لا يؤثر.

٥- كتاب الحج

٣٧- باب المواقيت

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، وَقَالَ^(١): «هِنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ^(٢)، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ^(٣)، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٤)».

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ».

قال عبدالله: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ^(٥) أَهْلُ الْيَمَنِ

(١) «وقال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٥٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «من غيرهن» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، وفي رقم ١٥٢٦: «من غير أهلهن».

(٣) في نسخة الزهيري: «الحج والعمرة» وهي في البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وفي جميع روايات البخاري ومسلم أيضاً.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهَلْ أهل مكة للحج والعمرة، برقم ١٥٢٤، وباب مهَلْ أهل الشام، برقم ١٥٢٦، وباب مهَلْ من كان دون المواقيت، برقم ١٥٢٩، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨١.

(٥) في نسخة الزهيري: «ومُهَلُّ».

مِنْ يَلْمَلَمْ»^(١).

٥٨- قال الشارح رحمته :

هذان الحديثان يتعلقان بالحج، والحج مصدر حج، يحج حجاً، وهو قصد الجهة المعظمة، أو الشخص المعظم، يقال له: حج، وسمي أداء المناسك حجاً؛ لأنه توجُّهٌ إلى الله عز وجل لأداء المناسك عند أفضل بقعة، وفي أفضل بقعة، وهي مكة المكرمة حول المسجد الحرام، حول الكعبة المشرفة؛ ولهذا سُمِّي حجاً؛ لأنه مقصود عظيم لملك عظيم ﷻ في أفضل بقعة، وبجوار أفضل بيت في الدنيا. والحج له أركان، وله واجبات، وله شروط، دلَّت عليها النصوص، وأوضحها أهل العلم.

فمن شروط الحج: أن يكون الشخص بالغاً مكلفاً، فلا يجب على صغير، ولا على مجنون ومعتوه، إنما يجب على البالغ العاقل، الذي يجد ما يوصله إلى المسجد الحرام إلى مكة المكرمة، ويرده إلى بلاده مع بقاء ما يحتاجه أهله إن كان له أهل، فإذا كان مستطيعاً من جهة المال، بالغاً، عاقلاً، هذا هو الذي يلزمه الحج.

وهكذا العمرة، فإنها زيارة للبيت العتيق، وهي من جنس الحج، تجب مرة في العمر، كما يجب الحج مرة في العمر، وتكرارهما مستحب، وسنة وقربة، لكن لا يجب على المكلفين إلا مرة في

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة، برقم ١٥٢٥، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨٢، واللفظ له.

العمر، لا الحج، ولا العمرة جميعاً، والله جعل له مواقيت، والإحرام من المواقيت من واجبات الحج.

وله أركان كما تقدم، منها: الوقوف بعرفة، لبس الإحرام، الطواف، السعي، كل هذه أركان الحج، كونه يُحرم، وكونه يطوف، ويسعى، يقف بعرفة، كل هذه أركان لا بد، هذه أربعة.

وله واجبات، منها: أن يُحرم من الميقات ميقات أهل بلده، أو الميقات الذي يمر عليه إذا جاء من طريق آخر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ»: [حجر]^(١) معروف، يقال له أبيار علي، ويقال له وادي العقيق، وهو قُرب المدينة في طرف المدينة من جهتها الجنوبية، من أراد الحج من طريق المدينة يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة إذا جاءوا من طريق الساحل، يحرمون من الجحفة، وإن جاءوا من طريق المدينة أحرموا من ميقات المدينة، ولأهل اليمن يللم، وهو موضع معروف، ولأهل نجد قرن المنازل، ويسمونه الناس السيل، ويُسمَّى وادي قرن، هن لهن لهذه البلدان، ولمن أتى عليهن من غير هذه البلدان، إذا جاء النجدي من طريق المدينة، أحرم من [ميقات] المدينة، وإذا جاء المدني من طريق الطائف أحرم من الميقات، من الطائف: من ميقات نجد، وإذا جاء من طريق اليمن، أحرم من ميقات اليمن، وإذا

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «حجر معروف» والله أعلم.

جاء من طريق الشام أحرم من ميقات الشام؛ ولهذا قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة».

أما من أتى عليهن ما له قصد حج، ولا عمرة، إنما أراد أن يصل جدة فقط، أو أن يصل مكة للزيارة، أو زيارة قريب، أو صديق ما أراد حجًا، ولا عمرة، هذا ما يلزمه الإحرام، هذا هو الصواب، إنما يلزم الإحرام من أتى مكة لقصد الحج، أو العمرة، أما من أتى مكة لأمرٍ آخر، أو ما أراد مكة، إنما مرّ بالمیقات يريد جدة، أو محلاً آخر، كالمزينة، أو بحرة، ما أراد مكة، فما عليه إحرام، أو أراد مكة لكن ما أراد بها الحج، ولا عمرة أرادها للتجارة، أو لزيارة قريب، أو صديق، أو علاج في مستشفياتها، أو ما أشبه ذلك، لا يلزمه الإحرام على الصحيح، إنما يلزم من أراد الحج، أو العمرة هو الذي بينه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا لما أتى النبي ﷺ يوم الفتح لحرب كفار قريش، وإخراجهم من مكة، أتاها حلالاً لم يُحرم عليه الصلاة والسلام، قال: «ومن كان دون ذلك»، يعني منزله دون المواقيت، «فمَهَلُهُ من حيث أنشأ»، يحرم من مكانه إذا كان مكانه دون المواقيت، مثل أهل جدة يحرمون من جدة، أهل بحرة يُحرمون من بحرة، أهل أم السلم يحرمون من أم السلم، أهل مزينة يُحرمون من مزينة، الذي مسكنه دون المواقيت أقرب إلى مكة من المواقيت يحرم من محله، فَمَهَلُهُ من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يحرمون من مكة، يعني بالحج.

أما العمرة، فلا يُحرمون من مكة، بل من الحل إذا أرادوا العمرة وهم في مكة يخرجون إلى الحل، كما أمر النبي عائشة أن تخرج إلى الحل، إلى الجعرانة مثلاً، المقصود إلى الحل إلى عرفات، وما أشبه ذلك مما يكون خارج الحرم.

وأما بالحج، يُحرم من مكة، أو من ضواحيها لا بأس، الحج أمره أوسع، يحرم من مكة من الحرم [...] ^(١) من أطراف مكة لا بأس.

وهكذا حديث ابن عمر بين الرسول ﷺ أنه يُحرم من هذه المواقيت، قال: «يُهَلُّ أهل المدينة»؛ فهذا خبر معناه الأمر يدل على وجوب الإهلال إذا أراد الحج، أو العمرة، يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم، يُهَلُّ أهل نجد من قرن، لكن ابن عمر لم يحفظ عن النبي ﷺ إهلال أهل اليمن من يلملم، لكنه سمعه من غيره، وقد ثبت في حديث ابن عباس وغيره، وأهل العراق، جاء في حديث عائشة: أنهم يهلون من ذات العرق ^(٢)، وتسمى الضريبة، محل يقال له الضريبة، وقد وقته لهم عمر أيضاً، فصادف اجتهاد عمر ما جاءت به السنة، فميقاتهم ذات عرق،

(١) ما بين المعقوفين: كلمة غير واضحة، وكأنها: الوسيعة، أو المسيئة، أو الوسيلة، حذفها، ولا يؤثر حذفها في المعنى.

(٢) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يُسأل عن المَهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم ١١٨٣.

وهو محل معروف، وإذا جاوزوه وأحرموا من قرن ما فيه بأس، فالأمر واسع، ومن جاوزه وهو ناوٍ الحج أو العمرة يلزمه الرجوع إليه إذا جاوزه تساهلاً أو جهلاً، يعود ويُحرم من الميقات، فإذا أحرم من دونه، فلزمه^(١) دم بترك الواجب، أو من نجد^(٢) فجاوز ولا أحرم إلا من أم السلم، أو من المزينة، أو المدني ما أحرم إلا من جدة يكون عليه دم، لأنه ترك الواجب، وهو الإحرام من الميقات.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نُسكاً، أو نسيه، فليرق دماً»^(٣)، فهذا جزاء، من باب الجزاء على تفريطه، وعلى إضاعته للواجب، فعليه هذا الجزاء، وهو كفارة وعقوبة.

٣٨- باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) هكذا في أصل كلام سماحة الشيخ، والمعنى: فيلزمه دم، أو يقال: لزمه.

(٢) هكذا في أصل كلام الشيخ، والمعنى: أو أتى عن طريق نجد فجاوز الميقات.

(٣) أخرج مالك في الموطأ، ٣/ ٦١٦، موقوفاً على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»، ومثله البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ٣٠، برقم ٩١٩١، وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩: «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً، أخرجه مالك»، وأشار الحافظ إلى هذا في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢/ ٥٠٢، فقال: «أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، وَأَعْلَهُ بِالرَّوَايِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْزُوقِيِّ، فَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَكَذَا الرَّوَايِ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ قَالَ هُمَا مَجْهُولَانِ».

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ^(١): «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٢).

وللبخاري «وَلَا تَتَّقِبُ الْمُحْرَمَةُ^(٣) وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٤).

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) في نسخة الزهيري: «قال رسول الله ﷺ» وهي في البخاري، برقم ١٥٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، برقم ١٥٤٢، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧، ولفظه: «عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «المرأة».

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٨، ولفظه: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»^(١) يعني^(٢) لِلْمُحْرَمِ^(٣).

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤).

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ^(٥)، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٦).

٢٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(٧): «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الخفين للمحرم، برقم ١٨٤١، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخاطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٥٧ / ٤: «فيلبس سراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا للحلال» وكتاب اللباس، باب السراويل، برقم ٥٨٠٤، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٨.

(٢) «يعني»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١١٧٨.

(٣) في رواية للبخاري: «للمحرم» برقم ١٨٤١، ولمسلم: «يعني المحرم» برقم ٤- (١١٧٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، برقم ١٥٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤.

(٥) «لبَّيْكَ» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١١٨٤.

(٦) هذه الزيادة لمسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، برقم ١١٨٤، وهو في موطأ مالك، ٣ / ٤٧٩، برقم ١١٩٢.

(٧) في نسخة الزهيري: «قال النبي ﷺ».

مَعَهَا^(١) حُرْمَةً^(٢).

وفي لفظ للبخاري «لا تُسَافِرُ يَوْمًا، ولا ليلة^(٣)، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٤)».

٥٩- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بما يلبس المحرم، وبالتلبية، وبالسفر للمرأة.

أما ما يلبسه المحرم، فقد أوضح النبي ﷺ ما يُمنع منه المُحْرَم، وبذلك يعرف ما يلبسه؛ لأنه إذا عرف الممنوع، فما سواه فهو مباح اللباس؛ ولهذا لما كان اللباس الذي لا يُمنع لا ينحصر، بيّن النبي ﷺ الممنوع، وذكر في حديث ابن عمر قال: «لا يلبس القُمُص»،

(١) في نسخة الزهيري: «إلا ومعها حرمة»، والذي في البخاري، برقم ١٠٨٨: «ليس معها حرمة»، كما في المتن.

(٢) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم ١٠٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٤٢١- (١٣٣٩)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

(٣) في نسخة الزهيري: «تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٢٠- (١٣٣٩)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وفي مسلم، برقم ٢١- (١٢٣٩): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

والقميص: جمع قميص، وهو ما يُخاط على قدر البدن، ويُسمَّى الآن مدرعة، والجُبَّة، وله أسماء عند الناس، فما يُلبس ويُخاط على قدر البدن: هذا يُسمَّى مدرعة، وجبة، ويُسمَّى الآن: المقطع، كما يسميه بعض الناس، فالحاصل أنه ممنوع لا يجوز للإنسان لبسه إذا كان ذكراً، وهكذا العمائم: ما يوضع على الرأس، يُمنع منه الذكر أيضاً، وهكذا السراويلات، يمنع منها الذكر، والبُرُنُس يمنع منه الذكر، والبرنس: قميص له رأس متصل به، يُورَد من المغرب، والخفاف كذلك، كل هذا في حق الرجل، يُمنع الرجل من هذا كله: القميص، العمامة، السراويلات، البرانس، وهي الثياب التي لها رؤوس منها، وهكذا الخفاف.

أما المرأة، فلا حرج عليها أن تلبس القميص؛ لأنها عورة، تلبس القميص، والخمار، والسراويلات، وإذا كانت ملابس لها رؤوس للنساء كذلك، وهكذا الخفاف، والجوارب تلبسها في رجلها؛ لأنها عورة، لكن تُمنع من النقاب، والبرقع، كما في رواية البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(١)، هذا يخصها: لا تنتقب.

والرجل مثلها: المحرم لا يغطي رأسه، ولا وجهه، لا بالنقاب، ولا بغير النقاب، ولا يلبس القفازين أيضاً؛ لأنهما مخيطان على قدر اليدين، فلا يلبسهما الرجل من باب أولى.

أما المرأة، فلا تلبسهما في حال الإحرام، أما في غير الإحرام

(١) البخاري، برقم ١٨٣٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٢٠.

فلا بأس أن تلبس النقاب، والبرقع إذا كانت غير محرمة، ويُمنع الرجل والمرأة جميعاً من ثياب فيها زعفران^(١)، أو ورس^(٢)، هذا للجميع، لا يُلبس شيء فيه زعفران، أو ورس، أو نوع آخر من الأطياب، لا يطيب الملابس التي يلبسها، المحرم لا يطيب رداءه وإزاره، والمرأة كذلك لا تطيب ما تلبس كالمحرم؛ لا بزعفران، ولا بورس، ولا ببخور، ولا بوزد، ولا بغيره، قال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ»^(٣)، إذا كان المحرم الذكر لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين مع قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وكان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ، وأُبيح لبسهما دون قطع؛ ولهذا في حديث ابن عباس: أن النبي خطب الناس في عرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(٤)، ولم يقل: وليقطعهما، وذلك من تخفيف

(١) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور. انظر: المعجم الوسيط، ١ / ٣٩٤، وقال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ٢٥٣: الزعفران: «معروف وزَعْفَرْتُ الثوب: صبغته بِالزُّعْفَرَانِ، فهو مُزْعَفَرٌ - بالفتح - اسم مفعول».

(٢) الوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرُ، يُصْبَغُ بِهِ، وَقَدْ أُوْرَسَ الْمَكَانُ فَهُوَ وَارِسٌ ... وقد تكرر ذكره في الحديث، والوَرْسِيَّةُ: المَضْبُوغَةُ بِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٣٨٢.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب العمام، برقم ٥٨٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم ١١٧٧. والشافعي في مسنده بلفظه، برقم ٧٨٤.

(٤) رواه البخاري، برقم ٥٨٠٤، ومسلم، برقم ١١٧٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث

الله ورحمته ﷺ؛ لأن قطعهما قد يُفسدهما؛ ولأن الحاجة ماسة إليهما عند فقد النعلين، فأشبهت السراويل، كما أن السراويل لا تُشق، بل تلبس عند فقد الإزار، كذلك الخف، لا يقطع عند فقد النعلين، تلبس هكذا، هذا هو الصواب، وهو الأمر الأخير من النبي عليه الصلاة والسلام، وقال الجمهور: إنه يقطعهما، وأن هذا مقيد، والأكثر على أن حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر وأنه لا بد من القطع، وهذا وجيه على القاعدة المعروفة، وهي حمل المطلق على المقيد، لكن يعترض على هذا: أن النبي خطب الناس بعرفات، وعرفات فيها الجمع الغفير الذين لم يحضروا خطبته في المدينة، فلو كان القطع أمراً لازماً لبيته لهؤلاء الأمم الذين لم يحضروا خطبته في المدينة، فلما سكت عن هذا دل على أنه منسوخ، وأن القطع ليس بلازم، بل كان أولاً ثم نُسخ.

وفي حديث ابن عمر الثالث دلالة على شرعية التلبية، فيستحب للمؤمن المحرم أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، سواء كان بحج، أو بعمره يُشرع له هذه التلبية.

أولاً يبدأ بقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا»^(١). إن كان عمرة قال:

المتن رقم ٢٢١.

(١) أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»،

ليبيك عمرة، أو قال: اللهم لبيك عمرة، وإن كان حجاً قال: اللهم لبيك حجاً، أو لبيك حجاً، ثم يلبي التلبية الشرعية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، هذه يُقال لها تلبية التوحيد، قال جابر: فأهل بالتوحيد^(١)؛ لأن فيها إخلاص العبادة له وحده: لبيك لا شريك لك، المعنى: إني أُجيب دعوتك، وأستجيب لأمرك وحدك، لا شريك لك، معنى لبيك يعني: إجابة بعد إجابة، لبي فلان لفلان، يعني: أجابه، معنى لبيك: أنا أُجيب دعوتك يا رب في الحج والعمرة، كما أُجيب ذلك في الأوامر الأخرى، ثم بين أنه يُخلص له العبادة. قال: «لا شريك لك»، وبين أن الحمد والنعمة لله وحده، والملك له سبحانه، وهو المحمود، وهو ذو الإنعام، وهو المالك لكل شيء ﷻ، والمستحق أن يُلبي له الحاجج، ويقصدوه، ويعبدوه؛ لكونه المالك العظيم، المُنعم، المُحسن، المستحق للحمد، والثناء، وهو سبحانه المُستحق أن يُعبد في الصلاة، وفي الصوم، والحج، والجهاد وغير ذلك، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله، وهو معنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ومعنى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٢).

لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، كتاب الحج، باب في الإفراد، والقران بالحج والعمرة، برقم ١١٣٢.

(١) حديث جابر ﷺ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

وهو المستحق أن يعبد جل وعلا [...] ^(١)(٢).

والصحابه ^(٣) يتعاونون في أمور الخير في الحروب، والجهاد، لا بأس بهذا، أما دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، أو بالغائبين، أو بالجن، أو بالملائكة، أو بالأصنام، هذا هو الشرك الأكبر، أو بالحي في شيء لا يقدر عليه، كأن يقول: اشف مريض، أدخلني الجنة، أنجني من النار، هذا ليس بقدره المخلوق، هذا إلى الله ﷻ.

والحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، يعني لا للحج، ولا لغيره، هذا وجه إدخاله هنا، ليس لها أن تسافر للحج، ولا لغير الحج إلا بمحرم، شرط: لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وإذا كان ما حصلت محرماً، فلا حج عليها، حتى تجد المحرم.

وفي زيادة ابن عمر في التلبية: «لبيك وسعديك، والرغباء إليك والعمل»، هذا يدل على جواز الزيادة في التلبية من الكلام الصحيح، والكلام الطيب، لا بأس به، وجاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه كان يلبي يقول: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» ^(٤)، لبيك ذا

(١) ما بين المعقوفين: سقط بعض الكلام.

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط العاشر.

(٣) أول الوجه الثاني من الشريط العاشر.

(٤) أخرجه أحمد، ١٤ / ١٩٤، برقم ٨٤٩٧، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، برقم

٢٩٢٠، والنسائي، كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، برقم ٢٧٥٢، والحاكم، ١ / ٦١٨،

وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه محققو المسند، ١٤ / ١٩٤، والألباني في صحيح ابن

المعارج^(١)، إذا لَبَّى الإنسان بكلمات طيبة، كما لَبَّى أنس: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»^(٢)، ومثل ما قال ابنُ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(٣)، كل هذا لا بأس، أو: لبيك يا رب، أنا عبدك، وابن عبدك، لبيك يا رب، أنا الفقير إليك، كله كلام طيب، لا بأس به، ولكن لزوم تلبية النبي أفضل، كونه يلزمها، ويكررها أفضل من كونه يأتي بشيء من عنده.

٣٩- باب الفدية

٢٢٤ - عن عبد الله بن مَعْقِل قال: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً! حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى

ماجه، برقم ٢٩١١.

(١) أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب كيف التلبية، برقم ١٨١٥: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ». وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا» وأحمد في المسند من حديث طويل، ٢٢/ ٣٢٥، برقم ١٤٤٤٠، وابن خزيمة، ٤/ ١٧٣، وابن أبي شيبة، ٣/ ٢٠٤، برقم ١٣٤٧٦، وأبو يعلى، ٤/ ٩٣، وصححه محققو المسند، ٢٢/ ٣٢٨، ومحقق ابن خزيمة، ومحقق مسند أبي يعلى، والألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/ ٧٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ١/ ١٥١، برقم ٣٥٣، وأبو داود الطيالسي، ١/ ١٨٩، برقم ٢٣١، والبيهقي في دلائل النبوة، ١/ ١٢٤، والمقدسي في المختارة، ٢/ ٥٦، وحسن إسناده، وابن عساكر، ٩/ ٤٩٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٩/ ٦٩٣: «رواه الطبراني، والبخاري باختصار عنه، وفيه المسعودي، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه مسلم، برقم ١١٨٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٢٢.

الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -
 أَتَجِدُ شَاةً؟ «فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١).

وفي رواية، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ
 مَسَاكِينَ^(٢)، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

٤٠- باب حرمة مكة

٢٢٥ - عن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - ﷺ: أنه
 قال لعمر بن سعد بن العاص - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائذَنْ
 لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ
 الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ،
 «أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى [يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ]^(٤)، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ

(١) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، بلفظه،
 وكتاب التفسير، باب قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦]،
 برقم ٤٥١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى،
 ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم ١٢٠١.

(٢) «مساكين»: ليست في نسخة الزهيري، وهي ليست في البخاري، برقم ١٨١٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب المحصر، باب النسك شاة، برقم ١٨١٧، واللفظ له، ومسلم بنحوه،
 برقم ٨٢ - (١٢٠١).

(٤) ما بين المعقوفين لم أجده في روايات البخاري ومسلم عن أبي شريح، ولكنها في حديث
 ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث، وقد نبه على ذلك محقق عمدة الأحكام الأرنبوط،
 وقال: «ليست في طبعة الخطيب، ولا في نسخ الصحيحين التي بين يدي في هذا الحديث،

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(١) فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ^(٢) لِرَسُولِهِ^(٣) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عمرو^(٤)؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٥).

الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الخيانة^(٦)، وقيل البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

«والخارب اللص يحب الخاربا»

وإنما هي في طبعة الفقي فقط، ولعل نظره سبق إلى الحديث الذي بعده، والله أعلم^{ا. هـ}.
وليست هذه الزيادة في نسخة الزهيري أيضاً.

(١) «فيها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «وإنما أذن لي ساعة» وفي البخاري، برقم ١٠٤: «وإنما أذن لي فيها ساعة».

(٣) «لرسوله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) «عمرو»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٠٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، برقم ١٠٤، وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعصد شجر الحرم، برقم ١٨٣٢، ولفظ الحديث من الموضعين، ومن كتاب المغازي، باب (٥١)، برقم ٤٢٩٥، ومن لفظ مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٤، وليس في جميع هذه الروايات قوله: «يوم خلق السموات والأرض».

(٦) في نسخة الزهيري: «الجنابة».

٢٢٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» ^(١) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ» ^(٢) - فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» ^(٣).

القين: الحداد.

٦٠- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة الأولى في الفدية، والثاني والثالث في تحريم مكة. يقول كعب بن عجرة رضي الله عنه إن آية الفدية نزلت في، ولكنها لا تخصه، بل للناس عامة، وذلك أنه أصيب بمرض في رأسه، وتكاثر عليه القمل، فلما رآه النبي ﷺ قال: «ما كنت أظن

(١) «بعد الفتح»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٨٣، ورقم ٢٨٢٥.

(٢) «وهي ساعتى هذه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، برقم ٣١٨٩، وأطراف جميع رواياته في الحديث، رقم ١٣٤٩ وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد على الدوام، برقم ١٣٥٣.

الوجع بلغ بك ما أرى»، ثم أمره أن يفدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين. وأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)، فهي فدية مخيِّرة لمن تأذى بمرضٍ في رأسه، واحتاج إلى الحلق، فيحلقه، ويفدي بهذه الفدية، يذبح شاة، ويقوم مقامه سُبُع بدنة، أو سبع بقرة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو غيره من قوت البلد، وهكذا إذا احتاج إلى أمثال ذلك عند أهل العلم، ألحقوه بهذا لو احتاج إلى الطيب، أو إلى لبس المخيط، أو إلى أن يغطِّي رأسه من بزْدٍ أو مرضٍ، فإنه يفدي بهذه الفدية؛ لأن هذه الأمور من جنس حلق الرأس، كلها معناها الترفه، فإذا احتاج إلى شيء من ذلك، أو دعت الضرورة إلى شيء من ذلك؛ فإنه يفدي بهذه الفدية، وهكذا لو احتاج إلى قلم أظفاره لمرض، لو احتاج إليه حال الإحرام يفدي بهذه الفدية.

أما الحرم فهو مُحَرَّم بحرمة الله إلى يوم القيامة، حرَّم الله مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمها الناس، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، هكذا أخبر ﷺ يوم فتح مكة، وقال: «فإن أحد ترخَّص بقتال رسول الله»، يعني إن أحدًا احتج بأني قاتلت فيها يوم الفتح، «فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وأنه لم يُحِلِّهَا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتني، هذه» ساعة دخوله مكة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، ويَبَيِّنُ ﷺ أنه لا يَنْفَرُ صيدها، ولا يُسْفِكُ فيها الدم، ولا يُعْضِدُ فيها الشجر، ولا يُخْتَلَى خِلاها، والخلى: هو الحشيش الأخضر، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، والإذخر نبت معروف طيب الرائحة حشيش، فلا بأس، وليس داخل في التحريم، فهم يستعملونه في الحدادة ما يحتاجه صاحب الكير، وهو القين الحداد، وليوتهم كذلك، قد يسقفون به مع الخشب ونحوه، ويجعل منه في القبور في الأُلحاد، لأن الأرض رديئة، فيجعل الإذخر هذا يقيه التراب؛ فلا بأس بقطع الإذخر، ومثله ما ينبت الآدمي: ما أنبته الآدمي: من الزروع، والشجر له أخذه، لو زرع حنطة، أو زرع فواكه في بيته، أو قَتَّ^(١)، أو ما أشبه ذلك، فله أخذ ذلك، وهكذا الثمار التي تكون في الشجر البري مثل: السدر، أخذ النبق من السدر؛ لأنها خُلقت للمسلمين، فيأخذ الثمر يستفيد منه، ومثله لو نبت حنط^(٢) أو غيره يأخذ الثمر لا بأس، لكن لا يحصد الشجرة، ولا يعضدها، ولا يعضد النبات الذي أخرجه الله من العشب، بل يترك للدواب، لرعي الدواب، واستفادة الدواب، ولا

(١) القت: الْفُضْفِصَةُ وهي الرُّطْبَةُ من عَلَفِ الدَّوَابِّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١ / ٤، مادة (قتت).

(٢) الحِنَاط: هو ما يُخْلَطُ من الطَّيِّبِ لأَكْفَانِ المَوْتَى وأجسامهم خاصّة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٤٤٩، مادة (حنط).

ينفر الصيد إذا وجدته في ظل لا ينفره، ولا يقتله، من باب أولى لا يقتل صيده، ولا ينفر، ولا يعضد شوكة حتى الشوك لا يعضد، إذا كان شوك في بعض الأرض إذا كان ولا بد يطرح عليه التراب الذي يقيه شره، ولا يعضد؛ لأن الرسول نصّ على: أنه لا يُعضد شوكتها، والظاهر - والله أعلم - سد الباب، يعني سد الذريعة؛ لأنه قد يعضد الشوك، فيتوسل به إلى عضد غيره، فسد الباب عليه الصلاة والسلام في عدم عضد شيء من نباتها، ويكون هذا النبات لحاجة العمّار والحجّاج؛ لأن دوابهم تحتاج لهذا الشيء فتبلغ دوابهم تأكل حاجاتها من هذا النبات، ولا يأخذه، لا الحاج، ولا غيره، لا يحصده، بل يترك يرعون فيه دوابهم - أهل مكة - وأنعامهم، ودوابهم الأخرى، لا بأس، أما عضدُهُ^(١)، وحصده^(٢) فلا، وكذلك لا يقاتل أهلها إذا جاء إليها أحد لا يُقاتل، ولا يسفك فيه الدم، حتى يخرج منها، إلا إذا أفسد فيها يقتل لإفساده فيها، إذا زنى يقام عليه الحد، وإذا سرق يقام عليه الحد، كما أقام النبي ﷺ الحد على المخزومية في مكة^(٣)، [فمن]^(١) قتل نفساً في مكة يُقتل بها؛ لأنه جنى،

(١) يعضد: أي يُقطع، يقال: عَضَدْتُ الشجرَ عَضْدُهُ عَضْدًا، والعَضْدُ بالتحريك: المغضود.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٥١، مادة عضد.

(٢) الحصاد - بالفتح والكسر -: قطع الزرع، واستئصاله، وإنما نهى عنه لمكان المساكن حتى

يحضروه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٩٤، مادة حصد.

(٣) أخرج البخاري ومسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أما إذا ما جنى جلس فيها وما جنى، وما تعدى يُترك حتى يخرج، لأنه ما هتك حرمتها، ولهذا لما بعث البعوث عمرو بن سعيد بن العاص في خلافة يزيد بن معاوية كان يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير، أنكر عليه أبو شريح الخزاعي، وأخبره أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا، فرد عليه عمرو رداً قبيحاً، رداً جاهل، قال أنا أعلم منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة، والخربة: الجناية.

هذا جهل من عمرو بن سعيد وليس عنده بهذا علم، وإنما طاعة ليزيد بن معاوية فقط، والغالط، يزيد غالط، وليس لهما حرب الحرم، ولا قتال أهل الحرم.

٤١ - باب ما يجوز قتله

٢٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ،

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». البخاري، كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨.

(١) ما بين المعقوفين: أضفتها لتوضيح الكلام.

وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»^(١).

ولمسلم «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢).

٤٢- باب دخول مكة وغيره

٢٢٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «أَقْتُلُوهُ»^(٤).

٢٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»^(٥).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ١٨٢٩، واللفظ له، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، برقم ٣٣١٤ بلفظ: «الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٧١- (١١٩٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم ٦٧- (١١٩٨)، ولفظه: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

(٣) في نسخة الزهيري: «الحدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال».

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ١٣٥٧، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٦، واللفظ له ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها، برقم ١٢٥٧.

فَتَحُوا: الباب^(١) كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٢).

٦١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بأحكام تتعلق بالحج، ودخول الكعبة، وبعضها يتعلق بالحرم.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)»، فهذه الدواب تُقتل في الحل، وفي الحرم في أي مكان؛ لأنها مؤذية: الغراب يؤذي الناس في زروعهم وفي دوابهم وينقب الدبر^(٣) الذي في الإبل، ويأكل الزروع يفسدها، وهو من الفواسق، والحداة كذلك، والفأرة مؤذية كذلك، والعقرب كذلك، وهكذا الحية، كما في الحديث الثاني: وهكذا السباع العادية، والكلب العقور، كلها تُقتل في الحل والحرم؛ لدفع أذاها، ومثل ذلك البعوض، والذباب، وما أشبه ذلك مما يؤذي لا بأس بقتله: الذباب، والبعوض، والقمل، كل ذلك يُقتل

(١) «الباب»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، برقم ١٥٩٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، برقم ٣٩٣ - (١٣٢٩).

(٣) الدبّر - بالتحريك -: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبّر، يدبر دبراً، وقيل هو أن يقرح خف البعير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩٧ / ٢، مادة (دبر).

في الحل والحرم، لا بأس.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، والمغفر آلة توضع على الرأس، تستره عن السلاح، يُسمى المغفر، دلّ على أنه غير محرم، فليس بمحرم، يعني ما جاء لا لحج، ولا لعمرة، وإنما جاء لقتال قريش، وفتح مكة للمسلمين، ولهذا لم يُحرم، فدلّ ذلك على أن من جاء مكة ليس بقصد الحج والعمرة، لا بأس أن يدخلها على غير إحرام؛ ولهذا في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال صلى الله عليه وسلم: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١)، أما الذي ما أراد الحج، ولا العمرة، لا يلزمه الإحرام، كمن يأتي مكة للتجارة، أو لزيارة الأقارب، أو لخصومة، فليس عليه إحرام، لكن إذا أراد العمرة أحرم، وإن لم يردّها فلا شيء عليه.

وفيه من الفوائد: في حديث أنس أنه يجوز قتل من أُلحد في الحرم، أما من يأتي من الخارج يجب أن يؤمّن: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٢)، لكن الذي يفعل الفساد في الحرم يُقتل، فإذا زنى وهو محصن يجرم، وإذا سرق يقطع، وإذا سبّ الدين، أو سبّ الرسول يُقتل؛ لأنه جنى في الحرم، فيجازى في الحرم، ولهذا لما سرقت

(١) رواه البخاري، برقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه في تخرج حديث المتن رقم ٢١٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

بعض نساء بني مخزوم أمر النبي بقطع يدها^(١)، وهكذا ابن خطل لما كان يسب النبي ﷺ، ويهجو أمر النبي ﷺ، بقتله لردته.

الحديث الثالث: يدل على شرعية دخول مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها، وهو الأفضل أن يدخلها من أعلاها من كداء من الفتح من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى، هذا هو الأفضل، دَاخِلُ مكة يدخل من أعلاها كما دخل النبي ﷺ، ويخرج من أسفلها، وإن دخلها من أي مكان، فلا بأس، وإن خرج من أي مكان، فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة دخل الكعبة يوم الفتح، صَلَّى فيها ركعتين، كان معه بلال بن رباح المؤذن، وأسامة بن زيد مولاه، عتيقه وابن عتيقه، وعثمان بن طلحة الحاجب من بني شيبه، كانوا معه لما دخل عليه الصلاة والسلام دخلوا الكعبة، وأغلقوا عليهم الباب، وصلى ركعتين في غربي الكعبة بين العمودين اليمانيين، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وصلى بينهما، وكان فيها ستة أعمدة في ذلك الوقت، وجعل الجدار الغربي أمامه، بينه وبينه ثلاثة أذرع، فلما فتحوا الباب دخل ابن عمر، وسأل: أين صَلَّى النبي ﷺ؟ فدلّوه على محل النبي ﷺ، وصلى فيه.

(١) حديث المرأة المخزومية أخرج البخاري، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، برقم ١٦٨٨، وتقديم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٢٥-٢٢٦.

وفي حديث ابن عباس: أنه دخل الكعبة، وكبّر في نواحيها، ودعا، هذا يدل على استحباب دخول الكعبة، أنه يُستحب إذا تيسر دخول الكعبة يدخلها، ويصلي فيها، ويدعو الله ويكبر، كما دخل النبي ﷺ، إذا تيسر له دخول الكعبة من دون مشقة، ولا زحمة، ولا أذى، فلا بأس، ولكن ليس من سنة العمرة، وليس من سنة الحج، إنما هو مستحب مستقل، من دخلها، فلا بأس، ومن تركها، فلا بأس، وإن كان دخولها يترتب عليه زحمة، أو اختلاط بالنساء، أو فتنة، فالذي ينبغي له ترك ذلك، لكن إن تيسر من دون فتنة، دخل وصلى ركعتين أو أكثر، ودعا في نواحيها، وكبّر تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٢٣١ - عن عمر رضي الله عنه، «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك»^(١).

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة^(٢)، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم^(٣) قد^(١)

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم ١٥٩٧، وباب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم ١٢٧٠.

(٢) «مكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفد».

وَهَنَّتَهُمْ^(٢) حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٣) .

٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٤) .

٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(٥) . الْمِخْجَنُ: عَصَا مَحِيئَةُ الرَّأْسِ .

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ

(١) «قد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «وهنهم» ولفظ المتن في صحيح مسلم، برقم ١٢٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، برقم ١٦٠٢، ومسلم، كتاب الحج، باب

استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف

ويرمل ثلاثاً، برقم ١٦٠٣، واللفظ له إلا قوله: «يخب ثلاثة أشواط» فبدل منها: «يخبُّ

ثلاثة أطواف من السبع» ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة،

وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦١، ولفظه: «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول،

خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة».

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، برقم ١٦٠٧، ومسلم، كتاب الحج،

باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٢.

الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ»^(١).

٦٢- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث فيها مسائل بشأن الحج والعمرة.

الأول: حديث عمر رضي الله عنه، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، الإمام المشهور، الخليفة الراشد، أفضل الصحابة بعد الصديق رضي الله عن الجميع: أنه قبل الحجر، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. مقصوده صلى الله عليه وسلم البيان أنه لم يقبله لاعتقاد فيه أنه ينفع ويضر: كاعتقاد الجاهلية في أصنامها: أنها تشفع لهم، أو أنها كذا، إنما قبله تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال: إني لأعلم، اللام هذه لام الابتداء، إني لأعلم يعني إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك، يعني لولا التأسي ما فعلت هذا؛ ليعلم الناس أنه ليس لاعتقاد، كما يعتقد الكفار في أصنامهم، وإنما هو اتباع، وتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا يمنع ذلك من كونه يشهد لمن استلمه بحق، كما في الحديث الآخر: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَعَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، يَشْهَدُ لِمَنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، برقم

١٦٠٩، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون

الركنين الآخرين، برقم ١٢٦٩.

اسْتَلَمَهُ»^(١) بحق، فهذه نعمة من الله ﷻ لأهل الإيمان، يشهد لهم هذا الحجر بالحق، إذا كانوا استلموه بحق بإيمان، وهدى، وإسلام. وفيه شرعية التقبيل، وأنه يُستحب تقبيل الحجر في طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف التطوع، يُستحب تقبيله إذا تيسر من دون مزاحمة، أما مع المزاحمة فلا، لا يزاحم عليه، لا يشقّ على نفسه إذا تيسر من دون مشقة، وإلا فيشير إليه ويمضي إذا قابله إذا حاذاه يشير هكذا، ويقول: الله أكبر، يشير بيده، ويكبر ويمضي، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، كان إذا طاف بعض الأحيان أشار إليه وكبر عليه الصلاة والسلام^(٢).

والحديث الثاني: حديث ابن عباس في قصة طوافهم في عمرة القضاء، أخبر أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، وذلك لأن المشركين قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، وقال بعضهم لبعض: إنه يقدّم عليكم، يعني يرد إليكم، يقال: قدّم يقدّم يعني من السفر ونحوه، قدّم يقدّم كَفَرِحَ يَفْرِحُ، تَعَبَ يَتَعَبُ، أما قدّم يقدّم: هذا تقدّم القوم صار أمامهم،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، برقم ٩٦١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣/ ٤٥٠، والفاكهي في أخبار مكة، ص ٧٨: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيُبَعِّثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، برقم ١٦١٣، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ» وأخرجه مسلم، برقم ١٢٧١ بنحوه.

قَدَمَ يَقْدُمُ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، يعني صار أمام القوم، ومنه قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورَدَهُمُ النَّارَ﴾^(١) يقدمهم يكون أمامهم قائداً لهم، نسأل الله العافية، وأما قَدَمَ يَقْدُمُ هذا معناه القِدَمَ، قَدَمَ هذا الشيء يَقْدُمُ أي صار قديماً، مضى عليه دهر، من باب كَرُمَ يَكْرُمُ، قَدَمَ يَقْدُمُ، هذه ثلاث تصرفات، فَعَلَ يَفْعَلُ إذا قدم من السفر ونحوه، فَعَلَ يَفْعَلُ إذا تقدم القوم، فَعَلَ يَفْعَلُ يعني صار قديماً، قد أوهنتهم، قد أضعفتهم، حمى يثرب: حمى المدينة، تُسَمَّى يثرب عندهم، فلما سمع النبي هذا الكلام أمرهم أن يرملوا حتى يُظهروا للعدو نشاطهم وقوتهم؛ لأن نشاط المسلمين وقوتهم مما يحزن العدو، مما يغيظ العدو، ولهذا أمرهم أن يرملوا حتى يعلم العدو نشاطهم، وكَذَبَ قولهم: إن الحمى وهنتهم، وأن يمشوا بين الركنين؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين اختفوا عن المشركين، والمشركون كانوا من جهة قعيقعان من جهة الحجر، فإذا كان الطَّوَّاف بين الركنين ما رأوهم في ذلك الوقت.

قال: ولم يمنعهم من الرمل في الأشواط كلها إلا الإبقاء، لعل النصب أولى مفعول لأجله، ولم يمنعهم إلا من أجل أن يبقوا، لم يمنعهم النبي ﷺ إلا الإبقاء، أي إلا من أجلهم: الإبقاء: النصب أولى. والحديث الثالث: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعير

(١) سورة هود، الآية: ٩٨.

يستلم الركن بمحجن، هذا يدل على أنه يجوز الطواف على البعير، بالعربانة يجوز، ولكن الطواف بالمشي أولى وأفضل، فإن طاف على بعير، أو بعربانة جاز ذلك.

وقال قوم: لا يجوز إلا من علة كالمرض، والصواب أنه يجوز، كما يسعى أيضاً يجوز إن كان أرفق به، أو لثقله، أو لشدة الزحام، طاف من بعيد، لا بأس في عربانة، أو في سيارة، لو وجد ما يمكن ذلك، فالحاصل أن مثل هذا يجوز، لأن النبي طاف على بعير عليه الصلاة والسلام لما كثر الناس، وهكذا سعى عليه الصلاة والسلام لكن كونه يمشي مع القدرة أولى وأفضل.

وفيه أنه يستلم الركن بالمحجن، وهي عصا لها رأس محنية كالمشعاب يمدّه هكذا، ويُقبّل المحجن، وهكذا إذا استلمه بيده يُقبل يده، فإن تيسّر تقبيله قبله، كما تقدم في حديث عمر، وإن لم يتيسر استلمه بيده، أو بمحجن وقبله، وإن لم يتيسر ذلك أشار، فالأحوال ثلاث:

الحال الأولى: أن يُقبّل، يتمكن ويقبل بدون مشقة، فالسنة أن يقبل ويكبر يقول: الله أكبر، ويستلمه مع ذلك.

الحال الثانية: أن لا يستطيع إلا باليد، يستلم بيده، ويقبّل يده ويكبر.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع بيده، ولا بفمه، ولكن بالعصا يمدّها، ويستلمه بها، ويقبّل طرفها إذا تيسر ذلك، أما إذا كان في مدها أذى للناس، أو مشقة، فلا، لا يؤذي الناس، بل يشير من بعيد،

وهذه الحال الرابعة، وهي الإشارة الحالة الرابعة يشير، ويكبر من دون مسّ يشير من بعيد ويكبر.

وهكذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خبّ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، السنة أنه في طواف القدوم يخبّ ثلاثة أشواط، يعني يعجّل: يهرول، والأربعة الباقية يمشي مشياً، هذا في طواف القدوم خاصة في العمرة، والحج، أما بقية الأطوفة: طواف الإفاضة، طواف الوداع، الأطوفة الأخرى، هذه ما يهرول، يمشي مشياً، إلا طواف القدوم للرجال خاصة، أما النساء لا يهرولن، يمشين مشياً لأنهن عورة، وهكذا الاضطباع، كونه يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرّفه على عاتقه، هذا في طواف القدوم خاصة، أي الاضطباع، وما سواه يجعل رداءه على كتفيه، ويلفّه على صدره، هذا السنة في الرداء دائماً، دائماً في حالة واحدة إلا في طواف القدوم عند الطواف؛ فإنه يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر، في طواف القدوم خاصة، وهكذا الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأول، أما بقية الأطوفة، فليس فيها رمل، وليس فيها اضطباع.

الحديث الأخير حديث ابن عمر: أن النبي لم يستلم من الكعبة إلا الركنين اليمانيين، هذا السنة استلام الركنين اليمانيين، الذي فيه الحجر، واليماني فقط، أما الركنان اللذان يتصلان بالحجر، فالسنة أن لا يستلمهما، ولا يكبر عندهما، لأن الرسول ما فعل ذلك

عليه الصلاة والسلام، وإنما الاستلام للركنين اليمانيين، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الثاني الذي قبله عند الطواف، فهذان يُستلمان، أما التقبيل فيختص بالحجر الأسود، فلا يُقبّل إلا الأسود خاصة، أما الاستلام فلهما جميعاً، والتكبير لهما جميعاً عند الاستلام، فإن لم يتيسر أشار إلى الحجر الأسود، ولم يشر إلى الركن اليماني، فإن لم يتيسر الاستلام أشار إلى الحجر الأسود خاصة، وكبّر، أما اليماني، فلا يشار إليه، لأن النبي ما كان يشير إليه، أما ما يوجد في بعض المناسك من أنه يشار إليه ليس عليه دليل، الإشارة للحجر الأسود خاصة، أما إذا تمكن من الركن اليماني فيستلمه، ويكبّر، أما الركنان الآخران اللذان على حافة الحجر، فلا يستلمان، ولا يقبلان، ولا يشار إليهما^(١).

٤٣ - باب التمتع^(٢)

٢٣٦ - عن أبي جَمْرَةَ نصر بن عمران الضُّبَعِي قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا^(٣) جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا، فَنَمَتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّ^(٤) إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ، فَأَتَيْتُ

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط العاشر، سجل في درس الشيخ بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) بداية الوجه الأول من الشريط الحادي عشر، سجل في درس الشيخ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «فيه»، وفي البخاري، برقم ١٦٨٨ مثل المتن: «فيها».

(٤) في نسخة الزهيري: «كأن» بدون الواو.

ابن عباس رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه (١).

٢٣٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ (٢) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ (٣)، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ (٤) أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، برقم ١٦٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٢.

(٢) «فأهل»؛ ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) «مكة»؛ ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) «منكم»؛ ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

الصَّافَا، فَطَافَ بَيْنَ^(١) الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ^(٢) مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ^(٣) مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٤).

٢٣٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلِّ^(٥) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٦).

٢٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه^(٧) قال: «أُنزِلَتْ^(٨) آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ،

(١) «بين»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «لم يحلل» وهي التي في البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفعل مثل ما فعل» وهي في البخاري، برقم ١٦٩١، وفي مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وإنه إذا عدمه لزم صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، برقم ١٢٢٧، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري: «ولم تحل» والذي في المتن في البخاري، برقم ١٥٦٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاح المفرد، برقم ١٢٢٩ بلفظه أيضاً.

(٧) «أنه»: ليست في نسخة الزهيري.

(٨) في نسخة الزهيري: «نزلت» وفي صحيح البخاري، برقم ٤٥٢٨: «أنزلت» مثل المتن.

وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»^(١).

قال البخاري: يقال: إنه عُمر^(٢).

ولمسلم، «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»^(٣).

وَلَهُمَا^(٥) بِمَعْنَاهُ^(٦).

٦٣- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وقد دلَّ كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام على شرعية ذلك، وأن الله جلَّ وعلا شرع لعباده أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لما في ذلك من جمع النُّسكين العظيمين؛ ولأن العودة إلى مكة بنسك آخر قد يشق على الناس، وقد لا يتيسر لهم، قد يكون في بلاد بعيدة، فييسر الله له أن يجمع بينهما، ولو في سفرة واحدة.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، برقم ٤٥١٨.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٢٢.

(٣) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم ١٧٢ - (١٢٢٦).

(٥) في نسخة الزهيري: «ولها».

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، برقم ١٥٧١، ولفظه: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ»

فتزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»، ومسلم، برقم ١٧٠ - (١٢٢٦)، وتقدم تخريجه

والتمتع في الحج هو أن يعدّ من أول الحج، وأنه يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، ويسمّى قارناً، أو يُحرم بالعمرة، ثم إذا تحلّل منها في أشهر الحج بعد رمضان، إذا طاف وسعى وقصّر حلّ، ثم أحرم بالحج في وقته في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما فعل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بأمره، وهذا هو الأفضل، أفضل من القران كونه يُحرم بالعمرة بعد رمضان في شوال، أو في ذي القعدة، أو أول ذي الحجة، ثم يتحلّل منها بالطواف، والسعي، والتقصير، ثم يُلبّي بالحج في وقته، هذا هو التمتع الكامل، وهذا هو الأفضل، والذي أرشد إليه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به إذا ما كان معهم هدي: أي ما ساقوا هدياً من بلادهم، ولا من الطريق، هذا هو السنة لهم أن يطوفوا، ويسعوا، ويقصّروا ويجعلوها عمرة، حتى لو كانوا سمّوا بالحج عند الإحرام يفسخوه إلى عمرة، ولو كانوا سمّوا حجاً وعمرة جميعاً يجعلونها عمرة، كما دلّ عليه حديث ابن عمر المذكور هنا، فإن الصحابة منهم من أحرم بالحج من ذي الحليفة، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة جميعاً قِراناً، ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها، والنبي ﷺ أحرم بالحج والعمرة جميعاً، أهّل بالحج والعمرة جميعاً، وقال لبيك عمرةً وحجاً، كما ذكر ابن عمر، وذكره غيره .

فلما وصل مكة عليه الصلاة والسلام، لما دنا من مكة، قال للناس الذين أحرموا بالعمرة، أو بالحج وحده، أو بهما جميعاً: «اجْعَلُوهَا

عُمْرَةً»^(١)، فلما طافوا وسعوا أكد عليهم بأن يجعلوها عمرة، الذين ما معهم هدي وأما من كان معه هدي فأمره أن يطوف ويسعى، ويبقى على إحرامه، ومنهم النبي ﷺ، فبقي على إحرامه، حتى حلَّ يوم العيد من عمرته [وحجه]؛ لأنه قد ساق الهدى من المدينة، وكل من ساق الهدى من أي بلاد، أو من الطريق، يُشرع له أن يكون محرماً بالحج والعمرة جميعاً، وأن يبقى على إحرامه، وإذا كان قد أهل بالحج وحده؛ فإنه يبقى على إحرامه، حتى يحل من حجه يوم النحر، وإن كان أحرم بهما، أو بالعمرة وحدها، فإنه يلبي بالحج معها، فيبقى على إحرامه مادام معه الهدى.

ويبين ابن عباس رضي الله عنهما أن المتمتع عليه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، أي فليذبح ما استيسر من الهدى، والمستيسر ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع من البقرة، أو البدنة، أحد خمسة أمور: إما ناقة تامة، أو بقرة تامة، أو شاة، أو سبع من بدنة، أو سبع من بقرة، إذا كان متمتعاً بهما جميعاً.

ولما أفتى ابن عباس أبا جمرة، نام أبو جمرة، ورأى في منامه أحداً يقول: «حج مبرور، ومتعة مُتَقَبَّلَةٌ»، فأخبر ابن عباس بالرؤيا

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٦.

المذكورة، فقال له ابن عباس: «سنة أبي القاسم ﷺ»، أي هذه الرؤيا التي رأيتها هي التي درج عليها الرسول ﷺ^(١)، وهي التي أفتى بها ابن عباس، والرؤيا الصالحة تؤيد الشرع، ولا تخالفه.

وفي حديث حفصة رضي الله عنها ما يوافق حديث ابن عمر، قالت: «ما شأن الناس حلّوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟!»، قال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٢).

حفصة هي بنت عمر أم المؤمنين، دل حديثها على أن النبي ﷺ لم يحل؛ لأن معه الهدى، ساق معه ثلاثاً وستين بدنة من المدينة، وأتاه من اليمن مع علي سبع وثلاثون، صار الجميع مائة ناقه، أهداها عليه الصلاة والسلام، هكذا كل من أهدى، لا يحل بل يطوف، ويسعى، ويبقى على إحرامه حتى ينحر يوم النحر، وأما الذي ما معه هدي، فإنه يطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل، كما أمر النبي ﷺ الصحابة في حديث ابن عمر السابق، وفي أحاديث أخرى كثيرة.

تلييد الرأس: كونه يُضَمُّ بعضه إلى بعض، ويُجعل فيه شيء يمسكه، كصمغ أو نحوه، حتى لا يتشعث، هذا يُسمى تلييد.

وفي حديث عمران الدلالة على ما دلّ حديث ابن عمر، وابن عباس على أن العمرة باقية لم تُنسخ، وأن السنة أن يأتي بالعمرة إذا

(١) أي التي سنّها رسول الله ﷺ وعمل بها.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٥٦٦، ومسلم، برقم ١٢٢٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن ٢٣٨.

جاء إلى مكة: إما مفردة [...] ^(١) أو بهما جميعاً ^(٢)، إذا كان معه هدي لا يحلّ، بل يبقى على إحرامه كما تقدم، وعمران بن حصين انتقد من قال له: يأتي بحج مفرد، ذكر أن السنة جاءت بانتقاد أن يقول الرجل برأيه ما شاء، يشير إلى أن ما جاء عن عمر، وعن الصديق، وعن عثمان أفتوا بأن الأفضل الحج المفرد، هذا اجتهاد منهم ﷺ وأرضاهم، فهم أحبوا أن يتكرر [مجيء] الناس إلى مكة، وأن يكون هناك سفرات كثيرة للحج والعمرة، اجتهاداً منهم.

والصواب ما قاله ابن عباس في هذا، وما قال عمران، وأن الأفضل أن يدخل بعمرة، لا بحج مفرد، هذا هو السنة، خلافاً لما يُروى عن الصديق، وعن عمر، وعن عثمان رضي الله تعالى عنهم، فهم قالوا هذا اجتهاداً، لكن السنة بخلاف ما ذكروا، فالسنة لمن أتى إلى مكة من أي بلد أن يُحرم بالعمرة من الميقات، أو بهما جميعاً، ثم يتحلل بطواف، وسعي، وتقصير، ويبقى حلالاً إلى وقت الحج، إلا أن يكون معه الهدي، إذا كان معه هدي لا يحل حتى يحل يوم النحر.

وأما إحرامه بالحج وحده، فهو غير مشروع، ليس بمشروع ^(٣) فالأفضل تركه، لكن يُحرم بالعمرة، ثم يتحلل منها، ثم يُحرم بالحج

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، وكأنها تكون في الحج، أو تكون بدون حج، أو تكون قبل الحج، وحذفها لا يؤثر في المعنى.

(٢) والمعنى: أو يحرم بالعمرة والحج جميعاً إذا كان معه هدي.

(٣) المقصود: أن الإحرام بالحج وحده مفرداً لمن ليس معه هدي، خلاف السنة، فالسنة أن يحرم بعمرة، إذا لم يكن معه هدي.

في وقته، هذا هو الذي فعله الصحابة بأمر النبي ﷺ، والنبي حج قارناً؛ لأن معه الهدى، فمن كان معه الهدى شرع له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ من البقاء على إحرامه، ويطوف، ويسعى، ويبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، ومن لم يكن معه هدى، فالسنة أن يفعل كما فعل الصحابة يطوف، ويسعى، ويقصر، ويتحلل، ولو كان سمى حجاً يجعلها عمرة، فإذا طاف، وسعى، وقصر تحلل، وصارت عمرة شرعية، وعليه الهدى، إن قدر، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، كما في حديث ابن عمر ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ثلاثة في الحج أي قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فهذه هي السنة كما قال جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١)، هذا هو السنة، وإن صام الثلاثة في أيام النحر أجزاءه، خاصة للمهدي [أي: من عليه هدى] إذا عجز عن الهدى، صام أيام النحر، جازت له خاصة، دون بقية الناس، ولكن الأفضل أن يقدمها على عرفة، ويصومها قبل الحج، ثم السبعة عند أهله إذا رجع، تيسيراً من الله، وتسهيلاً منه ﷺ.

٤٤ - باب الهدى

٢٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٦.

أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ،
فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»^(١).

٢٤١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»^(٢).

٢٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،

فَقَالَ^(٣): «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ^(٤) رَاكِبَهَا،
يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا»^(٥)^(٦).

وفي لفظٍ قال في الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ، أَوْ وَيَحْكُ»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم ١٦٩٩، وفيه: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ»، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٢- (١٣٢١)، وفيه: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، برقم ١٧٠١، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، برقم ٣٦٧- (١٣٢١).

(٣) في نسخة الزهيري: «قال» وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦، ولفظ المتن: «فقال» في صحيح مسلم، برقم ١٣٢٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال: فرأيتُه رَاكِبَهَا».

(٥) «والنعل في عنقها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٧٠٦.

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، برقم ١٧٠٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ٣٧١- (١٣٢٢).

(٧) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يتنفع الواقف بوقفه، برقم ٢٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، برقم ١٣٢٢، ولفظ: «... أو ويحك» عند البخاري، برقم ٢٧٥٤، فحسب.

٢٤٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

٢٤٤ - عن زياد بن جبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا»^(٢)، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم^(٣).

٦٤- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالهدي، وهو ما يُهدى إلى مكة من الهدى، تقرباً إلى الله عز وجل، ليدبح هناك في الحرم. والهدي إلى مكة سنة وقربة، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم غنماً، وأهدى إبلًا، فالسنة ذبحها هناك، يعني في الحرم تقرباً إلى الله عز وجل، وتوزع بين الفقراء والمساكين: مساكين الحرم، وهذا الهدى سنة وقربة وطاعة، أما الهدى الذي يجب بالتمتع، والقران، أو بشيء من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فيسمى هدي واجب، ويسمى فدية أيضاً، أما هذا الهدى الذي ذكرت عائشة، وذكر علي وغيره، هذا الهدى الذي يتطوع به المؤمن من بلاده، أو يشتريه من الطريق ويهديه إلى هناك هدياً بالغ

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى، برقم ١٧١٧، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، برقم ١٣١٧، واللفظ له.
(٢) في نسخة الزهيري: «فنحرها» والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧١٣.
(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، برقم ١٧١٣، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، برقم ١٣٢٠.

الكعبة يتقرب به إلى الله ﷻ.

تقول عائشة رضي الله عنها: «إنها فتلت قلائد هدي الرسول ﷺ بيديها، ثم أشعرها»، وتقول: «إنه أهدي مرة غنماً»، هذا يدل على أنه يُشرع الهدى من الغنم، والإبل، والبقر، كله قرية، وكله طاعة، وأن السنة أن تُقلد بقلائد تُعرف، وتُشعر الإبل، والإشعار هو أن تجرح في سنامها جرحاً يُبين أنها هدي، حتى لو عطبت، أو ضلت يُعرف أنها هدي، وهذا في الإبل خاصة.

والقلائد كونها تقلد بقلادة يعرف أنها هدي، بقلادة معروفة: نعل، أو من النعل، شيء يعرف أنه هدي، شيء تعارف الناس فيه أنه يجعل على الهدى، حتى إذا ضلّ أو عطب ينحر ويؤكل.

وفيه أن المهدي لا يحرم عليه شيء كان له حلالاً، وفي هذا قالت: فما حرم عليه شيء كان له حلالاً عليه الصلاة والسلام، فإذا أهدي فله أن يأتي أهله، وله أن يقلّم أظفاره، وله أن يحلق شعره، لا بأس عليه، أما المضحّي إذا أراد أن يضحّي مع دخول شهر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، هذا للمضحّي خاصة، الذي يسوق المال من ماله، يبذل المال، ويشترى الضحية يتطوع بها، هذا لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، أما زوجته، وأهله، فليس عليهم بأس من ذلك، هو الذي أخرج المال من ماله، وأراد أن يضحّي إذا دخل الشهر شهر ذي الحجة، فلا يأخذ شيئاً حتى

يضحي، أما إن كان وكيلاً على أن يذبح ضحايا سبالة^(١)، فليس بمضح، ما عليه شيء، له أن يأخذ من شعره؛ لأنه ليس بمضح، وإنما هو وكيل.

كذلك حديث البدنة، ركوب البدنة لا بأس للإنسان إذا أهدى بدنة له أن يركبها عند الحاجة إذا احتاج إليها له أن يركب ركوباً لا يضرها، وله أن يضع عليها الشيء الخفيف الذي لا يضرها، لا بأس بذلك؛ ولهذا قال له النبي: «اركبها ويلك، أو ويحك»، فإذا احتاج إليها لا يمشي على الأرض، يركبها حتى يصل، ركوباً لا يضرها.

كذلك حديث علي فيه أن الهدى يُقسَّم كله: لحومه، وجلوده، وأجلته^(٢)، ولهذا قسم علي هدي النبي ﷺ، قسم: لحمها، وجلودها، وأجلتها، والجلال إذا كان نواه المهدي أنه هدي يقسم، وإن كان ما نواه إنما أراد تجليلها به ثم أخذه، فله نيته، فإذا نوى أنه هدي، فإنه يوزع على الفقراء مع جلدها، أو مع لحمها، أما إذا ما نواه هدي، وإنما جعله مؤقتاً حتى تصل البلد، أو حتى تنحر، فله نيته، وهذا التقسيم واجب؛ لأنها للفقراء والمساكين، فتقسم عليهم في الحرم:

(١) السبالة: «في حديث وقف عمر: «احبس أصلها، وسبّل ثمرتها» أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليها، سبلت الشيء: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٣٣٩.

(٢) الأجلة: الأغطية التي تغطي بها الإبل المهداة، قال النووي في شرح النووي على مسلم، ٩ / ٦٦: «كان [ابن عمر] يجليل الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والجبر، قال: وكان لا يجليل حتى يغدو من منى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجليل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها».

اللحوم والجلود، والأجلة، إذا نُوي تقسيمها تقسم على الفقراء والمحاييج، وفي هذا أن الجزار لا يُعطى شيئاً من اللحم، ولا من الجلود؛ ولهذا قال: «نحن نعطيه من عندنا»، فدل ذلك على أن الجزار لا يُعطى أجرته من الهدى، وإنما يُعطى من الخارج، والهدى يكون لله، لا يكون فيه أجرة الجزار، ولا غير الجزار.

وفي حديث ابن عمر، وهو الحديث الخامس: الدلالة على أن الإبل تُذبح واقفة، تنحر واقفة، معقولة يدها اليسرى، هذا إذا تيسر، إذا استطاع الناحر أن يذبحها واقفة، نحرها واقفة، وتعقل يدها اليسرى، تنحر وهي على ثلاث، هذا هو السنة، فإن لم يتيسر ذلك أناخها، ونحرها، فلا بأس إذا خاف منها، أو لم يستطع؛ لكونها شديدة، والمقصد من ذلك أنه إذا لم يتيسر نحرها وهي واقفة، فلا مانع من نحرها وهي مناخة، وإن تيسر أن تنحر وهي واقفة معقولة يدها اليسرى، فهذا هو الأفضل، وهو السنة.

٤٥- باب الفسل للمحرم

٢٤٥ - عن عبد الله بن حنين، «أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ،

وَهُوَ يَسْتَتِرُ^(١) بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ^(٢): أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: «اضْبُبْ»، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(٣).

وفي رواية، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها^(٤) أبداً^(٥)^(٦).

٤٦ - باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٦- عن جابر رضي الله عنه^(٧) قال: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ

(١) في نسخة الزهيري: «وهو يُستتر بثوب» وهذا لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠، ولفظ مسلم، برقم ١٢٠٥: «يستتر بثوب».

(٢) في نسخة الزهيري: «قلت» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٨٤٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم ١٨٤٠، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ١٢٠٥.

(٤) «بعدها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم ٩٢ - (١٢٠٥).

(٦) في نسخة الزهيري: «القرنان: العمودان اللذان تشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة».

(٧) في نسخة الزهيري: «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه» وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ
مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ
بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ^(١)
بِحَجِّ^(٢) وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ
يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٣).

٢٤٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٤) قال: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»^(٥).

٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

(١) في نسخة الزهيري: «تنطلقون» وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٢) في نسخة الزهيري: «بحجة» وهي في البخاري، برقم ١٦٥١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «عن جابر قال: قدمنا».

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسمّاه، برقم ١٥٧٠، واللفظ له إلا أن فيه: «لبيك اللهم لبيك بالحج» بدل «لبيك بالحج» ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨ مطولاً.

صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ^(١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ»^(٢).

٦٥- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث تتعلق بشؤون الحج.

الحديث الأول: حديث ابن عباس، والمسور في قصة الغسل للمحرم، حديث ابن عباس والمسور في اختلافهما في ذلك، قال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، قال المسور: لا يغسله، ووجه إشكال المسور، أن المسور بن مخزومة رضي الله عنه، وهو صحابي صغير ظنَّ أن الغسل لا يجوز للمحرم؛ لأنه قد يُسبب شيئاً من السقوط للشعر عند تحريك غسل الرأس، وابن عباس استند إلى ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك؛ فلهذا أرسل عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري، وهو خالد بن زيد الأنصاري يسأله عن ذلك، فبين له أبو أيوب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغسل رأسه، كان يصب الماء على رأسه، فيمر يديه على رأسه، فدل ذلك على أنه لا بأس من اغتسال المحرم، وهذا هو الصواب؛ لأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فالمحرم لا بأس أن يغتسل للحرِّ، أو لإزالة الوسخ، أو نحو ذلك، أو قد

(١) «من ذي الحجة مهلين بالحج»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، برقم ١٠٨٥، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٠.

يحتلم فتصيبه جنابة بالاحتلام فيغتسل، لا يضره ذلك، ولو أمر يديه على رأسه لا يضر، حتى ولو سقط شيء من الشعر؛ لأن الشعر الذي يسقط قد يكون شعراً ميتاً لا يضر، فلو سقط شيء من الشعر عند مروره بيديه على رأسه لم يضره ذلك؛ لأن مثل هذا الشعر إنما يكون شعراً ميتاً يسقط بأقل لمس.

وبذلك ظهر إصابة ابن عباس في جواز الغسل المحرم رأسه، ولهذا قال المسور: لا أماريك^(١) بعدها أبداً، يعني لظهور الحجة معه والدليل، وكان ابن عباس رضي الله عنه بحرراً في العلم، وقد أعطاه الله علماً كثيراً، وحفظ من السنة الشيء الكثير، وتفقه فيها، وسأل عنها الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم؛ ولهذا حصل على علم كثير رضي الله عنه؛ ولهذا يقال له: حبر الأمة؛ وهو ترجمان القرآن رضي الله عنه وأرضاه.

وفي الأحاديث الثلاثة حديث جابر، وجابر^(٢)، وابن عباس الدلالة على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة، وأن من قدم مكة بحج مفرد، أو بحج وعمرة قارناً، وليس معه هدي، فإن السنة أن يفسخ حجّه إلى عمرة، يعني يجعل إحرامه عمرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بذلك، لما قدموا في حجة الوداع أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة، لما دنوا من مكة، فلما طافوا، وسعوا، أمرهم أن يجعلوها عمرة، وسألوه: أي الحل؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، وكان أغلبهم

(١) لا أماريك: لا أجادلك.

(٢) كرر جابراً؛ لأن له الحديث الأول، والحديث الثاني من هذه الأحاديث الثلاثة.

ليس معه هدي، وإنما أهدى النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي بإبل من اليمن، فأمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامه لأنه مُهدٍ، وأمر الذين ليس معهم هدي أن يحلوا، ويطوفوا بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم يقصروا، ويحلوا حلاً كاملاً، تكون عمرة مستقلة كاملة، لهم أن يلبسوا المخيط بعد ذلك، له أن يجامع أهله ويتطيب، لأنه حل كامل، وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن معي الهدى لأحللت، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لما أهديت، ولجعلتها عمرة»؛ لما رأى عندهم من الشك والتوقف، حتى بصرهم، وبين لهم عليه الصلاة والسلام: أن هذا الأمر هو الأمر المشروع، فسمعوا وأطاعوا، وحلوا بعد أن طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدل ذلك أن هذا هو الأفضل، وأن من قَدِمَ إلى بيت الله العتيق بعد رمضان في أشهر الحج، فالأفضل له أن يجعلها عمرة فقط.

وأنساك العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وتقصير، أو حلق. هذه أنساكها، يُحرم من الميقات بنية الدخول في العمرة، ثم يلبي، ثم يستهل بالتلبية الشرعية: لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية.. فإذا وصل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى ركعتين خلف المقام، ثم سعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم قصر أو حلق، هذه هي العمرة، ثم يبقى إذا كان قصده الحج يبقى حتى يأتي وقت الحج، فإذا جاء وقت الحج لبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة بأمر النبي عليه الصلاة والسلام

في حجة الوداع، أمرهم لما كان اليوم الثامن أن يلبتوا بالحج، وبقي على إحرامه هو عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ساق الهدى، وهكذا من ساق الهدى من أصحابه بقي على إحرامه، وقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج! لأنها حاضت، فلم يتيسر لها أن تحل من العمرة، كما أحل الناس، وأمرها النبي ﷺ أن تدخل حجها بالعمرة؛ لأنه جاء وقت الخروج إلى منى، وهي في حيضها، فأمرها أن تهل بالحج، وأن تكون قارئة، فأهلت بالحج، وصارت قارئة، فلما جاء يوم النحر طافت، وسعت، وقصرت، وقال: «يجزئك هذا عن حجك، وعمرتك»^(١)، صارت قارئة، أجزأها طوافها وسعيها، فقالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجة وعمرة! أي بحجة مفردة، وعمرة مفردة، تعني أصحابها الذين ليس معهم هدي، وأزواج النبي ﷺ كلهن ليس معهن هدي، كل أزواج النبي ﷺ حللن، جعلنها عمرة؛ فلهذا أمر النبي ﷺ عبدالرحمن أخاها أن يُعمرها من التنعيم، يعني يخرج بها إلى التنعيم، وهو حل قريب من مكة، أقرب الحل إلى مكة، فخرج بها، وأحرمت من هناك بالعمرة، وطافت، وسعت، وقصرت، وصار لها عمرة مستقلة بعد الحج، فدل ذلك على أنه لا حرج لمن أراد عمرة من مكة أن يخرج إلى التنعيم، أو إلى أدنى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج والعمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢١١، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

الحل فيعتمر، وهكذا من حج قارناً، ثم أراد أن يأخذ عمرة مفردة، كما فعلت عائشة، فلا بأس، أما النبي ﷺ وأصحابه، فاكتفوا بعمرتهم، ولم يخرجوا إلى الحل، فدل ذلك على أن الأمر واسع، من أراد أخذ عمرة بعد الحج فلا بأس، ومن تركه فلا بأس.

وفيه أن هذا الحل حلٌ كامل، كما قال ابن عباس حلٌ كامل، مثل حله بعد الحج، كما أن الحال في الحج إذا طاف وسعى وقصر يوم العيد، أو حلق ورمى الجمرة يوم العيد، يكون حله كاملاً، رمى الجمرة، وطاف بالبيت، وسعى، وقصر أو حلق، تمَّ حله، فهكذا العمرة إذا طاف وسعى، وقصر حله كامل، له أن يأتي النساء، ويلبس المخيط الرجل ويتطيب، والمرأة كذلك لها أن يباشرها زوجها، وأن تتطيب؛ لأنها حلت حلاً كاملاً بطوافها، وسعيها، وتقصيرها بالعمرة.

٢٤٩ - عن عروة^(١) بن الزبير رضي عنه قال: «سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ^(٢) حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٣)».

العنق: انبساط السير. والنص: فوق ذلك.

(١) بداية الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر.

(٢) «في حجة الوداع»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٦٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم ١٦٦٦، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ٢٨٣ - (١٢٨٦).

٢٥٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ^(١) آخِرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ^(٢): «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»^(٣).

٢٥١ - عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رضي الله عنه»^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «وجاء» والذي في المتن في البخاري، برقم ١٧٣٦.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، برقم ١٧٣٦، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم ١٣٠٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، برقم ١٧٤٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم ١٢٩٦، وفي لفظ للبخاري في باب: يكبر مع كل حصاة، برقم ١٧٥٠، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رضي الله عنه».

ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَا سَأَلْتُمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، «مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ».

٢٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٢) قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^{(٣)(٤)}.

٦٦- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بشؤون الحج. الحديث الأول أن أسامة بن زيد، وهو ابن حارثة مولى النبي ﷺ، وحبته، وابن حبه أيضاً، سُئِلَ عن كيفية سير النبي ﷺ لَمَّا دَفَعَ: أي من عرفات إلى مزدلفة، قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ، الدفع من عرفات إلى مزدلفة في الغالب يكون فيه الزحام والكثرة،

(١) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين»، والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٢) في نسخة الزهيري: «قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»» والذي في المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٧٢٧.

(٣) «قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله» قال: «والمقصرين» الثالثة: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقشير عند الإحلال، برقم ١٧٢٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير، وجواز التقشير، برقم ٣١٨- (٣٠١)، واللفظ له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين؟ قالها ثلاثاً، قال: «وللمقصرين» البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

فكان ﷺ يسير سيراً منبسطاً خفيفاً، ليس فيه عجلة، لئلا يحصل مضرة على الناس، وكان يقول لهم: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»^(١)، كما في حديث جابر، «فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ» [أي] ليس بالإسراع، فالسنة للناس إذا اندفعوا من عرفات ألا يعجلوا، ويطمئنوا، سواء في السير على مراكب، أو على أقدامهم، أو على إبل، أو غير ذلك، فالسنة لهم عدم العجلة، حتى لا يضرَّ بعضهم بعضاً.

ومعنى العَتَق: السير الخفيف، الذي ليس فيه سرعة، فإذا وجد فجوة يعني متسعاً نصّاً، يعني أسرع قليلاً، حتى يخفف على الناس، ينطلق هكذا، ينبغي عند وجود متسع يُعَجَّل قليلاً، وإذا كان المقام ليس مقام سعة رفق ولم يسرع، لا في دابته، ولا في سيارته، ولا بقدمه، يرفق حتى لا يضرَّ أحداً من الناس، وهكذا في مواضع الزحام: كالانصراف من مزدلفة إلى منى، ومن منى إلى مكة، إذا كان هناك زحام فينبغي عدم السرعة إلا إذا كان هناك فجوة؛ فإنه يعجل قليلاً على وجهه لا يضرَّ أحداً، وكان لما أتى محسراً أسرع عليه الصلاة والسلام قليلاً، عند انصرافه من مزدلفة إلى منى.

والحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨، وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ» كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، برقم ١٦٧١.

النبي ﷺ: أنه سُئِلَ يوم العيد (يوم النحر) وهو واقف للناس يسألونه بين الجمرتين: [لَمَّا رَمَى] ^(١) جمرة العقبة، فقال له بعض الناس: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت ولم أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»، هذا يدلُّ على التيسير في هذه الأمور، التي تُفعل يوم العيد، وأنه إذا قُدِّم بعضها على بعض فلا حرج، لكن السنة أن يبدأ بالرمي، يرمي جمرة العقبة كما فعله النبي ﷺ، ثم ينحر إن كان عنده نحر، ثم يحلق أو يقصّر، والحلق أفضل، ثم يطوف، هذا السنة على الترتيب:

أولاً: الرمي يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثانياً: ينحر إن كان عنده نحر.

ثالثاً: يحلق رأسه بعد الذبح، هذا هو الأفضل، أو يقصّر والحلق أفضل، الحلق: التحسين، يسمونه [بعض] ^(٢) الناس التحسين، يعني إزالة الشعر بالموسى كله، والتقصير أخذ بعضه من الأطراف، والحلق في الحج أفضل، وهكذا في العمرة إذا كانت العمرة بعيدة عن الحج، أما إذا كانت العمرة قرب الحج، فالسنة فيها التقصير، حتى يبقى الحلق للحج.

الرابع: الطواف، والسعي إن كان عليه سعي، وهو الأخير، هذا

(١) ما بين المعقوفين: كلمة غير واضحة، والظاهر أنها: «لَمَّا رَمَى» أو «عندما رَمَى».

(٢) ما بين المعقوفين: إضافة للتوضيح.

هو الأفضل، لكن لو قَدّم بعضها على بعض بأن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح، كله جائز، والحمد لله، هذه توسعة؛ ولهذا قال: ما سئل يومئذ عن شيء قَدّم ولا أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»، وهكذا جاء هذا المعنى من حديث ابن عباس وغيره.

والأعمال يوم العيد: من رمي، وذبح، وحلق أو تقصير، وطواف، وسعي، كل هذه إذا قَدّم بعضها على بعض فلا حرج، لكن الترتيب أفضل، الترتيب هو الأفضل مع القدرة، ومع التيسير يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يطوف، ثم يسعي، هذا الترتيب المشروع.

والحديث الثالث: حديث ابن مسعود لما رمى الجمرة يوم العيد، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ﷺ، ورمى الجمرة مستقبلاً لها، جعل البيت يعني الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ومستقبلاً الشمال من جهة الجنوب، البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، والشمال أمامه، يعني الجمرة أمامه، ورمها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقول: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يعني النبي ﷺ، وكونه نصّ على البقرة؛ لأن فيها غالب أعمال الحج؛ ولهذا نصّ عليها قال سورة البقرة، يعني هو غالب عليها، وتفسيرها، هذا مقام، وهذا موقف، وهذا هو الأفضل، وإن رمى من أي جانب أجزأه، إذا رمها من أي جانب في الحوض أجزأه، ولكن

كونه يرمي من هذا المكان أفضل، كما ذكر ابن مسعود أن يجعلها عن أمامه، والبيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الأفضل، ولو رماها في أي جهة، حتى سقطت الحصاة في الحوض كفى ذلك.

والحديث الرابع: حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟، قال: «والمقصرين» في الرابعة، هذا يدل على أن الحلق أفضل، والحلق: أخذ شعر الرأس كله بالموسى، هذا هو الحلق هذا هو الأفضل في الحج، وإن قصر فلا بأس، ولكن الحلق أفضل، ولهذا دعا للحالقين بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات، والمقصرين في الرابعة، فدل هذا على أن الحلق أفضل، وهكذا في العمرة، الحلق أفضل، إلا إذا كانت العمرة قريبة من الحج في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، فالتقصير فيها أفضل، ولهذا أمر النبي أصحابه لما اعتمروا في ذي الحجة أن يقصروا، حتى يكون فرصة للحلق في الحج؛ لأن الحج أفضل وأعظم، فيكون الأعظم للأعظم، والمفضل للمفضل، فالعمرة دون الحج، والتقصير دون الحلق، والتقصير للعمرة إذا كانت قريبة من الحج يكون للعمرة، ويبقى الحلق للحج، حتى لا يذهب الرأس كله للعمرة، يأخذ من الرأس ما تيسر من التقصير بالتقصير، الذي هو بالمقراض، أي بالمقص، أو

بالمأكينة، ويبقى الباقي للحج حلقاً.

٢٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ^(١): «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ^(٢) أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(٣).

وفي لفظ^(٤) قال النبي ﷺ: «عَفَرِي، حَلَقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٥).

٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(٦).

٢٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدٍ

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) «إنها قد»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، برقم ١٧٣٣، وليس في لفظ البخاري همزة الاستفهام: «أحابستنا» ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨- (١٢١١).

(٤) في نسخة الزهيري " (في لفظ) بدون الواو.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، برقم ١٧٧١، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٨- (١٢١١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، واللفظ له، برقم ١٣٢٨.

الْمُطَّلَبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ»^(١).

٢٥٦ - وعنه رحمتهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ^(٢) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٣).

٦٧- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة كلها لها تعلق بالحج.

الحديث الأول: حديث عائشة رحمتهما قالت: أفضنا مع رسول الله ﷺ يوم النحر، فحاضت صافية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله. قيل: يا رسول الله إنها حائض. قال: «أحابستنا هي؟!» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «اخرجوا»، وفي اللفظ الآخر: «فانفروا» وفي اللفظ الآخر: «عقرى حلقي أطافت يوم النحر؟» قالوا: نعم.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، برقم ١٦٣٤، واللفظ له، وباب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليلي منى؟ برقم ١٧٤٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم ١٣١٥.

(٢) في نسخة الزهيري: «لكل واحدة» ولفظ المتن هو لفظ البخاري، برقم ١٦٣٧: «كل واحدة منهما».

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، برقم ١٦٧٣، واللفظ له، إلا أن في آخره: «ولا على إثر كل واحدة منهما» بزيادة «كل» ومسلم، كتاب الحج، باب بيان الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، برقم ١٢٨٧.

هذا يدل على فوائده:

منها: أن النكاح يحل للرجل من أهله جماعه من أهله، إذا أفاضت بعد الرمي والتقشير، وبعد رميه وحلقه؛ لأن هذا هو الحل كله، وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر، ونحر وحلق ثم أفاض، وهكذا زوجاته رمين، ونحر عنهن عليه الصلاة والسلام، وقصرن، وطفن يوم النحر، فتم الحل كله.

وفيه من الفوائد: أن المرأة تحبس رفقتها إذا كانت حائضاً، حتى تطوف طواف الإفاضة، وأن عليهم أن يرقبوها، وينتظروها حتى تطوف، وألا يتركوها.

وفيه من الفوائد: أن الحائض لا تطوف، فعليها أن تنتظر حتى تغتسل، فليس لها الطواف، كما أنها لا تصلي، كذلك لا تطوف فالطواف أيضاً صلاة، وكما أنها لا تصلي حتى تطهر، وهكذا لا تطوف، حتى تطهر، ولهذا قال: «أحابستنا؟» يعني عن السفر.

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء، غير المقصود قول: «عقري، حلقي» كلمات دعاء غير مقصودة، كما يقال تربت يمينك، تربت يداك، ثكلتك أمك، وما أشبه ذلك، ما يجري على اللسان من غير قصد للتوبيخ، أو لتأكيد الكلام، أو نحو ذلك، فلا يكون مؤاخذاً به الإنسان؛ لأنه يجري على اللسان من غير قصد، من غير قصد السب، وإنما قصد تأكيد للشيء، أو التحذير منه.

وفيه من الفوائد: تذكير الإنسان بما قد يفوته، ويجهله؛ لأنهم

ذكروه أنها قد أفاضت.

وفيه من الفوائد أيضاً: سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لأنه قال: انفروا؛ لأنه لا وداع عليها، الحائض ليس عليها وداع، وهكذا النفساء، ولهذا في حديث ابن عباس «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١)، فالحائض والنفساء لا وداع عليهما؛ لأنهما ممنوعتان من الطواف، وفي جسهما مضرة عليها وعلى رفقتها، فمن رحمة الله أن سامحهما عن ذلك وعفا عنهما، ولا دم عليهما أيضاً، لا وداع ولا دم عليهما من جهة الوداع أيضاً، بل معفو عن ذلك.

وفيه أن الوداع يكون آخر شيء عند انتهاء الإقامة، وتمام الحج إذا أراد السفر يطوف للوداع بعدما ينتهي من كل شيء، يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وهذا عام للرجال والنساء إلا الحائض والنفساء.

الحديث الثالث: حديث العباس أنه استأذن في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

هذا يدل على أن السقاة ليس عليهم مبيت بمنى من أجل سقاية الحاج؛ ولهذا أذن النبي ﷺ للعباس بن عبدالمطلب عمه أن يبيت بمكة من أجل السقاية، ويلحق بذلك كما جاء في الحديث الآخر: الرعاة، ليس عليهم مبيت، وهكذا من كان لهم حاجة شديدة:

(١) البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم ١٧٥٥، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم ١٣٢٨.

كالحارس، والطبيب الذي يُحتاج إليه في ليالي منى لحاجة الحجيج ونحوهم، ومن خاف على أهله، ونحو ذلك ممن له عذر شرعي، إلحاقاً له بسقاية الحاج، وبالرعاة، والمريض الذي يحتاج الطبيب، ولا يتوقّر له في منى، ينزل ليالي منى كذلك.

الحديث الأخير، كذلك الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة هذا أيضاً مما يشرع للحجيج، كما يجمعون في عرفات بين الظهر والعصر، يُشرع لهم أيضاً الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة؛ لأنه فعله النبي ﷺ، ولأنهم في حاجة إلى ذلك إذا جاءوا من عرفات، هم في حاجة إلى الجمع، حتى يستريحوا بعد ذلك بعد وقوفهم بعرفات، فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة بادروا بالصلاة، صلّوا جمعاً: المغرب والعشاء، ولو جاءوا مبكرين، ولو جاءوا قبل غروب الشفق، متى ما وصلوا إلى مزدلفة شرع لهم أن يصلوا بجمع، كما أنهم إذا زالت الشمس في عرفات، شرع لهم البدار بصلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، حتى يتفرغوا للدعاء والذكر في عرفات إلى الغروب، فهكذا إذا انصرفوا إلى مزدلفة، يصلون فيها المغرب والعشاء، ثم ينامون ويرتاحون، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ولا فرق بين كونهم جاءوها مبكرين أو متأخرين، متى ما وصلوا صلوا المغرب والعشاء، إلا إذا حُبسوا في الطريق وخشوا فوات الوقت صلوا في الطريق؛ لأنه لا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل، فإذا كان الحاج لم يتيسر له الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحمة في السيارات، أو عطل في السيارة صلى في مكانه، ولا يؤجّل إلى بعد نصف الليل، لا بد أن تكون

الصلاة قبل نصف الليل، صلاة المغرب والعشاء؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل، وقتها الاختياري، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد نصف الليل، فإذا حُبِسَ في الطريق أو تعطلت سيارته، أو حصل له زحمة منعه صلى في مكانه، والحمد لله.

٤٧- باب المحرم يأكل من صيد الحلال^(١)

٢٥٧ - عن أبي قتادة الأنصاري^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ^(٣) يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٥).

وفي رواية^(٥): «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ.

(١) قال الشيخ رحمه الله: «... صيد حلال».

(٢) في نسخة الزهيري: «لم» بدون الفاء، وهو لفظ البخاري، برقم ١٨٢٤: «لم يحرم».

(٣) «قال رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم ١٨٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٦٠ - (١١٩٦).

(٥) في نسخة الزهيري: «وفي رواية فقال».

فَأَكَلَهَا»^(١).

٢٥٨ - عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَاراً وَحَشِيئاً، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَم نَزِدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢).

وفي لفظ مسلم^(٣): رَجُلٌ حِمَارٍ^(٤).

وفي لفظ: شَقَّ حِمَارٍ^(٥).

وفي لفظ: عَجَزَ حِمَارٍ^(٦).

وجه^(٧) هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجَلِهِ.

٦٨- قال الشارح رضي الله عنه:

هذان الحديثان الصحيحان، حديث أبي قتادة الأنصاري،

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، برقم ٢٥٧٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، برقم (١٨٢٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ١١٩٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «وفي لفظ لمسلم».

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٦) رواه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، برقم ٥٤ - (١١٩٣).

(٧) في نسخة الزهيري: «قال المصنف: وجه هذا الحديث...».

وحديث الصعب بن جثامة الليثي في شأن الصيد الذي يهدى للمحرم، الصيد الذي يهدى للمحرم فيه تفصيل:

فإن كان الصيد الذي يهدى للمحرم حياً، كحمار وحش حي، أو غزال حي، أو أرانب حية، فلا يقبله المحرم، كما ردّ النبي على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي؛ لأن المحرم لا يصيد، ولا يشتري الصيد وهو محرم، ولا يقبله هدية وهو محرم. أما إن كان مذبوحاً، فهذا فيه تفصيل:

فإن كان الصيد ذبحه محرم لم يحل على المحرم، ولا لغير المحرم؛ لأنه ذبح غير شرعي إذا كان ذبحه المحرم، فيكون في حقه كالميتة: حرام.

أما إن كان الذي ذبحه حلالاً، ولم يذبحه من أجل المحرم، بل ذبحه لنفسه، أو لبيعه، أو ليأكل منه، ثم أهدى منه للمحرم، فلا بأس، فلا حرج؛ ولهذا لما صاد أبو قتادة الحمار الوحشي، وأهدى منه للصحابة المحرمين، أكلوا، فلما توقفوا سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس إذا كنتم لم تأمروه، ولم تشيروا عليه بشيء، فلا بأس، فأكل منه ﷺ، ناولوه العضد فأكل منها، فدّل ذلك على أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يساعده المحرم، لا بإشارة، ولا بأمر، ولا بآلة، ولم يصده لأجله، فلا حرج.

أما إن كان المحرم ساعده، أو أشار إليه، أو أعطاه الرمح، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحل له، أو صاده الحلال من أجل المحرم، فلا

يحل للمحرم، وعلى هذا يحمل رواية الصعب بن جثامة، التي فيها أنه أهدي رجل حمار، أو عجز حمار، أو شق حمار، يحمل على أنه صاده لأجله، لأجل النبي ﷺ؛ فلهذا رده النبي ﷺ عليه، وهذا معنى حديث جابر في السنن، يقول الرسول ﷺ: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١)، فإذا صاده المحرم، أو صيد من أجله، فلا يحل، أما إذا كان ما صاده من أجله، ولا صيد لأجله، وصاده الحلال فلا بأس، وهذا معنى: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»، فإذا صاده المُحرم حُرْم، أو صيد لأجله حُرْم، أما إذا كان صاده الحلال، كما فعل أبو قتادة، لا من أجل المحرم؛ فإنه حلال، يأكل منه المُحرم، ويأكل منه الحلال؛ لأنه لم يصد من أجله، ولم يساعد فيه، ولم يشارك بشيء، فإذا ساعد عليه

(١) مسند أحمد، ١٧١ / ٢٣، برقم ١٤٨٩٤، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، برقم ١٨٥١، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، برقم ٨٤٦، والنسائي، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، برقم ٢٨٢٧، والحاكم في المستدرک، ٤٥٢ / ١، وصححه، كما صححه لغيره محققو المسند، ١٧١ / ٢٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، برقم ٣٥٢٤. وقال عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول، ٦٤ / ٣: «في إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق، كثير التدليس والإرسال، قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. أقول: ولكن يشهد له حديث طلحة الذي بعده، وحديث أبي قتادة الطويل الذي قد تقدم رقم ١٣٣٦، ولذلك قال الترمذي: وفي الباب عن أبي قتادة، وطلحة. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصد، أو يصد من أجله، قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق».

بإشارة، أو بسلاح، أو بأمر، أو أُعطي حياً، سُلم له حي، هذا لا يجوز، أو صيد من أجله، فهذه أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يُصاد لأجله.

الثانية: أن يساعد فيه ويشير إليه.

الثالثة: أن يكون حياً.

فهذه الثلاث لا يحل للمحرم.

أما ما غير هذه الثلاث، فلا بأس إذا صاده الحلال، وليس له نية أن يعطيه المحرم، ولم يساعده المحرم، ولم يعطه إلا قطعةً من الصيد، ما أعطاه حيواناً حياً فلا بأس^(١).

(١) قبل الآخر من الشريط الحادي عشر، الوجه الثاني، سُجّل في درس الشيخ رحمته في

٦- كتاب البيوع

٢٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(١)، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٢)»^(٣).

٢٦٠ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٤).

٦٩- قال الشارح رحمته:

هذان الحديثان الصحيحان في شأن الخيار في البيع، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومن طريق حكيم ابن حزام القرشي المعروف رضي الله عن الجميع يدلان على أن البيعين

(١) «إِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند مسلم، برقم ١٥٣١.
 (٢) «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» ليست في نسخة الزهيري، وهي عند البخاري، برقم ٢١١٢، ومسلم، برقم ٤٤- (١٥٣١).
 (٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، برقم ٢١١٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ١٥٣١، واللفظ له.
 (٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ٢٠٧٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

بالخيار، والبيع معروف: مبادلة مالٍ، بمالٍ يقال له بيع.

مبادلة المال بالمال، أو كان المال عيناً، أو منفعةً، يسمى بيعاً في لغة العرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) أي التبادل تبادل المال بشروط منها:

الرضا، والملك، والرشد إلى غير هذا من شروط البيع المعروفة، فإذا تمت شروطه فهو صحيح، ولصاحبه الخيار، والمشتري كذلك ما لم يتفرقا ما دام في المجلس، فإذا تم البيع بينهما في أرضٍ مثلاً، أو سيارة، أو حيوان: بعير، أو فرس، أو غير ذلك، تم البيع بينهم، اتفقوا على الثمن، وانتهى البيع، كل واحد بالخيار ما دام في المجلس، ما دام في البيت، محل البيع في المجلس الذي في السوق، في المجلس الذي في الطريق، واقفين في السيارة، كل واحد بالخيار، في الطائرة، كل واحد بالخيار، إلا إذا تفرقا لزم البيع، إذا راح^(٢) كل واحد والآخر مشى، أو خرج أحدهما من البيت، أو تفرقا من البيت، أو نزلوا من الطائرة، أو واحد خرج لشأنه، أو خرج من السيارة، أو كل واحد راح في جهة، تم البيع، لزم البيع، وما دام في محل البيع، أو في الطائرة، أو في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) هكذا في كلام الشيخ: راح، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر أثناء كلامه عن حديث: (راح يوم الجمعة): ٣٨/١، مادة (راح): «أي مشى إليها، وذَهَبَ إلى الصلاة، ولم يُرد رَوَّاحَ آخر النَّهار، يقال: راح القومُ، وتَرَوَّحُوا: إذا سَأَرُوا أي وقتَ كان.»

السيارة ما نزل أحد، كل واحد بالخيار، [يريد أن يترك البيع فله ذلك]^(١)، ولو قد تم البيع، إذا قال: أنا هونت، ما طابت نفسي من البيع، سواء كان البائع أو المشتري، له الخيار.

لقول النبي ﷺ: «حتى يتفرقا»، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو صريح الأحاديث، فيه هذان الحديثان، وفيه أحاديث أخرى: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وغيره.

إلا إذا خيّر أحدهما الآخر، ولهذا قال: «ما لم يتفرقا، أو يخير»، فإذا خير أحدهما الآخر، قال: ترى ما بيننا خيار الآن، إذا خير أحدهما الآخر تم البيع، تعاقدوا: وقال يا فلان، ما بيننا خيار الآن، ثبت البيع ما فيه خيار، فليس فيه خيار، إذا أسقطاه بينهما، وقال أحدهما للآخر: ما فيه خيار من الآن، قال: نعم، أنا موافق ما فيه خيار، تم البيع، ولو ما تفرقا؛ لأن المقصود أن الإنسان قد يستدرك، وقد يبدو له شيء، فإذا جزم بإسقاط الخيار، والآخر جزم بإسقاط الخيار، فالمعنى أنهم قد تأكدوا أن الصفقة سالحة، ولكل واحد ما عليه غضاضة في ذلك.

ثم حث النبي ﷺ على الصدق، والبيان، وعدم الكذب، وعدم الخيانة، قال: «فإن صدقا - أي في بيعهما - وبيننا بورك لهما في بيعهما»، أي إن صدقا في ما قالا، هذا يقول: السلعة طيبة، وتراها كذا، وصدفتها كذا، والآخر يقول: الثمن كذا، وصدفته كذا، ولا كذبا،

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: يبغى يهون يهون.

كل واحد يبين الحقيقة، ويبين إن كان فيه عيوب بينها، فهذا من أسباب البركة، إذا أخبر كل واحد بالحقيقة. قال: ترى السيارة فيها كذا، ترى الناقة فيها مرض صفته كذا، ترى البيت الذي بيننا فيه [...] ^(١) الجدار الفلاني فيه عيب بين، ما أراد ما غشه، إذا بين صدق في ذلك، فهذا من أسباب البركة للبائع والمشتري، من أسباب البركة للمشتري في البيع، ومن أسباب البركة للبائع في الثمن.

وإن كتما: يعني كتما بعض العيوب: البائع كتم العيب الذي في المبيع، أو المشتري كتم العيب الذي في الثمن، أو كذبا، مثل قوله: هذه السيارة عليّ بعشرين ألف، وهي عليه بخمسة عشر، كذب، أو قال: إنها سليمة، وهي ليست سليمة ^(٢)، ^(٣).

٤٨ - باب ما ينهى عنه من البيوع ^(٤)

٢٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ ^(٥) نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه ^(٦)،

(١) ما بين المعقوفين فيه: «دفيه، ريال كل سنة، عشرة آخر كل سنة، مائة ريال كل سنة...» ولا يؤثر حذف ذلك في المعنى.

(٢) آخر الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر، سجّل في ٢١ / ٧ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) في آخر الشريط سقط لا يؤثر في المعنى.

(٤) في قراءة القارئ على الشيخ: «باب ما نهى الله عنه من البيوع» وفي نسخة الزهيري: «باب ما نهى عنه من البيوع».

(٥) في نسخة الزهيري: «أن رسول الله ﷺ».

(٦) في نسخة الزهيري: «قبل يقلبه» بدون: أن، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٤٤.

أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ^(١) الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ^(٣) وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٤).

وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»^(٥).

٧٠- قال الشارح رحمته:

هذه جملة أحاديث تتعلق بما نهى الله عنه من البيوع، في البيوع المنهي عنها، ذكر المؤلف منها جملة ليَعْلَمَهَا الْمُؤْمِنُ، ويبتعد عنها.

(١) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٨٢٠.
 (٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، برقم ٢١٤٤، واللفظ له، إلا كلمة «الرجل» ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، برقم ١٥١٢.
 (٣) في نسخة الزهيري: «ولا تصروا الغنم» ولم تذكر الإبل، ولفظ: «ولا تصروا الإبل والغنم» في البخاري، برقم ٢١٤٨، ومسلم، برقم ١١ - (١٥١٥).
 (٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، برقم ٢١٤٨، ورقم ٢١٥٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم ١٥١٥، وقوله: «ولا تصروا الإبل والغنم»، كلمة الإبل في مسلم، وليست في البخاري.
 (٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم ٢٤ - (١٥٢٤).

والله جل وعلا إنما ينهى عباده عما يضرهم، ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وهو الحكيم العليم جل وعلا، فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، فأوامره على المصلحة والخير والحكمة، ونواهيه كذلك، ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه وعن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن المنابذة والملاسة في البيع»، والمنابذة والملاسة فيها غرر؛ ولهذا نهى عنها، والمنابذة معناها: يقول: أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا، أو أي ثوب نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا، أو أي عباءة، أو أي إناء، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غرراً ما قلبه، وما نظر إليه؛ لأن البيع يحتاج إلى نظر وتأمل، حتى لا يُغبن، حتى لا يشتري إلا على بصيرة، فإذا قال: أي ثوب نبذته إليك، أو طرحته إليك، أو طرحه لك فلان، أو نبذه لك فلان، أو أي ثوب لمستته، أو لمسته فلان ملاسة، فهو عليك بكذا! لا يصلح، لما فيه من الغرر، وعدم الثبت في الأمر، والله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، فمن رحمته لهم وإحسانه إليهم: أن نهاهم عما يضرهم، فالمشتري ينظر، ويتأمل المبيع، حتى يُقدم على بصيرة؛ فلهذا نهى عن الملاسة، والمنابذة، لما فيها من الغرر، والجهالة، والإقدام على غير بصيرة.

وهكذا في الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، في النهي عن

خمسة أشياء:

- [١] - عن تلقي الركبان.
- [٢] - وعن بيعهم بعضهم على بيع بعض.
- [٣] - وعن بيع الحاضر للبادي.
- [٤] - وعن التناجش.
- [٥] - وعن التصرية، وهي التحيين^(١)، تحيين اللبن. العوام يسمونها محيئة، يعني مصراة.
- فتلقي الركبان؛ لأن فيه غرراً على القادمين، وخداعاً لهم، يتلقون الركبان الذين يقدمون بالميرة^(٢): التمر، والحبوب، والدهن، وغير ذلك، لا يجوز تلقيهم والشراء منهم في الطريق؛ لأنه يخدعهم في الغالب، يخدعهم يقول: السعر رديء، والسعر كذا، والسعر كذا، يخدعهم فلا يتلقون، فإن تلقوا، وباعوا، وقدموا البلد، فلهم الخيار، إذا رأوا أنهم مغبونون، كما جاء في الحديث الصحيح، حتى يتلافوا ما غلبوا به، وهذا من رحمة الله أيضاً بالوافدين والقادمين، حتى لا يخدعهم أهل البلد، وينبغي له أن لا يبيع عليهم حتى يقدموا البلد، حتى ينظروا في الأسواق، حتى لا يخدعوا، فإن باعوا، ثم هبطوا الأسواق، ووجدوا أنهم مغبونين فلهم الخيار.
- والثانية: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وهذا لأنه يُكسب

(١) التحيين: تحيينا نوقم: حين، أي احتلبوها في حينها المعلوم. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ١ / ٣٤٠، مادة حين.

(٢) الميرة: هي الطعام، ونحوه مما يجلب للبيع، ولا يؤخذ منها زكاة؛ لأنها عوامل، يقال: مارهم ميرههم: إذا أعطاهم الميرة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٣٧٩، مادة (مير).

الشحناء بين الناس والبغضاء، فلا يجوز أن يبيع بعضهم على بيع بعض، فإذا باع الإنسان سلعةً مثلاً على أخيه بمائة ريال، فلا يجوز لشخص آخر يقول له: أنا أعطيك هذه السلعة بتسعين ريالاً، حتى يبيع على بيع أخيه، حتى يهوّن؛ لأن هذا يُكسب الشحناء والعداوة «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١).

وهكذا لا يشتري على شرائه يروح للبائع، ويقول: أنا آخذها بأحسن من فلان، أو أعطيتها بدلاً من فلان، يهون من بيعه على فلان، ويبيعه عليه كذلك، هذا مما يسبب الشحناء والبغضاء، الإسلام جاء إلى الدعوة بالتحابّب في الله، والتعاون على الخير والألفة، وعدم التهاجر، والتباغض؛ ولهذا في الحديث الآخر: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢).

والثالثة: النهي عن بيع الحاضر للبادي: إذا قدموا بالميرة، بالتمر، والحبوب، والدهن، وغير ذلك، مما يقدّم به البوادي، لا يبيع لهم الحاضر، يدعهم يبيعون هم، حتى يكونوا أرخص للناس، وأرفق بالناس.

لا يقول: أنا أبيع لكم، حتى يشدد على الناس في التسعير،

(١) مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ١٥٢٢.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم ٢٥٦٤.

ويغلي عليهم، لا، «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١)، فلا يبيع للبوادي القادمين بالسلع، وإن كانوا غير بوادي، إذا قدم بالإبل، أو بالبقرة أو بالدهن، أو بالحبوب إلى السوق، قدم مثلاً من الدوادمي إلى الرياض، من الخرج، من الحوطة إلى الرياض، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، يبيعون سلعهم، لا يقوم الحاضر يبيع لهم، و[يقول]^(٢) نبيع لكم، وأنا أتولى لهم البيع؛ لأن هذا يضر الناس، الحاضر يعرف الأسعار معرفةً تامة، وربما شدد على الناس، فليدع البادي، أو القادم هو الذي يتولى البيع بما قسم الله له.

الرابعة: «ولا تناجشوا»: التناجش كونه يزيد في السلعة، وهو لا يريد الشراء، هذا يزيد، وهذا يزيد، وهو ليس قصده الشراء، قصده ينفع البائع، حتى يزيد في الثمن، أو قصده أن يؤذي المشتري، إذا كان يعرف أن هذا سيشتريها، أراد أن يُغليها عليه، أو يعبث، [ليس]^(٣) له شغل: يعبث، يلعب، ما يجوز، لا يزيد إلا إذا كان يشتري، أما كونه يزيد [وهو لا يريد أن يشتري، فلا يجوز له]^(٤)؛ لأن هذا يضر الناس، يضر المشتريين، يصدقونه، ويزيدون مثل ما زاد، يحسبونه صادقاً، فلا يزيد إلا إذا كان له نية الشراء، أما بنية

(١) مسلم، برقم ١٥٢٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٦٢.

(٢) ما بين المعقوفين أضفته للتوضيح.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «ما».

(٤) ما بين المعقوفين أصل كلام الشيخ فيه: «وهو ما هوب شاري».

الخداع، وإيذاء المشتريين، أو نفع البائع، هذا لا يجوز.
والخامسة: «ولا تصروا الإبل، والغنم»: وهكذا البقر لا تُصروا،
والتصرية: كونه يخلي فيها لبن وجبة أخرى، حتى يظن المشتري أن
لبنها [كثير] ^(١)، إذا أراد أن يبيعها في الصباح خلّى لبن الليل مع لبن
الصباح، حتى يصير اللبن كثيراً، ويقول: هذا لبن الصباح، يكذب
عليه، ويقول: هذا لبن الصباح، فيشترونها على أن لبنها كثير، وهو
خادعهم، هذا يقال له: التصرية، ويسميه بعض العامة التحيين،
محيين. فإذا اشترى وتبين له أنها مصراة، له الخيار ثلاثة أيام، إذا
تبين له أنها مُصراة، يردها وصاعاً من تمر عن اللبن الذي حلب
منها، الذي دخلت عليه به ردها، وصاعاً من تمر، بدلاً من اللبن
الذي أخذه منها، حين دخلت عليه، جعل له الخيار ثلاثة أيام؛ لأنه
قد يتغير لبنها، فإذا صبر ثلاثة أيام، قد يرجع لبنها إلى حالته الأولى
إذا كان صادقاً، فإن اعترف أنه مُصريها، فلا يحتاج أن يردها [بعد
ثلاثة أيام]، له الخيار في الرد في الحال.

٢٦٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن
بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ ^(٢) يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا» ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «واجد».

(٢) في نسخة الزهيري: «وكان بيعاً» وهو في البخاري، برقم ٢١٤٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبله، برقم ٢١٤٣، بلفظه، ومسلم،

«قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِبِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»^(١).

٢٦٤ - وعنه عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٢) ^(٣).

٢٦٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(٤).

كتاب البيوع، باب تحريم بيع جبل الحبلية، برقم ١٥١٤.

(١) قلت: هذا من كلام المؤلف، وليس من الحديث كما ذكره الشيخ الأرنؤوط محقق عمدة الأحكام.

(٢) في نسخة الزهيري: «نهى البائع والمشتري» وهي في رواية مسلم، برقم ١٥٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٤، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٣٤، وفيهما جميعاً كلمة «بيع الثمار» لا «بيع الثمرة» إلا أنها وردت فيهما في روايات أخرى، فلفظ البخاري الآخر، برقم ٢١٩٧: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو» ولفظ مسلم، برقم ١٥٥٤: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ» قالوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُ» فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» وفي مسلم، برقم ١٥٥٥: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمّر، وتصفر رأيت إن منع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم ٢١٩٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ١٥٥٥، وألفاظهما فيها اختلاف عما في المتن، انظر: الحاشية السابقة.

٧١- قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق ببعض البيوع التي نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لما فيها من الغرر والخطر. والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فالأول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع حبل الحبلية، وهذا البيع يبتاعه أهل الجاهلية، وهو يُفسَّر بأمرين:

أحدهما: أنه يبيع الناقة إلى أجل مجهول، فيبيع هذا البعير، أو هذه الناقة إلى أن تنتج الناقة الفلانية، ثم يُنتج الذي في بطنها، فهو معنى إلى أن تلد هذه الناقة، ثم تحمل البكرة التي ولدتها، وتُنتج، وهذا أجل لا يُدرى متى ينتهي، ولا يدرى متى يحصل، فهو جهل كبير، وهذه الصيغة صيغة المجهول تُنتج، والمراد بها صيغة الفاعل بمعنى تنتج، لكنها جاءت عن العرب بصيغة المجهول تُنتج، ويبيع الناقة إلى أن تنتج الناقة المعينة ما في بطنها، ثم يُنتج الذي في بطنها بعد ذلك، وهذا أجل مجهول.

والثاني كأن يبيع الناقة الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته، يصير الثمن معدوماً مجهولاً، وهذا أيضاً لا يجوز، لأنه غررٌ منهى عنه، وهذا غرر عظيم، كونه يبيع ناقة موجودة بنتاج الجنين، الذي في بطن أمه، حتى نفس الحمل مجهول، فكيف بنتاجه، والصور تصير أربعاً كلها منهى عنها:

الصورة الأولى: أن يبيع الناقة إلى أن تُنتج الناقة الأخرى، هذا

أجل مجهول.

الصورة الثانية: أن يبيعها إلى أن تُنتج، ثم ينتج الذي في بطنها، هذا أشد في الجهالة.

الصورة الثالثة: أن يبيع الناقة بنتاج ناقته الأخرى.

الصورة الرابعة: أن يبيعها بنتاج التاج، وهو أشد في الجهالة والغرر. والحديث الثاني والثالث: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لا يبيع حتى يبدو صلاحها لتأمن العاهة، وفي اللفظ الآخر: «حتى تُزهى»، قالوا: وما تزهى؟ قال: «تحمارّ وتصفارّ».

ثم بين العلة قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!» فلا يبيع ثمرة النخل، إلا إذا بدا صلاحها، ولا ثمرة العنب إلا إذا بدا صلاحها، ولا الزرع إلا إذا اشتد واستوى، إذا كان بشرط البقاء.

أما إذا باع الزرع ليُحصد في الحال، أو باع الثمرة تقطع في الحال، البُسر فلا بأس لعدم الغرر، أما إذا باعها، وهي توّها^(١) على أن تبقى في رؤوس النخل حتى تستوي، هذا لا يجوز، لأنه قد يعترها عارض، قد يصيبها عارض.

فلا تباع حتى يبدو صلاحها، حتى تعين، يصير فيها رطب، تأمن العاهة، وهذا معنى حتى تُزهى: تحمارّ وتصفارّ، يعني ينقلب لونها، حتى يوجد فيها رطب؛ ولهذا تأمن العاهة، فلا بأس في هذه الحالة

(١) توّها: أي لم يبدو صلاحها.

أن يبيعها، والمشتري يحل محل البائع، يأكل الرطب يوماً بعد يوم، حتى ينتهي على عادة الناس، أما إذا باعها قبل أن تستوي فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة معرض للخطر، قد تنزل بها عاهة فيندم.

٢٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: «فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»^(١).

٢٦٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، أَنْ يَبَّعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا، بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ^(٢) كَرْمًا: أَنْ يَبَّعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَ^(٣) إِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبَّعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٤).

٢٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، برقم ٢١٥٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم ١٥٢١، واللفظ لمسلم.

(٢) في نسخة الزهيري: «وإن كان» وهي في البخاري، برقم ٢٢٠٥.

(٣) في نسخة الزهيري: «أو كان زرعاً» ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٢٠٥ بلفظه.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، برقم ٢١٧١، بلفظه، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٧٦-١٥٤٢)، واللفظ له، ولفظ البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا».

صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدَيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»^(١).
المحاكلة: الحِنْطَةُ فِي سُنْبِلِهَا بِحِنْطَةٍ^(٢).

٧٢- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث في بيان بعض البيوع التي نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لما فيها من الغرر، أو الغبن على البائع، أو المشتري؛ ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام عن كل ما يضر المتبايعين، أو يوقعهما في الغرر أو في الربا.

حديث ابن عباس نهى عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.

تلقي الركبان؛ لأنه قد يُسبب غلطاً على البائعين، قد يُخدعون، قد يُشترى منهم الشيء بأقل من قيمته، فيحصل عليهم الضرر، لأنهم لا يعرفون الأسواق، فيتلقاهم قبل أن يهبطوا الأسواق، فيخدعهم، فيشترى منهم برخص؛ فلهذا نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان، وتقدم حديث أبي هريرة عن تلقي الجلب، وأمر أن يتركوا حتى يهبطوا الأسواق، وجعل لهم الخيار إذا هبطوا الأسواق، فلهم

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٨١، واللفظ له، إلا كلمة الثمرة، فهي فيه: «التمر»، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاكلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم ٨١ - (١٥٣٦)، كلاهما فيه لفظ: «التمر»، و«ليس الثمرة».

(٢) في نسخة الزهيري: «المحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها بصافية».

الخيار، قال العلماء: يعني إذا هبطوا الأسواق، ورأوا أن هناك غبناً فلهم الخيار؛ لأنه غبنهم، فإذا سمع بأنه قد جاء أناس يبيعون أقطاً، أو تمرأ، أو إبلاً، أو غنماً، فذهب يتلقاهم قبل أن يصلوا، فهم بالخيار إذا غبنوا، إذا وصلوا الأسواق، وعرفوا أنهم غبنوا؛ فلهم الخيار، فهذا من أجل دفع الضرر عن البائعين.

وأما بيع الحاضر للبادي، وهذا لدفع الضرر عن المشتريين؛ لأنه إذا تولى الحاضر للبادي أغلى الأسعار، وشق على المبتاعين على المشتريين؛ لأنه يعرف الأسعار، وربما دقق عليهم، وشدد عليهم إذا كان سمساراً، والسمسار هو الدلال، فلا يبيع الحاضر للبادي، فإذا قدموا يبيعون لأنفسهم، لا يتولى الحاضر البيع لهم، بل يبيعون بأنفسهم، لكن لا مانع أن يستشيروا الحاضر في البيع، لا بأس، أما إنه هو الذي يتولّى البيع، ويكون هو السمسار فلا، والحكمة في ذلك أنه يضر المشتريين؛ لأنه يعرف الأسواق، ويعرف ثمن المبيعات، فلا يكون فائدة للناس من هذا الجلب، والجلب ينفع الله به الناس إذا باعوا بأنفسهم، يكون أرخص من بيع الحاضر، وينتشر الرخص في الأسواق، وتنزل الحاجات التي تُجلب بسبب هؤلاء، فإذا تولى الحاضر البيع لهم، شدد، ودقق في الحساب، فلم تحصل فائدة لأهل البلد من هذا الجلب.

والحديث الثاني حديث ابن عمر في النهي عن بيع المزبنة، والمزبنة: أن يُباع الشيء الذي على رؤوس النخل، أو الزروع التي

لم تُحصَد، أو العنب، بأشياء موجودة مكيّلة؛ ولهذا قال: يبيع ثمرة نخل بتمرّ كيلاً، وإن كان زرعاً بكيل طعام، وإن كان فاكهة كالعنب مثلاً بزيب كيلاً، وهو الكرم، فلا يباع هكذا؛ لأنه لا يحصل التماثل، فالحب المكيّل، والتمر المكيّل، والزيب المكيّل ما يتماثل مع ما في رؤوس النخل، أو الزرع، بل يكون بينهم مخالفة وتفاوت، والشيء لا يباع بمثله إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فلا يباع التمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل، ولا يباع الحب بالحب إلا مثلاً بمثل، ولا يباع الزيب إلا مثلاً بمثل؛ فلهذا يقال لها: مزابنة، أي الزبن، وهو الدفع، وهو أن يبيع شيئاً مجهولاً بشيء معلوم، هذا ضابطه أن يبيع شيئاً مجهولاً من الربويات بمثله معلوماً، فيحصل بهذا تحقق التفاضل، أو جهل التماثل، فلا يصح، فلا يباع شيء من الحبوب بمثله، إلا سواء بسواء، كيلاً بكيل، ولا شيء من التمور بمثله إلا سواء بسواء، كيلاً بكيل، ولا من الزيب بمثله إلا كيلاً بكيل، فإذا باع الثمر، أو الزرع، أو الكرم بشيء مكيّل لم يحصل التماثل؛ ولهذا منع.

وهكذا الحديث الأخير في النهي عن بيع الحبوب والزيب وغيرها إلا العرايا، فالعرايا لا بأس أن يبيع ثمراً بخرصه تمراً، فلا بأس، لأنه عند الحاجة يكون الخرص قائماً مقام الكيل، فإذا باع الثمرة في رؤوس النخل رطباً بخرصها تمراً؛ لمسيس الحاجة إلى التمتع بالرطب، فلا بأس مثلاً بمثل، فيكون الخرص حينئذ قائماً مقام الكيل للحاجة، هذا بيع مستثنى فقط، وهو العرايا فيما دون

خمسة أوسق، لا بد أن تكون في أقل من خمسة أوسق، كما في حديث أبي هريرة: «رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق»، شك من الراوي؛ ولهذا قال: لا بد أن يكون دون خمسة أوسق عملاً باليقين، ويكون بخرصها تمراً لا زيادة، ويكون يداً بيد، يسلم له التمر، ويخلي بينه وبين الثمر، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)؛ ولقوله في التمر ونحوه: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»^(٢)، فهذا تمر بتمر رخص فيه للحاجة، وشدة الحاجة، لكن يداً بيد، فهذا بالكيل، وهذا بالخرص، وهذه مسألة مستثناة خاصة، يقال لها: مسألة العرايا.

٢٦٩ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(٣).

٢٧٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ

الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧.

(٢) مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٧، بلفظه، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٧.

(٤) ليس الحديث عند البخاري، ورواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب في تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ٤١ - (١٥٦٨).

٤٩ - باب العرايا وغير ذلك

٢٧١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»^(١).

ولمسلم: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»^(٢).

٢٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٣).

٢٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرُهَا^(٥) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(٦).
ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، وهو بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، برقم ٢١٨٨، بلفظه، إلا أن في أوله همزة: «أرخص...» ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٦٠ - (١٥٣٩)، بلفظ: «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر».

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ٦١ - (١٥٣٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم ٢١٩٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم ١٥٤١.

(٤) في نسخة الزهيري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ».

(٥) في نسخة الزهيري: «فثمرتها».

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، برقم ٢٢٠٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم ١٥٤٣ بلفظه أيضاً.

المُبتاع»^(١).

٧٣- قال الشارح رحمته :

الحديثان الأولان يدلان على تحريم بيع الكلب، وأن ثمنه خبيث، وزجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن السنور، وهو القط، فلا يجوز بيع القط، ولا بيع الكلب، كما روى مسلم في صحيحه، قال: «زجر النبي ﷺ عن ثمن السنور والكلب»^(٢)، وهنا قال: «نهى الرسول عن مهر البغي، وثمان الكلب، وحلوان الكاهن». وفي حديث رافع: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، هذا يدل على تحريم هذه المكاسب الخبيثة، التي هي ثمن الكلب، وثمان القط، كما تقدم، ومهر البغي، والبغي هي الزانية، ما تُعطاه في مقابل الزنى، يقال له مهر، ويقال له أجر، وهذا حرام؛ لأنه في مقابل الحرام، وما كان في مقابل الحرام يكون حراماً، فالزنى حرام، وما يدفع إليها في مقابل ذلك حرام، ومنكر، وسحت، هكذا حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن ما يُدفع إليه ليخبر عن المغيبات، المشعوذين يُعطون

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شُرْبٌ في حائط، أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، بلفظ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» ومسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، بلفظ قريب من لفظ البخاري، برقم ٨٠- (١٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم ١٥٦٩، ولفظه: «عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

فلوساً، حتى يُخبروا [عن ماذا يصير، وما لا يصير، فالمال الذي يُدفع إليهم حرام]^(١)؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن سؤال السحرة، والكهنة، والعرافين، وعن تصديقهم، فما يدفع إليهم بسبب أخبارهم التي يدعونها عن المغيبات، كله منكر، والثلث حرام؛ فلا يجوز أن يدفع إليهم مال، ولا يجوز أن يسألوا، ولا يُصدقوا أيضاً، ولو بغير مال.

النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢)، وسُئِلَ عَنِ الْكُهَّانِ قَالَ: «لَا تَأْتُوهُمْ لِيَسْأَلُوا بِشَيْءٍ»^(٣)، وقال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٤).

فهؤلاء يدعون علوم الغيب، ويدعون معرفة المغيبات، هؤلاء لا يؤتون، ويعرف من حالهم، أو من فحوى كلامهم، ومن عاداتهم، ما

(١) ما بين المعقوفين أصل كلام الشيخ: «عن ويش يصير كذا، ويش يصير كذا، أنا باتزوج، كوني أبسط، أو ما أبسط، ويش جرى لكذا، ويش صار في كذا، مرضي كذا، ويش أسباب كذا، من هؤلاء المشعوذين هذا المال الذي يدفع إليهم حرام».

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم ٢٢٣٠.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق، برقم ٦٢١٣، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم ٢٢٢٨، ولفظه: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذِبَةٍ».

(٤) مسند أحمد، ٣٣١ / ١٥، برقم ٩٥٣٦، وكتاب السنة للخلال، ٤ / ١١٧، برقم ١٣٠٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٨ / ٢٤٦، و مسند ابن الجعد، ص: ٢٨٩، برقم ١٩٥٠، وحسنه محققو المسند، ٣٣١ / ١٥، وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ٣ / ١٧١٤: «صحيح الإسناد، وقال العراقي في أماليه: حديث صحيح».

يدلّ على أنهم يدعون علم الغيب، أو استخدام الجن، هؤلاء لا يُسألون، ولا يُصدّقون، ولا يُعطون فلوساً، وكذلك الفلوس التي يُعطونها، ويأخذونها حرامٌ عليهم، الواجب أن يزجروا، ويُمنعوا، ويستتابوا، فإن تابوا، وإلا وجب قتلهم إذا لم ينزجروا إلا بذلك، تعزيراً لهم حتى لا يقع فسادٌ في الأرض والذي يصرُّ على دعوى علم الغيب يكون كافراً، نسأل الله العافية؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)، أما كسب الحجام، فهذا^(٢) سُمِّي خبيثاً [...] كالبصل^(٣)، والكراث، فهو خبيث لما فيه من الرائحة الكريهة، والحجام كسبه خبيث؛ لما فيه من الدناءة؛ لكونه في مقابل استخراج الدم، فيه نوع الخبث لكن، لا يكون حراماً، ليس من جنس مهر البغي، ولا من جنس حلوان الكاهن، ولا من جنس ثمن الكلب؛ لأنه له خصوصية: خبثه، ورداءته، كسب رديء، ولكن ليس بحرام، مثل ما قال النبي في الثوم والبصل: «إنهما شجرتان خبيثتان»^(٤)، فالحاصل أنه ينبغي أن يكون في غير

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط الثاني عشر، سُجِّلَ في ٢٥ / ٧ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير لا يؤثر على المعنى.

(٤) أول الوجه الثاني من الشريط الثاني عشر.

(٥) روى مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، وبصلاً، أو كراثاً، أو نحوها، برقم ٥٦٧، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر: «... ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبُصْلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِنْهُمَا طَبْحًا».

المأكل والمشرب.

وقد حرم النبي ﷺ رجل يقال له أبو طيبة، وأعطاه أجره على الحجامة^(١)، ولو كان حراماً لم يُعطه عليه الصلاة والسلام.

أما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة في العرايا، هما يدلان على جواز العرايا، والعرايا مثل ما بينها زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه رخص في بيع العرية أن تؤخذ بخرصها تمراً يأكله أهله رطباً، وهكذا حديث أبي هريرة أن الرسول رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، والصواب فيما دون؛ لأنه للشك: العلماء أخذوا فيما دون، لأن الراوي شك: هل قال خمسة، أو دون، فيؤخذ بالاحتياط، ويكون شرط ذلك أن يكون دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فالمعنى أنه لا بأس في العرايا في أقل من ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وهي أن يكون الإنسان عنده تمر، ولا يكون عنده نقود، في الغالب ما يتيسر له الشراء بالنقود، فيشتري تمر نخلة، أو نخلتين بالخرص، ويسلم لهم تمراً مقابل ذلك، فإذا خرصوا النخلة مثلاً عشرين صاعاً، أعطاه عشرين صاعاً من التمر، خرصوها ثلاثين، أعطاهم ثلاثين مثلاً بمثل، لكن هذا بالكيل، والرطب يكون بالخرص بما يؤول إليه

(١) أخرج البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، برقم ٢١٠٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجر الحجام، برقم ١٥٧٧: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ».

تمراً، تخرص هذه النخلة، أو النخلات بما تؤول إليه إذا أتمرت، ويؤخذ مقابلها من صاحب العريّة من صاحب المال الذي يريد الشراء، يأخذها مقابلها تمراً أصواعاً بأصواع، مثلاً بمثل هذه العرايا. وشرطها أن يكون في أقل من خمسة أوسق، وشرطها أن يكون يداً بيد، هذا يسلم التمر، وهذا يخلي بينه وبين النخلة، أو النخلات، ويكون بالخرص خرصه تمراً، وإذا كان يستطيع النقود ينبغي أن يشتري بالنقود، ويدع هذا الأمر المشتبه، يشتري بالنقود حتى يكون أبعد له عن الشبهة.

حديث ابن عمر يقول رضي الله عنهما: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَّرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»، إذا باع نخلاً قد لقحت، التأبير: التلقيح، فالثمرة للبائع؛ لأنها قد ظهرت فتكون للبائع، تبقى على حساب البائع إلى أن تنضج، ثم يأخذها البائع مشروطة على المشتري، إلا أن يشترط المبتاع، يقول المبتاع ترى الثمرة لي، فإذا شرطها المبتاع فهي للمشتري إذا شرطها، وإلا فالأصل أنها بعد التأبير تكون للبائع، أما قبل التأبير فللمشتري إذا باع النخل قبل أن يؤبر، ولو كان قد أطلع لكن ما بعد شق، وما بعد أبر، يكون للمشتري، فإن كان أبر فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع المشتري إذا اشترط، قال: ترى النخل والثمرة لي، إذا اشترط هذا على البائع، تكون الثمرة له مع الأصل، هكذا من باع عبداً له مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري، فإذا باع عبداً له مال، باع عبداً له فرس، له

سلاح، فهي للبائع، ما تكون تبعه تكون للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، قال: ترى فرسه معه، ترى سلاحه معه، إلا الثياب العادية، الثياب التي يلبسها الشيء الذي يتبعه عادة، هذا يكون تبعه الملابس العادية، تكون تبعاً له، سواء ثياب جمال أو غيرها، تكون تبعاً له، أما المال الذي ليس مما يتبعه في العادة كالسلاح: مثل المطية، مثل الفرس، مثل أثاث البيت، هذا يكون للبائع، إلا أن يشترطه المشتري إذا شرطه، فهو له، فالمسلمون على شروطهم.

٢٧٤ - وعنه رحمته أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا، فَلَا

يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

وفي لفظٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

وعن ابن عباس مثله^(٣).

٢٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وَهُوَ

بِمَكَّةَ^(٤) عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ،

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، بلفظه، برقم ٢١٢٦، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ٣٦ - (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، برقم ٢١٣٢، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه»، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٥، بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٤) «وهو بمكة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٢٣٦.

وَالْأَصْنَامَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ^(١) سُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).
 جملوه: أي^(٣) أذابوه.

٧٤- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الثلاثة:

الأول منها والثاني يتعلق ببيع الطعام، وما في حكمه، نهى الرسول ﷺ عن بيع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه، يُنهى من اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يستوفيه، كما دل عليه حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس رحمتهما، وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث، كلها تدل على أنه لا يجوز بيع الطعام حتى يُستوفى، قال ابن عمر: كنا نضرب على ذلك حتى ننقله من أعلى السوق إلى أسفله^(٤)، وفي اللفظ الآخر: حتى ننقله إلى رحالنا^(٥)، قال ابن عباس: وما أظن إلا غير الطعام مثله، فلا يُباع شيء

(١) «عليهم»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٦٣٣، ومسلم، برقم ١٥٨١.
 (٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ٧١- (١٥٨١).
 (٣) «أي»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ٣٣٨ / ٨، برقم ٤٧١٦، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَتَهَاؤُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» وصححه محققو المسند.
 (٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أنه لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله،

حتى يُستوفى ويُقبض^(١)، ويدل على هذا أيضاً حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٢)، وهكذا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يحل سلم وبيع ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

وحديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤)، هذه كلها تدل على أنه لا يباع المبيع، وأنت ما قبضته،

والأدب في ذلك، برقم ٢١٣٧: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَّاعُونَ جَزَافًا» يعني الطعام، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

(١) أخرج البخاري عن طاؤس، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ».

(٢) أخرج أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم ٣٥٠١، والحاكم في المستدرک، ٤٠ / ٢، و صححه، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ١٣ / ٣، برقم ٣٦، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ابْتِغَتْ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ لِنَفْسِي لَقِينِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَمَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتِغَاهُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» وحسنه لغيره الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٣٥٠١.

(٣) أخرج الإمام أحمد، ٢٥٣ / ١١، برقم ٦٦٧١، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٤، والنسائي، كتاب البيوع، يبيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١١: عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وحسنه محققو المسند، ٢٥٣ / ١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٤٧ / ٥، برقم ٢٢٥٧.

(٤) أخرج أحمد، ٢٤ / ٢٦، برقم ١٥٣١١، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم

لأنه مادام عند البائع، فهو ليس في قدرتك، وهو محل خطر قد تستوفيه، وقد لا تستوفيه، وقد يبدو للبائع أشياء تحول بينك وبين قبضه، فلا تبع حتى تستوفي وتقبض، سواء كان طعاماً، أو غير طعام، وإذا كان الطعام بالكيل حتى يكتال أيضاً، وإن كان بالجزاف حتى يقبض ويستوفي، وهكذا الإبل، والبقر، والغنم، والأموال الأخرى حتى تقبض، بما جرت العادة به، بالعرف الذي تقبض به، بالتخلية كالعقار، والأرض، ونحو ذلك، أو بالنقل، كقبض البعير، وقبض الشاة، وقبض المتاع، وقبض السيارة، يعني حتى تزول يد البائع، وحتى تستقر يد المشتري عليه.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(١). خطب الناس يوم الفتح يعني فتح مكة، وبين لهم أن الله حرم بيع الخمر لأنها خبيثة وبيعها إعانة على شربها فالله يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، وثبت أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «لعن الله

١٢٣٢، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، برقم ٢١٨٧، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أْبِيعُهُ، ثُمَّ أْبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وصححه لغيره محققو المسند، ٢٦ / ٢٤، والعلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٣٢ / ٥، برقم ١٢٩٢.

(١) البخاري، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، برقم ١٥٨١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

الخمير، وشاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»^(١). عشرة، الخمر نفسها معلونة، أي مدمومة وقبيحة ومنكرة وهكذا من ذكر.

لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، والشارب، والساقب، كلهم ملعونون، نعوذ بالله، فيجب الحذر من هذا الشراب الخبيث، الذي يغال العقول، ويسبب الوقوع في أنواع من الشرور بفساد العقل، وكل ما أسكر فهو خمر: من أنواع المشارب والمأكَل: الحشيشة، والحبوب المسكرة، وأنواع الأشرطة التي تغير العقل، كلها تسمى خمر، قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

وهكذا الميتة، حرم الله بيعها؛ لأنها لا يجوز أكلها خبيثة نجسة، فلا

(١) أخرج الإمام أحمد، ٨ / ٤٠٥، برقم ٤٧٨٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِبِهَا، وَيَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَأَكِلَ ثَمْنِهَا» ولفظ أبي داود، برقم ٣٦٧٦، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِبِهَا، وَيَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» ولفظ الترمذي، برقم ١٢٩٥، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَشَارِبِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِبِهَا، وَيَائِعِهَا، وَأَكِلَ ثَمْنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ» ولفظ ابن ماجه، برقم ٣٣٨٠، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُوهِ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَيَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَأَكِلَ ثَمْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِبِهَا» وصححه محققو المسند ٨ / ٤٠٥، بطرقه وشواهده، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص: ٤٧، برقم ٣٣٧١، وصحح حديث أنس في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٢٩٧، برقم ٢٣٥٧.

(٢) مسلم، كتاب الأشرطة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠٣.

تباع إلا ميتة السمك، فالجراد كالسمك، يباع حياً وميتاً، وهكذا السمك حياً وميتاً، فهو مباح لنا، كما في حديث ابن عمر: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: الْجَرَادُ، وَالْحَوْتُ، وَالِدَمَانِ: الْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ»^(١).

والخنزير كذلك هذا النوع الثالث: الخنازير محرمة بيعها، وأكلها جميعاً لخبثها، فلا تؤكل، ولا تباع.

والأصنام: الصور، لا تباع؛ لأنها تشبیه بخلق الله، ومضاهاة لخلق الله؛ ولأنها من أسباب الشرك، فإن وجود الأصنام، والصور في البيوت، والمنازل وفي متعبدات من أسباب الشرك، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين: كالملوك، والرؤساء، وذوي المال، والعلماء، وأشباههم ممن يعظم، فإن المشركين كانوا في غابر الأزمان يعبدون صور ملوكهم، ومعظميهم، وهكذا من بعدهم، تبعهم في ذلك إلى يومنا هذا، فلهذا حرّم الله بيع الأصنام كلها، سواء كانت على صور الحيوانات، أو بني آدم، أو الطيور، أو غير ذلك؛ لأن بيعها وسيلة إلى شرّ كثير؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون خلق الله»^(٢)، وفي اللفظ

(١) أخرجه الإمام أحمد، ١٠/١٦، برقم ٥٧٢٣، والشافعي في مسنده، ص ٣٤٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبدة والطحال، برقم ٣٣١٤، وحسن إسناده محققو المسند، ١٠/١٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٢٣٢، برقم ٣٣٠٥.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاوير، برقم ٥٠٥٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم ٢١٠٧، ولفظ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ

الآخر: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(١)، فلا يجوز بيع الصور، لا النسائية، ولا الرجالية، ولا صور الحيوان البهيم، ولا صور بني آدم، كلها ممنوعة، لأن الله حرمها وحرم ثمنها.

ف قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟! الشحوم يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. قال: «لا، هو حرام، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢)، أي تحيلوا، قالوا: ما حرم علينا إلا الأكل، ونحن لا نأكل، فجملوهها، يعني أذابوها [مِيعُوهَا]^(٣) على النار، حتى صارت ذوباً، وصارت دهناً، قالوا: ما بعنا شحماً، بعنا دهناً، ثم أكلوا الثمن، فدعا عليهم النبي ﷺ بتعاطيهم هذه الحيل، واليهود أصحاب حيل، وجُراً على محارم الله، فلا يجوز للمسلم التشبه بهم

لي فيها تماثيل، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ، ولفظ مسلم: عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَّغْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ».

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم ٥٩٥٠، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم ٢١٠٩.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢٢٣٦، ومسلم، برقم ١٥٨١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والظاهر أنها «مِيعُوهَا» وحذفها لا يؤثر في المعنى.

في استحلال ما حرم الله: كأكل شحوم الميتة، أو في استعمالها في ما ذكر من دهن السفن، والاستصباح، ودهن الجلود، بل يجب إتلافها، الميتة لحمها وشحمها، كلها حرام، لا يُستعمل لا الشحم ولا اللحم، إلا الجلد إذا دُبغ، فلا بأس، إذا دُبغ جلد الميتة من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها مما يؤكل لحمه، إذا دُبغ حل، صار الدباغ له طهوراً، أما اللحم والشحم: نجس خبيث يجب إتلافه.

٥٠- باب السلم

٢٧٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ^(١) وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

٥١- باب الشروط في البيع

٢٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

(١) «السنة و»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم ٢٢٣٩، وباب السلم في وزن

معلوم، برقم ٢٢٤٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم ١٦٠٤.

الْوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ^(١)، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا^(٢) بِالرِّجَالِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

٧٥- قال الشارح رحمه الله

هذان الحديثان يتعلقان بشؤون البيع، وأحكام البيع، والشروط فيه. الأول ما يتعلق بالسلم، والسلم: هو شراء المكيلات، أو الموزونات، أو الموصوفات المنضبطة من الذمة، يقال له: سلم، إذا نقد الثمن، وأجل المُثَمَّنِ في الذمَّةِ إلى أجل معلوم، يُسَمَّى سَلْمًا، وَيُسَمَّى سَلْفًا، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، يَعْنِي يَشْتَرُونَ الثَّمَارَ فِي الذَّمِّ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، وَهَذَا الْعَمَلُ جَارٍ عِنْدَ النَّاسِ

(١) «فسمع النبي ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨.

(٢) في نسخة الزهيري: «ما بال» بدون الفاء، وهي في البخاري، برقم ٢١٦٨ بدون الفاء، والفاء في رواية مسلم، رقم ٨ - (١٥٠٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

من قديم الدهر، يستعمله الناس مع الفلاحين، ويقال له: السلم، ويقال له السلف، ويقال له: الاستدانة، ويقال له: المدائنة، له أسماء في عرف الناس.

والضابط في هذا أن من أراد أن يشتري شيئاً من ذمة أحد، فيكون ذلك بصفة مضبوطة، يعني بأوصاف معلومة، وأجال معلومة، حتى لا يكون نزاع، فإن كان حبوباً، فلا بد من كيل معلوم، وهكذا الثمار كيل معلوم، وإن كان غير ذلك لا بد من صفات معلومة، وإن كان يوزن فبوزن معلوم، ولهذا قال ﷺ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فيقول مثلاً: أنا آخذ من ذمتك ألف صاع من الحنطة، من الذرة، من الرز، كل صاع بريال، كل صاع بريالين، إلى أجل معلوم، إلى انسلاخ ذي الحجة، إلى انسلاخ المحرم، إلى انسلاخ صفر، إلى دخول صفر، إلى دخول ربيع أول أجل معلوم هكذا، إذا كان حيواناً صفته كذا، وصفته كذا، وسنّه كذا، إلى أجل معلوم، أو شيئاً موزوناً من الحديد، أو النحاس، أو القطن، أو غير ذلك، فبوزن معلوم إلى أجل معلوم، لا بأس بذلك، وهكذا السيارات الآن، يشتري مثلاً سيارة معروف موديلها، مضبوطة بالصفات، إلى أجل معلوم، سنة ستين يسلمها له، ويقدم له الثمن الآن، يعطيه الثمن ألفاً، ألفين، عشرة، عشرين ألف، إلى أجل معلوم، يسلم له السيارة، أو يسلم له التمر، أو يسلم له الرز، أو الحنطة أو الذرة أو القطن، لا بد أن يكون

معلوماً، إما بالوزن إن كان يوزن، أو بالكيل إذا كان يكال، أو بالصفات المنضبطة في مثل الحيوانات، والسيارات، وأشباه ذلك.

الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة يقال لها بريرة مملوكة جاءت إليها، وقالت: إني كاتبت أعمامي على تسع أواق في كل عام أوقية، يعني اشترت نفسها منهم، وهذا يسمى مكاتبه، العبد أو الأمة إذا اشترى نفسه من سادته، قال: يا سادتي، يا عمي فلان، أو يا عمتي فلانة، أنا سأشترى نفسي، حتى يعتق، حتى يكون حرّاً، فيتفق مع سيده على شيء معلوم، مثل ألف ريال، يعطيهم كل شهر مائة ريال، أو عشرة آلاف ريال، يعطيهم كل سنة ألف ريال، هذا يسمى مكاتبه، فإذا أدى ما عليه عتق، هذه امرأة يقال لها بريرة، شارطتهم على تسع أواق، كل أوقية في سنة، تسع سنين، هذا يسمى الآن بيع التقسيط، اتفقت معهم على تسعة أقساط، كل سنة أربعين درهماً، وهي الأوقية، فجاءت تستعين عائشة في الثمن، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم - يعني نقداً ما فيه تأجيل - ويكون ولاؤك لي فعلت، شاورتهم، فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، الولاء يعني متعلقات العتق، يكونون هم عصبتها، لو ماتت يكونون هم أولياءها، يرثونها، ويرثون ذريتها؛ لأنهم عصبتها، فلما قالت لهم ذلك أبوا، قالوا: إلا أن يكون الولاء لهم، يعني يكون ولاء العتيقة لهم، حيث لو ماتت ورثوها، ورثوا أبناءها إذا لم يكن لهم ورثة، إذا لم يكن لهم ورثة ورثوهم، فأخبرت عائشة النبي ﷺ بذلك، فأمرها أن تشتريها

وتعتقها، والولاء لها، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق»،
 خطب عليه الصلاة والسلام الناس، وأخبرهم قال: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ أَنَا فِي
 يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»، فمعنى في كتاب الله، أي
 في حكم الله وشرعه، ليس فيه شرط منصوص عليه في القرآن، بل
 المراد في حكم الله، أي في شرع الله، وإن كان مائة شرط، وإن أضاف
 صاحبه مائة شرط مائة مرة، وأكدته، فهو باطل - قضاء الله أحق، وشرط
 الله أوثق - من شروط الناس - وإنما الولاء لمن أعتق، الولاء لمن أعتق
 العبد، أو الأمة؛ لأنه صاحب النعمة المعتق، هو صاحب النعمة،
 فيكون له الولاء، وفي هذا دليل على جواز بيع التقسيط، إذا باع إنسان
 أرضاً بأقساط، أو بيتاً، أو جملاً، أو سيارة بأقساط لا بأس، إذا كانت
 الآجال معلومة، فإذا قال: اشتر مني هذا البيت بمائة ألف ريال، كل
 سنة عشرة آلاف، أو هذه السيارة بخمسين ألف، كل سنة خمسة
 آلاف، أو كل شهر ألف ريال، ما فيه بأس، يُسَمَّى بيع التقسيط، إذا
 كانت الآجال معلومة، والمبيع معلوم عند البائع، مملوك عند البائع،
 حاضر، السيارة حاضرة، الأرض عنده مملوكة له، البيت مملوك له، ثم
 باع على أقساط لا بأس، لا حرج في ذلك.

٢٧٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ
 أَعْيَا^(١)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ^(١): فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ،

(١) في نسخة الزهيري: «يسير على جمل فأعيا» ولفظ البخاري، رقم ٢٧١٨: «قد أعيا»

فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطْ، ثُمَّ ^(٢) قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» ^(٣).

٢٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ ^(٤) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا» ^(٥).

٧٦- قال الشارح رحمته

هذان الحديثان الشريفان عن النبي عليه الصلاة والسلام فيهما مسائل متعددة من مسائل البيع، وأحكام، ومساومة، ومناجشة بين الناس. حديث جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل قد أعيا - أي قد

وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٠٩ - (٧١٥).

(١) «قال»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ١٠٩ - (٧١٥).

(٢) «قط، ثم»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، برقم ٢٧١٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ١٠٩ - (٧١٥)، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «ولا يبيع» وهي في البخاري، برقم ٢١٤٠، بلفظ: «ولا يبيع».

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم ٢١٤٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم ١٤١٣، زاد مسلم: «وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

تعب - فلحقه النبي ﷺ، وضربه، ودعا له، فسار سيراً لم يسر مثله قط، ثم قال له النبي: «بعنيه بأوقية»، فلم يزل عليه الصلاة والسلام به حتى باعه إيّاه، فلما قدم المدينة أتاه جابر بالجمل، وكان قد اشترط حملانه إلى أهله، اشترط على النبي ﷺ أن يكون له ظهره حتى يصل المدينة، فلما وصل المدينة أتاه بالجمل، فأعطاه النبي ﷺ الثمن، وفي اللفظ الآخر: «وزاد له، وأرجح له»، ثم قال له: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك» فأعطاه الجمل، وأعطاه الدراهم.

والنبي ﷺ بيّن هذا، ليعلم الناس بالحكم، وليستفيدوا من هذه الأحكام التي فعلها ﷺ، منها:

- أنه ينبغي للمؤمن أن يرفق بأخيه، وأن يساعده على الخير، ولا سيما إذا أعيأ بغيره، أو فرسه، أو نحو ذلك أن يساعده، فيما يرى من مال، أو دعاء لأخيه.

- ومنها أنه لا مانع [للموكس]^(١) أن يماكس في البيع، والمماكسة: المكاسرة، كون البائع يقول كذا، والمشتري يقول كذا، البائع يقول: أنا أبيع بمائة، والمشتري يقول بثمانين، بتسعين، يكاسر هذه مماكسة، لا بأس بها بين البائع والمشتري، والبائع له رضاه، لا يبيع إلا بما يرضى به، فالمماكسة معناها المكاسرة، يعني يطلب المشتري التنزيل، والبائع يطلب الرفع.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «للموكس».

وفيه من الفوائد: حُسن خلقه ﷺ، وجوده، وكرمه عليه الصلاة والسلام، كان حسن الخلق، كريم المعاشرة، كريم المحادثة، عليه الصلاة والسلام، جواداً كريماً، أعطاه الجمل وأعطاه الثمن جميعاً عليه الصلاة والسلام، والمقصود هو بيان الحكم الشرعي، حتى يعلم الناس الحكم، لا بأس من المماكسة بين البائع والمشتري، ولا بأس أن يعطيه المبيع بعدما يشتريه، ويردّه إليه هبةً، وجوداً، وكرماً، ولا بأس بالشرط، كون الإنسان يشتري شيئاً، ويُشرط عليه شرط لا يخالف الشرع، كأن يقول له البائع: أنا أشرط عليك أن البعير يكون تحتي حتى أصل البلد، حتى يوصلني البلد، أو يقول البيت، [...] ^(١): لي سكناه سنة، بعد السنة أسلمه لك، أو الدكان يكون في يدي سنة حتى أسلمه لك، وما أشبه ذلك من الشروط الجائزة، لا بأس بذلك.

والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه خمس مسائل:

الأولى: النهي عن بيع الحاضر للبادي، تقدم في الحديث السابق، ومعنى بيع الحاضر للبادي يعني أن المقيم في البلد لا يتولّى البيع للوافدين من البادية، وغير البادية؛ لأنه إذا تولى البيع لهم كاسر للناس، وشدد على الناس، لأنه يعلم السعر، فيكون على الناس بهذه المشقة، ولكن يترك البادية هم الذين يبيعون، القادمون هم الذين يبيعون بأنفسهم؛ لأن بيعهم يكون أرفق بالناس، وأنفع للناس، وأرخص للناس؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا النَّاسَ

(١) ما بين المعقوفين كلمة: «يقول» حذفت ليستقيم المعنى.

يَزُوقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، لا يبيع للقادم، سواء كان بدوياً، أو حضرياً: يبيع من قدم بدهن، وبحبوب، وبأقط، وبحيوانات، يتولى البيع بنفسه، حتى يكون هذا أرفق بالمسلمين، وأقل لرفع الأسعار.

وفي المسألة الثانية: التناجش. قوله: «لا تناجشوا». والتناجش كون الإنسان يزيد في السعر، وهو ما يريد الشراء^(٢)، قصده^(٣) المغالطة والإيذاء، إما لينفع البائع؛ أو لأجل المشتري، أو يتلاعب، هذا لا يجوز، لا يزيد إلا إذا كان له رغبة في الشراء، إذا كان ما له رغبة لا يزيد في السعر، وهذا هو التناجش، والنجش: أن تزيد في السعر، وأنت لا تريد الشراء، فلا داعي أن تفعل ذلك، وليس لك، ولا للآخر أن يزيد من دون حاجة، بل من أجل الإيذاء، فلا يجوز لا بهذا، ولا بهذا، إما أن يكون له رغبة في المبيع [وإلا فلا يناجش]^(٤).

والرابعة: ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ليس للمسلم أن يبيع على بيع أخيه، وليس له أن يشتري على شراء أخيه، فالمسلمون كلهم إخوة، فليس لهم أن يضر بعضهم بعضاً، ولا أن يؤذي بعضهم بعضاً؛ لأن يبعه على بيع أخيه، وشراءه على شراء أخيه، يولد الشحناء، والعداوة بين المسلمين، ومعنى ذلك: إذا بعت على زيد

(١) مسلم، برقم ١٥٢٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٦٢.

(٢) آخر الوجه الثاني من الشريط الثاني عشر، سُجِّلَ في درس الشيخ بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) أول الوجه الأول من الشريط الثالث عشر، سُجِّلَ في درس الشيخ، بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

(٤) ما بين المعقوفين كلمتان أو نحوهما غير واضحة، والظاهر أنها: «وإلا فلا يناجش».

سلعة لشخص بمائة ريال، ليس للآخر أن يأتي ويقول: أنا اشتريها منك بمائة وعشرة [...] ^(١) أنا اشتريها منك بكذا وكذا، هذا الشراء على شراء أخيه.

والبيع على بيعه أن يقول له: أنت يا فلان، أنا أعطيك سلعة أحسن منها بتسعين [حتى يترك الشراء ويشترى منه] ^(٢).

فلا تبع على بيع أخيك، ولا تشتري على شراء أخيك، «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ^(٣).

والخامسة: لا يخطب على خطبة أخيه، إذا خطب امرأة يتركها لا يخطبها، وهو يعلم أنه خطبها حتى يردّوه، أو يتركها هو، إذا ردّوه، أو تركها هو، جازت له، مادام لم يخطبها، وأخوه خاطبها، حتى يتركها الخاطب، أو يُردّ من أهلها، يتعذرون منه، يخطبها بعد ذلك؛ لأن خطبتك لها تؤذي أخاك، وتضر أخاك، وهو قد سبقك، والحق لمن سبق، فلا يحق لك أن تخطب على خطبة أخيك.

السادسة: ولا تسأل المرأة طلاق أختها، ليس للمرأة أن تقول: ما أقبلك حتى تطلق فلانة، هذا غلط، وظلم، إن شاءت أن تتزوج، وإلا تركته، ولا تقل له: طلقها.

وهذا من كثير من الناس، إذا خطب منهم أحد ومعه زوجة،

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «حتى يهون البائع» أي يترك البيع.

(٢) ما بين المعقوفين «حتى يهون ويشترى منه» أبدلتها حتى يتضح المعنى.

(٣) مسلم، برقم ١٥٢٢، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٦٢.

قالوا: لا حتى تطلق، هذا غلط.

[...] ^(١) ليس لهم أن يطلبوا طلاقها، ولا يتعرضون لها، هذا منكر وظلم، ليس لهم ذلك.

٥٢- باب الربا والصرف

٢٨٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ^(٢) رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٣)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ^(٤).

٢٨١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين كلمة أو أكثر ساقطة، ولكنها لا تؤثر على المعنى.

(٢) في نسخة الزهيري: «بالورق» والذي في البخاري، برقم ٢١٣٤: «الذهب بالذهب».

(٣) «والفضة بالفضة رباً، إلا هاء وهاء»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢١٣٤، واللفظ له، إلا أنه لم يذكر الفضة بالفضة، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، واللفظ له، برقم ٢١٧٧، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، برقم ١٥٨٤.

وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وفي لفظ: «إِلَّا وَزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ»^(٢).

٢٨٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) قال: «جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بتمرٍ بزني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟» قال بلالٌ: كان عندي^(٤) تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لِنُطْعَمِ^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه^(٦)، أوه، عينُ الربا^(٧)، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشتري به»^(٨).

٧٧- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الثلاثة من أصح الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويتعلق بالربا، والربا بمعنى الزيادة، تقول: ربا الشيء

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٦ - (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ٧٧ - (١٥٨٤).

(٣) في نسخة الزهيري: «وعنه قال».

(٤) في نسخة الزهيري: «عندنا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢، ولفظ مسلم، برقم ١٥٩٤ «عندنا» أيضاً.

(٥) في نسخة الزهيري: «ليطعم» ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٦) «أوه»: ليست في نسخة الزهيري إلا مرة واحدة، وفي البخاري، برقم ٢٣١٢: «أوه، أوه» مرتين.

(٧) في نسخة الزهيري: «عين الربا، عين الربا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٣١٢.

(٨) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم ٢٣١٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الطعام مثلاً بمثل، برقم ٨٧ - (١٥٩٤).

يربو رباً، إذا زاد، ومنه: ﴿اهْتَرَّتْ وَرَبَتْ﴾^(١) إذا زادت وارتفعت.
سُمِّي الربا رباً؛ لما فيه من الزيادة غالباً، أو التوسل إليها، فالزيادة
مثل درهم بدرهمين، وصاع بصاعين من جنس واحد، صاع من تمر
بصاعين من تمر، أو صاع من بر بصاعين من بر، فهذا فيه زيادة.

وقد يكون غير زيادة، ولكنه وسيلة للزيادة، كأن يكون صاع
بصاع من غير قبض، فهذا لا يجوز فيه النسيئة؛ لأن هذا وسيلة إلى
الربا، ولا وجه للتأجيل، وهما متماثلان، فهذا يجر للزيادة في مقابل
النسيئة، وقد سد النبي ﷺ الباب، ومنع هذا وهذا، ولهذا قال النبي
عليه الصلاة والسلام في حديث عمر: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»،
يعني يداً بيد، يعني خذ وسلِّم، «والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء،
والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»،
يعني إلا يداً بيد، فإذا باع مثلاً سلعة من أسورة، أو خواتم من
الذهب بدنانير ذهب، فلا بد من التساوي يداً بيد، فالتساوي والقبض
يعني مثلاً بمثل، يداً بيد، هاء وهاء، فإن كان ذهباً أسورة باعها
بفضة، فلا بأس أن يكون يداً بيد، أسورة، أو خواتم من الذهب، أو
قلائد من الذهب، باعها بفضة، فلا بأس، لكن يداً بيد، يتقابضان في
الحال، لا يتفرقان وبينهما شيء، هذا معنى هاء وهاء.

وهكذا حديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل،

(١) سورة الحج، الآية: ٥.

ولا تشفوا بعضها على بعضها»، يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض، أو لا تنقصوا بعضها عن بعض، «ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، لا بد من التقابض في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ويبيع أحدهما بالآخر، فإن كان الذهب، فلا بد من شرطين: التماثل، والتقابض، وهكذا الفضة بالفضة، لا بد من شرطين: التماثل، والتقابض، وهكذا البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، لا بد من شرطين:

- أن يكونا متماثلين.

- أن يتقابضا في الحال.

أما إذا اختلفت الأجناس، فلا [بأس بالتفاضل]، لكن يداً بيداً؛ كما قال النبي ﷺ في حديث بلال: [عندما] ^(١) اشترى صاعاً من التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء، قال: «أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، واشترِ بالدرهم جنيباً» ^(٢) ^(٣)، ما يجوز يشتري شيئاً طيباً من التمر بأكثر منه من الرديء، ولا من الذهب، ولا من الفضة، ولا من سائر الأنواع، التي يقع فيها الربا، لا يشتري

(١) ما بين المعقوفين كلمة «فلما» أبدلتها بعندما، ليتضح المعنى.

(٢) الجنب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٠٤، مادة (جنب).

(٣) هذا لفظ الشافعي في السنن المأثورة، ص ١٣١، برقم ٢٠٧، وفي البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه، برقم ٢٢٠١، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٣، ولفظه: «ثُمَّ ابْتَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا».

الرديء بشيء جديد [...] ^(١) لا، يبيع الرديء ثم يشتري الذي يريد، يبيع الرديء، ثم يشتري بالثمن التمر الطيب، أما أن يبيع صاعين رديئة بصاع تمرٍ طري، أو صاع بر طيب، بصاعين بر رديء، أو صاع طيب من الشعير، بصاعين شعير رديء، لا، هذا لا يجوز [...] ^(٢) لا بد من التماثل، ولا بد من القبض يداً بيد، لكن إن اختلفت هذه الأصناف، جاز التفاضل، تباع صاعاً من التمر بصاعين من الشعير، لا بأس يداً بيد، صاعاً من البر بصاعين من الملح، أو صاعين من الشعير، لا بأس، مثقالاً من الذهب بمثقالين من الفضة، أو بأكثر، وتكون الفضة يداً بيد، لا بأس، ديناراً بريال سعودي يداً بيد، لا بأس، جنيه إسترليني بدراهم سعودية يداً بيد، لا بأس، بعملة خليجية يداً بيد، أيضاً لا بأس. لا بد من التقابض.

٢٨٣ - عن أبي المنهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا» ^(٣).

٢٨٤ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وسقوطها لا يؤثر في المعنى.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، برقم ٢١٨٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٨٩.

بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»^(١).

٧٨- قال الشارح رحمته:

تقدم حديث أبي سعيد يقول ﷺ: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز»، أي لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. [و] تقدم حديث بلال في شرائه الصاع بصاعين من التمر، والنبى ﷺ قال: «عين الربا لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، بع الجمع، ثم ابتع جنياً»^(٢). وهكذا حديث زيد بن أرقم، والبراء بن عازب؛ لما سألهما أبو المنهال عن الصرف، كل واحد يقول: أسأل هذا، هو خير مني، هذا فيه تواضع الصحابة، تواضعهم ﷺ وأرضاهم، وتقدير بعضهم لبعض، وأن كل واحد يفرح أن يقوم صاحبه بالفتوى بدلاً منه؛ لهذا قالوا جميعاً: إن الرسول ﷺ نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً الورق: الفضة، هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة ديناً، بل يداً بيد. وهكذا حديث أبي بكرة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وأجاز لهم أن يشتروا الفضة بالذهب كيف شاؤوا، والفضة بالذهب كيف شاؤوا، لكن يداً بيد، فإن اتحد الجنس،

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، برقم ٢١٨٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، برقم ١٥٩٠، واللفظ له.

(٢) البخاري، برقم ٢٣١٢، ومسلم، برقم ١٥٩٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٨٢.

فلا بد من أمرين: التماثل، والتقابض يداً بيد، إذا صار الجنس واحداً: ذهب بذهب، فضة بفضة، تمر بتمر، بر ببر، أرز بأرز، شعير بشعير، مثلاً بمثل، لا بد من التماثل، فلا يجوز أن تباع درهماً بدرهمين، ولا ديناراً بدينارين من الذهب، لا بد مثلاً بمثل، سواء بسواء، ولا بد من شرط ثان، وهو أن يكون يداً بيد، التقابض أي لا يتفرقان حتى يتقابضا، أما إذا اختلف الجنس مثل فضة بذهب، أو تمر ببر، هذا لا بأس بالتفاضل لاختلاف الجنسين، فإذا باع صاعاً من التمر بصاعين من الشعير، أو بصاعين من البر يداً بيد، فلا بأس لأنهما جنسان، أو باع مائة مثقال من الفضة بعشرة مثاقيل من الذهب، يداً بيد هذا سعر المعدن مختلف، كذلك إذا باع صاعاً من البر بصاعين من الشعير، أو بصاعين من الملح، يداً بيد، فلا بأس، لاختلاف الجنس.

هكذا الأوراق اليوم، العَمَلُ تقوم مقام الذهب والفضة، فإذا باع عملة بعملة، يداً بيد فلا بأس، ولو اختلفت مثل دولار واحد بواحه بثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم يداً بيد، لا بأس، لأن العملة مختلفة مثل الذهب، أو باع دنانير أردنية، أو عراقية، عشرة دنانير بخمسة دولارات، أو بعشرين دولاراً، لا بأس يداً بيد؛ لاختلاف الجنسين، أو باع مائة من الدراهم السعودية بخمسين من الدولارات، أو بعشرين من الدنانير الإيرانية، أو الهاشمية، أو غير ذلك، يداً بيد، فلا بأس؛ لأنها جنسان [...]^(١)، ولذلك إذا اختلفت جاز التفاضل، والاختلاف في الكثرة،

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، ولا يؤثر حذفها في المعنى.

لكن يداً بيد، فإذا كان الجنس واحداً، لا بد من شرطين:
- أن يتماثلاً سواء بسواء.
- وأن يكونا يداً بيد التقابض في المجلس.

٥٣- باب الرهن وغيره

٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ»^(١).
٢٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا^(٢) أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣).
٢٨٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٤).
«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم ٢٠٦٨، وفيه: «...اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل...» وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، برقم ٢٠٩٦، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن، وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «فإذا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢٨٧، ولفظ: «وإذا» لمسلم، برقم ١٥٦٤.
(٣) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ، برقم ١٥٦٤، واللفظ له.

(٤) في نسخة الزهيري: «سمعت النبي ﷺ».

(٥) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض، والوديعة فهو أحق به، برقم ٢٤٠٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، برقم ١٥٥٩.

٢٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظِ قَضَى - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ^(١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

٧٩- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الأربعة بعضها يتعلق بالرهن، وبعضها يتعلق بالحوالة، وبعضها يتعلق بغير ذلك.

الحديث الأول: يدل على أنه لا مانع من معاملة الكافر بالشراء منه، والبيع عليه؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد».

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توفي ودرعه مرهونة في طعام لأهله، عليه الصلاة والسلام^(٣)، اشتراه من يهودي، هذا يدل على أنه لا بأس أن

(١) في نسخة الزهيري: «في كل ما لم يقسم» وهو في البخاري، برقم ٢٢٥٧، والذي في المتن: «في كل ما لم يقسم» هو لفظ البخاري، برقم ٢٢١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم ٢٢١٣، بلفظه، ورقم ٢٢١٤ بلفظه أيضاً، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة، برقم ١٣٤- (١٦٠٨)، ولفظه: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمِ، رِبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٣) انظر: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، برقم ٢٩١٦، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم ١٦٠٣، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا».

يشترى الإنسان من يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك بعض الحاجات، ولا يكون ذلك من موالاتهم ولا من محبتهم، فالموالاتة: المحبة، والنصرة، أما في الشراء منه، وفي البيع عليه، فليس من باب الموالاتة، ولا حرج في ذلك؛ ولهذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام.

الحديث الثاني يدل على أنه لا يجوز للغني أن يؤخر الدين، ولهذا قال: «مطل الغني ظلم» يكون عنده يسر، ومع ذلك يمطل أخاه ولا يوفيه حقه، بل يجب عليه أن يبادر بقضاء الدين إذا كان قادراً، ولا يمطل أخاه ولا يؤذيه. وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «لِيُ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١)، ليه: يعني مَطْلَهُ، وتأخيرهُ الحق، يُحِلُّ عِرْضَهُ أَي قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مَطْلَنِي، وَإِنَّهُ تَعَدَّى عَلَيَّ، وَإِنَّهُ أَخَذَ حَقِّي، وَعُقُوبَتُهُ بِالْأَدْبِ حَتَّى يُوْدِي الْحَقَّ بِالسَّجْنِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ وَلِي الْأَمْرِ، حَتَّى يُوْدِي الْحَقَّ إِذَا كَانَ مُوسِراً.

إنما الإنظار للمعسر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، أما الغني، فليس له المطل، بل يجب عليه الوفاء،

(١) ذكره البخاري معلقاً، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، قبل الحديث ٢٤٠١، ولفظه: «وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِيُ الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ». وأخرجه مرفوعاً الإمام أحمد في المسند، ٢٩/٤٦٥، برقم ١٧٩٤٦، وأبو داود، كتاب القضاء، باب في الدَّيْنِ هَلْ يَحْبِسُ بِهِ، برقم ٣٦٢٨، والنسائي، كتاب البيوع، مطل الغني ظلم، برقم ٤٦٨٩، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم ٢٤٢٧، وابن حبان، ١١/٤٨٦، برقم ٥٠٨٩، والحاكم، ٤/١٠٢، وقال: «صحيح الإسناد». ورجح محققو المسند، ٢٩/٤٦٥ تحسينه، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٥٦، برقم ١٩٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

وعدم إيذاء صاحب الحق.

وقوله: « وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ »، أي إذا أُحيل على مَلِيٍّ فليحتل، هذا في قبول الحوالة إذا كانت على مَلِيٍّ، إذا كان لك دين على إنسان، وحوّلك على مَلِيٍّ، فعليك أن تقبل الحوالة، تطالب إنساناً بعشرة آلاف ريال، حوّلك على إنسان مَلِيٍّ، تقبل الحوالة، ولا بأس.

الحديث الثالث: يدل على أن من أدرك ماله عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به، إذا أدرك ماله عند رجل قد أفلس، أو امرأة قد أفلست، فهو أحق بماله، فإذا بعث على إنسان سيارة، أو بعيراً، ثم بان إفلاسه، أي ما عنده شيء مُعَدَم، فلك أن ترجع في مبيعك إذا وجدته بعينه، لم يتعلق بحق للغير، بل وجدته بعينه، فلك أن ترجع فيه، أما إن كان قد تغيّر بأن زاد زيادة بينة، يختلف بها الحكم، أو يزداد بها الثمن، أو وجدته قد رهنه، أو ورثه آخر، أو نحو ذلك، فلا حق لك، أما إذا وجدته بعينه، ولم يقضك من الثمن شيئاً، فأنت أولى به، كما في الرواية الأخرى: «ولم يقض من ثمنه شيئاً»^(١).

(١) قال مالك في الموطأ، ٤ / ٩٧٨: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ»، وهو مرسل، وذكره في جامع الأصول، ٢ / ٥٥٠ بلفظ: «ولم يقض» بدلاً من «يقبض»، وأيده لفظ: «ولم يقض» وأيد وصله الحافظ في بلوغ المرام في التعليق على الحديث رقم ٨٨٥ بترقيم الفقي، فإنه أورده بلفظ: «ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً...» ثم قال: «ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره

والرابع فيه الدلالة على ثبوت الشفعة في كل شيء لم يقسم، والرسول قضى في الشفعة «في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»، فإذا باع إنسان حصته من أرض، أو بيت، أو سيارة على الصحيح، ولو منقولاً في السيارة، فالشريك له الشفعة إذا كانت الأرض بينه وبين إنسان أنصافاً، أو أرباعاً، أو أثلاثاً، وباع حقه، فلك الشفعة إذا عَلِمْتَ هذا المشتري، أو سيارة بينك وبينه، وباع نصفه الذي يخصه على واحد، الصحيح أن لك الشفعة في هذا النصف الذي باعه على غيرك بالثمن الذي باعه، وهذا عام يعم الأراضى، ويعم المنقولات في كل شيء لم يقسم، أما إذا وقعت الحدود، وصُرفَت الطرق انتهت الشفعة إذا تقاسمت، وصار كل واحد له طريق يخصه [وَصُرِفَتْ] ^(١) الحدود، ثم باع ما له شفعة؛ لأنه انتهى، صار مجاوراً، صار جاراً، ما صار شريكاً، إنما الشفعة في الشركة، أما لو باع من طريق واحد لك الشفعة، وتقاسمت الأرض، ولكن من طريق واحد، طريقها واحد، بينكما مشترك، فلك الشفعة، لحديث: «

على هذا الحديث: «أبو داود لم يضعفه، وإنما قال: رواية مالك أصح، والصواب أن الرواية موصولة جيدة تؤيد المرسل» وهو في أبي داود مرسل أيضاً، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، برقم ٣٥٢٢: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَشْوَى الْغُرْمَاءِ فِيهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنْ تَوْفِي وَعِنْدَهُ سَلْعَةٌ بَعَيْنُهَا، لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَشْوَى الْغُرْمَاءِ فِيهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حديث مالك أصح»، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ٢٦٩.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها «وصرفت الحدود» أو «وبينت الحدود».

الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُطَالِبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»^(١)، إذا كان طريقهما واحداً، فالجار أحق بشفعة جاره، إذا كان الطريق متحداً واحداً، والممشى واحداً، يعني يحصل له ضرر، فإذا كانت الطرق قد اتضحت كل واحد له طريق مختص، واستقل من ماله، فلا شفعة حينئذ.

٢٨٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(٢) عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»^(٣).

(١) مسند أحمد، ٢٢ / ١٥٥، برقم ١٤٢٥٣، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، برقم ٣٥١٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، برقم ١٣٦٩، وقال: «غريب» وابن ماجه، أبواب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، برقم ٢٤٩٤، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» ورجح تحسينه محققو المسند، ٢ / ٢٤٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٦٨، برقم ٢٠٢٣.

(٢) «بها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٧٣٧..

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، وكتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢، واللفظ له.

وفي لفظٍ «غَيْرَ مُتَأْتِلٍ»^(١).

٢٩٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

وفي لفظٍ^(٥): «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ^(٦) يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٧).

(١) البخاري، برقم ٢٧٣٧، مسلم، برقم ١٦٣٢، وتقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، برقم ١٤٩٠، وكتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٣٢، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، برقم ١٦٢٠.

(٣) في نسخة الزهيري: «أن النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٧ - (١٦٢٢).

(٥) هذه الفقرة كاملة من قوله: وفي لفظ... إلى قوله: ثم يعود في قَيْئِهِ». جاءت في نسخة الزهيري قبل حديث ابن عباس السابق، رقم ٢٩١.

(٦) في نسخة الزهيري: «كالكلب يعود في قَيْئِهِ» ولم تذكر «يقيء ثم يعود».

(٧) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم ٢٦٢٣، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٨ - (١٦٢٢).

٨٠- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الثلاثة: الأول منها يتعلق بالوقف، والثاني والثالث يتعلقان بالعود في الصدقة.

في قصة عمر أنه: أصاب أرضاً بخير، لما فُتحت خير قسّمها النبي ﷺ بين المسلمين، صار لعمر نصيبه من ذلك، فاستشار النبي ﷺ ماذا يفعل بنصيبه؟ وهو نصيب نفيس، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، حبّست أصلها، أي جعلت أصلها حبساً، ووقفاً، لا يباع، ولا يشتري، ولا يوهب، ولا يورث، وغلّته في سبيل الله، وهذا هو الوقف.

فالوقف هو تحبّس الأصل، وتسبيل المنفعة في وجوه الخير، من عقار، أو منقول، ففعل عمر رضي الله عنه ذلك، فحبّس الأرض، وجعل غلتها للفقراء والمساكين والقريبى وابن السبيل والضيف، يعني جعله على وجوه البر، وأعمال الخير، وهذا من الأوقاف الصالحة الطيبة، وورد في الحديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ - فهذا من الصدقة الجارية -، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فإذا حبّس أرضاً، أو نخلاً، أو منزلاً، أو دُكَّاناً:

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

حانوت^(١)، أو غير ذلك على أنه يتصدق بغلته بأجرة البيت، أجرة الأرض: ثمرة النخل: ثمرة البستان، بما فيه من أنواع الأشجار، هذا صدقة، قربة، والأصل يبقى، ويعود أيضاً للمنقول، لو وقف دابة، ناقة، إسبالة^(٢)، ويتصدق: بنسلها، بذريتها، ولبنها، وصوفها كذلك أو بقرة، أو شاة صح ذلك؛ لأنه مما يُحبس أصله، ويتصدق بغلته.

ثم قال: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»، يعني يأكل بالمعروف من غير إسراف، ولا يتخذ له عقاراً منها، ولا أموالاً منها، بل يأكل في مقابل تعب وعمله، ويجوز أن يُعطى شيئاً معيناً عن تعب، هذا الناظر الوكيل من جهة الواقف المسبّل، أو من جهة الحاكم الشرعي؛ لأن الأوقاف، والعناية بها تحتاج إلى تعب، فإذا رضي بأن يأكل منها كفى، وإن طلب أجرة جاز له أن يُعطى أجرة على تعب كخمسة في المائة، عشرة في المائة،

(١) الحانوت: «دكان البائع، والجمع (الحوانيث)» المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١٥٨، مادة (حان).

(٢) إسبالة: قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «وفي حديث سمرة: «فإذا الأرض عنده أسبلة» أي: طُرُقُه وهو جمع قلة للسبيل إذا أثبت، وإذا دُكِرَتْ فجمعها أسبلة، وفي حديث وقف عمر: أحبس أصلها، وسبّل ثمرتها، أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه، سبّلْتُ الشيء إذا أبحتَه، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقةً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٨٤٦، مادة (سبل)، وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا حبس الرجل عُقْدَةً لَهُ، وسبّل ثمرها، أو غلّتها؛ فإنه يُسَلِّكُ بِمَا سَبَّلَ سَبِيلَ الْخَيْرِ يُعْطَى مِنْهُ: ابْنُ السَّبِيلِ، والفقير، والمجاهد، وَغَيْرُهُمْ، وَسَبَّلَ ضَمُّعَتَهُ: جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لسان العرب، ١١/ ٣٢٠، مادة (سبل)، وقال في المصباح المنير، ١/ ٢٦٥، مادة (سبل): «وسبّلْتُ الثمرة - بالتشديد -: جعلتها في سبيل الخير، وأنواع البر».

أو شيء معين في مقابل التعب، لا بأس أن يُهدى منها للفقراء، والمساكين، والأقارب، على حسب ما ينص عليه الموصي الواقف، يلتزم بما نص عليه الواقف، وبئنه في مصاريفها، ويؤدي الأمانة، ويحرص على النصح في أن يحفظ أصلها، وينميها، ويكثرها ويتقي الله في ذلك، يكون له أجره معيَّنة، أو المشاركة في الأكل منها.

الحديث الثاني والثالث حديث قصة عمر، حمل عمر على فرس في سبيل الله، فالإنسان إذا وهب شيئاً تصدق بشيء ليس له الرجوع فيه، فإذا أعطى إنساناً فرساً يجاهد عليها في سبيل الله، أو تصدق عليه ببستان، أو بأرض، أو ببيت، فلا يرجع في ذلك، ولو بالثمن؛ لأنه إذا اشتراه في الغالب أن البائع ينزل له في الثمن، يستحي منه، وينزل له، ولا يبيع له بالمماكسة والمكاسرة، فلا يبيعه؛ ولهذا قال ﷺ: «لا تشتريه، ولو أعطاكه بذرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قبئه» وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء ثم يعود في قبئه» شبه بالكلب تنفيراً لنا من العودة، وتقبيحاً لها، فلا يرجع في هبته ولا في صدقته؛ لأنه جاء في الحديث: «العائد في هبته كالعائد في قبئه»، والعائد في صدقته كذلك، وفي الحديث الآخر: «لا يحل للمسلم أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١).

(١) أخرجه أحمد، ٢٦/٤، رقم ٢١١٩، وأبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، برقم ٣٥٣٩، والترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب في كراهية الرجوع في الهبة، برقم ٢١٣٢، وقال: «حسن صحيح» والنسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، برقم ٣٦٩٠، والحاكم، ٥٣/٢، وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان، ١١/٥٢٤،

فالحاصل أنه إذا أعطى عطية، أو تصدق بصدقة ليس له الرجوع فيها؛ لأنه أخرجه لله، وإن كانت هبة كذلك لا يرجع فيها، وهذا والله أعلم؛ لأن النفوس ميّالة للدنيا، فإذا أعطاه من دون عوض قد يندم ويرجع، فمنعه الشارع من ذلك، وحرّم عليه الرجوع، حتى لا يحصل التلاعب، فإذا وهب، وقبضها الموهوب له، انتهى الوهب، فليس له الرجوع، وهكذا في الصدقة من باب أولى؛ لأنه أخرجهما لله، فلا يرجع فيها، لكن الوالد له الرجوع على ولده في العطية^(١).

٢٩٢ - وعن النعمان^(٢) بن بشير رضي الله عنه قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي^(٤) أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(٥).

برقم ٥١٣٢، وحسن إسناده محققو المسند، ٤/٢٦، والألباني في إرواء الغليل، ٦/٦٤.

(١) آخر الوجه الأول، من الشريط الثالث عشر، سجّل في درس الشيخ بتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٩هـ.

(٢) أول الوجه الثاني، من الشريط الثالث عشر، سجّل في درس الشيخ بتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٩هـ.

(٣) في نسخة الزهيري: «إلى رسول الله ﷺ».

(٤) في نسخة الزهيري: «بين أولادكم» وهي في البخاري، برقم ٢٥٨٧، ولفظ المتن:

«اعدلوا في أولادكم» في مسلم، برقم ١٣ - (١٦٢٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، برقم ٢٥٨٧، ومسلم، كتاب الهبات،

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٣ - (١٦٢٣)، بلفظه.

- وفي لفظٍ، قال: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).
- وفي لفظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢).
- ٢٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرٍ»^(٣) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(٤).
- ٢٩٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ»^(٥): كُنَّا^(٦) نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانًا عَنِ ذَلِكَ، وَأَمَّا^(٧) الْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٨).
- ٢٩٥ - ولمسلم عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ

(١) رواه البخاري بنحوه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم ٢٦٥٠، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٤ - (١٦٢٣) بلفظه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٧ - (١٦٢٣).

(٣) في نسخة الزهيري: «بشطر» وبدون على، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم ٢٣٢٩، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم ١٥٥١، واللفظ له.

(٥) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «فكنا»، والذي في المتن: «كنا» لفظ البخاري، برقم ٢٣٢٧.

(٧) في نسخة الزهيري: «فأما الورق».

(٨) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب، برقم ٢٣٢٧، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم ١١٧ - (١٥٤٧)، واللفظ له.

يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ
الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا
ويهلك هذا، فَلَمْ^(٢) يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا
شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

«المأذيانات» الأناهار الكبار.

والجدول: نهر صغير^(٤).

٨١- قال الشارح رحمه الله

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بجملة من الأحكام.

الأول فيما يتعلق بالتعديل بين الأولاد، وأنه لا يجوز للأب، ولا
للأم أن يفضلا بعضهم على بعض في العطية، أما النفقة ينفق
عليهم؛ لأنهم صغار ينفق عليهم كل بقدر حاجته؛ أو لأنهم فقراء
ينفق عليهم والدهم على قدر حاجاتهم، الصغير له نفقته، والكبير له
نفقته على حسب أحوالهم، أما أن يخصصهم بعطية يخص بعضهم
دون بعض، فلا يجوز له أن يخص بعضهم دون بعض؛ ولهذا لما
وهب بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ابنه النعمان بسلام، أعطاه غلاماً،
وأراد أن يشهد النبي عليه الصلاة والسلام على هذا قال له ﷺ: «أكل ولدك

(١) في نسخة الزهيري: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «ولم» والذي في المتن: «فلم» في صحيح مسلم، برقم ١١٦ - (١٥٤٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦ - (١٥٤٧) بلفظه.

(٤) في نسخة الزهيري: «والجدول: النهر الصغير».

أعطيتهم مثل هذا» قال: لا. قال «فأرجعه» يعني فرده، قال: «أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور»، فدل ذلك على أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض من الجور، ولا يجوز، بل إما أن يؤتيهم كلهم، وإما أن يدعهم كلهم، إلا إذا كان التخصيص لأجل الفقر، هذا فقير، وهذا غني ينفق على الفقير قدر حاجته، أو هذا صغير ما له شيء، وهذا كبير له أسباب، وله نفقة ينفق على الصغير حتى يتيسر له ما يقوم بحاله؛ لأن الوالد ينفق على عياله، كما قال ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فالمقصود أن الولد الفقير على والده الغني أن ينفق عليه حتى يجد غنى يغنيه أما أن يخص بعضهم بعطية، هذا يعطيه بيتاً هذا يعطيه غلاماً، هذا يعطيه سيارة، والآخر ما يعطى؟ لا، يعدل بينهم: «اتقوا الله واعدلوها بين أولادكم».

والحديث الثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر على ما عندهم من النخيل والأراضي، بالشطر، يزرعون الأرض، ويسقون النخل بالنصف.

هذا يدل على جواز المزارعة والمساقاة بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو بأقل، أو بأكثر جزء مشاع، لا بأس بهذا؛ لأنهم شركاء في الغنم، والغرم، فإذا أعطاه أرضه يزرعها بالنصف، أو بالربع، أو بالثلث، أو بالخمس، أو أعطاه النخل، يسقي النخل، وما فيه من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الأشجار يسقيها بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، يقال له: المزارعة، ويقال لها: مساقاة إذا كانت على النخل، أما أن يزارعهم على أن له ما نبت على الجدول^(١)، والسواقي، والأنهار، والباقي للآخر، لا يجوز؛ لأن هذا فيه خطر، قد يُنبت هذا أكثر من هذا، وقد [يهلك]^(٢) هذا، ويسلم، هذا زجر عنه النبي ﷺ، لا يجوز كونه يقول مثلاً: أعطيك أرضي على أنك تزرعها، فالزرع الشمالي لي، والزرع الجنوبي لك، أو الشرقي لي، والغربي لك، أو الذي حول السواقي لي، أو الأنهار، والبعيد لك، هذا ما يصح؛ لأن فيه غرراً، قد يسلم هذا، ويهلك هذا، ما يجوز، هذا نهى عنه النبي ﷺ.

أو بجزء مجهول، قال لي مثلاً: ما أريد، أو لي جزء من الزرع، أو جزء من الثمرة من غير معيّن، أو دراهم معلومة أصواع معلومة من الثمرة، أو من التمر، ما يصلح، لكن إذا أجر له الأرض بقيمة معلومة، قال: استأجر مني أرضي بالدراهم المعلومة، أو بأصواع معلومة، فلا بأس بذلك.

كذلك حديث رافع بن خديج هو في هذا إذا كان أجر معلوم

(١) الجدول: النَّهْرُ الصَّغِيرُ. انظر: لسان العرب، ١١ / ١٠٦، مادة (جدل).

(٢) ما بين المعقوفين في أصل كلام الشيخ: «يسلك»، وقد ثبت في حديث حنظلة ؓ في المزارعة: «يهلك هذا ويسلم هذا» رواه مسلم برقم، ١١٦ - (١٥٤٧)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٩٥.

فلا بأس من: الذهب، والفضة، والورق، لا بأس، أما أن يقول لي ما أنبت السواقي وما حولها والأنهار والباقي لك هذا لا يصح كما تقدم لما فيه من الغرر والجهالة لا بد أن تكون الأجرة إما في جزء مشاع (نصف، ربع، ثلث) أو دراهم معلومة أو أصواع معلومة عن شراءه الأرض.

٢٩٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١).

وفي لفظ «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي^(٢) أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ عَطَاءٌ^(٣) وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٤).

وقال جابر: «إِنَّمَا الْعُمْرِي الَّتِي أَجَازَهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(٦).

وفي لفظ لمسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري والرقبي، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ٢٥ - (١٦٢٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «لا ترجع إلى الذي أعطاه».

(٣) في نسخة الزهيري: «لأنه أعطى عطاء».

(٤) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم (١٦٢٥).

(٥) في نسخة الزهيري: «التي أجاز».

(٦) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ٢٣ - (١٦٢٥).

مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(١).
 ٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَمْنَعُ»^(٢) جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»^(٣).
 ٢٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ قَيْدَ شِبْرٍ»^(٤)، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٥).

٨٢ - قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث في مسائل تتعلق بالعمري والجوار يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أعمر عمري فهي للذي أعمرها»^(٦)، وفي اللفظ الآخر:

- (١) رواه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ٢٦ - (١٦٢٥).
 (٢) في نسخة الزهيري: «لا يمنعن» والذي في المتن: «لا يمنع» هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٦٣.
 (٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم ٢٤٦٣، بلفظه، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار، برقم ١٦٠٩ بلفظ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» وبقيته مثل لفظ البخاري.
 (٤) في نسخة الزهيري: «من ظلم قيد شبر من الأرض» تقديم وتأخير، وهذا هو لفظ البخاري، برقم ٢٤٥٣، وهو أيضاً لفظ مسلم، برقم ١٦١٢.
 (٥) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم ٢٤٥٣، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم ١٦١٢.
 (٦) العمري: أعمرته الدار عمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٥٦٧، مادة (عمر).
 والرُّقْبَى: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متَّ قبلك فهي لك، وهي فُغْلَى من المُرتَقَبَةِ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

«قضى النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له».

وفي اللفظ الآخر: «من أعمار عمري فهي للذي أعمارها: حياً وميتاً، ولعقبه» قال جابر: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترد إلى صاحبها، أما إذا قال: هي لك ولعقبك، فإنها تنتقل من المعمر إلى المعمر، وتكون هبة لازمة مستمرة له ولعقبه، وليس فيها رجوع إذا قبضها المعمر.

أما إذا قال: هي لك ما عشت، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، قال جابر: «إنها ترجع لصاحبها»، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها للمعمر، إلا إذا قال لك: سكنها لك الانتفاع بها، أما إذا قال: قد أعمارتها فإنها تكون له ولعقبه، ومعنى كلام جابر شيء فهمه جابر؛ لأنه لم يقل: قال رسول الله، وإنما أخبر عن فهمه، أن هذا هو مراد النبي ﷺ.

والأحاديث تدل على أنه متى أعمار فإنها تكون له ولعقبه، وإذا قال: هي لك ولعقبك، فهذا من باب التأكيد، ومن باب الإيضاح؛ لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته، فإذا مات زال ملكه إلى ورثته؛ ولهذا قال: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمري، فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه»، دل ذلك على أن

العُمري تنقل الأموال، وتذهب بأموالهم إلى غيرهم، فأخبرهم النبي ﷺ: أن الواجب أن يكونوا على بينة، وعلى بصيرة، وأن يمسكوا عليهم أموالهم، حتى لا تخرج عنهم إلا عن علم وعن بصيرة بانتقالها عنهم.

وفي الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع جار جاره أن يضع خُشْبَهُ في جداره»، وفي رواية: «خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»، معنى هذا: أن الجار إذا احتاج إلى جاره في وضع الخشب على جداره، فإنه لا يُمنع إذا كان الجدار يستطيع ذلك، وكان الناس إلى حدٍ قريب تتلاصق دورهم في الغالب بجدران، ويحتاج بعضهم إلى بعض، فإذا احتاج جارك إلى أن يضع خشبة في جدارك، أو خشبه في جدارك، فلا تمنعه من ذلك، فالجار له حق كبير على جاره، قال النبي ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(١)، والله أوصى به في كتابه العظيم: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(٢)، فإذا احتاج جارك إلى وضع خشبه في جدارك لحجرة يقيمها أو دهليز^(٣) يقيمه وما أشبه

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، برقم ٦٠١٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم ٢٦٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٣) الدهليز: الدليج، فارسِي مُعَرَّبٌ. والدّهليز، بالكسْرِ: مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْدَّارِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ،

ذلك، فإنك لا تمنعه إذا كان الجدار قوياً يستطيع أن يحمل تلك الخشبة، أما إذا كان ضعيفاً لا يستطيع فأنت معذور، وقوله: «والله لأرmin بها بين أكتافكم» - يعني السنة - وإن لم ترضوا بها، سوف أصرح بها وأبينها، براءة للذمة؛ لَمَّا رآهم عنها معرضين، لأن من طبيعة البشر عدم التحمل في إلزامه بشيءٍ لغيره، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه بيّن لهم أن هذه سنة أمضاها النبي ﷺ، فلا وجه لإعراضكم، بل الواجب الالتزام بها.

وقال بعض أهل العلم في تفسيره: يعني إن لم ترضوا بها في الجدار، فضعوها على أكتافكم من باب الزجر، ومن باب الوعيد، من باب التشديد عليهم، ليقبلوا السنة، والأظهر هو المعنى الأول، يعني لأصرحن بالسنة، وأوضحها؛ لأن الخشب لا يوضع على الأكتاف، وإنما يوضع على الجدران، فأراد بهذا بيان السنة، وأنه سوف يصرح بها، ويعيدها، ويكررها حتى يعلمها المسلمون، فينقادوا لها، ويرتبط بعضهم ببعض؛ لأن الجار في حاجة إلى جاره، وفي منعه من ذلك نوع من الوحشة، وربما سبب المصارمة والمقاطعة، وفي تمكينه من الانتفاع بجاره ما يسبب الوئام، والمحبة، والتعاون على الخير، وهكذا ما يحتاجه الجيران فيما بينهم، ينبغي أن يكون بينهم المودة، والمحبة، والتعاون بالهدايا،

والدعوة إلى ما قد يقع من ولائم عندهم، والمبادرة بالسلام والتَّحْفِي^(١)، وعيادة المريض، إلى غير هذا ينبغي أن يكون بينهم عناية بأسباب المحبة، والوئام، والتعاون على الخير، وهذا من حق الجار على أخيه، وهكذا مواساته إذا كان فقيراً، وجاره غني، يعتني بمواساته والحرص على سدِّ خَلَّتِهِ.

والحديث الثالث يقول ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله إياه من سبع أرضين». هذا وعيد عظيم في الظلم، وأن الواجب الحذر من الظلم في الأرض، وغير الأرض، قال النبي ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾^(٣).

الظلم شره عظيم، وعاقبته وخيمته، ويقول الله ﷻ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٤)، هذا يعم الأبدان، ويعم الأراضي، ويعم الأعراض، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا - يَوْمِ النحر - فِي شَهْرِكُمْ هَذَا - يعني شهر ذي

(١) يقال: أخفى فلان بصاحبه، وحفي به، وتحفى: أي بالغ في برّه، والسؤال عن حاله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ١٠٠٩، مادة (حفي).

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، برقم ٢٤٤٧، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ١٩.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٧.

الحجة - فِي بَلَدِكُمْ هَذَا - يعني مكة -^(١) يبين شدة الأمر عليه الصلاة والسلام، وإذا كان من الأراضى، فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين، وهذا أيضاً وعيد شديد، وعقوبة عظيمة، أي يجعل ما ظلم به من الأرض طوقاً له يعذب به يوم القيامة، هذا أيضاً من باب التشديد والتحذير والعاقبة الوخيمة، نسأل الله السلامة.

٥٤- باب اللقطة

٢٩٩ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لُقْطَةٍ^(٢) الذهب، أو الورق؟ قال^(٣): «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»^(٤).

(١) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» برقم ٦٧، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء، برقم ١٦٧٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «اللقطة» وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقال» وهي لفظ البخاري، برقم ٩١.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم، إذا رأى ما يكره، برقم ٩١، ومسلم، كتاب اللقطة [في فاتحته]، برقم ٥- (١٧٢٢)، واللفظ له.

٨٣- قال الشارح رحمته

هذا الحديث الصحيح يتعلق باللُّقطة والضوال، والنبى ﷺ بيّن أحكام اللُّقطة، وأحكام الضوال في هذا الحديث، وفي أحاديث أخرى. أما اللُّقطة: فهي ما عدا الضوال من الحيوانات، من النقود وغيرها، من قطع الأموال: كالملابس والمفارش، وأشباه ذلك من اللقطات: هذه أخبر النبي ﷺ أن اللاقط يعرّفها سنة، فإن عُرِفَت سلّمها لصاحبها، وإلا صارت ملكاً له: كالوديعة متى جاء طالبها يوماً من الدهر، وعرّفها أداها إليه، وعليه أن يعرف عفاصها: ووكاءها، عفاصها: وعاءها، ووكاءها: رباطها إن كانت مربوطة، وعددها إن كانت معدودة، وهكذا بقية الصفات إذا كان لها صفات أخرى، يكفي أن يعرف صفاتها، حتى يكتبها عنده، ويحفظها عنده، ويُشهد عليها، متى جاء طالبها يوماً من الدهر أعطاها إياه، وبين أهل العلم: أن التعريف يكون في مجامع الناس، مثل الأسواق، إن كان فيها اجتماع، وأبواب الجوامع والمحلات، التي يكون فيها اجتماع: من له لقطة، من له دراهم، من له الذهب، من له قطعة كذا، من دون أن يبين الصفات، فإذا جاء من يطلب، سأله عن الصفات الدقيقة، والخفية، فإذا عرفها، وضبطها، أو جاء بالبينة عليها، أعطاها إياه، ويكون ذلك في الشهر مرتين، ثلاثاً أو أكثر، وكلما كان أكثر، فهو أبرأ للذمة، وأحسن حتى تكمل السنة، وبعد كمال السنة تكون له اللقطة كسائر ماله، لكنها لا تكون مالاً كلياً، بل مالاً في حكم

الوديعة، يعني في حكم الدَّين الذي عليه، متى جاء صاحبها يوماً من الدهر، وعَرَفَهَا أَدَاها إِلَيْهِ، كأنها أمانة، وما نما منها كأولاد، كما نما من الربح، أو من أولاد الشاة، ونحوها، فهو له، وليس لصاحبها إلا الأصل بعد السنة. ما نما بعد السنة من أرباح، أو أولاد للشاة، أو نحوها، فهو للملتقط، لا لصاحبها؛ لأنها ملكه ونموها له.

وهكذا الشاة حكمها حكم النقود، يَعْرِفُهَا سَنَةً، كما في الحديث الآخر: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(١) يعرفها سنة؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فهي بمنزلة السجادة، والوسادة، وأشباه ذلك، لا بد من تعريفها، فإن عُرِفَتْ، وإلا فهي له، ثم هو بالخيار، إن شاء باعها، وحفظ صفاتها، وإن شاء جعلها عند من يرعاها، كعند من يرعى غنماً جعلها مع غنمه [...] ^(٢) تبقى مع الغنم، وإن شاء ثَمَّنَهَا قيمة عدل بواسطة أهل الخبرة، وَأَكَلَهَا إِنْ كَانَ أَصْلَحَ مِنْ بَيْعِهَا.

ويضبط الصفات، ويحفظها، متى جاء طالبها يوماً من الدهر أداها إليه، والتعريف سنة كاملة، كالنقود؛ لأن الشاة ونحوها لا تدفع عن نفسها، سواء كانت من الماعز، أو من الضأن ذكراً أو أنثى، لا تدفع عن نفسها، فهي له، أو لأخيه، أو للذئب، فيأخذها إن شاء إذا أمن نفسه عليها، وإن لم يأمن نفسه تركها، لكن الأفضل له أن يأخذها، لقول النبي: «خذها». لئلا تضيع.

(١) مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، برقم ١٧٢٥.

(٢) ما بين المعقوفين كلمتان غير واضحتين، ولا يؤثر سقوطهما في المعنى.

أما الإبل ونحوها، فهذه لا يلتقطها، بل يدعها؛ لأنها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها، تدفع عن نفسها من ذئب ونحوه، فلا عليها خطر، فإن كانت في محل فيه خطر، ذكر أهل العلم أنها تؤخذ، وتسلم لولي الأمر، حتى يحفظها مع إبل المسلمين، وإن كانت في محل ليس فيه خطر، فيه الشجر، وفيه الماء، وليس فيه خطر، تركها؛ لأن الرسول قال: «دعها»، وكلام النبي ﷺ محمول على أنها في أرض تستطيع أن تعيش فيها، فيها الماء، وفيها الشجر، أما في أرض مسبعة، فيها الأسود والنمور، أو فيها سُرَّاق لا يؤمن عليها في أرض لا تؤمن، فإن قواعد الشرع تقتضي أنه يأخذها، ويسلمها لولي الأمر: أمير البلد، أو حاكم المسلمين [...] ^(١)، حتى يجعلها مع إبل المسلمين، أو يبيعها، ويحفظ ثمنها لمن يعرفها، ويعرف صفاتها، أو أوسامها.

ومثل الإبل: البقر، وأشباهاها ممن يدفع عن نفسه، أما الذي لا يدفع عن نفسه، كالحمار، وأشباها ذلك، فإنه له حكم كحكم الشاة يباع، أو يُجعل مع الرعية التي عنده [...] ^(٢)، حتى يجدها ربها، أو يباع، ويحفظ الثمن والصفات، فإذا جاء طالبها، أعطاه إياه ويعرفها: كالشاة .

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، ولكن لا يؤثر في المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح، ولكن لا يؤثر في المعنى.

٧- كتاب الوصايا^(١)

٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ^(٣)، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤).

زاد مسلم، قال ابن عمر: «فَوَاللَّهِ^(٥) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي»^(٦)^(٧).

٣٠١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ:

(١) في نسخة الزهيري: «باب الوصايا».

(٢) في نسخة الزهيري: «عن ابن عمر رضي الله عنهما».

(٣) في نسخة الزهيري: «بييت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٣٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ١٦٢٧.

(٥) «فوالله»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «إلا وعندي وصيتي».

(٧) رواه مسلم، كتاب الوصية، فاتحته، برقم ٤ - (١٦٢٧).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»^(١).

٣٠٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ

الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»^(٢).

٨٤- قال الشارح رحمته

هذا الباب في الوصايا، وغير ذلك، كل الثلاثة متعلقة بالوصايا.
الحديث الأول يقول ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، هذا يدل على تأكد الوصية إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فما حق امرئ مسلم، أي: ليس من حقه هذا، فينبغي له أن يبادر، وهذا يختلف، قد يكون سنة فقط، وقد يكون واجباً، فإذا أحب أن يوصي بالثلث أو بالربع أو بصدقات استُحب له أن يكتب ذلك، حتى لا ينسى، ويُضيع، أما إن كان الذي عليه شيء واجباً، كالديون للناس، ليس عليها وثائق، أو

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٤٣، بلفظ: «الثلث والثلث كثير، أو كبير»، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٩، واللفظ له.

رهون، أو حقوق أخرى لازمة له، وليس عليها وثائق فيلزم أن يوصي بها، حتى لا تضيع من أجل وجوب أداء الحقوق، إما أن يعجل بقضائها، وهو حي، وإما أن يوصي بها حتى تُسَلَّم لأهلها بعد وفاته.

وهذا من محاسن الإسلام، ومن محاسن الشريعة: الحث على العناية بما [يريد]^(١) المؤمن أن ينتفع به بعد وفاته، وأن لا يتساهل؛ لأن الموت يأتي بغتة، فينبغي أن يأخذ بالحيلة بما يحب أن يتقرب به إلى الله، وما يحب أن يوصي به لأقاربه، أو للفقراء، أو غير ذلك، ومن ذلك ما يتعلق بالديون، والرهون التي عليه للناس؛ فإن هذه أمور لازمة، يجب عليه أن يؤديها، وأن يفعل الأسباب التي تقتضي أداءها: من الوصية بذلك، أو إنجازها إذا صار فيها نهايات، وتسليمها لأهلها.

وفيه فضل ابن عمر، ومسارعتة إليها، فمنذ أن سمع الحديث [ما مرت عليه ليلة]^(٢) إلا ووصيته مكتوبة عنده، هذا يدل على فضله رضي الله عنه، كان سباقاً لما سمع من الخير، وكان من أكثر الناس اجتهاداً في العبادة، وحرصاً عليها رضي الله عنه.

والوصية: ما يعهد به الإنسان إلى غيره بعد الموت، يقال له: وصية، وهي الشيء المقرر المؤكد، وقد أوصى بهذا، أي أكد فيه؛ لأنه وصاهم به، وأكد عليهم به، وألزمهم به، فالوصية الأمر المؤكد من الإنسان بعد وفاته، ويعهد به بعد وفاته إلى غيره.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والذي يظهر أنها: «يريد».

(٢) ما بين المعقوفين أضيف لإتمام المعنى.

والحديث الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ^(١).

قال ^(٢): يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة - كان في ذاك الوقت ما عنده إلا بنت، [لم يأت له ذكور بعد] ^(٣)، ولا إناث أخريات - فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

هذا يدل على أنه ينبغي للموصي أن لا يتجاوز الثلث، بل الثلث فأقل، هذا حقه، والزائد لا حق له فيه، فإذا أوصى كانت الوصية مقيدة بالثلث فأقل؛ لهذا الحديث الصحيح، وبين النبي صلوات الله عليه العلة والحكمة في ذلك، قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»: كون المؤمن يذر ورثته أغنياء، قد وسَّع الله عليهم بأسبابه، أولى من أن يدعهم عالة يتكفون الناس.

ففي هذا دلالة على أنه إذا أراد الخير، واحتسب الخير في ورثته، أنه يؤجر على ذلك، وبين له النبي صلوات الله عليه قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله: إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» - يعني إذا احتسب الأجر فيما [يُقربُه] ^(٤) وفيما ينفقه فله

(١) آخر الوجه الثاني من الشريط الثالث عشر، سجّل في درس الشيخ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط الرابع عشر، سجّل في درس الشيخ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمته: «ما بعد جاء ذكور».

(٤) ما بين المعقوفين كلمتان غير واضحة، والظاهر أنها «يقربه».

ذلك، حتى ما يعطي امرأته من النفقة إن احتسب ذلك فهو له أجره،
يكون هذا لأجل الواجب.

وفيه من الفوائد: أن المؤمن ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث.
وفيه من الفوائد شرعية عيادة المريض، وأنه يعود المرضى
عليه الصلاة والسلام، دل ذلك على شرعية عيادة المرضى.

وفي حديث ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى
الربع - يعني لكان أولى -؛ لأن الرسول قال: «الثلث، والثلث كثير» -
كما أوصى الصديق بالخمسة، فإذا أوصى بالخمسة أو الربع كان
أفضل، لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»، ولهذا قال ابن عباس: «لو
أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع»، يعني لهذا الحديث.

وفي حديث سعد في آخره الدلالة على فضل من أطال الله
عمره في صالح الإسلام والمسلمين، كما قال: أُخْلَفَ بَعْدَ
أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا
ازددت به درجة ورفعة: ولعلك أن تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ،
وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ».

وقد خُلفَ ﷺ، وطالت حياته، إلى أواخر العقد السادس يعني،
سنة ست وخمسين من الهجرة، فعاش بعد النبي ﷺ ستاً وأربعين
سنة، وقد نفع الله به الجهاد بعد النبي ﷺ، وحصل على الخير الكثير
في جهاد الفرس، فانتفع به أقوام، وانضرَّ به آخرون، كما قال النبي
ﷺ، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ»

أعقابهم...» دعاء لهم بأن الله يعطيهم هجرتهم، ويمضيها لهم، ولا يردهم على أعقابهم، فالإنسان يسأل ربه: أن الله يمضي هجرته، ويتقبلها، وأن لا يردّه عن ذلك خاسئاً خائفاً، بل يسأل ربه أن يبلغه في الهجرة، وأن يخرجها عليها، ويتقبلها منه، مع سؤال الله ﷻ حسن الختام، والعافية من مضلات الفتن؛ فإن الرد على العقب يوقع في الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: «لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له أن مات بمكة، يعني يتوجّع له، هذا يدل على أن المهاجر إذا مات في غير البلد الذي هاجر منها يكون أولى، والموت في بلد هجرته غير مرغوب فيه، يعني: شيء تركه الله، فينبغي أن لا يعود إليه، ولهذا بقي الصحابة في المدينة بعد فتح مكة، وسكنوا فيها، حتى مات من مات فيها، أو انتقل إلى الجهاد من انتقل إلى الجهات الأخرى، ولم يعودوا إليها؛ لأنهم تركوها لله، فلا ينبغي أن يعودوا فيما تركوه لله؛ ولهذا توجّع النبي ﷺ لسعد بن خولة؛ لأنه مات في مكة، في محل الهجرة، ومعلوم أن ذلك لا يضر إذا كان بغير اختياره، لكن يُبين النبي ﷺ أن كونه يموت في محل هجرته، أولى من موته في محل الذي هاجر منه، تحريضاً للمسلم على عدم البقاء في محلّه، المحل الذي هاجر منه، وأنه يبقى فيه بقدر الحاجة، وأنه يرخّص له ثلاثة أيام بعد الحج، ثم ينصرف إلى المدينة، فالمهاجر ينبغي له إذا أتى القرية التي هاجر منها، أو البلد لحاجة، أن لا يطوّل فيها، ثلاثة أيام فأقل.

٨- كتاب الفرائض^(١)

- ٣٠٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).
- وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).
- ٣٠٤ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟»^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٥)»^(٦).
- ٣٠٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ»^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «باب الفرائض».

(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم ٦٧٣٢، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ١٦١٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم ٤- (١٦١٥).

(٤) «أو دور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١٥٨٨.

(٥) في نسخة الزهيري (... لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) «قدم الكافر على المسلم».

(٦) رواه البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، برقم ١٥٨٨، وفي الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، برقم ١٣٥١، وفي الفرائض برقم ١٦١٤.

(٧) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم ٢٥٣٥، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم ١٥٠٦.

٨٥- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالمواريث، وأحكامها. يخبر النبي ﷺ أن الفرائض يبدأ بها قبل أهل التعصيب، وما بقي بعدها فهو لأهل التعصيب، يعني في المواريث؛ ولهذا قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، والفرائض هي الأشياء المقدرة، الأنصبة المقدرة، يقال لها فرائض، وغير المقدرة تسمى تعصياً، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر، معنى أولى: أقرب، أقرب رجل ذكر، وفي اللفظ الآخر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»، اقساموا المال يعني: المال المُخلف من الميت، التركة بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض، فهو لأولى رجل ذكر، هذا محل إجماع بين المسلمين، أجمع العلماء على أن الميت إذا خلف أهل فروض، وأهل تعصيب؛ فإنه يبدأ بأهل الفروض، فما بقي فهو للعصبة.

[١] مثال ذلك: إنسان مات عن أبيه، وأمه، وعن ابن، فالأب، والأم من أهل الفرائض، فيقسم المال بينهم على ستة سهام، فالأم لها سدس واحد، والأب له سدس واحد، والباقي للابن العصبة، الأربعة الباقية من الستة للابن العصبة، هذا من معنى ألحقوا الفرائض بأهلها، تعطى الأم السدس؛ لأن الله قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١)، فهذا أب وأم،

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

والميت له ولد وهو الابن، فالأم تأخذ السدس: واحداً من ستة، والأب واحداً من ستة، والباقي للابن، فإذا كان وراءه ستة آلاف ريال: تُعطى الأم ألف ريال، والأب ألف ريال، والباقي للابن. وإذا كان وراءه ستين ألف ريال: تُعطى الأم عشرة^(١)، والأب عشرة^(٢)، والباقي يدفعونه للابن، أو ابن الابن^(٣).

[٢] ومثال آخر: مات ميت عن زوج: امرأة ماتت عن زوجها، وعن أمها، وعن أخ شقيق: فالزوج صاحب فرض، والأم صاحبة فرض، والأخ صاحب عصة: فيعطى الزوج النصف فرضاً؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(٤)، وتُعطى الأم فرضها ثلثاً؛ لأن الله أعطى الأم الثلث، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٥)، والباقي للأخ العاصب؛ لأنه ليس من أهل الفروض، فإذا كان وراءها ستة آلاف، فيعطى الزوج ثلاثة، النصف، والأم تعطى ألفين، وهو الثلث، ويبقى ألف واحد وهو السادس للعصبة للأخ الشقيق، أو الأخ لأب^(٦)، أو ابن الأخ^(٧)، أو ابن

(١) أي عشرة آلاف.

(٢) أي عشرة آلاف.

(٣) أي إذا لم يوجد الابن.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

(٦) إذا عدم الشقيق.

(٧) إذا لم يوجد من هو أولى منه في الذكور.

العم^(١)، يعطى هذا الباقي، هذا حقه؛ لأن الرسول قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أعطينا الزوج ثلاثة: النصف، وأعطينا الأم الثلث، اثنين من ستة، وبقي واحد للعاصب.

[٣] مثال آخر: مات ميت عن أخت شقيقة، وعن جدة، وعن أخ لأب، الأخت الشقيقة من أهل الفرائض، والجدة من أهل الفرائض لها السدس، والأخت الشقيقة لها النصف، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٢)، [وقد حكم النبي ﷺ بأن الجدة لها السدس، فالميت يُجعل ماله ستة سهام، نصفها للأخت ثلاثة، والرابع، وهو السدس للجدة أم أمه، أو أم أبيه، والباقي اثنان لأخ الميت، سواء شقيق أو لأب أو عم، أو ابن عم، يعطى الباقي اثنان من ستة؛ لأن الأخت أخذت النصف، سواء كانت شقيقة أو لأب، وأخذت الجدة السدس، سواء كانت أم أبيه، أو أم أمه، والباقي اثنان من ستة للعصبة، لأخ الميت، أو عم الميت، أو ابن عم الميت أو معتق الميت هذا معنى الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وفي اللفظ الآخر: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر».

(١) إذا لم يوجد أولى منه في الذكور.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

الحديث الثاني يقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق على صحته^(١)، معناه إذا كان الأقارب مختلفين في الدين، فإنهم لا يتوارثون، فإذا مات إنسان مسلم عن أخ مسلم، وعن أب كافر، فالميراث لأخيه المسلم، والأب ليس له شيء؛ لأنه كافر، إذا مات ميت مسلم عن أخيه المسلم، أو ابن عمه المسلم، وراهه كافر^(٢)، فالميراث للمسلم، ولو أنه ابن عم بعيد، يعطى الميراث، وأبوه الكافر ليس له شيء، لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، كذلك لو مات شخص كافر عن ابن له كافر، وابن له مسلم، فوزَّته للكافر الذي مثله على دينه، وابنه المسلم لا يرث شيئاً؛ لأن الميت الكافر لا يرثه إلا الكافر، مثلما إذا مات نصراني عن ابن له نصراني، وله ابن ثان مسلم قد هداه الله وأسلم، ما يرث من أبيه النصراني، لقول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» لا يتوارثون لاختلاف الدين، هذا على دين، وهذا على دين، فلا يتوارثان.

الحديث الثالث: يقول ابن عمر: إن الرسول ﷺ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، لا يباع الولاء، ولا هبته كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وفي اللفظ

(١) البخاري، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، برقم ١٦١٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠٤.

(٢) وراهه: أي بعده: وارث بعده.

الآخر: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَالنَّسَبِ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»^(١).
 فالولاء مثل النسب لا يباع، فلو أن إنساناً باع نسبه من أخيه ما يصلح البيع، أو باع نسبه من ولده ما يصلح البيع، أو باع نسبه من ابن عمه لا يصح البيع، النسب لا يباع، وهكذا الولاء، والولاء هو ولاء العتق، فلو أنك أعتقت زيداً، فأنت الوارث له عصبته، فلو بعته هذا الولاء ولائي من زيد أبيعه، اشتراه مني يا فلان بكذا، أنت تكون وليه بدلاً مني، ما يصح، أو وهبته إياه، تقول: أنا وهبتك إياه، الولاء ما يصح، ما يكون صحيحاً، لا يرثه إلا أنت وعصبتك، فبيعتك للولاء، أو هبتك باطلة مثل لو بعث قرابتك من أخيك، أو من أبيك، ما يصح البيع، فالقرابة لا تباع، ثابتة تبقى، ولو بعثها فالبيع باطل، فهكذا الولاء ولاء العتاق، إذا أعتقت إنساناً أعتقت رجلاً، أو أعتقت

(١) روي مرفوعاً: أخرجه الشافعي، ٤٠٧، وابن حبان، ٣٢٦/١١، برقم ٤٩٥٠، والحاكم، ٣٤١/٤، والطبراني في الأوسط في رواية، ٨٢/٢، برقم ١٣١٨، ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة، ٣٠٨/٤، برقم ٢٠٤٧٢، ولفظه: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» وعبد الرزاق، ٣/٩، برقم ١٦١٤٠، وسنن الدارمي، ٢٢٦/١، وسعيد بن منصور، ٩٢/١، برقم ٢٧٧، وصحح المرفوع العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٠٩/٦، وقوى ابن حجر في فتح الباري، ٤٤/١٢، كلها دون لفظ: «ولا يورث» وقال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٠٠/٤: «وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ: «لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»، فَزَادَ فِيهِ: «وَلَا يُورَثُ» وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ، وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ، وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «وَلَا يُورَثُ».

امرأة، فأنت وليها، إذا ما صار لها ورثة إلا أنت، ما لها أقارب، أنت وليها، وعصبتك، فلا تتبع ولاءك، ولا تهبه، فلو بعث هذا الولاء، أو وهبته لأحد، فالهبة باطلة، والبيع باطل، لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، لأنه كالنسب.

٣٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت^(١): «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا^(٢) هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «أنها قالت».

(٢) في نسخة الزهيري: «وهو منها لنا هدية».

(٣) في نسخة الزهيري: «وقال النبي ﷺ فيها».

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، برقم ٥٠٩٧، واللفظ له، ومسلم،

كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

٩- كتاب النكاح

٣٠٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ^(١) رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» ^(٢).

٨٦- قال الشارح رحمته

هذان الحديثان الصحيحان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: أحدهما: حديث عائشة من جهة من جهات بريرة.

والثاني حديث ابن مسعود في الحث على الزواج.

أما حديث عائشة في قصة بريرة، فهو حديث عظيم له شأن، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها: أن فيه ثلاث سنن، يعني أن من جملة فوائده ثلاث سنن، وأحاديث النبي ﷺ كلها فوائد، وكلها من نعم الله العظيمة على العباد، لما فيها من التوجيه، والتشريع، فقصة بريرة فيها سنن كثيرة، منها الثلاث التي ذكرت عائشة.

(١) في نسخة الزهيري: «قال لنا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، برقم ١٩٠٥، وكتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضى للبصر، وأحصن للفرج، برقم ٥٠٦٥، ولفظ الحديث من مجموع ألفاظ الحديثين، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم ١٤٠٠، واللفظ له.

إحداها: أنها خُيرت على زوجها لَمَّا عتقت، فدل ذلك على أن الجارية المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج مملوك يكون لها الخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها، وبانت منه بينونةً صغرى؛ لأنها ملكت نفسها. وكان زوجها عبداً أسود رقيقاً، فدل ذلك على أن الحكم هو هكذا، إذا عتقت جارية تحت زوج رقيق، فإنها بالخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت اختارت نفسها، وقد كان زوجها يحبها كثيراً، ويُسمى مغيثاً، وكان يبكي عليها كثيراً، لأنها عافته، وامتنعت منه، فجاءها النبي ﷺ يشفع في قبولها زوجها وعدم فراقه، فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «لا، ولكن أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه^(١).

هذه من الفوائد أيضاً: أن الشفاعة ما تلزم، ولو كانت شفاعة النبي ﷺ؛ لأنها غير الأمر، فإذا شفع عليه الصلاة والسلام إلى إنسان ليسقط ديناً عن فلان، أو يسقط بعضه، أو يسقط القصاص، أو ما أشبه ذلك، فالمشفوع إليه إن شاء فعل، وإن شاء ترك: ما يلزمه؛ لأن الرسول ﷺ لما قالت بريرة: «تأمرني أم تشفع؟»، قال: «بل أشفع»، فقالت: «لا حاجة لي فيه»، ولم يلمها، ولم يُنكر عليها عدم قبول الشفاعة.

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم ٥٢٨٣، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

ومن الفوائد: أن بريرة أُهدي إليها لحم، وكان النبي ﷺ لا يقبل الصدقة، وهكذا بنو هاشم، لا يقبلون الصدقة، فدعا بطعام، فأُتي بخبز وأدم من البيت، فقال: «ألم أر البرمة على النار، فيها لحم؟!» قالوا: بلى، ولكنه تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية»، هذا يدل على أن الصدقة، إذا وصلت للفقير بلغت محلها، فإذا دفعها إلى من تحرم عليه الصدقة، جاز له الأكل؛ لأنها ليست صدقة عليه، هدية من الفقير، الفقير يهديها إذا بلغت محلها، وتأدى الواجب بها، فإذا أهدى الفقير منها إلى غني، أو دعا الأغنياء، وأكلوا من طعامه، وإن كان من الصدقة لا حرج عليهم؛ لأن الصدقة بلغت محلها، فإذا أولم الفقير وليمة، ودعا إليها جيرانه وأقاربه من الأغنياء، وغيرهم، فلا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت صدقة عليه؛ لأنها بلغت محلها، فهي لهم هدية، ليست صدقة عليهم؛ لأنه ليس هو المزكي، المزكي غيره، وإنما هو فقير أخذها، وبلغت محلها.

الفائدة الثالثة أو السنة الثالثة: أنها اشترت نفسها من أهلها بأقساط، كل سنة أوقية في تسع سنين، كل سنة أوقية تساوي ثلاثمائة وستين درهماً، الأوقية أربعون درهماً، فجاءت إلى عائشة تطلب العون، أي تسديد الثمن، فقالت عائشة: «إن شاء أهلك عددت لهم الدراهم وأعتقتك». فقالت لهم قالوا: لا بأس، إن كان الولاء لنا يعني ولاءها، فسألت عائشة النبي ﷺ قال: «لا، الولاء لمن أعتقت»، قال: «اشتريها

واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وثبت بهذا أن الولاء يكون كالعصوبة تكون لمن أعتق، فإذا أعتق إنسان إنساناً، فالولاء للمعتق، يرثه، ويكون له الولاء، والعصب؛ لأنه المعتق، ولو كان الولاء لغير المعتق بطل الشرط، يقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

وفيه من الفوائد: جواز البيع بالتقسيط؛ لأنها اشترت نفسها بالتقسيط ثلاثمائة وستون درهماً كل سنة تعطيتهم أربعين درهماً^(٣)، فدل ذلك على أن التقسيط جائز، لو باع الإنسان بيتاً، أو أرضاً، أو سيارةً بأقساط معلومة، إلى آجال معلومة، فلا بأس بذلك، لصحة بيع بريرة بأقساط لآجال معلومة، إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته، إذا كان في ملك، وحوزة البائع، فلا بأس بأقساط، أو بثمان معجل، أما إذا كان ليس في حوزته ليس له البيع، يقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤)، «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس

(١) البخاري، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٧.

(٢) رواه البخاري، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٧.

(٣) تقدم كلام الشيخ رحمه الله: أن بريرة اشترت نفسها من أهلها بثلاثمائة وستين درهماً، كل سنة تدفع أربعين درهماً على تسع سنين. انظر: البخاري، برقم ٢١٦٨، ومسلم، برقم ١٥٠٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٧.

(٤) أخرجه أحمد، ٢٤/٢٦، برقم ١٥٣١١، والنسائي، برقم ٤٦١٣، وابن ماجه، برقم ٢١٨٧، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

عندك»^(١)، الإنسان لا يبيع شيئاً عند الناس، أما إذا ملكه، أو حازه بالشراء، ثم باعه بعد ذلك، فلا بأس.

وفي حديث ابن مسعود: دلالة على تأكيد الشباب التعجيل على الزواج، وأنه ما ينبغي التأخير لمن قدر، بل يجب البدار بالزواج، لما فيه من العفة للفرج، وغيض البصر، وتكثير النسل، يقول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الباءة أي مؤنة الباءة، يعني مؤونة الزواج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، يعني النكاح فيه غيض للبصر، وإحصان للفرج، فيه إعانة على ذلك، ومن لم يستطع يعني المؤونة، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.

الرسول ﷺ بين أن الواجب البدار بالزواج على الشباب إذا قدروا، فإن عجزوا، شرع لهم الصوم، واتخاذ أسباب السلامة، فالصوم يضيق مجاري الدم، ومجاري الشيطان، فيضعف سلطان الشهوة، ولكن متى استطاع الزواج فليبادر، ولو بالاستدانة والقرض، ونحو ذلك، فالله جل وعلا يعينه للحديث الصحيح: «ثلاثة حق على الله عونهم» منهم: «المتزوج يريد العفاف»^(٢)، وذكر الشباب

(١) أخرجه أحمد، ٢٤/٢٦، برقم ١٥٣١١، والنسائي، برقم ٤٦١٣، وابن ماجه، برقم ٢١٨٧، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ١٥/٣٩٧، برقم ٩٦٣١، والنسائي، كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله ﷻ، برقم ٣١٢٠، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٨، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والناكح، والمكاتب، وعون الله إياهم، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ» وقال الترمذي: «هَذَا

ليس قيدياً، ولكنه تعبير بالأغلب، يعني أن الأغلب، أن الشباب يكونون أقوى من الشيطان في حاجة الزواج، وإلا فلو كان كبيراً، ويحتاج إلى الزواج يبادر، ليس له أن يترك الزواج، ولو أنه كبير إذا كان فيه شهوة ويقدر، فالواجب أن يبادر ويتزوج، ولا يترك الزواج؛ لما فيه من إحصان الفرج، وغيض البصر، ومصالح كثيرة، لكن عبر بالشباب، نظراً لأن الأغلب أن الحاجة لهم أكثر.

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ^(١) فَحَمِدَ اللَّهَ. وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ^(٢)؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٣).

٣٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

حَدِيثٌ حَسَنٌ» وقوى إسناده محققو المسند، ١٥ / ١٥ / ٣٩٧، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٩٢.

(١) «بلغ النبي ﷺ ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٢) «وكذا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ٥ - (١٤٠١).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]، برقم ٥٠٦٣، بمعناه، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، برقم ٥ - (١٤٠١)، واللفظ له.

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ التَّبْتَلِيُّ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»^(١).
 «التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: التبتول^(٢).

٨٧- قال الشارح رحمته

هذان الحديثان الشريفان عن رسول الله ﷺ فيهما الدلالة على أنه لا يجوز للمؤمن أن ينقطع للعبادة، ويدع ما شرع الله له، أو يتنطع، فيزيد في دين الله ما لم يشرعه الله، بل عليه أن يلزم الشرع، وأن يقف عند حدوده، فلا يتدع، ولا يجفو، ولكن بين ذلك، فشرع الله وسط بين الطرفين، وحق بين باطلين، فلا جفاء ولا إفراط وغلو، ولكن بين ذلك.

وفي حديث أنس أن جماعة من الصحابة سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، يعني عمله في البيت، فلما أخبرنهم أزواج النبي ﷺ كأنهم تقالوا ذلك، وقالوا: أين نحن من رسول الله، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، كما في الرواية الأخرى: ونحن على خطر؛ فلهذا قال بعضهم: «أما أنا، فلا أتزوج النساء»، يعني أتفرغ للعبادة وأنقطع للعبادة، وقال الآخر: «أما أنا فلا أكل اللحم، وقال

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم ٥٠٧٣، و٥٠٧٤، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، برقم ١٤٠٢.

(٢) «التبتل... إلى التبتول» ليس في نسخة الزهيري.

الآخر: أما أنا فلا أنام على فراش»^(١)، وفي رواية أخرى: قال آخر: «أما أنا، فأصلي، ولا أنام، وآخر قال: أما أنا، فأصوم، ولا أفطر»^(٢)، يعني أرادوا التكلف في العبادة، وإتعب أنفسهم بما لم يشرعه الله، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك خطب عليه الصلاة والسلام الناس، كعادته في التنبيه على الأمور المهمة في الخطبة عليه الصلاة والسلام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟!»، وهذه عادته أيضاً، لا يُسمي الناس، يقول: ما بال أقوام؟ ولا يُعيّن فلاناً وفلاناً؛ لأن ذلك أستر لهم، ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ يعني قال بعضهم كذا، وقال بعضهم كذا، ذكر أقوالهم، قال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، والآخر: قال: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: لا أكل اللحم، وقال آخر: لا أتزوج النساء...» إلى آخره، ثم قال: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء»، وفي الرواية الأخرى: «وَأَكَلُ اللَّحْمِ، وَأَنَا عَلَى الْفِرَاشِ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، بيّن لهم ﷺ أن من رغب عن السنة، وشدّد على نفسه، وألزمها بما لم يلزمها الله وتنطع^(٣) [أنه ليس منه]^(٤).

(١) أخرجه البخاري، برقم ٥٠٦٣، ومسلم، برقم ١٤٠١ وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٥٠٦٣، ومسلم برقم ١٤٠١، وأخرجه أحمد أيضاً في المسند،

١٦٩ / ٢١، برقم ١٣٥٣٤ وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٠٨.

(٣) آخر الوجه الأول من الشريط الرابع عشر.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل، فأبدلته بهذه الجملة: «أنه ليس منه» ليتضح المعنى.

وفي حديث سعد أن النبي ﷺ^(١) ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل لما أراد عثمان أن يتبتل في العبادة وينقطع ردَّ عليه النبي ﷺ، وأنكر عليه ذلك، قال سعد: «ولو أذن له لاختصينا»، لو أذن له في التبتل والانقطاع عن الزوجات، وعن كل أحد لاختصينا، حتى نسلم من شر الشهوة، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر ذلك، وأخبر أنه يأتي النساء، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، فدل ذلك على وجوب التقيد بالشرع، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتنطح، ويزيد في دين الله ما لم يأذن به الله، وقد ذم الله قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤)، وقال: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٥).

(١) أول الوجه الثاني من الشريط الرابع عشر.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٤) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ٢١٤٢، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه تخريجه

في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٥) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، برقم ٤٦، وصحيح ابن خزيمة،

٣/ ١٤٣، وصحيح ابن حبان، ١/ ١٨٦، برقم ١٠، والطبراني، ٩/ ٩٦، برقم ٨٥١٨،

وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ١/ ١٦١، وفي إرواء

الغيل، برقم ٦٠٨، ٦١١.

فليس للناس أن يحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله، ولا يكون لله متعبداً بهذا يتنطع، أو لا ينام على الأرض أو على التراب، أو لا يتزوج النساء، أو يصوم دائماً ولا يفطر، أو يصلي الليل كله ولا ينام، كل هذا تنطع لا يجوز وتكلف، والله يقول للرسول وهم أفضل الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(١)، ويقول لأهل الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، والنبى هو سيد المتوكلين، وسيد الزاهدين، وسيد أهل التقوى، ينام على سرير، وينام على الفراش، ويأكل اللحم، ويتزوج النساء، وعنده تسع^(٣)، عليه الصلاة والسلام، ويصوم ويفطر، ويقوم بعض الليل وينام، فالخير كله في اتباعه عليه الصلاة والسلام، وفي السير على منهجه، أما الزيادة على ذلك والتنطع والتكلف وتعذيب النفس هذا لا يجوز، كذلك الجفاء، الإنسان يجفو، ويتساهل، ويرتكب المعاصي، هذا أيضاً لا يجوز، ولكن الوسط الوسط الوسط، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٤)، يعني عدلاً خياراً، لا جفاً متساهلين، ولا متنطعين متكلفين مبتدعين، ولكن الوسط هو لزوم الحق، الذي جاء به النبى عليه الصلاة والسلام قولاً وعملاً.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) أي عنده تسع نساء.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٣١٠ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أوتحين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير: أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي» قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟!» قلت: نعم، فقال^(١): «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرض علي بناتكن، ولا أخواتكن»^(٢).

«قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة، قال^(٣): ماذا لقيت؟ قال^(٤) أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً، غير أنني سقيت من هذه^(٥) بعنقتي ثويبة»^(٦).

«الحبيبة» بكسر الحاء المهملة: الحال^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «قال» ولفظ المتن: «فقال» للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء:

٢٣]، وباب قوله تعالى: «وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء:

٢٣]، برقم ٥١٠١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم ١٤٤٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال له» وهذا لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال له» وهو لفظ المتن للبخاري، برقم ٥١٠١.

(٥) في نسخة الزهيري: «في هذه» وهو لفظ البخاري، برقم ٥١٠١.

(٦) رواه البخاري، برقم ٥١٠١، بلفظه، وبنحوه مسلم، برقم ١٤٤٩، وتقدم في التخريج قبله.

(٧) في نسخة الزهيري: «الحبيبة: الحالة بكسر الحاء».

- ٣١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْمَع الرَّجُلُ^(١) بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢).
- ٣١٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

٨٨- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالنكاح.

الحديث الأول: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أو تحبين ذلك؟» يعني استغرب النبي ﷺ، لأن المرأة في الغالب ما ترضى أن يكون لها جارة، فأجابت بقولها: لست لك بمُخْلِية، أي لست لك بمتروكة، لا بد من جارات،

(١) «الرجل»: ليست في نسخة الزهيري، وبنى الجملة للمجهول: «لا يُجمع بين»، وهذا هو لفظ البخاري، برقم ٥١٠٩، وهو لفظ مسلم أيضاً، برقم ١٤٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم ٥١٠٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم ١٤٠٨، بلفظه أيضاً.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، برقم ٢٧٢١، بلفظ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم ٥١٥١، بنحوه، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم ١٤١٨، بلفظ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

وإذا كان لا بد من جارات، فأحب من شاركني في خير أختي - معناه: لو كنت أسلم من الجارات ما أحببت أن تنكح أختي، لكن إذا كان لا بد من جارات، فأختي أولى من غيرها، وهذا يدل على عقلها وفضلها، ولهذا قالت: «وأحبُّ من شاركني في خيرِ أختي»؛ لأن زواج النبي ﷺ من أعظم الخير لها، قال لها رسول الله: «إن ذلك» يخاطب المرأة بكسر الكاف «إن ذلك لا يحلُّ لي» يعني جمعه بين المرأة وأختها لا يحل له، لأن الله قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١)، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أختين في نكاح، ولا بين المرأة وعمتها، كما في الحديث الثاني، ولا بين المرأة وخالتها؛ لأن الرسول ﷺ «نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»، والحكمة من ذلك، والله أعلم، كما قال جمع من أهل العلم: إنه وسيلة للقطيعة؛ لأن من عادة النساء فيما بينهن بغض الجارة، فإذا كانت أختها ضرةً لها، أو عمتها، وخالتها يسبب القطيعة، فمن رحمة الله أن حرم نكاح المرأة على أختها، أو عمتها، أو خالتها.

أما بنت العم، فلا بأس، وبنت الخال؛ لأنها قرابة بعيدة، فلا بأس أن يجمع بين المرأتين من بنات العم، أو بنات الخال، أو بنات الخالة، لا حرج في ذلك.

قالت: فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، ابن عبد الأسد، قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: قلت نعم. قال عليه الصلاة والسلام:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

«إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة»، والله حرم بنت الأخ من الرضاعة، كما حرم بنت الأخ من النسب في المحرمات التي ذكرها الله سبحانه في النساء: بنات الأخ، والنبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فدل ذلك على أن بنت الأخ من الرضاع حرام، كما أن بنت الأخ من النسب كذلك. «أرضعتني وأبا سلمة ثوية مولاة لأبي لهب»، دل على أنها محرمة من جهتين: محرمة من جهة أنها ابنة أخيه من الرضاع، ومحرمة من جهة أنها بنت أم سلمة ربيته، وقد دخل بأمرها، والله يقول: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢)، فصارت بنت أم سلمة محرمة من جهتين: من جهة أنها بنت زوجته، ومن جهة أنها بنت أخيه من الرضاعة؛ ولهذا قال: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» تعرضن خطاب للنساء بناتكن يعني بنت الزوجة المدخول بها ما تصلح «ولا أخواتكن»، لكن فرق بينهما، بنت الزوجة محرمة إلى الأبد، إذا دخل بأمرها تحريماً أبدياً، أما تحريم الأخت، فهو تحريم أمدي له أمد، فإذا فارق أختها، أو ماتت أختها حلت أختها، فتحريم الأخت والعمة والخالة ليس مؤبداً، بل مؤمداً له أمد محدود، وهو موت الزوجة، إذا ماتت الزوجة أو طلقت، وانتهت عدتها، حلت

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، كتاب

الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع، برقم ١٤٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أختها وعمتها وخالتها، وقوله في حديث أبي هريرة: «إنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها» هذا يعمّ النسب والرضاع، وعمتها وخالتها من الرضاع، ومن النسب، وكذلك المرأة وخالتها من النسب، ومن الرضاع، لا يجوز الجمع بينهما بالنص من السنة، أما الجمع بين الأخوات، فهذا محرم بالإجماع، وبالنص من القرآن، أما الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فهذا محرم بالنص من السنة، وبإجماع أهل العلم، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لا من النسب، ولا من الرضاع.

الحديث الثالث: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق على صحته^(١)، وهذا حديث عظيم يدل على أن الشروط التي تقع في عقود النكاح من أولى الشروط بالوفاء، بل هي أحق الشروط؛ لأنه يتعلق بها استباحة الفروج، فهي أعظم من شروط البيع، وشروط الإجارة ونحوها، ولهذا قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، يدخل فيها شروط الزوجة، وشروط الأمة التي يجوز لها^(٢) التسري بها، الشروط فيها مهمة، فدلّ ذلك على أنه إذا شرط على الرجل لحل الزوجة شرطاً يجب أن يهتم بذلك، فإذا تزوجها على أنه

(١) رواه البخاري، برقم ٥١٥١، ومسلم، برقم ١٤١٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣١٢.

(٢) أي: التي يجوز التسري بها.

يعطيها مثلاً عشرة آلاف ريال، فالواجب عليه الوفاء؛ لأنه ما استحل فرجها إلا بهذا، إذا تزوجها على أن يسكنها في بيت مستقل، فيوفي لها بالشرط، إذا تزوجها على أن ينقلها إلى بلد آخر، اتفق على أنه ينقلها إلى مكة إلى المدينة إلى الرياض شرط لم ترض إلا بهذا، فليوف لها بالشرط إلا أن تسمح، تزوجها على أنه لا يتزوج عليها غيرها، كونها تبقى معه من دون جارة، يوفي لها بالشرط، فإذا أحب أن يتزوج جارة شاورها، إن سمحت وإلا فلا يتزوج، فإن تزوج فلها الخيار؛ لأنه مشروط عليه إذا تزوج فلها الخيار، إن شاءت بقيت، وإن شاءت فارقها؛ لأن المسلمين على شروطهم، وهكذا إذا اشترطت شروطاً جائزة شروطاً شرعية، فإن لها شرطها، والنبى ﷺ يقول: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج»، وهو لم يستحل فرجها إلا بهذه الشروط التي رضيت بها، والواجب عليه أن يأتي بها إلا إذا سمحت عن شيء، فالحق لها، إذا أسقطت حقها من الشروط بأن شرطت عليه أن يعطيها عشرة آلاف، وسمحت عن خمسة، أو سمحت عن الجميع، أو شرطت أنه ينقلها إلى مكة، أو المدينة، أو الرياض، أو الخرج، أو الحوطة [...] ^(١) بهذا ينقلها، فإذا سمحت سقط الشرط، وهكذا لو شرطت عليه بيتاً، إنه ينقلها عن أهله [ويجعلها] ^(٢) في بيت، قد لا يرون

(١) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، ولا يؤثر سقوطها على المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ رحمه الله: «ويحطها».

أن يجعلها عند أهله لا بد من بيت مستقل [اشترطوا ذلك] ^(١)، ثم سمحت قالت: لا بأس أن أسكن عند أهلك أو عند أهلي، يسقط الشرط إذا سمحت له؛ لأن هذا حق لها فإذا أسقطته سقط.

٣١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح ^(٢) الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ^(٣) ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ^(٤).

٣١٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» ^(٥).

٣١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيِّم

(١) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «اشترطوا ذلك».

(٢) «نكاح»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «الآخر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، برقم ٥١١٢، بلفظه، إلا كلمة: «نكاح»، فلم أجدتها في روايات البخاري، ولا مسلم، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، برقم ٦٩٦٠، بلفظ: «حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يُنكحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنكحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنكحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم ١٤١٥، وانظر تفسير الشغار في: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٦٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، برقم ٥١١٥، وأخرجه متفرقاً في مواضع، برقم ٤٢١٦، و٥١١٥، و٥٥٢٣، و٦٩٦١، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم ٣٠ - (١٤٠٧)، واللفظ له.

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَكَيْفَ ^(١) إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ^(٢).

٨٩- قال الشارح رحمته

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بأحكام النكاح.
في الحديث الأول: الدلالة على تحريم نكاح الشغار؛ لأن
الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه، وجاء في هذا عدة أخبار عن النبي
ﷺ كلها دالة على تحريم نكاح الشغار، حديث ابن عمر، وحديث
جابر، وحديث أبي هريرة وغيرها، ومنها «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» ^(٣)،
والشغار ^(٤) هو أن يشترط كل واحد من الوليين نكاح الثانية هذا
يقول: أزوجك على أن تزوجني أو تزوج ابني أختك، أو بنتك،
والآخر كذلك، يتفقان على هذه المشاركة، قيل: سمي شغاراً؛ لأنه

(١) في نسخة الزهيري: «كيف» بدون واو، والواو في لفظ البخاري، برقم ٥١٣٦، ومسلم،
برقم ١٤١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم
٥١٣٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر
بالسكوت، برقم ١٤١٩.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم ٦٠ - (١٤١٥).

(٤) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرتني: أي زوّجني أختك،
أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي، أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما
مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له شغار لا ارتفاع المهر
بينهما، من شجر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليئول، وقيل الشغار: البعد، وقيل: الاتساع.
النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٨٢، مادة شغر.

في الغالب يخلو من المهر، يقال: شغرت البلد إذا خلت من أهلها، شغرت المكان إذا خلا من الساكن فيه.

وقيل: إنه يشبه عمل الكلب إذا شغرت برجله ليبول، كأنه يقول: لا ترفع رجلها حتى أرفع رجل موليتك؛ أو لأنه إذا شغرت برجله خلا مكانها.

فالحاصل أن الشغار هو كون كل واحد يشرط على الآخر نكاح الأخرى، يتزوجها على اشتراط كونه يزوجه موليتته الأخرى، فهذا يقول: أنا أزوجك بنتي على أن تزوجني ابنتك، أو تزوج ابني أو أخي، والآخر يقول كذلك: أزوج بنتي على كذا وكذا، فيشارطان، ونهي عن هذا؛ لأنه وسيلة إلى ظلم النساء، وجبرهن على النكاح؛ ولأنه عقد في عقد، فأشبهه بيعتين في بيعة؛ ولأنه في الغالب يكون تزويجاً بغير مهر، فكأنه زوج المرأة بالمرأة دون مهر، والله يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١)، فسد الشارع الذريعة لذلك، فهو محرم لعدة علل، ولعدة حكم، سواء سُمِّي فيه مهر، أو لم يُسَمَّ فيه مهر، هذا هو الصواب.

وأما قول الراوي: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا من كلام بعض الرواة، وليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وقيل من كلام مالك رحمته، والخلاصة أنه ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة: أن الرسول: «نَهَى

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

عَنِ الشَّعَارِ، قَالَ: وَالشَّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ، وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وَزَوْجِنِي أُخْتَكَ، وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي»^(١).

فظاهره أنه كلام النبي ﷺ، وأنه أن يقول كل واحد هذا الكلام: زوجني أختك، وأزورك أختي، أو بنتك وأزورك بنتي، أو زوج ابني، أو أخي.

وفي حديث معاوية رضي الله عنه أنه كتبوا إليه أهل المدينة عن رجل تزوج امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى، وقد سميا صداقاً فكتب معاوية إلى أمير المدينة، فرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ^(٢)، مع أنهما قد سميا مهراً، وبهذا يُعلم أن نكاح الشغار محرم مطلقاً، ولو سُمِّي فيه مهر، ما دامت المشاركة أو التواطؤ قد حصل.

والحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه في النهي عن نكاح المتعة،

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم ١٤١٦.

(٢) أخرج الإمام أحمد، ٧٠ / ٢٨، برقم ١٦٨٦٥: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ودليل من قال بجوازه إذا سُمِّي المهر ما رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الشغار، برقم ٢٠٧٥: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ مُسَدِّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» وما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٠ / ٧، برقم ١٤٥٢٠: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ، بَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ». وحسنه محققو المسند، ٧٠ / ٢٨، والألباني في صحيح أبي داود، ٦ / ٣١٥.

وعن لحوم الحمر الأهلية، هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم نكاح المتعة، وعلى تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ولحوم الحمر الأهلية هي التي الآن موجودة، التي يقال لها: الإنسية، التي يستعملها الناس في الركوب وفي السنّي^(١) عليها، وغير ذلك، احترازاً من الحمر الوحشية؛ لأن الحمر الوحشية صيد، لها صفة، ولها لون غير صفة ولون الحمر الأهلية، وقد أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور لما ذبحها الناس يوم خيبر، أمر بإكفاء القدور، وقال: «إنها رجس»^(٢)، وقد أجمع العلماء على تحريمها، إلا خلافاً شاذاً لا يُعَوَّل عليه في ذلك.

وأما نكاح المتعة، فهو أن يقول: زوجني فلانة لمدة كذا، أو يتفق معها على الزواج لمدة معينة، أو بالعقد عليها شهراً أو شهرين، وهو النكاح المؤقت شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، يقال له: نكاح المتعة يستمتع بها، ثم يدعها، والعادة في هذا عند الجاهلية دون أن يحتاج إلى طلاق، ولا غيره؛ لأنه مدة معينة، إذا انتهت انتهى النكاح، وهو باطل عند أهل العلم؛ لأن النكاح الشرعي يكون عن رغبة، وعن قصد البقاء معها إذا ناسبته أبداً، ليس المقصود أن يستمتع بها مدة معينة؛ فلهذا نهى الله عن نكاح المتعة [على لسان]^(٣)

(١) السّواني: جمع سانية وهي الناقة التي يُسْتَقَى عليها، ومنه حديث البعير الذي شكأ إليه ﷺ فقال أهله: إنا كُنَّا نُسْتَقِي عليه، أي نَسْتَقِي. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤١٥، مادة (سني).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية برقم ٥٥٢٨، ومسلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم ١٩٤٠، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين: جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «على لسان» أو «عند» وقد تكون على يد،

رسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا اتفقا على أن يبقى معها شهراً، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، أو أقل، أو أكثر، ثم ينتهي النكاح، فهذا هو نكاح المتعة الممنوع.

والحديث الثالث: يقول الرسول ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله كيف إذنها قال: «أن تسكت». فهذا يدل على أنه يجب استئذان المرأة في نكاحها، وأن لا تجبر إن كانت أيماً، وهي التي قد تزوجت وطلقت، أو مات عنها زوجها، لا بد من تصريحها بالإذن، أي تقول: نعم أو افق على هذا الشيء، أما إن كانت بكراً لم تتزوج، فيكفي السكوت، إن تكلمت فلا بأس، وإن سكوتت كفي السكوت، إذا قال لها وليها: أزوجك فلاناً، وشرح لها الواقع، وسكوتت كفي، ولو كان أبوها ليس له تزويجها إلا بإذنها حتى ولو كان الأب لقوله ﷺ: «البكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها»^(١)، إلا إذا كانت أقل من تسع، صغيرة، أقل من تسع سنين، ورأى وليها أن يزوجه؛ لأنه صالح، للمصلحة لها، لا لقصد الطمع، إذا رأى أنه يزوجه وهي صغيرة لقصد المصلحة؛ لكون الزوج صالحاً مختاراً طيباً، يرغب أن تكون عنده، فزوجه وهي صغيرة، فلا بأس، إذا كان أبوها خاصة، الأب خاصة، كما زوج الصديق

وقد تكون عن، ولا يتغير المعنى.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم ٦٨ - (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

عائشة من النبي ﷺ، وهي دون التسع، بنت ست سنين، أو سبع سنين للمصلحة العظيمة للبنت، فإذا كانت صغيرة دون التسع، فلا بأس أن يزوجه أبوها خاصة بالشخص الذي يرضاه لها ديناً وخلقاً، لا للطمع.

٣١٦ - عن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ القُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى^(٢) هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»^(٣).

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ^(٤) قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ^(٥)، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ».

(١) سقطت هذه الأحاديث الثلاثة من قراءة القارئ فقط، وأثبتها من أصولها.

(٢) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٣، وبدون إلى في مسلم، برقم ١٤٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم ٢٦٣٩، بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، برقم ١٤٣٣.

(٤) في نسخة الزهيري: «وقسم» بدون ثم، والواو بدل «ثم» في البخاري، برقم ٥٢١٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «الثيب على البكر» وهي لفظ البخاري، برقم ٥٢١٤.

قال أبو قلابة: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

٣١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ^(٢) - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

٩٠- قال الشارح رحمته:

[الحديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها فيه من الفوائد: أن]^(٤) المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً بالثلاث، فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ويدخل بها، يعني يطأها. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، برقم ٥٢١٣، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، برقم ٥٢١٤، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف برقم ١٤٦١.

(٢) في نسخة الزهيري: «أحدهم»، وأحدكم» التي في المتن في البخاري، برقم ١٤١، وأحدهم» في البخاري، برقم ٦٣٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، برقم ١٤١، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧١، و٣٢٨٣، وفي كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، برقم ٥١٦٥، وكتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، برقم ٦٣٨٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم ١٤٣٤.

(٤) في أول الشرح سقط يسير جداً، وأثبت ما بين المعقوفين حتى يتضح المعنى على منهج الشيخ في شرح الأحاديث.

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١)، يعني الثالثة؛ ولحديث عائشة هذا في قصة زوجة رفاعة القرظي، تزوجها فبت طلاقها، وفي رواية أخرى: أنه طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة^(٢)، فجاءت للنبي ﷺ تستفتيه، فأخبرته أنها نكحت بعد رفاعة شخصاً يقال له عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزاي، وليس عنده إلا مثل هدبة الثوب. أي ليس عنده إلا ذكر ضعيف، ما استطاع أن يجامعها، فلما سمع كلامها تبسم عليه الصلاة والسلام، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٣) يعني حتى يجامعك الزوج الجديد. والعُسيلة كناية عن حلاوة الجماع، والمعنى أنها لا تحل للزوج الأول المطلق الطلقة الأخيرة الثالثة حتى يجامعها الزوج الثاني بنكاح صحيح، ثم يفارقها بالطلاق، وتنتهي من العدة.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس بالسؤال في مثل هذا، ولا حياء في هذا [تطالب تريد الحق]^(٤)، ولا بأس أن تسأل وعند المفتي من يسمع من الرجال ليستفيد الجميع، فإنها استفتت والصديق حاضر يسمع، وخالد بن سعيد يسمع.

وفي الحديث الثاني من الفوائد: أن الرجل إذا تزوج بكرةً على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) انظر: البخاري، برقم ٥٢٦٠.

(٣) البخاري، ٥٢٦٠، ومسلم، برقم ١٤٣٣، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٣١٦.

(٤) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «تطالب تريد الحق» أو «تطالب بحق» والمعنى لا يتغير.

ثَبَّبَ قِسْمَ لَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ ثِيْبًا قَسَمَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بَكْرًا، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ لَهَا سَبْعًا مَتَوَالِيَةً، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدُورُ بَيْنَهُمَا، كُلَّ وَاحِدَةٍ لَهَا لَيْلَتُهَا، أَمَا إِنْ كَانَتِ الْجَدِيدَةُ ثِيْبًا، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ لَهَا ثَلَاثًا، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أُمِّ سَلْمَةَ عِنْدَمَا تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ ثِيْبٌ، قَسَمَ لَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أن السنة عند الجماع التسمية، عندما يريد جماع زوجته يقول: « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا »^(١)، وأنه لو قدر بينهما ولد في ذلك الجماع الذي فيه التسمية لم يضره الشيطان أبدًا، هذه فائدة عظيمة، وخيرٌ عظيم، فينبغي للزوج عند الجماع أن يقول هذا الكلام، عندما يريد الجماع يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» دعوات قليلة والفائدة عظيمة.

٣١٩ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟ قَالَ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»^(٢).

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ:

(١) البخاري، برقم ١٤١، ومسلم، برقم ١٤٣٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣١٨.
(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

الْحَمُو، أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ: ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ»^(١).

٥٥- باب الصداق

٣٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ،

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(٢).

٣٢١ - عن سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ

امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ»^(٣)، وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ غَيْرَ هَذَا»^(٤).

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ:

نَعَمْ»^(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦).

(١) رواه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١- (٢١٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم ٥٠٨٦، واللفظ له،

ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم ٨٥- (١٣٦٥).

(٣) في نسخة الزهيري: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك».

(٤) في نسخة الزهيري: «فالتمس شيئاً».

(٥) «فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم» ليست في نسخة الزهيري.

(٦) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٥٠٣٠، ولفظه: «عَنْ سَهْلِ

بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَضَوْبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ فِيهَا شَيْئًا

٣٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران. فقال النبي ﷺ: «مهيم؟» فقال: يا رسول الله،

جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدها - قال: «تقرؤون عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن» والجملة الأخيرة في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم ٢٣١٠، ولفظه: «عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به، برقم ١٤٢٥، ولفظه: «عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، فقال: «أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عدها - فقال: «تقرؤون عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»، وفي رواية: «عن سهل بن سعد، بهذا الحديث، يريد بعضهم على بعض، غير أن في حديث زائدة، قال: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ^(١): «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «بَارَكَ^(٣) اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٤)». ^(٥).

٩١- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربعة: الأول في وجوب الحذر من الخلوة

(١) في نسخة الزهيري: «قال».

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) في نسخة الزهيري: «فبارك».

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [الجمعة: ١١]، برقم ٢٠٤٩، ولفظه: «عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجِكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْتُنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ ضَفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» وألفاظ الحديث مفرقاً عند البخاري، برقم ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦، ومسلم، كتاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٧، ولفظه: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ ضَفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «الردع: براء، ودال، وعين مهملات، ومهميم: تفسيره: ما أمرك؟، والنواة: خمسة دراهم»، وأشار المحقق الزهيري إلى أنها من نسخة ابن الملقن، وأنها قد لا تكون من كلام المؤلف رحمه الله.

بالنساء، وأن ذلك خطره عظيم، حتى سُمِّي الموت، والأحاديث الثلاثة ما يتعلق بالصدّاق وأنه لا بد منه في النكاح.

يقول ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» هذا معناه التحذير من الدخول على النساء دون محرم الخلوة بالنساء، لأن ذلك من أسباب الفتنة، ووقوع الفاحشة؛ ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢)، فلا يجوز الخلوة بالمرأة، ولا الدخول على المرأة، التي ليس عندها أحد من محارمها؛ لأن ذلك يفضي إلى الفاحشة، والتهمة بها، فقيل: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٣)، والحمو أخو الرجل الزوج، وعمه، وابن عمه، يقال له: حمو، يعني إذا خلا بزوجة أخيه، أو بزوجة عمه، كان الشيطان ثالثهما، فالواجب الحذر، وألا يدخل عليها إلا

(١) رواه الشافعي في مسنده، ص ٢٤٤، برقم ١٢٠٧، والحاكم ١/ ١١٥، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار، ١/ ٢٧١، برقم ١٦٧، والإمام أحمد، ١/ ٢٦٩، برقم ١١٤، والنسائي في السنن الكبرى، ٥/ ٣٨٧، برقم ٩٢٢١، وابن حبان، ١٠/ ٤٣٧، برقم ٤٥٧٦، وأبو يعلى، ١/ ١٣٠، برقم ١٤١، والطبراني في المعجم الأوسط، ٢/ ١٨٤، برقم ١٦٥٩، وصحح إسناده محققو المسند، ١/ ٢٦٩، ومحقق صحيح ابن حبان، ومحقق مسند أبي يعلى، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢٥/ ٦٢، برقم ٤٥٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، برقم ٢١٧٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣١٩.

ومعها ذو محرم، مما يزيل التهمة، فيحصل بذلك طمأنينة كعمها، أو أخيها، أو خالها، أو زوجته معه، أو زوجة أخيه هي المقصود لا يخلو بها حتى لا يقع الشر.

حديث أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، هذا يدل على أنه لا مانع من إعتاق الجارية، على أن يكون عتقها صداقها بدلاً من أن تكون سرّية تكون زوجة، إذا كان عنده جارية مملوكة، وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ مع صفية بنت حبي، فيقوم عتقها مقام المهر المبذول لها، وتكون زوجة بدلاً من أن تكون سرّية، ويشهد على ذلك، يكون ذلك بحضرة شاهدين، وبذلك تكون السّرّية زوجة له.

في حديث سهل بن سعد الدلالة على^(١) أنه^(٢) يجوز للمرأة أن تهب نفسها للرجل، فإذا قبلها تزوجها الزواج الشرعي، لا بالهبة، بل بالزواج الشرعي، فإذا لم يقبلها فلا بأس، وإذا زوجها على غيره بإذنها، بواسطة وليها إن كان لها ولي جاز ذلك، وإذا لم يكن لها ولي؛ فإن وليها السلطان، وهو ولي الأمر، أو نائبه القاضي يزوجه على من ترضى، كما فعل النبي ﷺ بهذه المرأة.

وفيه الدلالة على جواز لبس الخاتم من الحديد، وأنه لا حرج في ذلك، بل إن الأحاديث الواردة في ذلك في النهي عنه أحاديث شاذة غير

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط الرابع عشر.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط الخامس عشر.

صحيحة^(١)، وهذا هو الصواب، لا بأس من لبس الخاتم من الحديد للرجل والمرأة؛ لهذا الحديث الصحيح: «الْتَمَسِ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». ويدل على جواز تزويج المرأة بتعليمها من القرآن إذا ما تيسر مال، يعلمها سورة من القرآن، أو سوراً من القرآن، أو آيات من القرآن، أو أحاديث، أو صنعة تنفعها، فتكون حلالاً له، وإن تيسر المال تزويجها بالمال، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢)؛ فإن لم يتيسر مال، أصدقها بتعليم آيات، أو سورة، أو سور من القرآن لهذا الحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي اللفظ الآخر: «فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣). وهذا من محاسن الشريعة، فإن النكاح خير عظيم، ومصالحه كثيرة، إذا كان الرجل فقيراً جاز أن يتزوج بأن يُعَلِّمَ المرأة ما ينفعها من القرآن أو السنة، أو الصناعات النافعة المفيدة.

وفي حديث عبدالرحمن بن عوف الدلالة على أنه يجوز الصداق، ولو بالقليل، قال: «ما أصدقتهما؟» قال: نواة من ذهب، قال:

(١) «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أجدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُثَمِّمَهُ مِثْقَالًا». أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، برقم ٤٢٢٣، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، برقم ١٧٨٥، وقال: «غريب» والنسائي، كتاب الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، برقم ٥١٩٥، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٢٠٣، برقم ٣٠١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) مسلم، برقم ٧٧- (١٤٢٥)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٢١.

«بارك الله لك أولم ولو بشاة»، فدل هذا على أنه لا بأس أن يكون الصداق قليلاً، ولا يُشترط أن يكون كثيراً.

وفي الحديث: أنه تُشرع الوليمة ولو بشاة، السنة في العرس أن يكون هناك وليمة شاة، أو شاتين، أو أكثر، لكن من دون تكلف، ولا إسراف، بل يصنع وليمة تلائم المقام، على حسب الحاجة للزوج، وأهل الزوج، ومن يشاركونهم في الوليمة.

وفيه الدعاء بالبركة «بارك الله لك»، وفي الآخر: «بارك الله لك وعليك وجمع بينكما بخير»^(١)، [...] ^(٢).

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند، ١٤ / ٥١٨، برقم ٨٩٥٧، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، برقم ٢١٣٠، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، برقم ١٠٩١، والحاكم وصححه، ٢ / ١٨٣: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» وقوى إسناده محققو المسند، ١٤ / ٥١٨، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٦ / ٣٥١، برقم ١٨٥٠.

(٢) ما بين المعقوفين سقط جملة، وأظنها: «في ذكر من خرج الحديث».

١٠- كتاب الطلاق

٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا^(١) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ»^(٢).

وفي لفظٍ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى^(٣) مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٤).

وفي لفظٍ، «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٥) كَمَا أَمَرَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

٣٢٤ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ،

(١) «طاهراً»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٩٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، سورة الطلاق، برقم ٤٩٠٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، برقم ١٤٧١.

(٣) «أخرى»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٥) «بن عمر»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «كما أمر رسول الله ﷺ»، وهي في مسلم، برقم ٤ - (١٤٧١).

(٧) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، برقم ٤ - (١٤٧١).

فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي لفظ: «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ^(١)»^(٢).

٩٢- قال الشارح رحمه الله:

هذان الحديثان في الطلاق، والطلاق: حل عقدة النكاح، والطلاق شرعه الله لحل عقدة النكاح حتى لا تبقى المرأة غُلاً^(٣) في عنق الزوج [...]»^(٤)، فالله جل وعلا قد أباح له طلاقها، وهو تدخله الأحكام الخمسة: قد يُباح، قد يُستحب، قد يجب، قد يكره، قد يحرم، فتدخله الأحكام الخمسة.

(١) في نسخة الزهيري: «واغتبطت به».

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، بنحوه مختصراً، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، واللفظ له.

(٣) الغُلُّ: القيد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٨١.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح، وسقوطه لا يؤثر على المعنى.

فإذا دعت الحاجة إلى الطلاق لكونها ما ناسبته أُبيح له الطلاق، فإذا كان إمساكها يضره شرعاً له الطلاق، وإذا كان هناك أسباب تقتضي الطلاق كالإيلاء وعدم الفيئة، وجب عليه الطلاق حتى لا يضارّها، وإذا كانت في حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها فيه حرم عليه الطلاق، حتى تكون في حالة حمل، أو في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو الطلاق الشرعي، ويكره الطلاق إذا كان من غير حاجة، وبلا أسباب يكره.

وفي هذا الحديث أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي ﷺ وتغيظ وأنكر عليه ذلك، وأمره أن يراجعها، ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، هذا يبين لنا أنه لا يجوز لنا الطلاق في حال الحيض، وهكذا في النفاس، وهكذا في طهر جامعها فيه، ليس له أن يطلق.

بل يطلق في حال الحمل، أو في طهر قبل أن يمسه، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنها في حالة الحيض، وفي حال النفاس في حالة لا يجوز له جماعها، وقد يسهل عليه طلاقها، فمَنع من ذلك، حتى لا يطلقها من غير بأس، وكذلك في طهر جامعها فيه، قد قضى شهوته، فقد يسهل عليه طلاقها بعد ذلك، فمَنع من ذلك، حفاظاً على الزوجية، ورأفة بالعباد، وقيل: لأنها إذا طُلق في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه طالت عليها العدة، والحكمة الأولى أظهر.

وفي لفظ «فحسبت عليه تطلقه» جاء أن ابن عمر حسبها، ولم يحسبها النبي ﷺ إنما ابن عمر حسبها على نفسه.

وظاهر الحديث: أنها لا تُحسب، لأن الرسول أنكر عليه، وقال: «أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء طلقها بعد ذلك»، فدل ذلك على أن الطلقة الأولى لم تُحسب، وإنما تقع الطلقة بعد ذلك إذا طلقها بعد الطهر، قبل أن يمسه، هذا هو ظاهر الحديث؛ ولهذا في حديث [...] ^(١)، «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» ^(٢)، [...] ^(٣).

فهذا الحديث فيه الدلالة على أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في حالة كونها حائضاً، أو نفساء، ولا في حال كونها طاهرة طهراً قد جامعها فيه، هذه الأحوال الثلاث لا يطلق خلاف السنة، وإنما الطلاق الشرعي في حالين:

إحدهما في حال الحمل، والثانية في حال طهرٍ لم يجامعها فيه.

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو في اليمن طلقها ثلاثاً الطلقة الأخيرة، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فاشتكت إلى النبي ﷺ، فقال: «ليس لكِ عليه نفقة ولا سكنى»، فدل ذلك على أن المرأة إذا طُلت طُلقة أخيرة ثالثة بائنة لا يكون لها سكن، ولا نفقة على زوجها، وإنما لها النفقة، والسكنى إذا كانت رجعية له رجعتها إذا طلقها واحدة، أو اثنتين، فله رجعتها، ولها النفقة حتى تعتد.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والظاهر أنه اسم راوي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
 (٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، برقم ٢١٨٧، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٦/ ٣٩٠، برقم ١٨٩٨.

(٣) ما بين المعقوفين ثلاث كلمات غير واضحة، وكأنها «قال إذا طلقت.... ثم كلمة غير واضحة».

أما إذا طلقها الطلقة الأخيرة وهي بائنة، إذا أبانها: أي ليس له رجعة؛ فإنه لا نفقه لها ولا سكنى.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من الجلوس عند الأعمى غير متحجبة، لأنه قال: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك» يعني لا يراك، فدل ذلك أنه لا حجاب عن الأعمى، إنما الحجاب عن البصير، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١)، أما حديث «أوعمياوان أتتما ... [٢]»^(٢)، فهو حديث شاذ غير صحيح، يخالف الأدلة الشرعية، والصواب أن الحجاب إنما يجب عن البصير لا عن الأعمى، كما في حديث فاطمة بنت قيس هذا، وهو من أصح الأحاديث عن النبي ﷺ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥ / ٢٩٤، برقم ٢٦٢٣٠، والأدب له، ص: ١١، والسنن الكبرى للبيهقي، ٨ / ٣٣٩، وشعب الإيمان للبيهقي، ٦ / ٤٤٣، برقم ٨٨٢٦، ومعجم الصحابة لابن قانع، ٢ / ٣٤٧، وأبو داود من طريق ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، برقم ٥١٧٤، ولفظه: «هَكَذَا عَنكَ، أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ» والمقدسي في الأحاديث المختارة، ٢ / ٣٨، وصححه، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ١٠٨، برقم ٧٠١٦.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، ولا تؤثر في المعنى.

(٣) أخرجه أحمد، ٤٤ / ١٥٩، برقم ٢٦٥٣٧، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، برقم ٤١١٢، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، برقم ٢٧٧٨: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا قَالَ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَتُتَمَّا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ» وصححه الترمذي، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي، ص ٣٣٢.

٥٦ - باب العدة

٣٢٥ - عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ ^(١) بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إِنْ بَدَأَ لِي».

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه ^(٢) لا يقربها زوجها حتى تطهر ^(٣).

٣٢٦ - عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: تُوِّفِيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ،

(١) في نسخة الزهيري: «وهو في بني عامر» وهو الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «غير أن لا يقربها» وهذا الذي في مسلم، برقم ١٤٨٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، برقم ٤٩٠٩، وفيه: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها» وكتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، برقم ٥٣١٨، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤.

فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ^(١) بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ^(٢): إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ^(٣) فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).^(٥)

٣٢٧ - عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٦).

العَضْب: ثياب من اليمين، فيها بياض وسواد.

والنُبْذة: الشيء اليسير. والقسط: العود، أو نوع من الطيب تُبَخَّرُ به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. وقيل: هو

عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر^(٧).

(١) في نسخة الزهيري: «فمسحته»، وهذا هو الذي في مسلم، برقم ٥٩ - (١٤٨٩).

(٢) في نسخة الزهيري: «وقالت».

(٣) «على ميت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠، ١٢٨١، وفي الطلاق، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦، واللفظ له.

(٥) في نسخة الزهيري قبل الحديث رقم ٣٢٧ زيادة: «الحميم: القرابة».

(٦) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، برقم ٥٣٤١، وطرفه في صحيح البخاري، برقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ٦٦ - ٩٣٨، واللفظ له.

(٧) من قوله: «والنُبْذة... إلى: الظفر» ليس في نسخة الزهيري.

٣٢٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن بنتي^(١) تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين، أو ثلاثاً - كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشْر، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية تزمي بالبغرة على رأس الحول» فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا^(٢) سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ^(٣) - فَتَقْتَضُ بِهِ. فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٤).

الحِفْش: البيت الصغير الحقير^(٥).

و«تقتض» تدلك به جسدها.

(١) في نسخة الزهيري: «إن ابنتي» وهو في البخاري، برقم ٥٣٣٦، وفي مسلم، برقم ١٤٨٨.

(٢) نسخة الزهيري: «حتى تمر بها سنة» وهذه التي في مسلم، برقم ٥٨ - (١٤٨٩).

(٣) في نسخة الزهيري: «حمار، أو شاة، أو طير».

(٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٦، و٥٣٣٧، وباب الكحل للحادة، برقم ٥٣٣٨، وكتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمذ، برقم ٥٧٠٦، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٨، ٥٨ - (١٤٨٩) بلفظه.

(٥) في نسخة الزهيري: «البيت الصغير» بدون: الحقير.

٩٣- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالعدة: عدة الوفاة، بين النبي ﷺ في الحديث الأول: أن المرأة إذا كانت حاملاً ثم وضعت فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، ولو بعد وفاته بدقائق أو ساعات، لقوله جل وعلا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، فهذا يعمُّ المتوفى عنها، ويعمُّ غيرها، ولها أن تتزوج متى شاءت بعد وضع الحمل، ولو في النفاس، لكن لا يقربها الزوج إذا تزوجت إلا بعد الطهر، وهكذا في الطلاق، إذا طلقها وهي حامل، ثم وضعت، خرجت من العدة، ولو بعد الطلاق بيوم أو يومين، ولها أن تتزوج بعد ذلك: كالمتوفى عنها؛ لأن وضع الحمل خروج من العدة.

وفي حديث زينب عن أم سلمة، وحديث أم عطية، وحديث أم سلمة أيضاً الدلالة على أن المحادة، وهي المتوفى عنها زوجها، لا تمسّ طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس جميل الثياب، حتى تخرج من العدة وبعد الإحداد، وهو ترك الزينة، والتجمل، والطيب، والكحل، حتى تخرج من العدة: عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، إلا إذا كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل إذا وضعت، ولو بعد يوم أو يومين، أو ساعة خرجت من العدة، وليس لها أن تكتحل، ولا أن تمسّ طيباً، ولا أن تلبس جميل الثياب، ولا الحلبي: الذهب والفضة

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

والماس، ونحو ذلك، لا تلبس شيئاً في أثناء العدة، أما غير الزوج: كالأخ، والعم، والأب، فلها أن تحد عليه ثلاثة أيام فقط، كما قال الرسول ﷺ: «لا تحد امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج»^(١). فدل على أنه لا بأس أن تحد ثلاثة أيام على أبيها، أو أخيها بترك الزينة والطيب، ثلاثة أيام فأقل، ولما توفي أبو سفيان حادت عليه أم حبيبة زوجة النبي ﷺ ثلاثة أيام^(٢)، وفي لفظ: «قريب لها»^(٣)، فلما مضت ثلاثة الأيام جاءت بصفرة، ومسحت ذراعيها، وفي بعض الروايات: «طيب»^(٤)، وقالت: إنها ليس لها حاجة إلا أنها تبين أنها ليس لها إحداد فوق ثلاثة أيام، فإذا مات أبوها، أو عمها، أو

(١) البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٦٦- (٩٣٨)، بعد الحديث رقم ٦٥- (١٤٩١)، وتقدم تخريجه في تخريج المتن رقم ٣٢٧، ولفظه: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» أما لفظ: «لا تحد امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج...» الحديث، فأخرجه إسحاق بن راهويه، ٥/ ٢١٢، برقم ٢٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٨٠، ولفظه: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَيِّبَةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

(٣) البخاري، برقم ١٢٨١، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [البقرة: ٢٣٤]، برقم ٥٣٤٥، ولفظه: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

أخوها، أو ولدها [حدّت عليه ثلاثة أيام إن شاءت] ^(١)، [والمحادة الحامل] ^(٢) تعدد مدة الحمل، ولو زادت على أربعة أشهر وعشر، فلا تلبس الجميل من الثياب، ولا الحلبي، ولا تطيب، ولا تكتحل، حتى تنتهي من العدة، لكن لها أن تمسّ البخور عند طهرها من الحيض إذا طهرت من الحيض [...] ^(٣) فلا بأس أن تتعاطى بعض البخور: من قسط ^(٤)، أو أظفار ^(٥)، أو عود، تفعل ذلك عند طهرها من الحيض فقط، وإذا أصابها وجع في العين لا تكتحل بجمال، ولكن تداويها، من باب الدواء: بصبر ^(٦) [...] ^(٧) تداوي عينها لا بأس، أما الكحل الذي هو للجمال لا تفعله ما دامت في العدة، لكن لها أن تداوي: تداوي عينها، تداوي بدنها [...] ^(٨) عند مرضها، ومن ذلك التقطير في العين، أو وضع الصبر في العين [...] ^(٩)، لا بأس بذلك من باب العلاج، أما تعاطي كحل الزينة، فلا، ما دامت في عدة الوفاة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، فوضعت لإتمام المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، فوضعت هذه الجملة ليتم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، لا تؤثر في المعنى.

(٤) القُسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقُسط: عَقَّار معروف في الأدوية، طيب الريح تُبَخَّرُ به النُساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٥٨، مادة (قسط).

(٥) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٥٧، مادة (ظفر).

(٦) الصَّبْر - بكسر الباء -: الدواء المر. الصحاح للجوهري، ص ٦٣١، مادة (صبر).

(٧) ما بين المعقوفين كلمات ساقطة في أنواع من دواء العين غير واضحة.

(٨) ما بين المعقوفين كلام غير واضح.

(٩) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة.

١١- كتاب اللعان

٣٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ^(١) لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ ^(٢) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ^(٣)، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا، وَوَعظَهَا، وَأَخْبَرَهَا ^(٤)، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ ^(٥): لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ

(١) في نسخة الزهيري: «أرأيت أن لو وجد أحدنا» وهو لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٢) سورة النور، الآيات: ٦-٩، والآية في نسخة الزهيري: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

(٣) «نبياً»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) في نسخة الزهيري: «فوعظها، وذكرها، وأخبرها» وهذا لفظ مسلم، برقم ١٤٩٣.

(٥) في نسخة الزهيري: «قالت»، وهي التي في مسلم، برقم ١٤٩٣.

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثلاثاً -^(١).

وفي لفظ «لا سبيل لك عليها» فقال^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»^(٣).

٣٣٠ - وعنه رحمه الله، «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين»^(٤).

٣٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال النبي ﷺ: «هل لك إبل^(٥)؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «فهل^(٦) فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأني أتأها ذلك؟» قال: عسى

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صدق الملاعنة، برقم ٥٣١١، ورقم ٥٣١٢، وبقيته برقم ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، وأخرجه مسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «قال» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٥٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، برقم ٥٣٥٠، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ٥ - (١٤٩٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، برقم ٤٧٤٨ بلفظه، وكتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، برقم ٥٣١٥، وبقيته في ٥٣٠٦، ٥٣١٣، و٥٣١٤، و٦٧٤٨، ومسلم، كتاب اللعان، فاتحته، برقم ١٤٩٤.

(٥) في نسخة الزهيري: «هل لك من إبل» وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

(٦) في نسخة الزهيري: «هل» بدون فاء، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٣٠٥، ومسلم، برقم ١٥٠٠.

أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ، قَالَ: «وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقُ»^(١).

٩٤- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق باللعان، واللعان مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنةً إذا لاعن زوجته بسبب تهمته إيّاها بالزنى، وهي: أن يشهد أربع شهادات أنها زانية، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، ثم تشهد أربع شهادات هي بالله أنه كاذب، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقاً، ثم يُفارق بينهما، فإذا ادّعى الرجل عند الحاكم، أو القاضي: أنه رأى امرأته تزني، فهو بين أمرين: إما أن يُحضر شهوداً أربعة لذلك، ويسلم من حد القذف، ويثبت عليها الحد هي، وهو الرجم إذا كانت محصنة، وإما أن تُقرّ هي، إذا أقرت سلم من الحد: حد القذف [ورجمت]^(٢) هي بإقرارها، وإن أنكرت ولم يكن عنده شهود، فهو بين أمرين:

إمّا أن يرضى بحد القذف إذا طلبت ذلك، وهو أن يجلد ثمانين جلدة عن قذفه لها.

وإما أن يلاعنها كما قال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، برقم ٥٣٠٥، وكتاب الحدود،

باب ما جاء في التعريض، برقم ٦٨٤٧، ومسلم، كتاب اللعان، برقم ١٥٠٠، بلفظه أيضاً.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والظاهر أنها: «ورجمت».

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ .

هذا هو اللعان، وقد حدث لبعض الأنصار ذلك، وحضر عند النبي ﷺ، وسأله عن ذلك، قال: يا رسول الله الرجل يرى مع امرأته رجلاً - يعني يزني بها - فماذا يفعل؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الرجل مرة أخرى، وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، يعني قد وقعت فيه، فأنزل الله الآيات من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات، فأحضره النبي ﷺ، وامرأته، ووعظهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لعلهما يرجعان، لعله يرجع عن قوله، أو هي ترجع وتقر، فصمما على قولهما، فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه صادق، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وهي شهدت أربع شهادات أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً، فلما شهدا هذه الشهادات، فرق النبي ﷺ بينهما، وقال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» حثهما على التوبة، فقال

الرجل: يا رسول الله مالي، قال «لا مال لك» يعني المهر «إن كنت صادقاً - صدقت عليها - فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»، فَفَرَّقَ بينهما النبي ﷺ، ولم يعطه المهر: كالذي طلقها بعد الدخول، ليس له مهر، مهرها بما استحلت من فرجها، وتحرم عليه أبداً، أبدأ، ما تحلّ له أبداً، ولو بعد زوج تحريماً مؤبداً.

وهكذا حديث ابن عمر: في الذي لاعن امرأته وهي حامل: وانتفى من ولدها: فأمرهما النبي ﷺ بالملاعنة: وفرق بينهما: ونسب الولد إلى أمه: فإذا لاعنها على أن الولد ليس منه، وأنه من الزاني، ولاعنها على هذا، فإن الولد للأم ينسب إليها، ويكون بريئاً منه الزوج، وتقع الفرقة بينهما، فرقة مؤبدة إذا كان بينهما ولد، فيصرح بأنها زانية، وأن الولد ليس منه، فإذا كمل اللعان على هذا تمت الفرقة بينهما، وصار الولد لها، وبرئ من الولد؛ لأنه قذفها بالزنى، ولاعنها، وليس عنده بينة ولم تقر، فهذا هو اللعان.

وفي الحديث الثالث: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، يستنكر، استنكره، يعني [...] ^(١) الزوج والزوجة ليسا بأسودين، فجاء الولد أسود فاستنكره، وهو يعرض بأن ينفيه ويتبرأ منه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إيل» قال: نعم. قال: «فما ألوانها» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورك» يعني أسود، قال: إن فيها

(١) ما بين المعقوفين أصله: «هم ما هم بسود» حذفته ليتضح المعنى.

لورقاً، يعني فيها جماعة ورق: سود، وأمهااتها وآباؤها حمر، قال: «فأني أتأها ذلك؟!». قال لعله نزع عرق، لعل في إبلنا السابقة شيء أسود، فنزع هذا الولد، فقال النبي ﷺ: «لعل ولدك هذا نزع عرق» يعني ما ينفي الولد من أجل اللون، فهذا صار على جد له قديم، أو خال، أو عم، أو عم عم، قد يُنزع الولد إلى بعض أقربائه في الشبه من أجداده، أو أعمامه، فإذا كان اللون غير لون الزوج ما يقذفها ولا يلاعنها من أجل هذا، فاللون قد يتغير، قد يكون لون الولد على غير لون أبيه، وقد كان زيد بن حارثة أبيض، وأسامة بن زيد أسود ما كان على لون أبيه، وهذا يقع كثيراً، يكون لون الأب غير لون الولد، وغير لون الأم، فلا يُوجبُ هذا التهمة، ولا يوجب لعاناً كما بينه النبي ﷺ: «لعله نزع عرق...»^(١).

٣٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها^(٢) قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي، أنه ابنه، أنظر إلى شبيهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه، فرأى شبيهاً بينا بعثته، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم ير»^(٣)

(١) آخر الوجه الأول من الشريط الخامس عشر، والوجه الثاني لهذا الشريط فارغ.

(٢) أول الوجه الأول من الشريط السادس عشر.

(٣) في نسخة الزهيري: «فلم تره سودة قط» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٢١٨، ولفظ المتن

لمسلم، برقم ١٤٥٧.

سَوْدَةَ قَطُّ»^(١).

٣٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي؟ أَنْ مُجَزَّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(٢).

وفي لفظٍ «و»^(٣) كَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفاً»^(٤).

٣٣٤ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ^(٥) أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، برقم ٦٨١٧، وانظر أطرافه، وأخرجه في الحديث رقم ٢٠٥٣، ولفظه في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه، برقم ٢٢١٨، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم ١٤٥٧، بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، برقم ٣٧٣١، وأطرافه في الحديث رقم ٣٥٥٥، وأخرجه بلفظه في كتاب الفرائض، باب القائف، برقم ٦٧٧٠، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ١٤٥٩، بنحوه.

(٣) «و»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم ٤٠- (١٤٥٩).

(٥) في نسخة الزهيري: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» وهو لفظ مسلم، برقم ١٣٢- (١٤٣٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، برقم ٧٤٠٩، ولفظه: «عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» وجميع أطراف الحديث في البخاري، برقم ٢٢٢٩، وأخرجه مسلم، كتاب

٩٥- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة ..

الحديث الأول: في قصة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص رحمته في قصة ابن زمعة، فيها أن سعداً ادّعى أنه ابن أخيه عتبة من وليدة زمعة، وأن أخاه اعتدى عليها، وجامعها، فهو ولده، وقال عبد: إنه أخوه، ولد على فراش أبيه من وليدته، فحكم بينهما النبي ﷺ بأنه لعبد بن زمعة، يعني بأنه ولد لابن زمعة، وقال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مع وجود الشبه البين في عتبة، فدل ذلك على أن المولود على فراش الزوج من زوجته، أو من سُرّيته، فهو له، ولو وطئت، ولو زنى بها أحد، ولو صار الشبه للثاني، فلا عبرة بوطء الزنى، ولا بالشبه بالزاني، فصاحب الفراش أحق به، وهو ولده، سواء شابهه، أو لم يشبهه، وهذا يدل على أن الفراش بينة قوية، لا تعارض بالشبه، ولا تلحق بالزنى! الزاني ظالم معتد، ليس له إلا العقوبة، وليس له النسب، صاحب الفراش هو الأحق بالنسب مطلقاً، ومع هذا قضى النبي ﷺ أن سودة لا تكشف له من أجل الشبه، هذا حكم بينهم كما قال بعض أهل العلم راعى الحكم الشرعي اللازم وقضى به، وأمر سودة بأمر احتياطي درءاً للشبهة، قال: «احتجبي عنه يا سودة»؛ للشبه البين في عتبة؛ فهذا فيه تنفيذ الأحكام اللازمة، والعمل بالحیطة

في مسائل الاشتباه وأمّهات المؤمنين لهن شأن في وجوب الحفاظ على حرمتهن، وبعدهن عن أسباب الرّيب وعن كل ما قد يتنزه عنه؛ لأنهن خير النساء، وأكمل النساء مع النساء اللاتي فضلن: كمريم، وفاطمة، وآسية ابنة مزاحم، فعائشة من جملة النساء المفضلات، وهي من أمّهات المؤمنين [وقديرة إلى ذلك]^(١) فالحاصل أنهن خيرة النساء ولهن من الحيطة ما هو أكمل من غيرهن.

والحديث الثاني: حديث مُجَزَّز فيه: أن الشبه يعتبر إذا لم يكن هناك بينة، الذي معه بينة، أو الفراش، فلا يُلتفت إليه، فالفراش مقدم، وهكذا البينة، العادلة، فاثنان فأكثر في إثبات النسب مقدمة. فإذا لم يكن بينة، ولا فراش استعمل الشبه، وأخذ به، لئلا تضيع الأنساب، ومما يدل على اعتبار الشبه حديث عبد بن زمعة كما تقدم؛ فإن النبي راعاه في قصة سودة، وراعاه في قصة أسامة بن زيد، وأبيه؛ فإنه كان مما يقال فيه شيء؛ لأنه أسود، وأبوه أبيض، وإن كان النسب ثابتاً، لكن لما قال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، كان هذا مما يؤيد ما وقع من الحكم الشرعي، وأن السواد والبياض لا يؤثر شيئاً في النسب، اختلاف اللون لا يؤثر، وتقدم قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. فقال: «ما ألوانها؟»، فقال: حمر. قال: «فهل فيها من أورك؟»، قال: نعم، إن فيها لورقاً، قال: «فأني أتاها

(١) ما بين المعقوفين جملة غير واضحة، والأظهر أنها: «وقديرة إلى ذلك».

ذلك؟» قال: لعله نزعها عرق، قال: «فلعل ولدك هذا نزعه عرق»، وهو السواد، فهكذا مسألة أسامة وأبيه، نسبهما ثابت، ولكن كلام مجزز مما يؤيد الحكم الشرعي، ومما يبطل شبهة المشبهين، والملبسين، والشاكين، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، كانا مستورين، وقد بدت أقدامهما، فلما رأى الأقدام مجزز قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسّر النبي بهذا عليه الصلاة والسلام.

كذلك حديث أبي سعيد في العزل، فحديث أبي سعيد يدل على أن العزل لا يمنع ما أمر الله بقضائه من النفوس، فقال: « فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا »، ولهذا قال: « وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ » يعني أن قدر الله ماضٍ، ولكنهم يفعلونه من باب تعاطي الأسباب في عدم النسل في ذلك الوقت، أو تأجيله، أو من جهة المرأة، فلم ينههم، لم يقل لا يفعل.

وأقرهم النبي ﷺ على العزل، فدل على جوازه، ولكن يظهر من كلامه ﷺ أن تركه أفضل؛ لأنه يحرم لذّة الجماع على التمام، فينبغي تركه، إلا إذا دعت الحاجة إليه، فلا بأس، والعزل معناه: أنه إذا جامع المرأة، وأحس بخروج المنى أخرج ذكره، وألقى منيه خارجاً، حتى لا تحمل، وغالب ما يفعل هذا في الجواري، يخشون أن تحمل، حتى يمتنع بيعهن، قد يريد بيعها، فإذا ولدت امتنع من بيعها، فغالب ما يفعله الناس مع الجواري المملوكات، وقد يفعلونه مع الحرة لأسباب: إما لمرضها، أو لكثرة أولادها؛ أو لأنه يرغب فراقها، أو ما أشبه ذلك من

الأسباب، فتركه أولى، وإن فعله فلا حرج للمصلحة.

٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يُنَزَّلُ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ^(٢): «لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٣).

٣٣٦ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ^(٤)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه^(٥).

و«حار» بمعنى رجع^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح،

باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠، بلفظه أيضاً.

(٢) «قال سفیان»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) مسلم، برقم ١٤٤٠، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٤) في نسخة الزهيري: «أو قال: عدو الله».

(٥) رواه مسلم، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه

وهو يعلم، برقم ٦١، والبخاري، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه

وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب، فليتبوأ مقعده من النار» في

كتاب المناقب، باب، برقم ٣٥٠٨، وكتاب الأدب، باب ما يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ، برقم

٦٠٤٥، بلفظ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم

يكن صاحبه كذلك».

(٦) «وحرار: بمعنى رجع»: ليس في نسخة الزهيري.

٩٦- قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالعزل عن المرأة وفي مسائل أخرى. تقدم حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما ذكروا له العزل قال: «لم يفعل أحدكم ذلك؟» ولم يقل: (فلا يفعل أحدكم ذلك) ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١)، ويقول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً يُنهي عنه - أي العزل - لنهانا عنه القرآن».

وفي لفظ لمسلم: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا، هذا يدل على أنه لا بأس بالعزل، إذا رأوا مصلحة في ذلك، بإذن المرأة الحرة، ولا بأس أن يعزل عن جاريتته مملوكته، وهو إخراج ذكره عند الإحساس بنزول المنى، حتى يقذفه في الخارج، لئلا تحمل، هذا هو العزل، كونه ينزع ذكره من فرجها عند الإحساس بخروج المنى حتى يلقيه خارج الفرج؛ كراهة أن تحمل لأسباب توجب ذلك، فإذا كانت الزوجة راضية بذلك، أو كان العزل عن مملوكته فلا بأس، وتزكؤه أفضل؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لم يفعل أحدكم ذلك؟؛ فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»، يعني ما كتب الله أنه يقع يقع، وهو من جملة الأسباب لعدم الحمل، لكن الله إذا أراد الحمل يسر ذلك،

(١) رواه البخاري، برقم ٧٤٠٩، ومسلم، برقم ١٤٣٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث

إما بسبق المنى، ولا يستطيع إخراجه؛ لأنه سبقه، ونزل، أو سبق بعضه؛ لأن الولد ليس من كل المنى، بل من بعض المنى؛ فإذا أراد الله وقوع الولد، والحمل سبق المنى، أو سبق بعض المنى، فكان الحمل، فليس من كل المنى يكون الحمل، بل من بعضه.

ومن ذلك تعاطي الحبوب المانعة من الحمل، إذا كان لحاجة، ومصالحة، أو إبر تمنع للحاجة، للمصلحة، إذا كانت المرأة مريضة، أو يضرها الحمل، أو معها صبية صغار كثيرون، يشق عليها التربية، فتريد أن تمنع الحمل إلى وقت آخر، كسنة أو سنتين، حتى تستطيع أن تربي أولادها، أو حتى تبرأ من المرض، فلا بأس بذلك: كالعزل.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه، فيقول فيه النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ» ما يجوز للإنسان أن يقول: أنا ولد فلان، وهو يكذب ما يحل له أن ينتسب لغير أبيه، بل يجب عليه أن ينتسب إلى أبيه، رضي أو كره، ولو كان أبوه كافراً، ولو كان أبوه فاسقاً، فيجب عليه أن يقول: أنا ولد فلان ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، ولو كان أبوه كافراً، أو عاصياً، فذنبه عليه، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه، هذا من المحرمات ومن الكبائر. قوله: «إلا كفر» يعني كفراً دون كفر، كفراً أصغر، إذا لم يستحل ذلك، أما إذا استحل ذلك، وجعله أن الله ما حرمه يكون كفراً أكبر، نسأل الله

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

العافية، وهكذا ليس له أن يتسبب إلى غير مواليه، أو إلى غير قبيلته، ولا إلى غير من أعتقه، لما جاء من النهي عن ذلك وتحريم ذلك. ويقول ﷺ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) هذا فيه تحذير من الدعاوى الباطلة، وفي الحديث الآخر: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

فليس للإنسان أن يخاصم في شيء لا حق له فيه، يدعي هذا ظلماً بغير حق، في أرض ما له فيها حق، في ميراث ما له فيه حق، في غير ذلك، ليس له أن يدعي في شيء يعلم أنه لا حق له فيه، وهذا من كبائر الذنوب، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

والمسألة الثالثة: قال: «ومن قال لأخيه: يا عدو الله. أو يا كافر.

(١) البخاري بنحوه، برقم ٣٥٠٨، ومسلم، بلفظه، برقم ٦١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦.
 (٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠، ولفظه: أَنَّ أَبَا قَلْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكْتَرُ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».
 (٣) ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، برقم ٢٣١٩، ولفظه: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وهو جزء من حديث رواه مسلم، برقم ٦١، والبخاري، برقم ٣٥٠٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦..

(٤) البخاري، برقم ٣٥٠٨، ومسلم، برقم ٦١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦.

وليس كذلك إلا بآء بها أحدهما». إذا قال لأخيه: يا عدو الله. أو يا كافر. أو يا فاجر؛ فإنها ترجع عليه، ويكون هو الأولى بهذه الكلمة، إن كان المقول له ليس أهلاً لذلك، فالواجب الحذر إذا قال: يا عدو الله، أو: يا كافر، أو: يا فاجر، أو: يا خبيث، وهو ليس كذلك بريء مما قال، رجعت كلماته عليه وصار إثمه عليه.

فينبغي للمؤمن أن يصون لسانه، وأن يحفظ لسانه إلا من الخير، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، العاقل الحازم القوي الإيمان يحفظ لسانه، ويصون لسانه إلا من الخير.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم ٦٠١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، برقم ٧٤ - (٤٧).

١٢- كتاب الرضاع

٣٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

٣٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

٣٣٩ - وعنها قالت: «إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «اأُذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قال عروة بن الزبير^(٤): فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، برقم ٢٦٤٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم ١٤٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم ١٤٤٤.

(٣) في نسخة الزهيري: «حتى استأذن رسول الله ﷺ»، ولفظ المتن للبخاري، برقم ٤٧٩٦.

(٤) في نسخة الزهيري: «قال عروة» ولم يذكر ابن الزبير.

(٥) في نسخة الزهيري: «حرموا من الرضاعة»، وهو لفظ البخاري، برقم ٤٧٩٦.

مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(١).

وفي لفظٍ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذِنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ^(٢) ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ، تَرَبَّتْ^(٣) يَمِينُكَ»^(٤).^(٥)

٩٧- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالرضاع، والرضاعة: هي مِصُّ الطفل للثدي، أو ما يقوم مقام ذلك في حال الحولين، قبل أن يُفطم، هذه يقال لها رضاعة، حكمها حكم النسب في التحريم والخلوة، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [الأحزاب: ٥٥]، برقم ٤٧٩٦، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ٤ - (١٤٤٥)، بنحوه.

(٢) في نسخة الزهيري: «وكيف ذلك» بالواو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢٦٤٤.

(٣) «تربت يمينك»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٤٧٩٦، ومسلم، برقم ٤ - (١٤٤٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم ٢٦٤٤، بلفظه، إلا أنه لم يذكر في آخره: «تربت يمينك» وهي في البخاري، برقم ٤٧٩٦ وأخرجه مسلم دون الجملة الأخيرة «صدق أفلح» كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٥) في نسخة الزهيري زيادة: «تربت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به». وأشار المحقق الزهيري بأن هذه الجملة التفسيرية فقط في نسخة ابن الملقن.

النسب»^(١)، وأصله في كتاب الله ﷺ، قال الله سبحانه في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢)، فذكر سبحانه صنفين من الأمهات والأخوات، وجاءت السنة بالأصناف الأخرى: «...يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)، فيدخل في ذلك: البنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وزوجة الأب، وزوجة الجد، وزوجة الابن، وزوجة أبناء البنين، وزوجة أبناء البنات، كلهم داخلون في الرضاع كالنسب؛ ولهذا لما قيل له ﷺ: ألا تنكح ابنة حمزة بنت عمه حمزة بن عبدالمطلب؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤)، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، عمه حمزة كان أخاً له من الرضاعة وبين الرسول ﷺ أن ابنته لا تحل له، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة.

وهكذا حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس كانت عائشة ارتضعت من زوجة أبي القعيس، فاستأذن عليها أخوه: عمها وهو أفلح فلم تآذن له؛ لأنها تظن أن هذا الرضاع لا يؤثر، قالت:

(١) رواه البخاري، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، برقم ١٤٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣..

(٣) البخاري، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، برقم ١٤٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣١٠.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٦٤٥، ومسلم، برقم ١٤٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٣١٠.

إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس: ولم يرضعني الرجل، فبيّن الرسول ﷺ أن الرضاعة كالنسب، وأن أبا القعيس يكون أباً لها من الرضاع، وأن أخاه عم لها من الرضاع كالنسب، فدل ذلك على أن الرضاع يحرم من جهة الفحل، ومن جهة الأنثى، فالفحل وهو الزوج، يكون أباً، وآبؤه أجداداً، وإخوته أعماماً، وأخواته عمات، وأمه جدة، وأخواتها خالاتها، وهكذا كالنسب، وهكذا المرأة تكون أمّاً للرضيع، وإخوتها الذكور والإناث: أخوال وخالات الرضيع إلى آخره من النسب، ولهذا قال: «ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»^(١)، وبذلك يظهر معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإذا سُقِيَ اللبن بالرضاعة لبن المرأة فهو كالرضاع: كالذي ارتضعه، سُقي منه خمس مرات، كل مرة تصل إلى جوفه كالرضاع، وهكذا إذا حلبت في فمه ولم يمصّه، لِعَلَّةٍ من العلل، حتى كَمَل خمس رضعات أو أكثر، فالمقصود أنه إذا وصله اللبن إليه من المرأة في حال الحولين، خمس مرات فأكثر، كل مرة مستقلة، يصل فيها اللبن إلى جوفه، يكون له حكم الرضاع إذا بلغ خمساً فأكثر في حال الحولين، تكون أمّاً له، وصاحب اللبن الزوج أو السيد أباً له، والفروع: معروف: من الأخوة وغيرهم كالنسب سواء.

(١) رواه البخاري، برقم ٤٧٩٦، ومسلم، برقم ١٤٤٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث

٣٤٠ - وعنها رحمته قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرِي مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

٣٤١ - عن عقبه بن الحارث رحمته، «أَنَّ تَزْوِجَ^(٣) أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٤): فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ^(٥): فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ^(٦): «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَنَهَاها عنها^(٧)»^(٨).

٣٤٢ - عن البراء بن عازب رحمته قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

(١) في نسخة الزهيري: «دخل علي النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، برقم ٢٦٤٧، بلفظه، ومسلم، كتاب الرضاعة، باب إنما الرضاعة من المجاعة، برقم ١٤٥٥، ولفظه: «دخل علي رسول الله وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة...» الحديث.

(٣) في نسخة الزهيري: «قال: تزوجت».

(٤) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٥) «قال»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) في نسخة الزهيري: «قال».

(٧) «فنهاها عنها»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٥٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، برقم ٨٨، وفيه في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟»» ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره، وأخرجه بلفظه في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، برقم ٢٦٥٩، والحديث لم يخرج له مسلم.

يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ^(١)، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَأَحْتَمَلَتْهَا^(٢)، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعَفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ^(٣) أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٤).

٩٨- قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالرضاع، وتقدم أن الرضاع كالنسب فيما يتعلق بالمحرمية، والخلو بالمرأة، والسفر بها، ونحو ذلك. كالنسب، تحرم كما قال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥)، في حق الرجل والمرأة جميعاً، من جهة الرجل، ومن

(١) «يا عم» الثانية: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٢) في نسخة الزهيري: «فاحتملها» وفي البخاري، برقم ٢٦٩٩: «دونك ابنة عمك احملها...»

(٣) في نسخة الزهيري: «ابنة» وهي هكذا في البخاري، برقم ٢٦٩٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، برقم ٢٦٩٩، بلفظه، وكتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، برقم ٤٢٥١، وزاد في آخره: «... وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال عليه السلام: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» وليس الحديث عند مسلم.

(٥) رواه البخاري رقم (٢٦٤٥)، ومسلم رقم (١٤٤٧)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٧.

جهة المرأة.

في هذا الحديث: حديث عائشة أن الرسول ﷺ رأى عندها رجلاً، فقال: «من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»، أي إنما الرضاعة تعتبر من المجاعة في حال حاجة الطفل إلى الرضاعة، وذلك في الحولين، فإذا جاوز الحولين، فقد استغنى عن الرضاعة، وصار في الغالب يأكل، و يعيش بغير الرضاعة، ولهذا في الحديث الآخر يقول ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»^(٢).

(١) أخرج مالك في موطأ، ٤ / ٨٧٦، برقم ٢٢٤٩: عَنْ «يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصَصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَزَمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَاذَا نُفَعِي بِهِ الرَّجُلَ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» والسنن الكبرى للبيهقي، ٧ / ٤٦٢، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١١ / ٢٦٧: «وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ» وفي رواية أخرى عند مالك، ٤ / ٨٧١، برقم ٢٢٤٢: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ». وفي مصنف ٧ / ٤٦٥، برقم ١٣٩٠٣ موقوفاً: «عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن العباس يقول: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وفي مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً عن عدد من الصحابة بالأرقام التالية: ١٧٠٥١، ١٧٠٥٢، ١٧٠٥٣، ١٧٠٥٤، ١٧٠٥٥، ١٧٠٥٦، ومن هذه الروايات: عن ابن مسعود، قال: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» ورواه الدارقطني مرفوعاً، ٤ / ١٧٤، كتاب الرضاع، برقم ١٠، ووثقها.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، برقم ١١٥٢، وقال: «حسن صحيح» وسنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين، برقم ٥٤٦٥، وابن حبان، ١٠ / ٣٧، برقم ٤٢٢٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧ / ٢٢١، برقم ٢١٥٠.

والرضاع الشرعي الذي يحصل به التحريم هو ما كان في الحولين، قبل أن يُفطم؛ لهذا الحديث الصحيح: «إنما الرضاعة من المجاعة»، والأحاديث: «لا رضاع إلا في الحولين»، «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، والواجب التثبت في الرضاع، وأن لا يتساهل الرجل والمرأة في ذلك إلا بعد ثبوت الرضاعة، والتأكد من وجود الرضاع الشرعي، الذي يحصل به التحريم، وذلك بأمرين: أحدهما: أن يكون في الحولين.

الأمر الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلا يتم الرضاع، ولا يحصل به التحريم، ولا تثبت به الأحكام الشرعية، إلا بالأمرين: أحدهما: كونه في الحولين.

والأمر الثاني أو الشرط الثاني: أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، كل رضعة يحصل بها وصول اللبن إلى الجوف جوف الطفل، لقوله ﷺ لا امرأة أبي حذيفة [...] ^(١): «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه» ^(٢). ويقول ﷺ في حديث عائشة: «كَانَ فِيْمَا

(١) ما بين المعقوفين كلمات غير واضحة حذفها، ولا يؤثر ذلك في المعنى.

(٢) أخرجه ابن حبان، ٢٩ / ١٠، برقم ٤٢١٥، ولفظه: «أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِكَ. فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ» والقصة موجودة في أكثر كتب الحديث بألفاظ مختلفة، وقد أشار لها الإمام البخاري دون ذكر لحادثة الرضاع، في كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠٠، وفي كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٨، ومسلم مع قصة الإرضاع، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم ١٤٥٣، ولكنه زاد في الرواية برقم ١٤٥٤: «... أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلْمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: " أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْنَهُنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيًا».

أُنزِلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»،
فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١)، فلا بد من خمس
رضعات. وقال لامرأة أبي حذيفة في قصة سالم: «أرضعيه خمس
رضعات تحرمي عليه». وقال: «لَا تُحَرِّمِ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ»^(٢)،
فلا بد من خمس معلومة مؤكدة أو أكثر.

حديث عقبه بن الحارث أبي سروعة أنه تزوج امرأة يقال لها
ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فسأل
النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «كيف أرضعته»^(٣)، وفي اللفظ الآخر:
«دعها عنك»^(٤). هذا يدل^(٥) [على أن الرضاع يثبت ولو بشهادة امرأة
واحدة؛ ولهذا: امرأة سوداء جاءت إلى عقبه وزوجته]^(٦)،

- [وقلت: وهذا يدل دلالة واضحة أن هذه الرضاعة في حال الكبر بعد الحولين خاصة بسالم مولى أبي حذيفة].
- (١) مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم ١٤٥٢، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».
- (٢) مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان، برقم ١٤٥١، ولفظه: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمِ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ».
- (٣) رواه البخاري، برقم ٨٨، وتقدم تخريجه.
- (٤) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، برقم ٢٦٦٠، ولفظه: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.
- (٥) آخر الوجه الأول من الشريط السادس عشر.
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، فأثبت هذه الكلمات؛ ليتم المعنى.

وزعمت^(١) أنها أرضعتهما، فأمره النبي بفراقها، يدل على أنه رضاع ثابت، والأحاديث المجملة في الرضاعة تُفسَّر بالأحاديث المفصلة، لأن السنة يفسر بعضها بعضاً، كالقرآن يفسر بعضه بعضاً.

والحديث الثالث: حديث البراء بن عازب في قصة حمزة لما خرج من مكة عام عمرة القضاء في سنة سبع للهجرة: تبعته ابنة حمزة بمكة: حمزة بن عبدالمطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام: تنادي: «يا عم يا عم» تريد أن يأخذوها، فأخذها علي وسلمها لفاطمة، وقال: دونك ابنة عمك، ثم اختصموا في حضانتها: من يتولاها. فقال علي: «أنا أحق بها، وهي ابنة عمي»، وقال جعفر: «أنا أحق بها، وخالتها تحتي»، وقال زيد بن حارثة: «هي ابنة أخي»، فقضى بها النبي ﷺ عند خالتها، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، فطيب نفوسهم بكلمات طيبة عليه الصلاة والسلام، وحكم بها لخالتها، فدل على أن الخالة في الحضانة مقدمة على أولاد العم، وأنها بمنزلة الأم، هي أولى بحضانة البنت الصغيرة حتى تبلغ، هي أولى بها، وأرفق بها، وأعطف عليها من بني عمها، وأضمن عليها أيضاً؛ لأنه قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي هذا فضل علي، وجعفر، وزيد عليهم السلام، فالنبي قال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، هو ابن عمه، وأخوه في الإسلام، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»،

(١) أول الوجه الثاني من الشريط السادس عشر.

وهو ابن عمه أيضاً، وهم من خيرة الناس في الإسلام، وهو أخو علي، وأكبر من علي، وقال لزيد بن الحارثة مولى النبي ﷺ وعتيقه: «أنت أخونا ومولانا»، فخاطبهم بكلمات طيبة؛ لترفع من شأنهم، وتطيب نفوسهم، وأعطى الحكم الحق لأهله.

١٣- كتاب القصاص

٣٤٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (١): «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٢).

٣٤٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٣).

٣٤٥ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود، إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - ففترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفعه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال ﷺ: «كبر، كبر» - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلمنا، فقال: «أتخلفون

(١) في نسخة الزهيري: «قال: قال رسول الله ﷺ»، وهذا في البخاري، برقم ٦٨٧٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦، بلفظه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، برقم ٦٥٣٣، ورقم ٦٨٦٤، بلفظ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم ١٦٧٨، بلفظه أيضاً.

وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ،
وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ^(١)». فَقَالُوا: كَيْفَ
نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٢).

٩٩- قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالدماء والقصاص^(٣) والقسامة.
في الحديث الأول: يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث» ثم
فسرها، فقال: «الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه
المفارق للجماعة»، يجوز الرفع، ويجوز الجرح، النفس بالنفس، بدل
من الثلاث، والرفع خبر لمبتدأ آخر محذوف.

فهذه الخصال الثلاث تجوز سفك الدم، قتل صاحبها: الثيب
الزاني، معناه الذي قد تزوج ووطئ الزوجة، يقال له: ثيب، فإذا زنى
يقتل، يرحم بالحجارة حتى يموت، إذا ثبت زناه بأربعة شهود عدول

(١) في نسخة الزهيري: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٣١٧٣، إلا
قوله: «يمينا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال
وغيره... برقم ٣١٧٣، بلفظه «إلا أنه قال: «فتبرئكم يهود بخمسين» وقد جاءت الجملة
في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم ٦١٤٣، فقال:
«فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم»، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص
والديات، باب القسامة، برقم ١٦٦٩.

(٣) القصاص: هو أن يفعل به مثل فعله: من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، والقصاص
الاسم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧٢ / ٤، مادة (قَصَّ).

أو بإقراره، والنفس بالنفس هذا القصاص، وهذا الشاهد في الترجمة كتاب القصاص: والقصاص مصدر قاص قصاصاً، وهو الأخذ بالمقابل، المقاصة المماثلة، قال الله جل وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١)، فالله شرع المقاصة: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن، واليد باليد، والرجل بالرجل، وهكذا إذا تمت الشروط والمكافأة بينهما، فإذا قتل إنساناً آخر عمداً عدواناً وجب القصاص، إلا أن يعفو ولي القتل، إذا عفا من الدية، أو عفا مطلقاً، سقط القصاص؛ فإن لم يعف، وطالب بالقصاص، وجب القصاص، وجب أن يُقتل به، إذا كان مكافئاً له، المسلم يقتل بالمسلم، أما إذا كان كافراً؛ فإنه لا يُقتل به المسلم، ولكن يؤدي الدية ويعزر ويؤدب، أو كان رقيقاً مملوكاً لا يقتل به الحر، ولكن يعزر ويؤدي الدية وهي قيمته، ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل إذا قتلها عمداً عدواناً قتل بها، أو قتلته قُتلت به.

والتارك لدينه المفارق للجماعة: المرتد الناقض للإسلام إذا فعل ما يوجب رده قُتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢)، فإذا أشرك: عبد غير الله، كأن يستغيث بالأصنام، أو بالنجوم، أو بالأموات، أو بالجن، أو يدعو غير الله، يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل ردة، أو يترك

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧.

الصلاة يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِل ردة، أو سبَّ الله، أو يسبُّ الرسول، أو يستهزئ بالدين ردة يُقتل: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقد ذكر العلماء في كل مذهب باب حكم المرتد، وهو المسلم يكفر بعد إسلامه، فإذا ارتد عن دينه، فهذا حكمه القتل بعد الاستتابة، وبعض النواقض لا يُستتاب بها، كالذي يسب الله، ويسب الرسول، هذا يقتل بغير استتابة عند جمع من أهل العلم لعظم جريمته.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»، هذا يدل على عظم شأن الدماء، وأنه أول ما يقضى بين الناس في الدماء، لما بينهم من الحقوق، فهذا فيه الحذر من سفك الدم الحرام، والعدوان على الناس، فيجب على المؤمن أن يحذر العدوان على الناس وسفك الدم بغير الحق؛ لأن جريمة القتل عظيمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، وفي الحديث يقول ﷺ: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢)، نسأل الله السلامة.

والحديث الثالث: قصة عبدالله بن سهل الأنصاري توجه إلى

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، برقم ٦٨٦٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ» وأخرجه أحمد، ٤٩٣/٩، برقم ٥٦٨١ بلفظ: «لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ».

خيبر لحاجة مع أخيه ابن عمه مُحَيِّصَة فُقُتِل، وجدوه قتيلاً، ولم يعلموا من قتله في خيبر، وخيبر تسكنها اليهود ذاك الوقت، وهم أعداء المسلمين بعدما فتحها النبي ﷺ، وصالحهم على أنهم يبقوا فيها عمالاً فلاحين بالنصف، سافر عبدالله بن سهل إليها لحاجة فوجدوه قتيلاً، فلم يعرفوا من قتله، فاشتكوا اليهود إلى النبي ﷺ، واشتكاهم عبدالرحمن بن سهل أخو عبدالله بن سهل، وابنا عمه محيصة وحويصة ابنا مسعود أبناء عم القتيل، فتقدموا إلى النبي ﷺ يشتكون، أراد عبدالرحمن أن يتكلم وكان أصغر القوم، وقال له النبي: «كَبْرٌ كَبْرٌ»، فتكلم حُوَيْصَة، ثم تكلم محيصة، فقال لهم النبي ﷺ: «عندكم بينة» قالوا: لا. قال: «تحلفون» خمسين يمينا على قاتله، قالوا: لم نشهده، ولم نره، كيف نحلف! قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قالوا: قوم كفار كيف نقبل أيمانهم، فعقله النبي ﷺ من عنده وداه النبي ﷺ من عنده صلحاً بين الجميع، وسددهم مائة من الإبل عليه الصلاة والسلام دية لعبد الله بن سهل، وحقناً للفتنة والدماء.

هذا يدل على فوائد: منها أن الخصومة إذا كانت بين جماعة، فإنه يتكلم الأكبر «كَبْرٌ، كَبْرٌ»، وكان الخصوم جماعة يتكلم الأكبر، ثم يُكَمِّلُ الباقيون، إن كان لهم زيادة يكملون، ثم تُسْمَعُ دعوى المدعى عليه بعد ذلك، المدعى يتكلم أولاً، ويتكلم الأكبر، ثم ينظر في دعوى المدعى عليه.

وفيه من الفوائد: أنه إذا كان القتيل عند قوم يُتَهَمُونَ به: فإنه

يُدعى عليهم فيه: ويطلب من المدعين البينة: فإن وجدوا بينة، وإلا فلهم القسامة، لهم: أن يحلفوا على واحد منهم بسبب اللوث، بسبب العداوة والبغضاء، أو لأسباب أخرى، تدل على أنهم قتلوه، كأن يوجد جماعة يشهدون أنهم قتلوه، لكن لا تطبق فيهم الشروط: إما لأنهم غير عدول، أو نساء أو صبيان، فإذا توافر عند أولياء القتيل ما يدل على أن القاتل فلان فيحلفون عليه؛ ولهذا قال: يُقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع برمته، فإذا كان الخصوم يدعون على واحد معين بينه وبين القتيل عداوة، أو عندهم ما يدل على أنه قاتله؛ لأنهم رأوه قائماً عليه بسكين، أو معه السيف، أو آثار الدم في سكينه، أو شهد عليه نساء، أو صبيان، أو فساق، واقتنع أولياء الدم أنه هو قاتله، فلهم أن يحلفوا خمسين يميناً إذا كانت العصبَةُ خمسين كل واحد يحلف يميناً؛ فإن كانت العصبَةُ خمساً وعشرين، كل واحد يحلف يمينين، فإن كانوا عشرة كل واحد يحلف خمساً: خمسة أيمان على عددهم ويدفع إليهم برمته^(١).

فإذا لم يحلفوا، حلف أولئك المدعى عليهم، حلفوا خمسين أنهم لم يقتلوا، ولم يعرفوا قاتله، فيبرؤوا فإن أصلح بينهم ولي الأمر، ودفع الدية ولي الأمر، وأصلح بينهم، أو أصلح بينهم بنصف

(١) رمته: الرُّمة - بالضم -: قطعة جبل يشد بها الأسير، أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليهم بالجبل الذي شدَّ به، تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته، أي كله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢٦٧، مادة (رم).

الدية، أو بأقل أو بأكثر، فلا بأس، فالصلح جائز؛ ولهذا أصلح النبي ﷺ بأن دفع الدية عن اليهود، دفعها من بيت المال، وأنهى الدعوى بينهم عن الفتنة، وهذه يقال لها قسامة، وهي أن يدعي قوم على شخص أنه قتل موروثه، ويحتجون على ذلك بأشياء، تُغَلِّب على الظن أنه قتله: لعداوة بينهما، أو شهادة من لا يكتمل به النصاب، أو غير هذا من القرائن والدلائل، التي تدل على أنه قتله، هذه يقال لها: قسامة، فيطالبون بخمسين يمينا من العصابة، فإن لم يحلفوا فلهم أيما المدعى عليهم، إلا إذا لم يوجد بينة علامة تشهد بالقتل.

وفي حديث حماد بن زيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ، نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرَثُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ فُودَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ»^(١)»^(٢).

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(٣).

٣٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً

(١) «فوداه رسول الله ﷺ من قبله» ليست في نسخة الزهيري، وهي في المتن، وفي البخاري، برقم ٦١٤٣، وفي مسلم، برقم ٤ - (١٦٦٩).

(٢) البخاري، برقم ٦١٤٣، ومسلم، برقم ٢ - (١٦٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري، برقم ٦٨٩٨، ومسلم، برقم ٥ - (١٦٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٤٥.

بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^(١).

٣٤٧ - ولمسلم والنسائي عن أنس، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا»^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

٣٤٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُرَاعَةٌ^(٤) رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،

(١) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم ٢٤١٣، وجميع أطرافه في هذا الحديث، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧ - (١٦٧٢).

(٢) في نسخة الزهيري: «فأقاده رسول الله ﷺ بها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، برقم ٦٨٧٩، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ، وقد أخرجه في عدة مواضع، برقم ٢٤١٣، وفي آخره: «فأمر به النبي ﷺ فُرِضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» و برقم ٢٧٤٦، و٦٨٧٦، و٦٨٧٧، و٦٨٧٩، و٦٨٨٤، و٦٨٨٥، وبنحوه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم ١٧ - (١٦٧٢)، وفي آخره: «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» والنسائي، واللفظ له، ٨ / ٢٢، برقم ٤٧٤٠.

(٤) في نسخة الزهيري: «هذيل».

وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا^(١) وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ^(٢) قَبْلِي، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدَى» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^(٣).

١٠٠ - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ :

هذه بقية حديث عبدالله بن سهل الذي قتله اليهود في خير، تقدم في حديث الدرس الماضي، وهذه بقية كان ينبغي أنها قرئت مع أوله، لأنه بقية الحديث، والنبى ﷺ كما تقدم خيرهم: إما أن يثبتوا عليهم أنهم قتلوه، فإن لم يثبتوا فعليهم أن يحلفوا خمسين يمينا على قاتلهم ويُعيّنوه، فإن لم يقيموا بذلك، فلهم أيمان خمسين من اليهود، على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا قاتله، وتقدم الكلام في هذا، وأن الأنصار اعتذروا، وقالوا: لم نشهد، ولم نر، فكيف نحلف؟ وليس

(١) «ألا»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ١١٢، وفي مسلم، برقم ٤٤٨ - (١٣٥٥).

(٢) في نسخة الزهيري: «وأنها لم تحل لأحد كان قبلي».

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم ١١٢، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد، على الدوام، برقم ١٣٥٥.

عندهم بينة وقالوا أيضاً: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فعند هذا عقله النبي ﷺ من عنده، حسماً للنزاع، وإنهاءً للفتنة، وحقناً للدماء، وتقدم أن هذا يُسمى القسامة، هذا الحكم يسمى حكم القسامة، وهي أن يدعي قومٌ على قوم قتلاً بدون بينة تشهد لذلك، ويكون هناك لَوَثٌ وهو عداوة، أو ما يقوم مقامها من الدلائل على أنهم قتلوه، كأن يشهد عليهم من لا تُقبل شهادته كالنساء والصبيان والفساق، فيحصل لأهل القتل طمأنينة إلى أن قاتلهم فلان، فيحلفون بموجب ما دل عليه شهادة من ذكر، أو العداوة البينة بينهم وبين القاتل، فإن لم يحلفوا فلهم أيمان المتهمين، يحلف المتهمون أنهم ما قتلوه، وما عرفوا قاتلاً، فيبرأوا منه، وهذا يقال له حكم القسامة، وهي معروفة في الجاهلية، وأقرها الإسلام.

الحديث الثاني: حديث أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها: فرض رأسها بحجر، وأخذ أوضاعها، وهي الحلبي من الذهب والفضة، فجيء إليها [بالمتهمين]^(١) في الجريمة، وكانت قد عجزت عن الكلام بسبب الجريمة العظيمة، رض رأسها، فعرض عليها جماعة من اليهود المتهمين، فأشارت برأسها بالنسبة إلى أحدهم: أنه هو القاتل، أو مات برأسها أي هذا هو الذي رض رأسها، فلما أخذوه اعترف بأنه هو الذي فعل الجريمة، فأمر النبي ﷺ أن يُرض رأسه بين حجرين، جزاءً وفاقاً، وهذا هو القصاص.

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «المتهمين».

وفي هذا فوائد منها: أنه يقتل الرجل بالمرأة، وقوله جل وعلا: ﴿الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾^(١)، لا مفهوم له، بل تقتل الأنثى بالرجل، والرجل بالأنثى.

ومنها أن الإشارة يعمل بها في تعيين المتهم، وفي المسائل الأخرى التي لا يترتب عليها التعدي على آخر؛ ولهذا كان يشير في صلاته [بيده]^(٢) ﷺ في أشياء كثيرة، كما أشار في صلاته عليه الصلاة والسلام لما سلموا عليه، أشار بيده عليه الصلاة والسلام، وأشار إليهم لما صلوا قياماً وهو جالس، أي اجلسوا^(٣).

والإشارة لا بأس بها عند الحاجة إليها، يعمل بها ما لم يكن فيها دعوى على أحد، فلا يكتفى بالإشارة، وإنما تقتضي الدعوى: أي لا بد مع الدعوى من بينة، أو إقرار؛ ولهذا لما أشارت مدعية على اليهودي، لم يكتف النبي ﷺ بإشارتها، ولكنها تضمنت الدعوى على هذا الشخص، فأخذه فاعترف، فلما اعترف حُكِمَ عليه بالقصاص باعترافه، لا بمجرد إشارتها، بل باعترافه، وهذا يُسَمَّى غيلة، قتل غيلة، وفي الصحيح: أن قتل الغيلة يجب فيه القود^(٤)، ولا يُستشار فيه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) ما بين المعقوفين «بيده» أضفته ليتم المعنى.

(٣) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

(٤) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل، وقد أقدمته به أقيده إقادة، واستقدت الحاكم: سألته

الورثة^(١) حقناً للدماء، وحسماً لمادة الفساد في الأرض؛ فلهذا قتله النبي ﷺ، ولم يسأل ورثة الجارية، ولم يستشرهم؛ لأنه خدعها فقتلها. وفي حديث أبي هريرة الدلالة على أن القتل لأهله الخيرة: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا؛ ولهذا قال رسول ﷺ: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يُفدى»، فهذا هو الحكم في القتل العمد، الذي يوجب القصاص بين المتكافئين، فأهله لهم الخيرة في ثلاثة أشياء: القصاص، والدية والعفو. وفيه من الفوائد: أن البلد الحرام محرم لا يحل فيه القتال، لا قبل النبي ﷺ، ولا بعده، وإنما أحل للنبي ﷺ ساعة من نهار. وفيه من الفوائد: أنه لا يعضد شجره، ولا شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاها، وهو الحشيش الأخضر، ولا تُلقت ساقطته، إلا للمنشد، إلا لمعرف.

وفي حديث أنس من الفوائد أيضاً: أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل، فإن قتل بالرض في الرأس يرض رأسه، وإن قتل بالتغريق عُرق في

أن يقيدني، واقتدت منه أقتاد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ١١٩، مادة (قود).

(١) أخرج البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم ٦٨٩٦: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ» وفي موطأ مالك، ٥ / ١٢٦٨: «قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيلَةً، فَيُقْتَلُ بِهِ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا».

الماء، وإن كان قتل بالسيف قتل بالسيف: الجروح قصاص، القصاص: المماثلة، والنبي ﷺ قتله بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين، فيقتل بمثل ما قتل، إلا أن يكون قتله بمعصية فلا، كأن يكون قتله بسقي الخمر، أو باللواط، فلا يقتل بذلك بمعصية الله، وأما إن كان قتله بغير معصية: بالسيف، بالرض، بالتغريق، بغير ذلك من أسباب القتل، يُقتل قصاصاً.

٣٤٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتَ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أُمَّةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي ^(١) بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٣) .
إملاص المرأة: أن تُلقَى جنيها ميتاً ^(٤) .

٣٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنيها غرّة: عبد، أو

(١) في نسخة الزهيري: «لتأتين».

(٢) في نسخة الزهيري: «فشهد له».

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، برقم ٧٣١٧، وأطرافه في البخاري، برقم ٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، و٦٩٠٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني، برقم ١٦٨٣، واللفظ له.

(٤) «إملاص المرأة: أن تلقي جنيها ميتاً»: ليست في نسخة الزهيري.

وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ،
فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا
شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ^(١).

٣٥١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ
يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» ^(٣) كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ» ^(٤).

٣٥٢ - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه
فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ
بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، برقم ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، و٦٤٤٠، و٦٩٠٤،
و٦٩٠٩، و٦٩١٠، ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب دية الجنين،
ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، برقم ٣٦ - (١٦٨١).

(٢) في نسخة الزهيري: «فاختصموا» وهذا لفظ البخاري، برقم ٦٨٩٢، ولفظ المتن:
«اختصما» لفظ مسلم، برقم ١٦٧٣.

(٣) في نسخة الزهيري خطأ مطبعي: «أحاه» بالحاء.

(٤) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، برقم ٦٨٩٢، بلفظه،
ومسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان،
أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، برقم ١٦٧٣.

عَلَيْكَ: (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ^(١) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٢).

١٠١ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق بأحكام، كلها تتعلق بالقتل، وبإملاص المرأة، وبالعدوان، أما الإملاص فإملاصها: إسقاطها جنينها ميتاً، يقال: أملصت، يعني أسقطت، والعامّة^(٣) (تعوّرت)، يعني أسقطت جنيناً قبل أن يتم ميتاً، سأل عمر الناس عن حكمه، فشهد عنده المغيرة بن شعبة الثقفي: أن النبي ﷺ قضى فيه بالغرّة عبد أو أمة، قال: من يشهد معك؟ قال محمد بن سلمة، هذا فيه الدلالة على أن المرأة إذا أسقطت بضربة أحد ضربها، فإن الولد يُؤدى بغرة عبد أو أمة، إذا سقط ميتاً بسبب العدوان عليه. قال العلماء: قيمتها خمس من الإبل: عُشر الدية خنصر بنصر خمس من الإبل عشر دية أمّه أم الطفل.

فإذا أسقطت جنيناً في هذا الوقت مثلاً ميتاً بالعدوان على أمّه^(٤) [ففيه غرة: عبد أو أمة: قيمتها خمس من الإبل]^(٥).

(١) في نسخة الزهيري: «فحرمت»، والمتن هو لفظ البخاري، برقم ١٣٦٤، ورقم ٣٤٦٣.

(٢) رواه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦٣، بلفظه، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُذّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٣.

(٣) والعامّة «تعوّرت» أي يقول العامّة: تعوّرت.

(٤) آخر الوجه الثاني من الشريط الساس عشر.

(٥) ما بين المعقوفين أضفته ليكمل المعنى؛ لأنه حصل سقط في الشريط.

وقول عمر للمغيرة: من يشهد معك؟ من باب التثبيت والحرص، وإلا فالواحد^(١) يكفي كما تقدم، لما سأل ابن عمر سعد بن أبي وقاص عن مسح الخفين، قال ابن عمر: إذا قال لك سعد شيئاً فلا تسأل غيره. فالقاعدة أن الواحد من الصحابة تقوم به الحجة، وهكذا الثقات من الرواة، الواحد الثقة، تقوم به الحجة، ولكن إذا جاء من طريق ثان يكون أثبت وأكمل، وهذه عادة عمر في بعض الأحيان يتثبت ويطلب شاهداً ثانياً من باب التثبيت في الأمور، كما قال لأبي سعيد لما سُئِلَ أن الرسول ﷺ لما قال أبو موسى لعمر أنه استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له فانصرف، وقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَنْصَرِفْ» قال: اتتني بمن يشهد معك، فشهد معه أبو سعيد الخدري^(٢)، هذا من باب التثبيت في الأمور، وإلا فالواحد يكفي، إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق واحدة، أنه قال كذا أو فعل كذا كفى.

(١) أول الوجه الأول من الشريط السابع عشر.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، برقم ٦٢٤٥، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ». ولفظة: «فليصرف» وجدتها عند أبي يعلى، ١٣ / ١٩٢، برقم ٧٢٥٧.

وهكذا حديث حمل بن النابغة عن أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، وأسقطت إحداهما المضروبة جيناً، ف قضى فيه النبي ﷺ بغرة قضى بالدية: دية المقتولة على عاقلة القاتلة.

لأنه قتل شبه عمد، وليس فيه عمد، بل هو ملحق بالخطأ؛ فلهذا قضى فيه النبي ﷺ بالدية على العاقلة، ولم يحكم فيه بالقصاص، فدل ذلك على أن القتل إذا كان شبه عمد، مثل أن ضرب أحدهما الآخر بعصاً، أو ضربت إحداهما الأخرى بعصاً، وصار في ذلك موت المضروب، هذا يكون شبه عمد، ما فيه إلا الدية والكفارة، إذا كان مثله لا يقتل، إذا كانت الآلة التي تضرب بها مثلها لا يقتل غالباً، فهذا هو شبه العمد، وفيه الدية، وفيه الكفارة، وإن كان هناك جنين سقط، فهذا فيه الغرة عبد أو أمة، ولما قضى النبي ﷺ بذلك، قال حمل بن النابغة الهذلي: كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل! يعني يهدر، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: «إنما هو سجع من سجع الكهان».

هذا يدل على أنه ما يجوز معارضة الحق بالسجع، أو غير السجع، وأن السجع مذموم إذا كان فيه معارضة للحق، أما إذا كان سجعاً لا يعارض الحق، ولا فيه تكلف، فلا بأس به [...]^(١).

السجع الذي ليس فيه تكلف، وينصر الحق، ويعين على الحق، لا بأس به، أما إذا كان السجع يعارض الحق، ويقف في طريق

(١) ما بين المعقوفين سقط يسير لا يؤثر على المعنى.

الحق، هذا لا يجوز، وهو من سجع الكهان، الذين يلبسون به على الناس، ويخدعون به الناس.

وهكذا حديث عمران الذي عضّ يد أخيه حتى نزع يده من فمه، فسقطت ثنيتته، فقال فيه النبي ﷺ: «إنها هدر، أيدع يده في فمه يقضمها كما يقضم الجمل»، فأهدر ثنيتته، هذا يفيد أن الإنسان إذا عض أخاه، وانتزع المعضوض يده، فسبب سقوط شيء من العاض يكون هدرًا؛ لأنه ظالم، الظالم لا يستحق العوض عما جرى بظلمه، فإذا عض يده وانتزعها منه، وسقطت بعض أسنانه، فإنها تكون هدرًا، كما قال النبي: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل - يعني الجمل - اذهب، فلا دية لك»، هذه عقوبة له على عدوانه وظلمه.

وهكذا لو أمسكه ظلماً وعدواناً، فدفعه حتى سقط فمات بسبب ذلك لا شيء عليه؛ لأنه هو المعتدي، بسبب ظلمه لأخيه، وعدوانه عليه، فالحاصل أنه إذا كانت الجناية سبب الدفاع عن إنسان مثل دفاع الصائل، أراد أن يقتلك فامتنعت منه فقتلته، أو أراد أن يتعدى على أهلك فدفعته بالقتل؛ لأنه لا يندفع إلا بالقتل ظالم، وهكذا بالكلام والوعيد، ولا يندفع عن أهلك بالعدوان عليهم بالزنى وغيره إلا بالقتل، والظعن، فليس له قصاص لعدوانه وظلمه إذا ثبت مثلما أهدر النبي سن هذا الذي اعتدى، والمعتدي في حكم الصائل [...] ^(١).

وهكذا حديث جندب، يقال جندب بفتح الدال وجندب بضم

(١) ما بين المعقوفين كلام يسير غير واضح، لا يؤثر في المعنى.

الذال: لغتان، ذكر النبي ﷺ أنه كان فيمن كان قبلنا رجل به جرح، فلما ألمه جرح، فأخذ سكيناً فقطع يده، فما رقا الدم حتى مات، فقال الله ﷻ: «بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة»، هذا يفيد أن الذي يقتل نفسه متوعد بالنار نعوذ بالله - يعني إذا كان في يده جراح أو آلام وانتحر، يكون متوعداً بالنار، نعوذ بالله من الحرمان من الجنة، فلا يجوز للإنسان أن ينتحر، فالإنسان الذي فيه مرض، في بطنه في يده، في رأسه، لا يجوز أن ينتحر، يعالج، يسأل ربه العافية، ويصبر ويتحمل، أما أنه ينتحر، يطعن نفسه بالسكين، أو يقتل نفسه بمسدس، أو يلقي نفسه في الغرق: في البحر، أو في الماء، أو في النار، هذا ما يجوز، هذا يسمى انتحار، قتل للنفس، ما يجوز، عليه أن يصبر ويتحمل ويتعاطى العلاج، حتى يفرج الله، حتى يشفيه الله أو يموت دون إيذاء منه. أما أن يتعمد قتل نفسه بزعم أنه أذاه هذا الألم، هذا لا يجوز.

١٤- [كتاب الحدود^(١)

٣٥٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِبِلْقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ: أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاذْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ^(٢) فَقَطَعَ^(٣) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤). أخرج الجماعة^(٥).

٣٥٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالوا: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ

(١) ما بين المعقوفين: سقطت قراءة هذين الحديثين في التسجيل، فأثبتهما من عمدة الأحكام، وطابقتهما على الصحيحين.

(٢) في نسخة الزهيري: «فأمر بهم» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «فقطعت» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٣٣، ومسلم، برقم ١٦٧١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها، برقم ٢٣٣، بلفظه، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم ١٦٧١.

(٥) لعل المصنف أراد بالجماعة: أصحاب الكتب الستة، انظر ما قاله ابن الملقن في الإعلام، ٤ / ٢٨، وقد رواه أيضاً: أبو داود، برقم ٤٣٦٤، والنسائي، ٧ / ٩٤، والترمذي، برقم ٧٢، وابن ماجه، برقم ٢٥٧٨.

الأعراب أتى النبي ﷺ^(١)، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِزْتُ: أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا: الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ، رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَعَدَا^(٢) عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(٣).

العسيف: الأجير.

١٠٢ - قال الشارح رحمه الله:

هذان الحديثان الصحيحان يتعلقان بالحدود:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن ناساً من عكل أو عرينة اجتووا^(٤) المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من

(١) في نسخة الزهيري: «أتى رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة الزهيري: «قال: فعدا» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ومسلم، برقم ١٦٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٧، بلفظه أيضاً.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣٣٧: «قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا

أبوالها، وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر النبي ﷺ، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم^(١) [٢]، وعدم حسمهم، فتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ لأنهم قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وسملوا أعين^(٣) الراعي أيضاً، يعني أساءوا إليه: مثلوا به؛ فلهذا سمر أعينهم النبي ﷺ جزاءً وفاقاً، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، فقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا، فصار بذلك قتلهم، وحسم فتنتهم، وشرهم، فدل ذلك على أنه من فعل مثل فعلهم، يعامل بمثل هذا العمل، لردته وعدوانه وتعيده على

كُرِهَتْ الْمُقَامُ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ، وَقَيْدَهُ الْخَطَّابِيُّ بِمَا إِذَا تَصَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ... وَقَالَ الْقَرَّازُ: اجْتَنَبُوا: أَي لَمْ يُوَافِقْهُمْ طَعَامُهَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجَوَى دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ الْوَبَاءِ... وَقَالَ غَيْرُهُ: الْجَوَى دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ».

(١) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل، وقد أثبت ما بينهما بناء على منهج الشيخ رحمه الله في شرح الأحاديث الأخرى.

(٢) سَمَرُ أَعْيُنِهِمْ: أَي أَحْمَى لَهُمْ مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ كَحَلَّهُمْ بِهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/ ٣٩٨)، مَادَةٌ (سَمَر).

(٣) سَمَلُ أَعْيُنِهِمْ: أَي فَقَّأَهَا بِحَدِيدَةٍ مَحْمَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ: هُوَ فَقَّوْهَا بِالشُّوكِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٢/ ٤٠٢، مَادَةٌ (سَمَل).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٣٣.

الراعي، فهم قتلوا، ومثّلوا، واعتدوا على المال، أي الإبل، فجمعوا بين: القتل، والعدوان، والسرقه: النهب، فاستحقوا العقوبة.

والقاعدة أن ولي الأمر له الخيار في مثل هؤلاء، إن رأى قتلهم قتلهم، وإن رأى تصليبهم صلّبهم، وإن رأى قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فعل ذلك، وإن رأى نفيهم نفاهم، على حسب اختلاف جرائمهم.

وقال بعض أهل العلم: إن قتلوا قُتلوا، وإن أخذوا المال مع القتل قُتلوا، وُصلبوا، وإن أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نُفوا بأن يشردوا، فلا يتركون يأوون إلى بلد.

وقال آخرون: معنى ينفون، أي يحبسون، حتى يزولوا من الأرض، ونفيهم حبسهم، كما قاله جماعة من أهل العلم أيضاً. والصواب في هذا أن (أو) للتخيير، وأن ولي الأمر ينظر للأصلح، والأردع فيفعله، لا بالهوى، ولكن ينظر للأصلح، فإذا رأى قتله وحده قتله، وإن رأى قتله مع التقطيع، كما فعل النبي مع هؤلاء قطعهم، وتركهم يموتون، وإن رأى صلبهم صلّبهم مع القتل، حتى يشتهر أمرهم، نسأل الله السلامة والعافية.

والحديث الثاني في قصة الأعرابي، الذي اشتكى عند النبي ﷺ، وقال: إن ابنه كان عسيفاً: يعني أجيراً عند بعض الناس، فزنى الولد بامرأة المستأجر، فقيل: إن عليك مائة شاة، ووليدة بدلاً من عمل ولدك، تعطيه زوج المرأة، تدفع إليه مائة شاة ووليدة، بدل زنى ولدك

بأمراته، ثم سأل أهل العلم، فقالوا: لا، هذا فيه جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم؛ لأنها مُحَصَّنة، فطلب من النبي ﷺ أن يقضي بينه وبين خصمه في ذلك بحكم الله: فقال الخصم: نعم يا رسول الله، احكم بيننا بكتاب الله وائذن لي، فأذن له النبي ﷺ فأخبره بالقصة، فقال: «على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، والوليدة، والغنم ردُّ عليك، وعلى زوجة هذا الرجم إذا اعترفت» وبعث إليها أنيساً من بني أسلم، فاعترفت فرجمها، فدَلَّ ذلك على أن هذا هو الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي إذا زنى بكر بمحصنة؛ فإن البكر الذي لم يتزوج يجلد مائة، ويغرب سنة كاملة للحديث، وكما في الحديث الآخر حديث عبادة: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(١).

وأما المحصن من الرجال والنساء؛ فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، إذا ثبت زناه بالبينة، أو مع الشهود العدول، أو بإقرار الزاني أنه زنى، وهو محصن تزوج، ودخل بالزوجة، وهي كذلك قد أحصنت، يعني قد تزوجت ودُخِلَ بها كامراً هذا الرجل.

والصواب أنها ترحم بدون جلد، وهكذا الرجل يرحم بدون جلد، كان أول يرحم ويجلد جميعاً، ثم النبي ﷺ رجم بدون جلد، فالرجم فيه الكفاية، فهو قتل بشر قِتْلَةً، بشر حالة، نسأل الله السلامة،

(١) أخرج مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم ١٦٩٠، ولفظه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ».

إيذاءً له على ما فعل من قضاء وطره بالحرام، وهو قد أحسن، قد تزوج، أو تزوجت هي كذلك.

وهكذا فعل النبي ﷺ بما عزر رجل من أسلم زنى واعترف فأمر برجمه^(١).
وهكذا امرأة من غامد زنت وهي مُحصنة، فاعترفت فأمر برجمها^(٢).
وهكذا يهوديان تحاكما إلى النبي ﷺ واعترفا بالزنى، وهما محصنان فرجمهما عليه الصلاة والسلام^(٣)، وهذا هو الحكم الشرعي في ذلك.

(١) أخرج الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٣، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

(٢) أخرج الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٥ عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ اذْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ» فَقَالَ: «إِذَا لَا تَزُجْمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

(٣) أخرج البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٤٦] ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، برقم ١٦٩٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَانِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْبِهَا الْحِجَارَةَ.

٣٥٥ - وعنه، عنهما رحمتهما قالوا: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ^(٢) زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: ولا^(٣) أدري: أبعده الثالثة، أو الرابعة؟^(٤).

والضفير: الحبل.

٣٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه^(٥) قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا

(١) في نسخة الزهيري: «سئل النبي ﷺ»، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «إذا»، ولفظ المتن في البخاري، برقم ٢١٥٣.

(٣) في نسخة الزهيري: «لا أدري» بدون واو، وهو لفظ البخاري، برقم ٢١٣٥، ورقم ٣٨٣٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، برقم ٢١٥٢، ٢١٥٣، وكتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، برقم ٦٨٢٧، ٦٨٣٨، بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم ١٧٠٣، و١٧٠٤.

(٥) «أنه» ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦ - (١٦٩١).

(٦) في نسخة الزهيري: «فقال له»، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٦ - (١٦٩١).

أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَذْرَكُنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ^(١).
 الرَّجُلُ: هُوَ مَا عَزُ بُنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ^(٢)،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ^(٤)، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ
 الْأَسْلَمِيُّ^(٥).

١٠٣ - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الزَّانِي مِنَ
 الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ وَمِنَ الْحَرِّ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فِي زَنَى الْأُمَّةِ، وَمِثْلَهَا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ، قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا
 زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٦)، وَالْعَبْدُ مِثْلُ ذَلِكَ
 فِي الْحَكْمِ، لَيْسَ فِيهِ رَجْمٌ، إِنَّمَا هُوَ حَدٌّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
 النِّسَاءِ وَالْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ، مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَبِأَنَّ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون،
 وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، برقم ٥٢٧١، و٥٢٧٢، ومسلم،
 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦ - (١٦٩١)، واللفظ له.

(٢) حديث جابر عند مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى، برقم ٦٨٢٤، ومسلم،
 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٣.

(٤) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٤.

(٥) مسلم، برقم ١٦٩٥، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥٤.

(٦) البخاري، برقم ٢١٥٢، ومسلم، برقم ١٧٠٣، وتقدم تخريجه في حديث المتن رقم ٣٥٥.

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾، يعني الجلد، فالجلد مائة في حق الحر، وفي حق الأمة، والعبد النصف، وهو خمسون جلدة، ثم يباع، ولو بحبل من شعر بعد الثالثة، أو الرابعة؛ لأنه اتضح من التكرار أن الزنى خلق له، وطريقة له، وسجية له، فصار بقاؤه غير مناسب، بل ينبغي إبعاده، ولعله حين انتقاله إلى سيد آخر تتغير حاله، ولعله يتوب فيتوب الله عليه.

والخلاصة: أن المملوك لا يرحم ولو كان ثيباً، إنما يجلد، سواء كان بكرةً أو ثيباً، يجلد نصف حد الحر خمسين جلدة، سواء كان ذكراً أو أنثى، ثيباً أو بكرةً، وبعد الثالثة يبيعه سيده أو يبيعها سيدها، أو بعد الرابعة، شك من الراوي، والاحتياط تكون في الرابعة؛ لأنه لم يوجد رواية تعين الثالثة دون شك، تباع ولو بضعير، والضعير، وهو الحبل، يعني يباع، ولو بالشيء القليل، ولو بالثمن القليل، وهذا يبين أنه لا بد أن يبين البائع: أنني بعته من أجل أنه زنا: يزني، لا يغش يبين للمشتري أنني بعته من أجل كذا وكذا، لأنه إذا ما بين سوف يشتري بثمان جيد، ثمن أمثاله، لكن إذا بين سوف تكون قيمته رخيصة، فيباع ولو بضعير.

فالحاصل: أنه يباع لكن مع البيان حتى لا يغش به أحداً، ولو كان الثمن قليلاً.

وفي هذا من الفوائد: أنه [لا] يرفعه لولي الأمر يكفي هو، يجلده سيده، ولا حاجة إلى المحكمة، ولا حاجة إلى الأمير، متى علم سيده منه الزنى جلده بنفسه أو بخادمه أو بولده يجلدونه الحد، ويكفي من غير حاجة إلى الرفع إلى ولاة الأمور؛ ولهذا قال: فاجلدوها، وفي اللفظ الآخر: «فليجلدها أحدكم»، ولم يقل: فارفعوها للسلطان.

والحديث الرابع: حديث أبي هريرة في قصة ماعز، حديث ماعز جاء من طرق كثيرة، حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، أحاديث كثيرة.

ماعز رجل أسلمي زنى، فأتى النبي ﷺ فاعترف أربع مرات، فأمر النبي بجرمه، وكان جاء تائباً نادماً مقلعاً، أراد من النبي ﷺ أن يطهره، فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يتوب، فيتوب الله عليه؛ لأن التائب إذا تاب بينه وبين الله، ولم يتقدم للسلطان، فلا حرج عليه، يستتر بستر الله، ويتوب بينه وبين الله، ولا حاجة إلى أن يتقدم للسلطان، والتوبة تجب ما قبلها، لكن ماعزاً من شدة ما أصابه من الخوف تقدم للنبي ﷺ ليطهره، وليقيم عليه الحد، فأعرض عنه النبي ﷺ، لعله يرجع فيتوب فيتوب الله عليه فلما كرر ذلك أمر بجرمه «أبك جنون؟»؛ لأنه استنكر كونه يلح بهذا الإلحاح، وهو سليم العقل، قال له: «فهل أحصنت؟» يعني: تزوجت؟ قال: نعم، فأمر به النبي فرجم حتى مات ﷺ ورحمه وُضلي عليه، فدل ذلك على أن

التائب إذا أقر عند السلطان يُرجم إن كان محصناً، وإن كان بكرًا يجلد مائة جلدة، ويُغرب عاماً كما تقدم في قصة العسيف، فالبكر يجلد مائة، ويُغرب عاماً، والمرأة كذلك، والثيب من الرجال والنساء الأحرار يرحم حتى يموت.

٣٥٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»^(١).

«يجنأ» ينحني^(٢).

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: هو^(٣) عبد الله بن صوريا.

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، برقم ٣٦٣٥، واللفظ له، وكتاب التفسير، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، برقم ٤٥٥٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، برقم ١٦٩٩.

(٢) «يجنأ: ينحني»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) «هو»: ليست في نسخة الزهيري.

رَجُلًا - أَوْ قَالَ^(١): امْرَأً - اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ^(٢)،
فَخَذَفْتُهُ^(٣) بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ^(٤) جُنَاحٍ^(٥).

١٠٤ - قال الشارح رحمه الله :

قد سبق في الأحاديث السابقة: أن الله جل وعلا أوجب في حد الزنى حدين: أحدهما جلد مائة وتغريب عام في حق البكر إذا زنى، وقامت عليه البينة أربعة شهود عدول: أنهم رأوه فعل الفاحشة، أو اعترف بذلك، يُجلد مائة جلدة، ويُعرب عاماً عن وطنه، سواءً كان رجلاً أو امرأة. أما إذا كان ثيباً قد تزوج ودخل بالمرأة أو كانت المرأة ثيبة قد تزوجت ودخل بها الزوج، يعني وطئها؛ فإن كلاً منهما يُرجم بالحجارة حتى يموت، كان في أول الأمر يجلد مائة ويرجم بالحجارة بعد ذلك، ثم إن الله جل وعلا عفا عن الجلد، وصار الرجم كافياً.

وسبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام رجم زوجة صاحب العسيف

(١) «لو أن رجلاً أو قال» ليست في نسخة الزهيري.

(٢) في نسخة الزهيري: «بغير إذن» وهذا لفظ مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «فخذفته» بالخاء، والذي في المتن عند البخاري، برقم ٦٩٠٢.

(٤) «من»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢١٥٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه، أو اقتص دون السلطان، برقم ٦٨٨٨، ولفظه: «... فخذفته...» بالخاء، وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، بالخاء كذلك، برقم ٦٩٠٢، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٨، ولفظه: «... فخذفته». بالخاء، واللفظ لمسلم.

لما اعترفت ولم يجلدتها، ورجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدتها، وهكذا في هذا الحديث جيء إليهم بيهوديين قد زنيا، وشهد عليهما بذلك واعترفا بذلك، فرجمهما حتى ماتا بحكم القرآن الكريم، وبين الحديث أن التوراة قد اشتملت على ذلك، وأن حكم القرآن صار مطابقاً لحكم التوراة في أن من زنى وهو مُحصن يُرجم، وهي عقوبة عظيمة شديدة، وهي أشنع قتلة: أشنع قتلة: الرجم، لكونه أتى ما حرم الله عليه بعدما من الله عليه بالزواج، وهو يرجم وإن كان قد طلقها، وإن كانت قد ماتت الزوجة، مادام تزوج ودخل بالمرأة فإنه يُرجم بالحجارة، ولو كانت زوجته قد ماتت أو طُلق، لأنه يُسمى ثيباً، وإن كان قد طلقها أو ماتت عنه.

وفيه من الفوائد: كذب اليهود وبُهِتَهم وأنهم حرفوا التوراة، وكذبوا على الله، ومن ذلك أنهم أنكروا أن يكون الرجم في التوراة، وصاروا يحكمون بمن زنى منهم وهو مُحصن، يفضحونه ويجلدونه ولا يرحمونه، فلما أتوا بالتوراة اتضح أن فيها الرجم، وأنهم قد كتموه عن عامتهم، مدهانةً وبيعاً للآخرة بالدنيا، نسأل الله السلامة.

وفي الحديث الأخير يقول ﷺ: «لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقت عينه، ما كان عليك جناح» المشهور رواية: «خذفته»، ويروى «خذفته» بالحاء، والمشهور رواية: «خذفته» بحصاة بالحاء.

هذا يفيد تحريم النظر إلى بيوت الناس، وأنه لا يجوز النظر إلى

عورات الناس، لا من [الأحذية]^(١)، ولا من خلال الباب، ولا من الطاقات، التي تكون على البيوت، ولا من المانورات، ولا من أي ناحية، لا يجوز للناس أن ينظروا إلى عورات الناس في بيوتهم، وأن من تعمد ذلك، ونظر من خلال الباب، أو الحرم، أو غير ذلك إلى عورات الناس، فلهم أن يجرموه، وإن أصابوا عينه، فهي هدر؛ لظلمه وعدوانه على الناس.

٥٧- باب حد السرقة

٣٥٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ قطع في مجن،

قيمته - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم»^(٢).

٣٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقطع

اليد في رُبْع دينارٍ، فصاعداً»^(٣).

٣٦١ - عن عائشة رضي الله عنها، «أن فريشاً أهمهم شأن المخزومية التي

سرقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِي

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «الأحذية» أو «الأحذية» ويدخل في ذلك: النظر من الشقوق: وهي الأخرمة فيها، والثقوب في الأبواب.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٩٥، ورقم ٦٧٩٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، برقم ٦٧٨٩، واللفظ له، ورقم ٦٧٩١، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤.

عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي لفظ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»^(٢).

١٠٥ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تدل على بعض أحكام السرقة، والسرقة محرمة وظلم وعدوان، وهي أخذ المال من الغير على طريق الخفاء، يقال لها سرقة، المال الذي يأخذه الإنسان على طريق الخفية، لا على طريق المجاهرة، فإن كان على طريق المجاهرة، فهو نهب، وغصب، لا يُسمى سرقة، وإذا كان على طريق الخفاء، وعدم الظهور، فهذا يسمى سرقة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٧٥ بلفظه، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٦٨٨ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم ١٠ - (١٦٨٨)، وزاد: «مخزومية» بعد امرأة، وعنده: «أن تقطع يديها» بدل: بقطع يدها.

(٣) نهاية الوجه الأول من الشريط السابع عشر.

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، (٢) [...] (٣)، فجعل الرب (٤) سبحانه عقوبتها عظيمة، ردعاً للناس عن ظلم الناس، وحسماً لمادة العدوان على أموال الناس، والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالعقوبات روادع وزواجر في الدنيا قبل الآخرة، وجعل لذلك حداً، وهو ربع دينار، قالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»، وفي اللفظ الآخر: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار» (٥)، وفي اللفظ الآخر: «اقطعوا في رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» (٦).

والدينار مثقال من الذهب، معناه ربع مثقال من الذهب، وكان الدينار في عهد النبي ﷺ سعره اثنا عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم؛ ولهذا في حديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» (٧)، يعني ربع دينار، والمجنّ الترس الذي يتقى به السلاح، وهي الدرقة، يقال لها: مجنّ؛ لأنها تُجَنُّ الناس، تسترهم، فسرقه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) انقطع الكلام فأكملت الآية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير لا يؤثر على المعنى.

(٤) أول الوجه الثاني من الشريط السابع عشر.

(٥) مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم ١٦٨٤، ولفظه: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه» وفي رواية: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٨ / ٢٥٥، برقم ١٧٦٢٤.

(٧) البخاري، برقم ٦٧٩٥، ومسلم، برقم ١٦٨٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٥٩.

إنسان فقطع؛ لأن قيمته صارت ثلاثة دراهم: ربع دينار، فالنصاب الذي بيّنه الرسول ﷺ وهو منضبط بربع دينار، وكل ما بلغ ربع دينار تقطع فيه اليد، سواء كان متاعاً مما يلبس، أو مما يؤكل، أو غير ذلك، إذا كان من حرز، أما إذا كان من غير حرز كالبساتين المفتوحة للناس، يأكل منها: يمرّ ويأخذ منها شيئاً من الرطب، وكالغنم المهملة، هذا لا يقطع فيه، يُعزّر ويؤدب، لا بد أن تكون من حرز: كالبيت المغلق، أو الصندوق المغلق، أو الحوش المغلق في المراح المعتاد، وما أشبه ذلك.

وفي حديث المخزومية: الدلالة على أن الشفاعة لا تُقبل في الحدود، فلا يجوز أن يشفع الإنسان في الحدود، ولهذا لما سرت امرأة من بني مخزوم في مكة، ورُفِعَ أمرها إلى النبي ﷺ في مكة عام الفتح أمر أن تقطع، فشق أمرها على قريش، وطلبوا من يشفع فيها، فطلبوا أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله أن يشفع؛ لأن الرسول كان يقدره، ويقدر أباه، فشفع أسامة بأن لا تقطع، فغضب النبي ﷺ، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) عليه الصلاة والسلام.

(١) البخاري، برقم ٣٤٧٥، ومسلم، برقم ١٦٨٨، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٢٥-٢٢٦.

هذا يدل على أنه يجب أن تُقام الحدود على: الأغنياء، والفقراء، والأشراف، وغير المعروفين، يجب أن تُقام الحدود على الجميع. ودل الحديث على أن المداهنة من أسباب عذاب الله، ومن أسباب الهلاك، فلا تجوز المداهنة في ذلك: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^(١)، فلا يجوز أن يُعامل في الحدود الضعفاء دون الأغنياء، دون الأشراف، بل يجب أن تُطبق على الجميع في السرقة، وفي الزنى، وشرب الخمر، وفي غير ذلك.

وفي لفظ: «أنها كانت تستعير المتاع وتجحده»: فأمر النبي بقطع يدها، يفيد أن التي تستعير المتاع وتجحده، حكمها حكم السارق، الذي يستعير أموال الناس، ثم يجحد ما استعار، إذا ثبت عليه الأمر، وصار نصاباً تقطع يده به، على أصح قولي العلماء؛ لأنه في حكم السرقة؛ ولأن التحرز من هذا متعب ما كلٌ يستطيع التحرز من هذا العمل السيئ.

وفيه إنكار المنكر على من فعله، والدلالة على أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود.

وفي الحديث الآخر قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ﷻ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢).

(١) سورة القلم، الآية: ٩.

(٢) مسند أحمد، ٩/ ٢٨٣، برقم ٥٣٨٥، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، برقم ٥٣٩٩، والمستدرک، ٢/ ٣٢، وصححه، ووافقه

وفي الحديث الآخر: «إِذَا بَلَغْتَ الْحُدُودَ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ»^(١)، فإذا رُفِعَتِ الحدود إلى ولي الأمر، إلى الأمير، إلى الملك، إلى المحكمة لا تجوز الشفاعة، بل يجب أن يُقام الحد، أما إذا تعارفوا بينهم، فلم يرفعها، مثلما سرق إنسان وعلم صاحبه واستسمحه وأعطاه السرقة، ولم يرفع بأمره، فلا حد عليه، إذا لم يُرفع للسلطان، إذا سامحه صاحب الحق وعفا عنه، فإنه يسقط الحد، لأنها ما رُفِعَتِ للسلطان، ولما سُرق من صفوان بن أمية رداؤه وأتى به النبي ﷺ وأمر بقطعه، قال صفوان: قد عفوت،

الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ٨٢، برقم ١١٧٧٣، والمعجم الكبير للطبراني، ١٢ / ٢٧٠، برقم ١٣٠٨٤، وصحح إسناده محققو المسند، ٩ / ٢٨٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٦٨.

(١) أخرجه مالك، ٥ / ١٢٢١ موقوفاً على الزبير بن العوام، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ١ / ١١١، والأوسط، ٢ / ٣٨٠، برقم ٢٢٨٤، والدارقطني، ٣ / ٢٠٥، كتاب الحدود والديات، برقم ٣٦٤ مرفوعاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦ / ٢٨٠: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف» وقال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤ / ١٧٦: «مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسَلَهُ، فَقَالَ: لَا حَتَّىٰ أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ» هَذَا خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ» وقال ابن حجر في فتح الباري، ١٢ / ٨٧: «وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَعَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِمَامَ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ» وَأَخْرَجَ الْمُوطَّأُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ مَعَ وَقْفِهِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا، وَبِسَنَدٍ آخَرَ حَسَنٍ عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ كَذَلِكَ».

قال له النبي ﷺ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِذَا بَلَغْتَ الْحُدُودَ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ»^(١)، العفو يكون قبل المجيء، فإذا سُْرِقَ من إنسان دراهم أو غيرها مما يوجب القطع، وعفا عنه صاحبها، سقط الحد قبل أن يرفع، فأما إذا رفع للسلطان، وجب أن يقام الحد، ردعاً للناس عن الفساد، وحماية لأموال المسلمين من المجرمين، الذين يتعدون عليها بالسرقه.

٥٨ - باب حد الخمر

٣٦٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرًا: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(٢): أَخْفِ الْحُدُودَ

(١) أخرج أبو داود بلفظ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، حديث رقم ٤٣٩٤، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، وفي رواية للحاكم، ٤ / ٣٨٠ بهذا اللفظ أيضاً، وبنحوه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، برقم ٢٥٩٥، والنسائي، كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، برقم ٤٨٧٨، وأخرجه الدارقطني، ٣ / ٢٠٤، كتاب الحدود والديات، برقم ٣٦٢ بلفظ: «عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْرَأَ السَّارِقَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُطَّعُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا، فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ» وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٧ / ٣٤٧، وآخر اللفظ الذي ذكره سماحة الشيخ: «فلعن الله الشافع والمشفوع» لم أقف عليه. أما ما ذكره الشيخ بلفظ: «إِذَا بَلَغْتَ الْحُدُودَ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفِعَ» فتقدم تخريجه في الحاشية التي قبل هذه.

(٢) «بن عوف»: ليست في نسخة الزهيري.

ثمانون^(١)، فأمر به عمر رضي الله عنه^(٢).

٣٦٣ - وعن أبي بُرْدَةَ هَانِيءِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤).

١٠٦ - قال الشارح رحمته:

هذان الحديثان فيما يتعلق في حد الخمر، وعدم الزيادة في الجلد على عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله. الخمر يُطلق على كل ما يخامر العقل، ويغيّره من أي جنس كان من عنب، أو من تمر، أو من غير ذلك، كل ما اشتدّ، وغير العقل، يُسمّى خمرًا، كما في الحديث الصحيح: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٥) قال عمر رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل^(٦): يعني ما

(١) في نسخة الزهيري: «ثمانين» وهي التي في صحيح مسلم، برقم ١٧٠٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم ٦٧٧٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم ١٧٠٦، بلفظه.

(٣) «الأنصاري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٦٨٥٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ورقم ٦٨٥٠، واللفظ له، إلا أنه قال: «لا تجلدوا» بدل «يجلد» ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨ بنحوه.

(٥) مسلم، برقم ٢٠٠٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٦) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم ٥٥٨٨، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالحَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ».

خالطه وغيره من أي جنس.

والله جل وعلا حرم الخمر، وحذر منها، لما فيها من امتهان العقول والفساد الكثير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(١)، والميسر هو القمار، وهو المغالبة بالمال، والمخاطرة بالمال، وقد لعن رسول الله ﷺ «الخمر، وشاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها»^(٢)، فهي من الكبائر، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن على الله عهداً لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» أو قال: «عرق أهل النار»^(٣)، نسأل الله العافية، وكان النبي ﷺ

وثلث، وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلاله، وأبواب من أبواب الزبا، قال: قلت يا أبا عمرو، فشيء يضمن بالسند من الأرز؟ قال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ - أو قال: - على عهد عمر - ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم ٣٠٣٢، بنحو لفظ البخاري.

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠ - ٩١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٨ / ٤٠٥، برقم ٤٧٨٧، وابن ماجه، برقم ٣٣٨٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص: ٤٧، برقم ٣٣٧١، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم

يعاقب فيه بالجلد: بالجريد، وبالنعال، والثياب، ثم استقر حده بأربعين جلدة، فعله النبي ﷺ، وفعل ذلك أبو بكر أيضاً، كما في حديث أنس السابق، فلما كان في عهد عمر توسع الناس في شرب الخمر جمع الصحابة، واستشارهم ﷺ في أن يزداد، فأشار عبدالرحمن بن عوف بأن يجعل ثمانون، يجعل حدّ الخمر ثمانين جلدة كالقذف، ووافقه على ذلك؛ لأن هذا أنكى^(١)، وأشد في الزجر؛ ولأن الرسول ﷺ لم يحد فيه حداً لا يزداد، فجلد فيه بالجريد والنعال، وهكذا علي ﷺ لم يحد فيه حداً.

فصار أشبه بالتعزير، فلهذا رأى عمر ﷺ ومن معه الزيادة في الردع وزاد عمر فيه أيضاً النفي إذا رأى المصلحة في ذلك، فالواجب على ولي الأمر أن يعاقب شارب الخمر بما يردعه، ومن ذلك جلده ثمانين جلدة، وإذا رأى مع ذلك أن يسجن، أو ينفي من بلده إلى بلدٍ أخرى، فلا بأس بذلك إذا لم ينزجر بهذا الحد؛ لأن التساهل في ذلك يفضي إلى فساد كبير في الأمة، فشارب الخمر لا يتورع عن شيء لذهاب عقله، قد يقتل، قد يزني، قد يتعدى على حرمت أخرى، فهي أم

٢٠٠٢، ولفظه: «عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَنْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ غُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

(١) أنكى: نكأت الجرح إذا قشرته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٥/٥، مادة (نكأ).

الخبائث، شرها عظيم؛ فلذلك وجب على ولاية الأمور العناية بما يحسم شرها، ويقطع دابرها، ويمنع من الإقدام عليها.

حديث أبي بردة بن نيار البلوي دلالة على أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍ من حدود الله، وأحسن ما قيل في ذلك أن المراد بالحدِّ هنا هو المعصية؟، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١)، وهي المعاصي، يعني أن تأديب الإنسان زوجته، أو ولده، أو خادمه يكون عشرة فأقل؛ لأنه حق آدمي فلا يزداد على العشرة في ذلك، ولكن في حدود الله في المعاصي، لا بأس أن يزداد للردع، أما في حدود المخلوق فيما بين المخلوق والمخلوق كما بين الرجل وابنه، أو زوجته، أو خادمه، أو نحو ذلك، فيكون الجلد في عشرة فأقل؛ ولهذا قال: «إلا في حدٍ من حدود الله»: يعني إلا في معصية من معاصي الله.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

١٥- كتاب الإيمان والندور

٣٦٤ - عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٣٦٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»^(٢)، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٣).

٣٦٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [المائدة: ٨٩]، برقم ٦٦٢٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٥٢، بلفظه أيضاً.

(٢) «منها»: ليست في نسخة الزهيري.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٣، بلفظه، إلا قوله: «منها» في قوله: «خير منها، وتحللتها» فلم أجدها، ومسلم، كتاب النذر، باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٤٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١٦٤٦.

ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمَتْ»^(١).
 وفي رواية قال عمر: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢).
 يعني^(٣): حَاكِيًا عَنِ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

١٠٧ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها أحكام تتعلق بالإمارة وبالأيمان.
 الحديث الأول: يقول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة»، يعني الولاية «فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

هذا يدل على أنه ما يجوز للإنسان أن يسأل الإمارة، يعني يكون أميراً على كذا، وأميراً على كذا، يقول: لا، ومثلها القضاء، وما أشبه ذلك من الولايات، التي يخشى منها الخطر، ولكن متى كُلف بها فيستعين بالله، إذا كان يرى نفسه أهلاً لذلك، وإن كان يرى نفسه ليس أهلاً لذلك فليعتذر، ولا يوافق على هذا التكليف؛ لأنه يضره

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، برقم ٦٦٤٦، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ٣ - (١٦٤٦).
 (٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، برقم ٦٦٤٧، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم ١ - (١٦٤٦).
 (٣) في نسخة الزهيري: «آثراً: يعني حاكياً...».

ذلك، إذا كان يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً لذلك، لكن يستثنى من ذلك إذا كان السائل أهلاً لذلك، ويرى أن في السؤال مصلحة للمسلمين، ورفعاً للظلم عنهم، كما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام، حيث قال لملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، وأراد أن يرفع الظلم عن الناس، وأن يحكم بينهم بالعدل فمدحه الله بهذا، وهكذا عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائي لما أسلم، قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم وَاَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

فوافقه على طلبه ولم ينكر عليه؛ لأنه أراد المصلحة لأهل البلد ولجماعته، وليحكم فيهم بالعدل، فإذا رأى الإنسان في عشيرته، أو في بلده ضياعاً، وفساداً، وأن تركهم هكذا يضرهم، ورأى من نفسه القوة على تنفيذ أمر الله، والإصلاح لأحوال المجتمع، ولم يقصد بذلك رياءً ولا مالاً، وإنما قصد وجه الله في ذلك، فلا بأس عليه، فهذا مستثنى، وهو حرِّي بالتوفيق والإعانة إذا صلحت نيته، ولم يقصد من وراء ذلك حظاً عاجلاً.

أما ما يتعلق بالإيمان مثل ما قال النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٢) مسند أحمد، ٢٦ / ٢٠١، برقم ١٦٢٧٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والنسائي، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، برقم ٦٧٢، والمستدرک، ١ / ١٩٩، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه محققو المسند، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ٢٨.

فرايت غيرها خيراً منها: فكفر عن يمينك: وائت الذي هو خير»^(١).
 وفي حديث أبي موسى قال: «(إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ
 عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،
 وَتَحَلَّلْتُهَا)»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «(إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ
 يَمِينِي)»^(٣)، هذا يدل على أنه إذا حلف أنه ما يفعل هذا الشيء، أو أنه
 يفعل هذا الشيء، ثم بان له بالتأمل أن اليمين ليست في محلها، وأن
 الأولى أن يفعل هذا الشيء، أو لا يفعل هذا الشيء، فإنه يكفر عن
 يمينه، ويفعل الأصلح، ولا يلج^(٤) في يمينه، لا يلج فيها حلف بالله أنه

(١) رواه البخاري، برقم ٦٦٢٢، ومسلم، برقم ١٦٥٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث
 المتن رقم ٣٦٤.

(٢) رواه البخاري، برقم ٣١٣٣، ومسلم، برقم ١٦٤٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث
 المتن رقم ٣٦٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
 وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
 أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
 حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، برقم
 ٦٦٢٣، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها،
 أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ١٦٤٩، ولفظه: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا
 أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذُودٍ غَرَّ الدَّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا
 فَلَمَّا انْطَلَقْنَا فُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا
 ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي
 وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

(٤) يلج: إذا استلج أحدكم بيمينه فإنه آثم، له عند الله من الكفارة، هو استعمل من اللجاج،

ما يزور فلاناً، أو ما يسافر إلى بلد كذا، أو ما يُجيب دعوة فلان، ثم تبين أنه غلطان، وأن كونه يزوره، أو يجيب دعوته، أو يسافر أصلح، فإنه يكفر عن يمينه بالكفارة المعروفة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، كما نصّ الله على هذا الشأن في سورة المائدة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ولا يقول: حلفت وبس^(١)، لا، إذا رأى المصلحة فليكفر، وليعمل المصلحة، ومن ذلك أنه ﷺ جاءه قوم يطلبون الحُمْلان، ما عندهم مركوب في بعض الغزوات، أو السرايا، فقال: «والله ما عندي ما أحملكم عليه»، ثم جاءته إبل، فدعاهم وحملهم، فقالوا: إنك حلفت أن لا تحملنا، قال: «ما حملتكم، ولكن الله حملكم، ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»، يعني: يسّر الله الأمر، «وإني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت التي هي خير»^(٢)، هكذا قال عليه الصلاة والسلام؛ فلهذا حملهم، وكفر عن يمينه عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الثالث: الدلالة على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، يقول ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، كانت الجاهلية تحلف

معناه: أن يحلف على شيء، ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث، فيكفر بذلك آثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها، مصيب، فيلج فيها ولا يكفرها» النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٢٣٢.

(١) بس: حسب، أو فقط. انظر: القاموس المحيط، ص ٦٨٦، مادة (بسس).

(٢) البخاري، برقم ٦٦٢٣، ومسلم، برقم ١٦٤٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٥.

بآبائها، يقول أحدهم: بأبي ما أفعل كذا، بأبي ما فعلت كذا، بأمي ما فعلت كذا، هذا من عمل الجاهلية، وكان الناس يفعلون هذا في أول الإسلام على طريقتهم السابقة، ثم نهاهم النبي عن ذلك، قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(١)، وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢)، وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فلا يقول: بأبي، ولا بأمي، ولا باللات والعزى، ولا بالصنم الفلاني، ولا بالرأس الفلاني، ولا شرف فلان، ولا حياة فلان. كل هذا لا يجوز، إما أن يحلف بالله، أو يسكت، يقول: والله، أو وربّي، أو عزة الله، أو بعزة الله، أو ما أشبه ذلك. يقسم بالله أو بصفاته ﷻ، أما بغيره فلا، لا بالأنبياء، ولا بغيرهم، ولا يقول بالنبي، ولا بالنبي، ولا بالأمانة ولا بالأمانة، ولا برأسك، ولا بشرفك، ولا بحياة أبي، ولا غير ذلك، كل هذا منكر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، برقم ٣٢٤٨، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، برقم ٣٧٦٩، وابن حبان، ١٠ / ١٩٩، وابن عساكر، ٦٨ / ٦٣ من حديث أبي هريرة ؓ، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٦ / ٣٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٢٦٧٩، ٦٦٤٦، ومسلم، برقم ١٦٤٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٦.

(٣) مسند البزار، ١٢ / ٢٢، بلفظ: عن ابن عمر ؓ، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» واستشهد به الشيخ الألباني، ولم يعزه لأحد، ولم يحكم عليه في موسوعة الألباني في العقيدة ٥ / ٧٢٦.

من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر، إذا عظمه كما يُعظم الله، فالواجب الحذر من ذلك، وأن يعود نفسه، يمرنها على الحلف بالله، إذا كان قد اعتاد الحلف بغير الله، وأن يجاهد نفسه في ذلك، حتى يعتاد الحلف بالله، وحتى يسلم من الحلف بغير الله ﷻ.

٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ^(١) امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ^(٢) بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ^(٣) دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(٤).

قوله: «قيل له: قل إن شاء الله» يعني: قال له الملك^(٥).

٣٦٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

(١) في نسخة الزهيري: «على سبعين» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٤٢٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «فأطاف» وهذه رواية لمسلم، برقم ٢٤ - (١٦٥٤)، أما ما في المتن فهو في مسلم أيضاً، برقم ٢٥ - (١٦٥٤).

(٣) «ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، برقم ٣٤٢٤، وفي حديث رقم ٥٢٤٢: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة...» وفي حديث رقم ٦٦٣٩: «تسعين امرأة...» ومسلم، كتاب الإيمان والندور، باب الاستثناء، برقم ٢٤ - (١٦٥٤)، واللفظ له إلا كلمة «ذلك» فلم أقف عليها في الصحيحين التي بين أيدينا.

(٥) هذا الذي قاله المصنف رحمته الله قد جاء في صحيح البخاري، برقم ٥٢٤٢

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(١).

٣٦٩ - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال، «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

١٠٨ - قال الشارح رحمته الله:

في هذه الأحاديث الدلالة على التحذير من الأيمان الفاجرة، وأنه لا يجوز للمسلم أن يحلف على غير حق، لا في النفي ولا في الإثبات، بل يجب أن يتحرى الحق، ويحلف عليه، أما أن يحلف

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، برقم ٢٣٥٦، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٦، ومسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨ بلفظه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، برقم ٦٦٧٧، ومسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٨.

على الباطل والزور، فهذا من أعظم الكبائر، ومن أسباب غضب الله ودخول النار، نسأل الله السلامة، كما أنه إذا حلف ينبغي له أن يستثني، وهكذا إذا وعد أن يستثني في المستقبل، فإذا قال لأفعلن كذا يقول: إن شاء الله لأزورن فلاناً، يقول: إن شاء الله لأفعلن كذا إن شاء الله؛ لأنه لا يدري، ليس الأمر بيده، الأمر بيد الله، هو الذي يقلب القلوب، ويعينها على ما يشاء، ويثبطها عما يشاء ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾^(١)، في هذا الحديث: أن سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، فهما نبيان كريمان، رسولان كريمان: سليمان وداود، قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة - كانت شريعة التوراة فيها التوسعة في كثرة النساء، كان أبوه داود عنده مائة امرأة، كانت شريعة التوراة ليس فيها تشديد بجمع النساء، فيها الإباحة بالعدد الكثير، أما في شريعة محمد ﷺ ففيها الحصر على أربع، بأمر النبي ﷺ، لا يزيد على أربع، وفي شريعة التوراة أكثر من ذلك؛ ولهذا قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، ومعنى الطواف عليهن، يعني الاتصال بهن وجماعهن، يعني لأطوفن عليهن وأجامعهن، هذا هو المقصود، تلد كل امرأة منهن غلاماً، يُقاتل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، كأنه حملة على ذلك ما يعلمه من حُسن ظنه بالله، وأنه ﷻ سوف يُعينه على هذا

(١) سورة هود، الآية: ١٠٧.

الشيء، وسوف يسهّل له ما طلب، فترك المشيئة، فلم تلد إلا امرأة واحدة نصف إنسان، شق إنسان، أراه الله العبرة، فينبغي للمؤمن أن يستثني، ليس الأمر بيده، ولو كان عازماً على الله، ولو كان كريماً على الله، ربنا يُعلّم عباده من طريق الرسل بالفعل والقول^(١) [والإنسان لا يدري ماذا يكسب غداً]^(٢).

ولم يكن^(٣) عنده علم؛ لأنه ينبغي في هذا [أن يرد المشيئة إلى الله]^(٤)، وقد نزل القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٥)، فالإنسان إذا أراد أن يفعل شيئاً يقول: إن شاء الله، والله لأزورن فلاناً إن شاء الله، والله لأجاهدن في سبيل الله إن شاء الله، لأساعدن فلاناً إن شاء الله، لأنه لا يدري هو في المستقبل يتيسر له ذلك أم لا، فيستثني، يقول: إن شاء الله، وقال النبي ﷺ: «أما إنه لو قال إن شاء الله لكان دركاً لحاجته، ولولدت كل واحدة منهن غلاماً، يُقاتل في سبيل الله»، لكنه لم يقل لحكمة بالغة، قد مضى في علم الله أنه لا يقع إلا هذا؛ فلماذا لم يُقدّر له أن يقول: إن شاء الله، ولو قالها لم يحنث، يعني لولدت كل واحدة منهن غلاماً

(١) نهاية الوجه الثاني من الشريط السابع عشر،

(٢) ما بين المعقوفين سقطَ يسير في آخر الشريط، فأبدلته بهذه الكلمات حتى يستقيم المعنى.

(٣) أول الوجه الأول من الشريط الثامن عشر.

(٤) ما بين المعقوفين حصل خلل بسبب انقطاع الكلام في آخر الشريط، فأضفت إليه كلمتين؛ ليستقيم المعنى.

(٥) سورة الكهف، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

يقاتل في سبيل الله، ولكنه لم يُقدَّر له ذلك؛ لما سبق في علم الله أن هذا الجنين لا يتحقق، ولو كان من رسول كريم على الله ﷺ.

وفي حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس الدلالة على أن اليمين الفاجرة من أسباب غضب الله، يقول ﷺ: «من حلف على يمين صبر - يعني يحبس نفسه عليها - يقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». يعني من حلف على يمين كاذباً فيها، يقطع بها مال أخيه بغير حق، قد ظلم وتعدى، فيستحق بهذا غضب الله ﷺ.

وفي حديث أبي أمامة الحارثي يقول ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» رواه مسلم^(١).

فالمقصود من هذا التحذير من الظلم والأيمان الفاجرة، وأن عاقبتها وخيمة، وأنها من أسباب غضب الله ودخول النار، وهذا لما ادعى الأشعث على إنسان في بئر بأن البئر بئره، وصاحب البئر أنكر ذلك. قال بئري ليست بئرك. حكم به النبي لصاحبها، لمن هي تحت يده، وقال الرسول للأشعث: «شاهدك أو يمينه» أحضر من يبين أنها لك يارث أو بيع أو غير ذلك، أو أنه لا حق لك فيها. فقال الأشعث: إذا يحلف ولا يبالي. فقال عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع حق

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٧.

امرئ مسلم يمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، فلا يجوز للمؤمن أن يتساهل في الأيمان الفاجرة؛ لأن خطرهما عظيم.

وفي هذا الحديث الدلالة على أن من كان بيده الشيء هو أولى به، وأحق به: أرض، أو بيت، أو سيارة، أو دار، أو مزرعة، فإذا جاء واحد ينازعه فيها، وهي تحت يده يتصرف فيها، يقال: للمدعي شاهدك، البينة. كما في حديث ابن عباس: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١)، «شاهدك أو يمينه» أي أحضر شاهدين على أن الأرض أرضك، والسيارة سيارتك، وأن المزرعة مزرعتك، وأن البئر بئرك، شاهدك يعني عدلان أو يمينه، يعني ليس لك إلا هذا، إما أن تحضر شاهدين عدلين بما ادعيت، أو لك يمينه: أن دعواك لا أساس لها: هذا هو الحكم الشرعي في هذه الدعاوى.

ومعنى هذا: ولو أن المدعي فاجر، ولو أنه كافر، ما لك إلا يمينه، ولو أن المدعي مسلم، والمدعى عليه كافر، لا ينزع ماله إلا بحق، وفي بعض الروايات: إنه رجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه،

(١) سنن البيهقي الكبرى، ١٠ / ٢٥٢، بلفظ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَتَيْنِ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وقال النووي في الأربعين النووية، ص ٨٤: «حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين» وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦ / ٣٥٧.

قال: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، فالمُدَّعى عليه ليس عليه إلا اليمين، سواء كان عدلاً، أو فاجراً، أو كافراً، ليس للمدعى عليه إلا اليمين، والمدعى هو الذي يحضر البينة.

٣٧٠ - عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).
وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٣).

(١) مسند أحمد، ٣١ / ١٥٤، برقم ١٨٨٦٣، وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ١٣٩: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعَاهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْفَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، برقم ١٣٦٣، وكتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، وفيه أيضاً: «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»، ورقم ٦١٠٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

وفي رواية: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ^(١) إِلَّا قَلَّةً»^(٢).

٥٩- باب النذر

٣٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ^(٣) نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

٣٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٥).

١٠٩ - قال الشارح رحمته الله:

هذه الأحاديث فيها أحكام تتعلق بالنذر، وبالأيمان على غير ملة الإسلام، وبقتل النفس، وبالذعاوى الباطلة. يقول صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً،

(١) في نسخة الزهيري: «لم يزد الله بها إلا قلة».

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذَّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

(٣) «كنت»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٠٣٢، ومسلم، برقم ١٦٥٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٢١٦.

(٥) رواه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، برقم ٦٦٠٨، وكتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، برقم ٦٦٩٢، و٦٦٩٣، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، برقم ٤ - (١٦٣٩)، واللفظ له.

فهو كما قال» هذا وعيد شديد، دل على وجوب الحذر من ذلك، كأن يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا أو فعل كذا. هذا لا يجوز، لأنه إعلان لكفره إن فعل كذا وكذا، ولا يجوز أيضاً أن يحلف بغير الله كائناً من كان، لا بالأنبياء، ولا بالصالحين، ولا بالملائكة، ولا بالأصنام، وإنما الحلف بالله وحده، أما إذا حلف بملة الإسلام صادقاً فلا حرج عليه، لأنه قال بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، ملة غير الإسلام تدخل فيها اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والوثنية، وغير ذلك، فإذا كان كاذباً متعمداً فهو كما قال، أي فهو يهودي أو نصراني، على ما قال، هذا من باب الوعيد، والتحذير، فالواجب الحذر من ذلك، وأن لا يحلف إلا بالله وحده، وإذا كان بملة الإسلام، فليقل ما يدل على حلفه بالله، ك: والذي شرع ملة الإسلام. والذي أوجب علينا الدخول في الإسلام. أو والذي أمر بالإسلام. أو والذي بعث رسوله بالإسلام. هذه اليمين الشرعية، كما يقول: والله، أو بالله، أو تالله، أو بالرحمن، أو وعزة الله، كل هذه أيمان شرعية.

ومن قتل نفسه بشي عُذِبَ به يوم القيامة، هذا وعيد عظيم، من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، قتل نفسه: بسيف، أو بسكين، أو بسُم، أو بخنق، أو غير ذلك، يُعذب به يوم القيامة؛ لأن الله حرم على الإنسان أن يقتل نفسه أن ينتحر، وهي من المحرمات العظيمة، ومن الكبائر الشنيعة، فالواجب الحذر من ذلك.

كذلك التحذير من الدعاوى الباطلة، يقول ﷺ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، الذي يدعي على الناس أشياء لا صحة لها قد تعرض للنار، لوعيد الله بالنار، لظلمه وعدوانه على الناس، يدعي عليهم أشياء لا صحة لها، يقول: إن فلاناً عنده لي كذا، فلان أقرضته كذا، فلان استدان مني كذا، فلان أخذ مني كذا، وهو يكذب، هذا فيه الوعيد الشديد: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، يعني فليتخذ مقعده من النار، والمعنى أنه يستحق دخول النار بهذا العمل السيئ، إلا أن يعفو الله عنه أو يتوب.

ومن ادعى دعوى ليستكثر بها، لم يزد الله إلا قلةً، ادعى دعوى باطلة للاستكثر، فهو متوعد بالنار، ومع ذلك لا تزيده إلا قلةً، إلا فقراً، فهذا وعيد شديد للدعاوى الباطلة، التي ليست له، ويقصد منها أن يستكثر بها، فهو متوعد بالنار، وبأنها لا تزيده الدعوى إلا قلةً.

وليس للإنسان نذرٌ بما لا يملك، ليس له أن ينذر شيئاً لا يملكه، كأن يقول: لله عليه أن يعتق عبد فلانٍ، أو يتصدق بيت فلان، كل هذا نذر باطل، ليس له النذر بما لا يملك، ينبغي عليه أن ينذر شيئاً يملكه يستطيعه، لله عليّ أن أعتق عبدي فلاناً، إذا فعلت كذا، لله عليّ أن أتصدق ببيتي أو بأرضي أو ما أشبه ذلك، أما أن يذكر أشياء ليست في ملكه. هذا نذر باطل، ليس له النذر بما لا يملك، وليس له أن ينذر بشيء من معاصي الله.

(١) ابن ماجه، برقم ٢٣١٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٣٦.

حديث عمر رضي الله عنه يقول: إنه قال: يا رسول الله بعدما أسلم قال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»، هذا يدل على أن الكافر إذا أسلم، وعنده نذور شرعية يوفي بها؛ فإن الإسلام لا يزيده إلا خيراً، وأسلم على ما أسلف من خير، فإذا كان عنده نذور: صدقات، أو اعتكاف، أو حج يوف بنذره، يقول صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك».

وفي حديث ابن عمر الدلالة على أنه لا ينبغي النذر؛ لأنه تكليف للنفس، وإلزام لها بشيء ليس بلازم، وقد يندم؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١)، فالنذر يُستخرج من البخيل، الذي لا يريد النفقة، يندر حتى يجاهد نفسه بإخراج النفقة، فالرسول نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأت بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»، فلا ينبغي للمؤمن أن يندر، لكن إن نذر طاعة لزمه الوفاء، إن كان نذر طاعة، لزمه الوفاء بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)؛ فإذا قال: لله عليه أن يتصدق بكذا، أو

(١) أخرج ابن حبان، ٢١٨/١٠، برقم ٣٢٧٦، وأبو عوانة في مسنده، برقم ٥٨٤١: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٦/٣٩٥.

(٢) أخرجه مالك في موطأ، ٣/٦٧٨، برقم ١٧٢٦، والشافعي في مسنده، ص ٣٣٩، برقم ١٥٦٢، والنسائي، كتاب الإيمان والنذور، النذر في المعصية، برقم ٣٨٠٤، وابن حبان، ١٠/٢٣٣، برقم ٤٧٨٢، وابن خزيمة، ٣/٣٥٢، برقم ٢٢٤١، وصححه محقق صحيح ابن حبان، وصححه

يصوم كذا، أو يصلي صلاة الضحى، أو يصلي ركعتين من الليل، أو ما أشبه ذلك، يلزمه الوفاء حسب طاقته، لأنه نذر لطاعة الله ﷻ، لكن لو قال: لله عليّ أن أشرب الخمر، أو يقتل فلاناً بغير حق، أو يزني، أو ما أشبه ذلك. هذا نذر لا يجوز؛ لأنه نذر معصية، فليس له أن يعصي الله، وعليه كفارة يمين عن ذلك.

٣٧٣ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نذرتُ أُخْتِي: أَنْ تَمْشِي إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي: أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»^(١).

٣٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(٣).

٣٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ

الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ١٨ / ١٢٦٧.

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، برقم ١٨٦٦، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم ١٦٤٤ بلفظه.

(٢) في نسخة الزهيري: «فقال».

(٣) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، برقم ١٦٣٨.

اللَّهُ ﷻ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

١١٠ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث تتعلق بالنذر وما يشبهه، بين فيها ﷺ ما ينبغي شرعاً، من ذلك قصة أخت عقبة رضي الله عنه: أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، وفي بعض الروايات: ولا تختمر. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرَّهَا فَلْتَمَشِ، وَلْتَرْكَبْ»^(٢). وفي اللفظ الآخر: «وَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣)، هذا يدل على أن الواجب على من نذر نذر معصية أن لا يفي به، وأن يدع المعصية، وأن يكفر كفارة اليمين،

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، برقم ٦٦٩٠، بلفظه، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم ٢٧٦٩، بلفظه أيضاً.

(٢) أخرج أحمد، ٢٨ / ٥٨٢، برقم ١٧٣٤٨، والترمذي، كتاب الإيمان والنذور، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ١٥٤٤، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، برقم ٢١٣٤، والبيهقي، ١٠ / ٨٠، برقم ١٩٩٠٨، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وقال محققو المسند، ٢٨ / ٥٨٢: «حديث صحيح دون قوله: ولتصم ثلاثة أيام»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧ / ١٣١ بلفظ: «مروها فلتركب ولتختمر، ولتجج، ولتهد هدياً».

(٣) أخرج أحمد، ٢٨ / ٥٤٠، برقم ١٧٣٠٦، والطبراني في الكبير، ١٧ / ٣٢٣، برقم ٨٩٣: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرَّهَا فَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وقال محققو المسند، ٢٨ / ٥٤٠: «حديث صحيح دون قوله: ولتصم ثلاثة أيام».

فإن نزعها الخمار معصية؛ ولهذا أمرها أن تختمر، كذلك وهي تمشي، فيه مشقة من طريق بعيد، ما بين المدينة ومكة، وهي امرأة، فقال النبي ﷺ: «لتمش ولتركب»، فعلها كفارة اليمين عن النذر المخالف للشرع، فإن الركوب في الطريق أفضل من المشي؛ لما فيه من المشقة العظيمة، لما في المشي من المشقة، والنبي حج ركباً عليه الصلاة والسلام، ولعلها كانت لا تستطيع الإطعام والكسوة؛ ولهذا قال: «لتصم ثلاثة أيام»؛ لأن من نذر نذراً يوجب الكفارة كصاحب اليمين يبدأ أولاً بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعتاق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام، فلعلها كانت عاجزة، ولهذا أمرها أن تصوم.

كذلك حديث سعد بن عباد لأجل أمه نذرت نذر عبادة، نذر طاعة، فتوفيت قبل أن تقضي نذرها، فأمره النبي أن يقضيه عنها، فإن نذر إنسان شيئاً لطاعة الله ثم مات، يقضى عنه، إن نذر أن يحج، ومات ولم يحج، يحج عنه، إن نذر أن يعتمر، ولم يعتمر، يعتمر عنه، إن نذر أن يتصدق بكذا ثم توفي قبل أن يُنفذ، تُنفذ الصدقة من تركته، وهكذا؛ ولهذا سئل ﷺ غير مرة عن نذور مشابهة، بعضهم قال: يا رسول الله إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، قال: «حج عن أمك»^(١)، وذكر أن أباه نذر أن يحج، قال: «حج عن أبيك»^(٢)، مات ولم يحج،

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق، ٤٧١/٣٧،

(٢) أخرجه أحمد ٧٢/٤، برقم ٢١٨٩، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت، برقم ٩٣٠، وقال: «حسن صحيح» والنسائي، كتاب مناسك الحج، العمرة

هذه قاعدة، إذا نذر الإنسان نذر طاعة وتوفي قبل أن يوفي [تخرج] ^(١) من تركته، وإن كان صوماً صام عنه بعض أوليائه، كما قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ^(٢)، وإن كان مال أخذ من التركة، وإن كان حجاً استؤجر من يحج عنه، وهكذا.

والحديث الثالث: حديث كعب بن مالك الأنصاري ﷺ كان ممن تأخر في غزوة تبوك مع شخصين آخرين، فأمر النبي بهجرهم، وهجروا خمسين ليلة، لأنهم تأخروا عن الغزوة دون عذر شرعي، [والواجب] ^(٣) خروجهم، ثم تاب الله عليهم تابوا، وأنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ^(٤).

فقال كعب عند ذلك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة

عن الرجل الذي لا يستطيع، برقم ٢٦٣٧، وابن حبان، ٣٠٤/٩، برقم ٣٩٩١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم ٢٩٠٦، والحاكم، ٦٥٤/١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» والبيهقي، ٣٢٩/٤، وصححه إسناده محققو المسند، ٧٢/٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٨٩٥.

(١) ما بين المعقوفين في أصل كلام الشيخ: «ترجع».

(٢) رواه البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٩٧.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في كلام الشيخ، والأظهر أنه: «الواجب».

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

إلى الله وإلى رسوله»، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، هذا فيه أن للإنسان خيراً له أن لا يتصدق بكل ماله، فليبق له بعض الشيء، حتى يستعين به في حاجاته وحاجات أهل بيته، وهذا ليس فيه نذر، وإنما يشاور النبي ﷺ، فيقول: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة. فقال له النبي: «أمسك بعض مالك فهو خير لك»، وفي حديث أبي لبابة قال: «أمسك الثلث»^(١)، هذا يدل على أن الإنسان يُشرع له أن لا يتصدق بجميع ماله، حتى لا يبقى فقيراً، بل يُمسك بعض ماله، هو خير له.

قال جماعة من أهل العلم: إلا أن يكون له سبب يستغني به كالتجارة، والصناعة، تقوم بحاله، فلا بأس أن يتصدق بكل ماله، كما فعل الصديق ﷺ، فإن أبا بكر الصديق ﷺ أنفق جميع ماله في نصرته الرسول ﷺ، والدفاع عن دين الله، وأثنى الله عليه في ذلك وأثنى عليه، رسوله عليه الصلاة والسلام، وكان يتجر بالكسب، يستغني به، فإذا كان الإنسان عنده مال، وعنده كسب تجارة، أو صناعة، أو نجارة، أو حدادة، أو شبه ذلك، مما يدرُّ عليه، من المبيعات، وأراد أن يُنفق المال الموجود، ويكتفي بالكسب اليومي أو الشهري الذي

(١) أخرج مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١ / ١١٢: «وأنزل في قول عمرو [بن الجموح]: يا رسول الله، كم ننفق من أموالنا؟ وعلى من ننفق؟ قول الله ﷻ: ﴿قل العفو﴾، يعني فضل قوتك، فإن كان الرجل من أصحاب الذهب، والفضة: أمسك الثلث، وتصدق بسائره، وإن كان من أصحاب الزرع والنخل أمسك ما يكفيه في سنته وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه يومه ذلك، وتصدق بسائره».

يغنيه، فلا بأس في سبيل الله كما فعل الصديق رضي الله عنه، أما إذا كان ما له سبب، ما له كسب، فإن السنة والمشروع أن يُبقي له ما يعينه على نفقات الأهل. «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فإذا أمسك الثلث، فالثلث كثير، كما في حديث [أبي لبابة]^(١)، والباقي يتصدق به إذا كان [يريد الصدقة]^(٢)، والله المستعان.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «أبو لبابة».

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح، ولكن الأظهر أنه «يريد الصدقة».

٦٠ - باب القضاء

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظٍ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

٣٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي

سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(٣).

٣٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ

بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ»^(٤)، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧،

ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٧ - (١٧١٨).

(٢) مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم ١٨ - (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في

البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، برقم

٢٢١١، ومسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، برقم ١٧١٤، واللفظ له.

(٤) «مثلكم»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجد لها في جميع روايات الصحيحين التي بين أيدينا.

نَارٍ^(١) فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرَهَا»^(٢).

١١١ - قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث تتعلق بالقضاء، والقضاء هو فصل الخصومات بين الناس، تارةً بالحكم الشرعي، وتارةً بالإصلاح عند اشتباه الأمور، وهو عملٌ عظيم، وفيه أجرٌ عظيم، لمن أخلص النية، وبذل الوسع واجتهد، وفيه خطر عظيم على من تساهل؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ [يعني ثلاثة أقسام]: ائْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، [أما اللذان في النار]: فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ [يعني على غير علم] وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَوْرٍ [عرف الحُكْمَ فجار] هَذَا فِي النَّارِ، [نعوذ بالله]، أما الذي في الجنة فهو الذي عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا الَّذِي هُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) في نسخة الزهيري: «من النار» وهي لفظ البخاري، برقم ٢٤٥٨.
 (٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في الباطل، وهو يعلمه، برقم ٢٤٥٨، وكتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، برقم ٢٦٨٠، ومسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، برقم ٥ - (١٧١٣)، واللفظ له لإقوله: «ألا» وقوله: «مثلكم».
 (٣) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، برقم ٣٥٧٥، ولفظه: «عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَائْتَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِيهِ» والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم ١٣٢٢، والنسائي في الكبرى، ٤٦١/٣، برقم ٥٩٢٢، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب، برقم ٢٣١٥، ولفظه: عن ابن بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، ائْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي

يقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي اللفظ الآخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، أي فهو مردود، ويدخل في هذا الحكم بغير ما أنزل الله، من حكم بغير ما أنزل الله، فهو مردود؛ لأنه ليس على أمر الرسول، وليس على شرعه، كالذي يحكم بين الناس بحكم جائر، يخالف الشرع أو بالقوانين الوضعية، يكون حكمه باطلاً مردوداً، وعليه أن يحكم بشرع الله، وأن يتحرى الحق، وأن يعمل بما يوجبه الشرع للقضاء بين الناس.

وفي حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن الربيعة؛ زوجة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ تستشيريه في أمرها مع زوجها، قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح. أي بخيل، لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، أي من النفقة، فهل عليّ من جناح إن أخذت من ماله ما يكفيني ويكفي بني؟ قال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك»^(٣)، هذا احتج به بعض أهل العلم على

الْجَنَّةَ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» والطبراني، ٢٠/٢، برقم ١١٥٤، والحاكم، ١٠١/٤، وقال: «صحيح الإسناد» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص: ٥٩، وفي الإرواء، ٢٦١٤، وفي المشكاة ٣٧٣٥ .

(١) رواه البخاري، قبل الحديث رقم ٢١٤٢، ومسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٢) مسلم، برقم ١٧١٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١.

(٣) البخاري، برقم ٢٢١١، و٥٣٦٤، ومسلم، برقم ١٧١٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٧٧.

الحكم على الغائب، وأنه لا بأس أن يحكم على الغائب إذا توفرت الأدلة الشرعية، ولم يتيسر حضوره، يُحكم عليه، وهو على دعواه إذا كان له حجة، وجاء يقدم حجته، والصواب أن هذا الحديث ليس في القضاء، إنما هو في الفتوى، فتوى من النبي ﷺ، وليس من باب القضاء، بل هذا ردها إلى ما تعلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. هذه فتوى يعني إن كنت صادقة فافعلي، دل ذلك على أن المرأة إذا كان زوجها لا يعطيها كفايتها، فإنها تأخذ من ماله بالمعروف، ولو لم يعلم. ما يكفيها ويكفي أولادها، وهم تحت يدها من دون إسراف ولا تبذير، وتتحرى الحق، وتجتهد في أن تكون النفقة مقتصدة، ليس فيها إسراف.

أما الحكم على الغائب فله شروط، إذا ادعى على الغائب فلا بد من إحضاره، حتى يُسمع كلامه، فإن لم يتيسر [فإحضار]^(١) وكيله، فإن لم يتيسر لا هو ولا وكيله حكم على الغائب باليئنة، وهو على دعواه.

والحديث الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سمع جلبة خصومة عند الباب - جلبة يعني أصوات خصومة عند الباب - فخرج إليهم، وقال: «إنما أنا بشر، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، ولعل بعضكم يكون ألحن في حجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها».

والمعنى أن الحاكم ما يُحل الحرام، القاضي ما يحل الحرام،

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والظاهر أنه «فإحضار» أو «إحضار».

إذا كذب المدعي، وأتى بشهود زور، أو حلف على باطل، فحكم القاضي لا يحل له الحرام، بل هو قطعة من النار يحملها، القاضي ليس له إلا الظاهر، يحكم بما ظهر، فإذا قال زيد: أقرضت فلاناً مائة ريال. وقال المدعي عليه: ما أقرضني، ما عندي له شيء. وحلف، وذلك ما عنده بينة، فهذه قطعة من النار، يحملها الحالف، لأنه حلف وهو كاذب: أنه ما اقترض وهو مقترض، فأخذ مال أخيه بغير حق، أو مدع ادعى مائة ريال، أو ألف ريال، وأقام بينة كاذبة، شهود زور، وظنهم القاضي عدولاً زكوا عنده، وثبت عنده عدالتهم في الظاهر، وحكم بقولهم بهذا القرض، فهذا الذي حكم له إنما يحمل قطعة من النار، لأنه يعرف أنه كاذب، يكون القاضي حكم له بالشهود الزور، الذين لم يعرفهم القاضي، من عدلوا عنده، ما يحل لهذا المدعي يأكل حراماً؛ لأنه أخذه بغير حق بالبينة الكاذبة^(١).

٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) رضي الله عنه قال «كُتِبَ أَبِي - وَكُتِبَتْ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وفي رواية: «لا يقضينَّ حكَمَ بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

(١) آخر الوجه الأول من الشريط الثامن عشر.

(٢) أول الوجه الثاني من الشريط الثامن عشر.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٨، ومسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم ١٧١٧، واللفظ له، إلا لفظ: =

٣٨٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» - ثلاثاً -؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

٣٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ^(٢).

١١٢ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالقضاء.

الحديث الأول: يقول ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، وهذا يفيد التحريم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، فلا يجوز للقاضي في حال غضبه أن يقضي بين الخصوم؛ لأنه في هذه

«ابنه» وهي في البخاري، برقم ٧١٥٨.

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم ٢٦٥٤، وكتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم ٥٩٧٦، وجميع الألفاظ من هذين الموضوعين في صحيح البخاري، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» [آل عمران: ٧٧]، برقم ٤٥٥٢، ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ... الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» ومسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم ١٧١١، واللفظ له.

الحال عنده من تشويش العقل والفكر ما يمنعه من استيفاء الحكم، والنظر في أدلته، وتمييز الحق من الباطل بسبب ما هو فيه من هذا الغضب، والمراد الغضب الشديد الذي يمنعه من التفكير والنظر، أما الغضب الخفيف العادي فلا يضر، فالمقصود الغضب الذي يُسمَّى غضباً، الشديد الغضب الذي يمنعه من استيفاء الحق، والنظر في الأدلة، وإعطاء الموضوع ما يقتضيه من عناية، ونظر، والتفكير، فذكر أهل العلم أنه يُلحق بذلك، كل ما يمنع القاضي من استيفاء الحكم من مرض يؤلمه، أو نعاس غلب عليه، أو هم، أو ملل، أو غير ذلك من الأمور، التي تزعجه، ولا تمكنه من الاستيفاء في الأدلة، والنظر في دعوى الخصمين، فإنه يؤجل ذلك إلى وقت آخر، حتى يكون قلبه حاضراً، وفكره حاضراً، وليس هناك شواغل تمنعه من استيفاء النظر في حق الجميع، وهذا من باب الحِيطة في القضاء بالحق، والبعد عن أسباب الغلط والخطأ.

والحديث الثاني: حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» كررها ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال - ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» الكلمة الأخيرة هي المتعلقة بباب القضاء: شهادة الزور، أما الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، فهذا أمرٌ عام يجب على كل إنسان أن يحذر الشرك وأن يحذر العقوق، وليس له تعلق بالقضاء، بل هذا عام، فجميع الناس عليهم أن يحذروا ما حرم الله من الشرك، وجميع أنواعه:

صغيره وكبيره، وهكذا العقوق من أكبر الكبائر، ومن أعظم المعاصي، يجب الحذر منه، وهكذا الكبيرة الثالثة: شهادة الزور، هي من أكبر الكبائر، لما فيها من إضاعة الحق، وظلم العباد؛ فلهذا صارت من أكبر الكبائر، لأنها تُسفك بها الدماء، وتُنتهك فيها الحقوق، ويُظلم بها العباد، فلهذا صارت من أكبر الكبائر، فالواجب الحذر منها غاية الحذر، وأن لا يشهد إلا بما يعلم، وقوله: «ما زال يكررها»، أي شهادة الزور؛ لعظم خطرها، وعظم ما يتعلق بها من الفساد، كررها ليحذرها الناس «حتى قلنا: ليته سكت»، أي حتى قلنا إشفاقاً عليه وإبقاءً عليه لو سكت، لئلا يتكلم بها، يشق على نفسه عليه الصلاة والسلام، لكنه كرر لبلاغة في النصيح، والتحذير عليه الصلاة والسلام زيادة على الثلاث.

في حديث ابن عباس: يقول عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» هذا الحديث من أصح الأحاديث في بيان أن الناس لا يعطون بدعواهم، ولو كانوا من أصدق الناس، ولو كانوا من الصحابة: لا يُعطى أحد بدعواه، بل لا بد من البينة، ولما ادعى الزبير بن العوام على بعض الناس قال له النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه»^(١)، قال: يا رسول الله إذن يحلف ولا يبالي، قال: «ليس لك

(١) رواه البخاري، برقم ٢٣٥٦، و٢٣٥٧، و٢٤١٦، و٢٤١٧، و٢٦٧٣، و٢٦٧٦، و٤٥٤٩، و٦٦٥٩، و٦٦٦٠، و٦٦٧٧، و٧١٨٣، و٧١٨٤، ومسلم، برقم ١٣٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٩.

إلا ذلك»^(١) من ادعى شيئاً فعليه البينة.

وفي رواية عند البيهقي وغيره: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٢)، فإذا ادعى أرضاً، أو بيتاً، أو جملاً، أو غير ذلك من الأمور المنقولة، الأمور العقارية، لا يقبل، ولا يجاب إلا ببينة، فإن لم يحضرها، فله اليمين على خصمه، وعلى خصمه أن يتقي الله، وأن يحذر من الكذب في يمينه، فإذا حلف برئ، ومتى وجد المدعي البينة تُكذَّب اليمين أقامها، وصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما تقدم قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٣)، وفي اللفظ الآخر: «هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم، يقول النبي ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ يا رسول الله، قال: «وإن كان قضيباً من أراك»^(٤)، فالواجب الحذر من الأيمان الفاجرة، التي يُقْتَطِعُ بها الحق ظلماً وعدواناً، وأن صاحبها معرض لغضب الله ووعيده بالنار، نسأل الله العافية.

(١) مسند أحمد، ٦/ ٤٧، برقم ٣٥٧٦، و٣١/ ١٥٤، برقم ١٨٨٦٣، وفي مسلم، بنحوه، برقم ١٣٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ١٠/ ٢٥٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٣٥٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٩.

(٣) البخاري، برقم ٦٦٧٦، ومسلم، برقم ١٣٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٩.

(٤) رواه مسلم، برقم ١٣٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٦٩.

١٦- كتاب الأطعمة

٣٨٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِضْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَيَبْتَهُمَا أُمُورٌ^(١) مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

٣٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنَا أَرْزَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا^(٣)، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا^(٤)، فَقَبِلَهُ»^(٥).

(١) «أمور»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، بلفظه إلا كلمة:

«أمور»، فهي في البخاري، برقم ٢٠٥١.

(٣) في نسخة الزهيري: «فأدركتها»، وهذه في البخاري، برقم ٢٥٧٢.

(٤) في نسخة الزهيري: «وفخذيها» وهي في جميع روايات البخاري، ومسلم بلفظ: «فخذيها».

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، بلفظه في باب قبول هدية الصيد، برقم ٢٥٧٢، وفي لفظه: «...بوركها أو فخذيها - قال الراوي: فخذيها لا شك فيه» وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، برقم ٥٤٨٩، بلفظ: «...بوركها أو فخذيها» بالثنية، وباب الأرنب، برقم ٥٥٣٥، بثنية الفخذ، وثنية الورك كذلك، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب، برقم ١٩٥٣، وفي لفظه: «فذبحها، فبعث

«لغبوا» تعبوا^(١) وَأَعْيُوا.

٣٨٤ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»^(٢).

وفي رواية «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ»^(٣) ^(٤).

١١٣ - قال الشارح رحمته:

هذا كتاب الأطعمة، والأطعمة هي ما يؤكل ويُشرب، يقال له طعام، وجمعه أطعمة، ويقال: المأكول والمشروب، وقد جاءت الأدلة الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ببيان ما يحل وما يحرم، فالله أحل في كتابه لعباده بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، والصيد، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ بأشياء كثيرة، أحلها الله لعباده، وحرّم أشياء، بيّنها سبحانه لعباده، وبيّنها رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(٥) الآية،

بَوْرِكْهَا وَفَخَذَيْهَا» بدون شك في إفراد الورك وتثنية الفخذ، وفي لفظ لمسلم: «بَوْرِكْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا» بإفراد الورك، وتثنية الفخذ، فاتضح من جميع الروايات أن الفخذين بالتثنية.

(١) في نسخة الزهيري: «لغبوا: أعيوا».

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤٢.

(٣) في نسخة الزهيري: «بالمدينة» وهذا لفظ البخاري، برقم ٥٥١١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، برقم ٥٥١١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

وجاءت أمور مشتبهة يجب على المؤمن التثبت فيها، حتى يعرف حكم الله فيها، ولا يعتدي حتى يعرف الحكم، وفي هذا الباب حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وأشار إلى أذنيه، يعني: سمعت بأذني لتأكيد السماع، يقول: «إن الحلال بينٌ، والحرام بينٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

هذا الحديث العظيم دل على فوائد، وهو متفق على صحته عند البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من أصول الدين، قال بعض أهل العلم:

«عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات، وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية»

قوله: «اتق الشبهات»، يريد هذا الحديث يشير إلى هذا الحديث:

«الحلال بين والحرام بين»، أي بين الله ورسوله الحلال والحرام،

فالحلال مثل ما تقدم من الإبل، والبقر، والغنم، والحبوب من

الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والفواكه من التمر، والعنب،

وغيرهما من الفواكه حلالٌ بين.

والحرام بين، مثل: الميتة، والخنزير، والسباع، وأشباه ذلك، مما حرمه الله.

«وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس»، يعني يعلمها الراسخون في العلم، تشبهه على بعض الناس، فالمشروع للمؤمن عند اشتباهها أن لا يعجل، وأن يتقيها براءة لدينه وبراءة لعرضه، حتى يسأل عنها، أو يعرف حكم الله فيها بالأدلة.

«ومن وقع في الشبهات» يعني من تساهل، ووقع في الشبهات «وقع في الحرام»، يعني من تساهل في الشبهات، ولم يبال جرّه ذلك للوقوع في الحرام. «كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه»، مثل الراعي الذي يرعى إبله، أو غنمه، أو بقره عند الزروع، عند حمى الناس، عند زروعهم، يوشك أن يقع فيه، يعني يقرب أن يقع فيه؛ لأنه قريب إذا غفل، أو نام رتعت غنمه، أو إبله في حمى الناس؛ لأنه قريب، لكن إذا كان بعيداً عن الحمى، في الغالب تسلم زروع الناس من ماشيته، لو غفل، أو نام، وهو بعيد يمكن أن يتنبه قبل أن تصل ماشيته إلى حمى الناس، ثم بين الرسول ﷺ أن الملوك يغضبون إذا انتهكت حماهم، قال: «ألا وإن لكل ملك حمى»، يعني يحمون الأراضي، الإبل، والخيول، وغير ذلك لمصالح المسلمين، ويغضبون إذا انتهكت وتعدّي عليها، قال: «ألا وإن حمى الله محارمه»، حمى الله سبحانه، وهو ملك الملوك، حماه محارمه، التي حرمها على عباده، فالواجب الحذر منها، وعدم انتهاكها، كما أن الملوك ملوك الدنيا يغضبون إذا

انتهكت أحميتهم، فالله ملك الملوك، ملك الجميع، يغضب إذا انتهك حماه، إذا تعدى الناس على محارمه، وارتكبوا معاصيه، حمى الله هو محارمه التي حرم على عباده مثل: الزنى، السرقة، العقوق، قطيعة الرحم، الربا، شهادة الزور، القتل بغير حق، إلى غير هذا مما حرمه الله، فالواجب الحذر من ذلك، وعدم انتهاكه، ثم يبين حال القلب، وأن مدار الصلاح والفساد على القلب، وأن هذه المضغة متى صلحت صلح الإنسان، ومتى فسدت فسد الإنسان، وهي قلبه، إذا صلح القلب، وكان معموراً بخشية الله، والإخلاص له، وتعظيمه، ومحبه صلحت أعمال الجسد، واستقام الجسد، ومتى خبث القلب، وامتلاً بالشكوك، والأوهام، أو بالنفاق، والشرك، فسد الجسد لأسبابه، والمعنى أنه يجب على المؤمن أن يعتني بقلبه، ويحرص على سلامة قلبه، ويسأل ربه التوفيق، والهداية، وصلاح قلبه، وأن يعمره الله بمحبة الله، والخشية لله، وتعظيمه، والإخلاص له حتى لا يفسد.

حديث أنس فيه الدلالة على حل الأرنب؛ لأنهم أنفجوا^(١) أرنباً، وهم مع النبي ﷺ، وسبق إليها أنس، وأخذها، وصادها، وأتى بها إلى أبي طلحة، فذبحها أبو طلحة، وأهدى للنبي ﷺ منها بعضها، فقبله النبي ﷺ، فدل على حل الأرنب، والأرنب من الصيد الحلال،

(١) نفج: في حديث قيلة: فانتفجت منه الأرنب، أي وثبت، ومنه الحديث: «فأنفجنا أرنباً» أي أثرنه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٦/٥، مادة (نفج).

وكذا الطباء، وتسمى الغزلان، وهكذا الوضيحي^(١): حمار الوحش،
وهكذا الوعول، كلها صيد.

وهكذا الطيور المعروفة: كالحُبَّارَى، والدجاج، والحمام، وسائر
أنواع الطيور المعروفة الحلال من القُمري، والعصفور، وما أشبهه،
مما أحله الله.

أما ذات المخالب، فهي محرمة، كالصقور، والحدأة، وأشباهاها،
لا تجوز، وكل ذوات المخالب، وهكذا كل ذي ناب من السباع:
كالأسد، والنمر، والذئب كلها حرام، وهكذا مما يأكل الجيف، وما
أمر الرسول بقتله: كالغراب، والرخم، هذه من الطيور التي تأكل
الجيف لا تحل لخبثها، والنسور كذلك من الطيور الخبيثة لا تحل.

في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقول رضي الله عنها: إنهم
نحروا على عهد النبي ﷺ فرساً، وأكلوه في المدينة - هذا يدل على أن
الخيال حلال، ومباحة لا بأس بذبحها، وأكلها، إلا إذا دعت الحاجة
إليها في الجهاد لا تُذبح، إذا دعت الحاجة إليها في الجهاد، وإلا فهي
حلال تذبح، وتؤكل، بخلاف الحمر والبغال فلا، فهي حرام: البغال،
والحمر الأهلية المعروفة هذه لا تذبح؛ لأنها محرمة، أما الخيل فهي
مباحة، الرسول رخص لهم في الخيل، ونهى عن الحمر والبغال.

٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَن

(١) حمار الوحش: يسميه بعض الناس من أهل نجد: الوضيحي.

لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١).
 ولمسلم وحده قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ،
 وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»^(٢).
 ٣٨٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي
 خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا
 عَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا
 تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣) شَيْئًا»^(٤).
 ٣٨٧ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٦).

- (١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢١٩، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل»، وكتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، برقم ٥٥٢٠، بلفظ: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل»، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ١٩٤١، بلفظه، إلا جملة: «يوم خيبر»، ليست في هذا الحديث في العمدة.
- (٢) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم ٣٧ - (١٩٤١)، وعنده: «ونهانا» بدل: «ونهى».
- (٣) «الأهلية»: ليست في نسخة الزهيري.
- (٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم ٣١٥٥، والمغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٠، ٥٥٢٨، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم ٢٧ - (١٩٣٧) بلفظه إلا أن عنده: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»، ولم تذكر كلمة: «الأهلية».
- (٥) «الخشني»: ليست في نسخة الزهيري.
- (٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم ٥٥٢٧، بلفظه، إلا أنه لم

٣٨٨ - عن ابن عباس ^(١) رضي الله عنهما قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢). فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ» ^(٣).

«المحنود» المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحماة.

١١٤ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تدل على حل لحوم الخيل، وأنها حلال، وعلى حل حمر الوحش، وهي التي تُسمَّى الوضيحي، وهي صيد، لها خِلقة خاصة ومنقشة جلدها، ليس من جنس الحمر الأهلية، فهذه حلال: كالوعل، والظباء، والأرنب، وأشباه ذلك، فلهذا رخص لهم النبي ﷺ في الخيل وحمر الوحش،

يذكر كلمة: «الخشني» ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم ١٩٣٦، بلفظه، إلا كلمة: «الخشني».

(١) في نسخة الزهيري: «عباس» بدون لفظة: ابن.

(٢) «فقالوا: هو ضبُّ يا رسول الله»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٣٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، بنحوه، برقم ٥٥٣٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم ١٩٤٥، بلفظه.

التي هي الوضيحي، ونهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، ولما اشتد بهم الجوع في خيبر ذبحوها وطبخوها، أمرهم بإكفاء القدر، وأن لا يأكلوا من لحمها شيئاً، فدل ذلك على تحريم الحمر الأهلية، وهي الحمر الموجودة الآن المعروفة، لا يجوز أكلها.

أما الخيل وحمر الوحش: كالظباء والأرنب والوعل، كل هذه حلال، وهكذا الضب، وأخبر النبي ﷺ أنه ليس بحرام، وأكل على مائدته عليه الصلاة والسلام، سأله خالد: أحرام؟ فقال: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١) كان النبي لا يشتهي ولا يأكله، ولكنه أباحه للأمة، وهو حلال، والضب معروف، فهذا فيه بيان حله كالخيل وحمر الوحش والظباء التي هي [الصيد]^(٢) المعروف، كما يحل الأرنب، الدجاج، الحمام، وأشباهاها من الصيد المعروفة، وكما أحل الله بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم، كل هذا بفضل الله وإحسانه جل وعلا، وحرّم كل ذي ناب من السباع: كالأسد، والنمر، هذه حرام، والذئب، والكلب، والسنور، والثعلب، كل هذه محرمة، كلها من ذوات الناب، هكذا ذوات المخالب من الطير محرمة: كالصقور، والحدأة، والباز، والعقاب، كل هذه طيور محرمة؛ لأنها من ذوات المخالب، كما أن ذوات الناب من السباع

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمّى له، فيعلم ما هو، برقم

٥٣٩١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ١٩٤٦.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، والأظهر أنها: «الصيد».

محرمة: كالأسود، والنمر، والذئب، والكلب، والفهد، والسِّنُّور،
والثعلب، كل هذه من السباع، وفي حكم السباع محرمة.

٣٨٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(١).

٣٩٠ - عن زَهْدِمِ بْنِ مُضَرِّبِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ^(٢) رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَةٍ^(٣)، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَيْبَةٍ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ^(٤):
هَلَمْ، فَإِنِّي^(٥) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»^(٦).

٣٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ

طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، برقم ٥٤٩٥، بنحوه، ومسلم،
كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، برقم ١٩٥٢، بلفظه.

(٢) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٥١٨.

(٣) في نسخة الزهيري: «بمائدته» وهي عند مسلم، برقم ٩ - (١٦٤٩).

(٤) في نسخة الزهيري: «فقال له» والذي في المتن لفظ مسلم، برقم ٩ - (١٦٤٩).

(٥) في نسخة الزهيري: «فإنني قد» وهي في مسلم، برقم ٩ - (١٦٤٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، برقم ٥٥١٨، وهو طرف من
الحديث رقم ٣١٣٣ عند البخاري، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب ندب من حلف
يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم ٩ - (١٦٤٩)،
بلفظه في حديث طويل.

(٧) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، برقم
٥٤٥٦، بنحوه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة

١١٥ - قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الصحيحة تدل على حل الجراد، وحل لحم الدجاج. في الحديث الأول: يقول عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»، فدل على حل الجراد، وأنه لا بأس به، والجراد بأنواعه طيب حياً، وميتاً، حتى ميتة حلال، فالجراد حياً وميتاً حلال، لحديث ابن عمر «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ، وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ: فَهِيَ الْحَوْثُ وَالْجَرَادُ»^(١)، فالجراد كالسمك حياً وميتاً إن طبخ جاز وإن شوي جاز، فلو وجد ميتاً حلّ أكله، يُطْبَخُ وَيُؤْكَلُ، وإن وجد حياً وطبخ وشوي جاز ذلك، فميتة حلال كحيه، كالسمك حيه حلال وميته حلال، والدجاج، ذكر أبو موسى أنه رأى النبي ﷺ يأكله، فدل على حلّ الدجاج، وهو طير طيب كالحمام، ونحوه من الطيور الطيبة، فهو حلال طيب، ومن ذلك أنواع الطيور، التي ليس لها مخلب، وليست مما يأكل الخبائث: كالعصافير، والقُمري، وسائر أنواع الطيور الطيبة التي ليست من ذوات المخالب، وليست من أكلة الجيف: كالرخم، والغراب، لأن الرخم،

الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، برقم ٢٠٣١، بلفظه.

(١) أخرجه الإمام أحمد، ١٠/١٦، برقم ٥٧٢٣، والشافعي في مسنده، ص ٣٤٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، وحسن إسناده محققو المسند، ١٠/١٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/٢٣٢، برقم ٣٣٠٥، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن ٢٧٥.

والغراب: طيور خبيثة، تأكل الجيف، ولهذا حُرِّمت لخبثها، والنسر كذلك؛ لأنها خبيثة، بخلاف الحمام والقُمري، والصعو^(١)، والعصافير، والدجاج، والحبارى، هذه كلها طيور طيبة.

في الحديث الثالث: الدلالة على أن من الآداب بعد الطعام أن لا يغسل يديه حتى يلعقها، أو يلعقها غيره، كذلك لا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها، هكذا السنة، يلعقها أولاً، ثم يغسلها إن شاء، أو يمسحها بالمنديل، لا يغسلها والطعام فيها، ولا يمسحها والطعام فيها، ولهذا يقول ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»، إذا كان الطعام له بقية، أما إذا كان الطعام ما له بقية مثل الخبز لا يبقى فيه بقية، هذه يغسلها أو يمسحها^(٢).

٦١ - باب الصيد

٣٩٢ - عن أبي ثعلبة^(٣) الخُشَنِيِّ ﷺ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبِيئِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ^(٤)، أَصَيْدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آبِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

(١) الصَّغُو: عُضْفُورٌ صَغِيرٌ، أَحْمَرُ الرَّأْسِ، تاج العروس، ٣٨ / ٤٢٢، مادة (صعو).

(٢) آخر الوجه الثاني من الشريط الثامن عشر.

(٣) أول الوجه الأول من الشريط التاسع عشر.

(٤) «صيد»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٥٤٩٦.

فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

٣٩٣ - عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ لَهُ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ لَهُ: «فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ»^(٣): فَكُلَّهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ»^(٤): «فَلَا تَأْكُلُهُ»^(٥).

٣٩٤ - وَحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوِهِ، وَفِيهِ «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، برقم ٥٤٩٦، بنحوه، وألفاظه مفرقة في صحيح البخاري، برقم ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٣٠ بنحوه.

(٢) «عليه»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٣) في نسخة الزهيري: «فخرق»، وهذا لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٤) في نسخة الزهيري: «بعرض»، أما «بعرضه» فهي لفظ مسلم، برقم ١٩٢٩.

(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم ٥٤٧٦، وذكره البخاري مفرقاً في رقم ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩ بلفظه.

الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(١)، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وَفِيهِ «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ^(٣): فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ»^(٤)، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»^(٥).

وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٦).
وَفِيهِ «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ^(٧) وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»^(٨).

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، برقم ٥٤٨٣، وباب ما جاء في الصيد،

برقم ٥٤٨٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم ٢ - (١٩٢٩).

(٢) البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، برقم ٥٤٨٦، ومسلم،

برقم ٣ - (١٩٢٩).

(٣) في نسخة الزهيري: «المكَلَّب» بدل المعلم.

(٤) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦ - (١٩٢٩)، ولكن

ليس عنده كلمة: «الكلب».

(٥) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ٤ - (١٩٢٩)، لكن بلفظ:

«فإن ذكاته أخذه».

(٦) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ٦ - (١٩٢٩).

(٧) في نسخة الزهيري: «فإن».

(٨) هذه الجملة ملفقة من صحيح البخاري، في كتاب الصيد والذبائح، برقم ٥٤٨٤، ففيه:

٣٩٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»^(١).
قال سالم: وكان أبو هريرة يقول «أَوْ كَلْبَ حَزْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَزْثٍ»^(٢).

١١٦ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصيد: السهام، والكلاب، والرماح، وتتعلق باقتناء الكلب.
بين النبي ﷺ أن ما صاده الإنسان بكلبه المُعَلَّم فإنه حلال ولو قتله يعني حلال له؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

فإن وجده حياً لم يمت ذبحه، وإن وجد مع كلبه كلاباً أخرى

«وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم، أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»، وقوله: «اليومين والثلاثة» رواية البخاري، برقم ٥٤٨٥، وقوله: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك»، هذه الرواية ملفقة من صحيح مسلم، برقم ٧ - (١٩٢٩)، ورقم ٦ - (١٩٢٩).

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥١ - (١٥٧٤)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، برقم ٥٤ - (١٥٧٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

فلا يأكل، فإنه إنما سمى على كلبه، كلبه هو المعلم المهيأ لهذا الشيء، وهكذا ما أصاب بالمعراض، وهو الرمح، إذا أصابه بالحد، يعني بالحديدة التي فيه، فحزق^(١)، هذا يكون حلالاً، وإن أصابه بالعرض: عرض الرمح؛ فإنه وقيد فلا يؤكل، الله جل وعلا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾^(٢)، والموقوذة هي التي تضرب بالحجر، أو بعرض الرمح، أو بالخشبة، ونحو ذلك، يقال لها وقيدة إذا ماتت، أما ما طعنه بسن الرمح، وحد الرمح حتى مات فإنه حلال، وبين ﷺ: «أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ»^(٣)؛ لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه، ما أمسك على صاحبه، فلا يؤكل إذا أكل منه.

وسأله عن آنية المشركين، وعن آنية أهل الكتاب هل يستعملونها؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تستعملوها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها؛ لأنه قد يكون فيها الخمر، والميتات، فإذا وجد غيرها استعمل غيرها، فإن لم يجد غيرها غسلها، وأكل فيها، وذبيحة أهل الكتاب حل لنا؛ لأن الظاهر من طعامهم الحل؛ لأنهم ما يستعملون فيه ما حرم الله.

(١) حزق: حزق السهم، وحسق: إذا أصاب الرمية، ونفذ فيها، وسهم خازق، وخاسق: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢٨، مادة (حزق).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) البخاري، برقم ١٧٥، ومسلم، برقم ١٩٢٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٣٩٤.

لكن الأواني قد يستعمل فيها الخمر، ولحوم الميتات التي يستحلونها، فإذا وجدها فيغسلها إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها. وفي حديث ابن عمر الدلالة على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لأحد ثلاث: إما للصيد، أو الماشية، أو الزرع. إما ليصيد به، وهو السلق المعلم: الكلب المعلم. وإما للحرث ليحمي المزرعة. وإما للماشية للغنم، حتى يحميها من الذئب، هذا لا بأس باقتنائه لصيد، أو حرث، أو ماشية، كما رواه أبو هريرة وغيره. أما اقتناؤه لغير ذلك، فإنه يُنقص من أجره كل يوم قيراطان، القيراط جزء من أربعين جزءاً من الشيء^(١).

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قرطاط، وقد تكرر في الحديث... وإن كان القيراط مذكوراً في غير مصر؛ لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا أعطيت فلاناً قراريط: إذا أسمع ما يكرهه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٤١، مادة (قرط)، وقال في لسان العرب: ٧ / ٣٧٥، مادة (قرط): «والقرَّاط، والقيراط من الوزن: مغرُوفٌ، وهو نصفُ دائق، وأصله قرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من إحدى حزفي تضعيفه ياءً على ما ذكر في دينار، كما قالوا: دينار، وجمعه دبابيح، وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر، وأبي هريرة في تشيع الجنازة، فقد جاء تفسيره فيه: أنه مثل جبل أحد، قال ابن دُرَيْدٍ: أصل القيراط من قولهم قرط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً. وفي حديث أبي ذر: ستفتنحون أرضاً يذكرونها القيراط فاستوضوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحماً، والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء وأصله قرطاط، وأراد بالأرض المستفتحة مصر، صانها الله تعالى، وخصها بالذكر، وإن كان القيراط مذكوراً في غيرها؛ لأنه كان يغلب على أهلها».

المعنى أنه يُنقص من أجره سهمان من أربع وعشرين من أجره، الذي يحصل له يومياً من صلاة، وصيام، وغير ذلك يفوته نصف السدس. وعلى قول آخر القيراط يكون سهماً من عشرين، فعلى هذا إذا فاته سهمان من عشرين يكون فاته العُشر.

المقصود أنه ما ينبغي اقتناء الكلاب إلا لهذه الثلاث، فلا يقتنيها لحراسة الأبواب، أو القصور؛ لأنها غير داخلة في الثلاث، فينبغي أن لا تقتنى إلا لهذه الثلاث.

٣٩٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) بِبَدْيِ الْخُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ (٢)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَضَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ (٣) مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى (٤) الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ (٥) مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ

(١) في نسخة الزهيري: «مع النبي ﷺ» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٤٨٨.

(٢) هو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. معجم البلدان، ٢/ ٢٩٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «فما غلبكم» ولفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥، ولفظ:

«فما غلبكم» في صحيح البخاري، برقم ٢٤٨٨.

(٤) في نسخة الزهيري: «إنا لاقو» و«نلقى» عند البخاري، برقم ٣٠٧٥.

(٥) في نسخة الزهيري: «وليس» ولفظ المتن في صحيح البخاري، برقم ٣٠٧٥.

الدَّم، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. وَسَأَحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).^(٢).

١١٧ - قال الشارح رحمه الله :

هذا الحديث حديث رافع، حديث جليل، عظيم، قد اشتمل على فوائد منها:

[١] - أنه لا يجوز التعرض للغنيمة في الجهاد، إلا بعد القسمة بإذن ولي الأمر، فليس للجند أن يأخذوا من الغنيمة ما شاءوا من الإبل، والغنم، ولا من النقود، بل يجب جمعها حتى تُقسم بين الغانمين؛ ولهذا لما ذبحوا بعض الإبل، والغنم أنكر عليهم النبي ﷺ، وأمر بإكفاء القدور، ثم قَسَمَ الغنيمة بينهم، وعدل العشر من الغنم ببيعير، كأنها كانت متقاربة في القيمة، فبهذا عدلها ببيعير بالقيمة، أما في الضحايا، والهدايا الناقة عن سبعة، ولكن في القيمة على حسب القيمة في البيع والشراء، وقسم الأموال على حسب القيمة.

(١) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب قسم الغنائم، برقم ٤٨٨، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، برقم ٣٠٧٥، ومجموع ألفاظ هذا المتن من هذين الحديثين، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، والظفر، وسائر العظام، برقم ١٩٦٨ بنحوه.

(٢) في نسخة الزهيري بعد هذا الحديث: «الأوابد: التي قد توحشت، ونفرت من الإنس. يقال: أبدت تأبد أبوداً».

[قوله] ^(١): «فند منها بعير» أي شرد بعير من الإبل، وعجزوا عن إمساكه، فرماه بعض الجنود بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد» أي شوارد، «كأوابد الوحش» كأوابد: الأسود، والنمور، والذئاب من الوحوش المفترسة، «فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، أي ما شرد من الإبل، والبقر، والغنم الذي لا تستطيعون إمساكه، فإنه يُرمى مثل ما يُعمل بالصيد، يرمى بالنبل، والبنديق، وغيرها حتى يُعطَل، فيمسك، ويعامل معاملة الصيد الشارد: الطباء، والوحوش، وأشباهها من الصيد [ما عاد صار] ^(٢) كالأهلي، صار حكمها حكم الصيد، إذا ند، إذا شرد على الناس، وعجزوا عن إمساكه يرمونه، فإن قتلوه حل، وإن أدركوه حياً ذبحوه، إذا قتلوه، [مثلاً] ^(٣) أصابه الرمح فقتله بحده، أو أصابه الرمي فقتله حل؛ لأنه صار في تلك الحالة كالصيد.

[٢] - وفيه من الفوائد: قوله: «إنا ملاقو العدو غداً، وليس معنا مُدئ» المُدئ: السكاكين، والمدية السكين: «أفندبح بالقصب؟» قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم - أي ما أسال الدم - وذكر اسم الله عليه فكلوا»، [لا يشترط أن يكون بالسكين] ^(٤)، بالحجر الذي له حد،

(١) ما بين المعقوفين ليس من كلام الشيخ، ولكنني أضفته للتوضيح.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «ما عاد صار».

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «مثلاً»، ولا يتغير المعنى.

(٤) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ ﷺ: «ما هوب شرط إلا بالسكين».

وبالقصب الذي له حد إلى آخره، إذا تيسر له ما يقوم مقام السكين يذبح به كفى، ولهذا قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوه، ليس السنُّ والظفر»، وهذا معناه أنه يجوز الذبح بغير السكين، كالحجارة ذات الحد القوي: أو أخشاب، أو قصب، أو غيرها مما له حد إلا العظم [...] ^(١).

[٣] - منها ^(٢): أنه يحوز التعزير بمثل هذا من إكفاء القدور، وإتلاف اللحم الذي اغتصب.

[٤] - ومنها: جواز كون ولي الأمر في آخر الجيش إذا رأى المصلحة حتى لا يعجل الناس، وحتى يطمئنوا في السير، وليلاحظ ضعيفهم، حتى لا يعجلوا عليه، فلا مانع، فإن الرسول ﷺ ربما كان في آخر الجيش، وربما تقدم أمامهم، وربما كان بينهم.

[قوله ﷺ ^(٣): «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ليس السن والظفر»]

(١) ما بين المعقوفين انقطع فيه كلام سماحة الشيخ بسبب انقطاع الشريط، ثم أعاد شرح الحديث في درس آخر، وأوله من الفائدة الثالثة الآتية في المتن.

(٢) شرح سماحة الشيخ حديث رافع مرة أخرى من أوله، والذي يظهر أن الشيخ بعد انقطاع الشريط - كما ذكرت ذلك آنفاً - لم يكمل شرح الحديث، ثم شرحه في درس آخر من أوله، فبعد أن ذكر لفظ الحديث قال: «هذا يدل على فوائد، منها أنه يجوز التعزير... ومنها جواز كون ولي الأمر في آخر الجيش... ثم قال: «فند منها بغير» فحذفت شرح هذه الجملة لأن سماحة الشيخ شرحها في الدرس الأول للحديث في آخر الفائدة الأولى من هذه الفوائد.

(٣) ما بين القوسين أضفته لتوضيح المعنى.

بَيِّنَ لَنَا أَنْ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمُ سِوَاءَ: مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَهُ حَدٌّ، إِذَا أَسَالَ الدَّمُ، هَذِهِ الذِّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ.

قال: «أما السن فعظم» فدل على أن العظام لا يُذبح بها، «وأما الظفر فمُدَى الحَبْشَةِ»، فنهى عن التشبه بهم في الذبح بالظفر، ولو أن المصيد صغير، كالعصفور، وأشباهه، لا يُذبح بالظفر، يُذبح بالسكين، ونحوها، ولا يذبح بالظفر، ولا بالسن لا يعضُّ عليه بالسن، ولا بعظم آخر، ولا يذبح بالأظفار، فهذان النوعان لا يذبح بهما: لا بالسن، ولا بغيره من العظام، ولا بالظفر، ولكن يُذبح بغير ذلك، مما له حد ينهر الدم مع ذكر اسم الله عند الذبح، يقول: (بِسْمِ اللَّهِ)، فَإِنْ نَسِيَ، وَلَمْ يُسَمِّ نَسِيَانًا، أَوْ جَهْلًا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، أما الذي يتعمد يعلم أن التسمية مشروعة، ويتعمد ولا يبالي ما تحل الذبيحة.

٦٢ - باب الأضاحي

٣٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، برقم ٥٥٦٥، بلفظه، ومسلم، كتاب

الأمّ ملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

١١٨ - قال الشارح رحمه الله:

في حديث أنس: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». هذا يدل على شرعية الضحية: أنه يُشرع للمسلم أن يُضحى، كما ضحى النبي ﷺ؛ فإنه ذبح أحدهما عنه، وعن أهل بيته، وذبح الثاني عمن وحد الله من أمته عليه الصلاة والسلام، فالسنة ضحية واحدة عن أهل البيت، عن الرجل وأهل بيته، ولو كانوا كثيراً، واحدة تكفي، وإن ضحى بأكثر فلا بأس.

وهذا يدل على أن الكبش الأمّ ملح الأقرن أفضل من غيره، وإن ذبح شاة، أو ماعزاً، أو إبلاً، أو بقرأ، لا بأس كله طيب، لكن إذا كان كبشين أملحين (والأمّ ملح: الذي فيه سواد وبياض)، أقرن (له قرنان)، هذا أفضل الضحايا، وإذا ذبح أسود أو أبيض خالصاً أو بلونٍ آخر أو بأثنى أو بكبش ليس له قرن، كله يجزئ، لكن هذا من باب الأفضلية.

وفيه أن السنة يتولاها المضحى بيده إذا استطاع، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يتولاها بيده، صاحب الضحية يتولاها بنفسه، ويذبحها بنفسه، هذا هو الأفضل، فإن كان ما يستطيع، أو ما يُحسن وَكَّلَ من يقوم مقامه ويذبح عنه، سواء رجل أو امرأة، حتى المرأة

الأضحى، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٦.

تذبح لنفسها، إذا كانت تعرف وتُحسن.
 وفيه أنه يضع رجله على صفاحهما^(١)، حتى يتمكن من الذبح،
 ولا تحتاج إلى تربيط، إنما يطرحها على جنبها الأيسر، البقرة والشاة
 على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، هذا هو الأفضل، والبعير ينحر
 نحرًا في لفته، وهو واقف معقولة يده اليسرى، هذا هو الأفضل،
 ويأكل ويطعم من الضحية يتصدق، يطعم الأقارب والجيران، ويأكل
 منها، ويدخر منها إذا شاء قليلاً، لا بأس.

(١) صفح كل شيء: وجهه، وناحيته، ومنه الحديث: «غير مقنع رأسه، ولا صافح بخذه» أي
 غير مبرز صفحة خذّه، ولا مائل في أحد الشقين. النهاية في غريب الحديث والأثر،
 ٣ / ٣٣، مادة (صفح).

١٧- كتاب الأشربة

٣٩٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ^(١) نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَ^(٢) ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»^(٣).

٣٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِئَلٌ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).

البيع: نبيذ العسل.

٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بَلَغَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ»^(٥)

(١) في نسخة الزهيري: «إنه» وهذه من صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨، ولفظ المتن من مسلم، برقم ٣٣ - (٣٠٣٢).

(٢) «و»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في صحيح البخاري، برقم ٥٥٨٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [المائدة: ٩٠]، برقم ٤٦١٦، وكتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ما خامر العقل من الشرب، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم ٣٣ - (٣٠٣٢) بلفظه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر، برقم ٢٤٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، برقم ٢٠٠١، بلفظه أيضاً.

(٥) في نسخة الزهيري: «قاتل الله» وهو لفظ البخاري، برقم ٢٢٢٣، ولفظ: «لعن الله اليهود»

الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»^(١).^(٢)

١١٩ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالأشربة المحرمة، وهي شراب الخمر؛ لأنه مسكر؛ فلهذا حرّمه الله ﷻ؛ لما فيه من اغتيال العقول، والإيقاع في الشحناء، والعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣).

فالأمر عظيم؛ ولهذا نبه الله عليه، وعظمه، وحذّر عباده منه، فالخمر غول العقول، يغتالها، ويصدها عن ذكر الله، وعن الصلاة، والميسر كذلك، وهو القمار، يغتال العقول، والألباب؛ لما فيه من الطمع، وأكل الأموال الكثيرة بالباطل، وربما أراد مالاً، فسلب ما لديه، فهو سبيل للشحناء، والعداوة، وأخذ الأموال بغير حقها.

في البخاري، برقم ٣٤٦٠.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، برقم ٢٢٢٣، وفي أحاديث الأنبياء، برقم ٣٤٦٠، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم ١٥٨٢، بلفظه إلا أنه صرح باسم سمرة.

(٢) في نسخة الزهيري زيادة: «جملوها: أذابوها».

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠ - ٩١.

خطب عمر رضي الله عنه وأرضاه في خلافته، فقال في بعض خطبه: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر يعني من جهة الله، الله حرمه، من جهة القرآن الكريم المنزل من السماء، وهكذا الوحي الثاني السنة، هي أيضاً منزلة من السماء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، الله أنزل تحريم الخمر في الكتاب العظيم والسنة المطهرة.

فيجب الحذر منها، والتواصي بتركها، وعقوبة من تعاطاها، إذا ثبت ذلك عليه.

قال: وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، يعني غالباً تكون من هذه الخمسة، غالباً: من العنب: عصير العنب، ومن التمر، ومن العسل، ومن الحنطة، والشعير، وقد تكون من غير ذلك، وقد تكون من الذرة، وقد تكون من أشياء أخرى، وضابطها كل ما أسكر هذا ضابطها، من أي جنس كانت، ومن أي ثمر كانت، ومن أي حبوب كانت، فما أسكر فهو حرام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم^(٢).

في حديث عائشة: لما سئل عن البتع، وهو نبيذ العسل، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣ - ٤.

(٢) مسلم، برقم ٢٠٠٣، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري، برقم ٢٤٢، ومسلم، برقم ٢٠٠١، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح

وفي حديث أبي موسى في الصحيحين أيضاً: لما سئل عن البتع والمزر، قال: «كل مسكر حرام»^(١)، سواء كان بتعاً، أو مزرأً. البتع: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير. وهكذا ما يتخذ في الإناء: من العنب، والتمر، والذرة، وغير ذلك. الاعتبار بالإسكار لا بالمادة، المادة سواء كانت ذرةً، أو شعيراً، أو تمرأً، أو عسلأً، أو غير ذلك.

ومتى عَلِمَ أنه خمْرٌ لم يجز بيعه، ولا شراؤه، ولا المعاوضة عليه، بل يجب إتلافه، متى عَلِمَ أنه مسكر وجب إتلافه، ولا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا الاعتياض عنه، ولَمَّا «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمَالِهِ بَاعَ خَمْرًا لِلْيَهُودِ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَاءٌ، لَمَا حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(٢). فعابهم الله بذلك، أي عابهم بتعاطيهم الحيل، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى ما يتعاطاه اليهود بالتحيل على محارم الله، ولو باعها على حساب اليهود والنصارى، لا، هم الذين يتولون أمورهم، لا يتولى لهم شيئاً، تؤخذ منهم الجزية من أموالهم، ولكن لا تباع لهم الخمر، ولا غيرها مما حرم الله، بل هم يتولون بيع ما عندهم، والمسلمون لهم الجزية، عليهم من أموالهم من غير نظر إلى هذا المال: من أين

حديث المتن رقم ٢٧٥.

(١) مسلم، برقم ٢٠٠٣، وتقدم تخريجه في تخريج أحاديث شرح حديث المتن رقم ٢٧٥.
 (٢) البخاري، برقم ٢٢٢٣، ومسلم، برقم ١٥٨٢، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٠.

جاء. وفي الحديث يقول ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١)، ومن حيلهم أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها، يعني أذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وقالوا: ما بعنا شحماً، إنما بعنا ذوباً، غيروا الاسم، واستحلوا ما حرم الله بهذه الحيلة، فعاقبهم الله، فذمهم، ولعنهم، هكذا الطائفة منهم، الذين احتالوا على الصيد يوم السبت، لما حرم عليهم الصيد يوم السبت، نصبوا الشباك يوم الجمعة، وأخذوا الصيد يوم الأحد، صاروا يصيدون يوم السبت بالحيلة.

فالواجب على المسلم أن يحذر صفات المغضوب عليهم، وهم اليهود، فلا يتساهل في حل ما حرم الله، بل يتعد عن ذلك، يحذر كل ما حرم الله عليه، ولا يتوصل إلى ذلك بالحيل الباطلة، فالحيلة لا تحل حراماً، بل يزداد صاحبها إثماً، نسأل الله العافية.

(١) حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ٣٧٥، وقال: أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع و إبطال الحيل، ص ٢٤.

١٨- كتاب اللباس

- ٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(١).
- ٤٠٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٢).
- ٤٠٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١١ - (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، واللفظ له، إلا أنه قال في آخره: «ولنا» بدل: «ولكم» ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٥ - (٢٠٦٧).

(٣) «إلى»: ليست في نسخة الزهيري.

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، برقم ٥٩٠١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، وانه كان أحسن الناس وجهاً، برقم ٩٢ - (٢٣٣٧)، واللفظ له.

١٢٠ - قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق باللباس، الأصل في اللباس الحل والإباحة؛ لأن الله خلق للعباد ما في الأرض جميعاً من المآكل والمشارب، والمساکن، والملابس، والمراكب، إلا ما حرمه الشرع، إلا ما حرمه الله، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ^(١) [قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ]﴾^(٢) [٣].

[...] ^(٤)، وغير هذا^(٥) مما يلبسه الناس، ولا حرج في ذلك، وجعل لهم أيضاً ملابساً وجمالاً، وهي الرياش، يقال ريش ورياش، تلبس للتجمل، فالملابس قسمان: قسم تُستَرُّ به العورات، وقسم يُتَّخَذُ للزينة والجمال، كما في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٦).

هذا كله من فضل الله جل وعلا، وإحسانه لعباده: أن هياً لهم وخلق لهم ما يسترون به العورات: وما يتجملون به بين الناس، ويستثنى من ذلك الحرير، فإنه لا يجوز للرجال؛ لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير»، هذا خطاب للرجال، «فإنه من لبسه في الدنيا لم

(١) نهاية الوجه الأول من الشريط التاسع عشر.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٣) قرأ الشيخ أول الآية، وانتهى الشريط، فأكملت ما بين المعقوفين من المصحف

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الشريط، ولكن لا يؤثر على المعنى.

(٥) أول الوجه الثاني من الشريط التاسع عشر.

(٦) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم ٩١.

يلبسه في الآخرة»^(١)، كما قال في أهل الجنة: ﴿يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٢)، أهل الجنة لباسهم فيها الحرير، فمن لبسه في الدنيا من الرجال، فهو على هذا الوعيد الشديد، على هذا الخطر، من حرمان دخول الجنة، أو حرمانه لباس الحرير فيها، أما النساء فلا بأس في حقهن في لبس الحرير؛ لأنهن محتاجات للزينة لأزواجهن، الله أباح لهن الحرير، وأباح لهن الذهب، وحرّم ذلك على الرجال، كما في الحديث يقول ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها»^(٣).

وفي حديث عليّ رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام: «أخذَ ذهبًا في يده اليمنى، وحريرًا في يده اليسرى، وقال: «هَذَانِ حِلٌّ لِأُنَاثِ أُمَّتِي»^(٤).

(١) البخاري، برقم ٥٨٣٤، ومسلم، ٢٠٦٩، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠١.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٣٢/٢٥٩، برقم ١٩٥٠٣، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٤٨، والبيهقي، ٢/٤٢٥، برقم ٤٠٢٠، والطيالسي، ص ٦٩، برقم ٥٠٦، وعبد الرزاق في الجامع، ١١/٦٨، برقم ١٩، وقال محققو المسند: «حديث صحيح بشواهده» وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٢/٤٨٦.

(٤) أخرجه أحمد، ٢/١٤٦، برقم ٧٥٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا يَمِينَهُ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» وأخرجه - أيضًا - أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، برقم ٤٠٥٧، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٤٤، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، برقم ٣٥٩٥، والبيهقي، ٢/٤٢٥، برقم ٤٠١٩، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١/٣١٨، وحسن إسناده، وصححه لشواهده محققو المسند، والعلامة الألباني في

ورأى ﷺ رجلاً في يده خاتماً من ذهب فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ»^(١)، ذلك مما يدل على تحريم التختم بالذهب، وقد ورد في الحديث الصحيح: النهي عن التختم بالذهب، أي في حق الرجال^(٢)، ونهى ﷺ الناس جميعاً عن الشرب في الذهب والفضة والأكل فيهما هذا عام للرجال والنساء جميعاً، أمّا النهي عن لبس الحرير والديباج^(٣)، فهذا خاص بالرجال. والديباج هو الغليظ من الحرير.

والإستبرق هو الحرير الذي له لَمَعَان، وكل أنواع الحرير محرمة على الرجال، مباحة للنساء، إلا الشيء اليسير: كموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع فيباح للرجل، كالزَّرَّ^(٤) والرقعة في الثوب

صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٢٢٤، برقم ٢٠٤٩.

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، برقم ٢٠٩٠: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفَعْ بِهِ. قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، برقم ٢٠٨٩: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ».

(٣) البخاري، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، و٢٠٦٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٢.

(٤) الزَّرُّ: وَاحِدُ الْأَزْرَارِ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا الْكِلْبُ وَالسُّتُورُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حَاجِلَةِ الْعُرُوسِ. وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ النَّهَائِيَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٢/ ٢٩٩، مادة (زرر)، وَلَفْظُهُ الشَّيْخُ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِهَا، وَفِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ، ص: ١١٤: الزَّرُّ - بِالْكَسْرِ -

إذا كانت صغيرة، ونحو ذلك من الشيء اليسير، يُباح للرجل موضع أصبعين أو ثلاثة^(١) للحاجة لهذا، ومن اللباس الجلوس، كما في حديث حذيفة «نهى عن الجلوس على الحرير»^(٢)، أيضاً، فالرجل لا يلبس الحرير ولا الديباج، ولا يجلس عليه، ولا يتخذ منها مخاد يتكئ عليها، أما النساء فلا حرج في ذلك.

ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الفضة والأكل فيها وقال: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣)، فإن الكفرة في الدنيا لا يتورعون عن الحرام، أما المؤمنون فإنها لهم في الآخرة، يشربون في آنية الذهب والفضة في الآخرة.

وفي حديث البراء بن عازب: الدلالة على أنه لا بأس بلبس الأحمر، ولهذا قال «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ

واحد أزرار القميص، والزَّر - بالفتح - مصدر زَرَّ القميص، إذا شَدَّ أزاره، وبابه رَدٌّ، يقال: ازُرُّ عليك قميصك، وزَّرَه، وزَّرَهُ، وزَّرَه - بفتح الراء وضمها وكسرها -.

(١) أخرج مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٥ - (٢٠٦٩): عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

(٢) أخرج البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، برقم ٥٨٣٧: عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدَيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

(٣) البخاري، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٢.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)، هذا يدل على أنه لا بأس بلبس الحلل إذا كانت من الملابس الحمر، فالأحمر لا بأس به، والأسود والأخضر والأزرق، لكن أفضلها البياض، أفضل الملابس البياض، والأنواع الثانية لا بأس بها، لا بأس أن يلبس أزرق، أو أخضر، أو أحمر، أو أسود، كما في هذا الحديث، كان عليه ﷺ حلة حمراء.

وفي حديث أبي جحيفة أنه «خرج ﷺ في حجة الوداع، وعليه حلة حمراء فصلى بالناس»^(٢)، وثبت أنه ﷺ «دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٣)، «وطاف في بعض طوافه وعليه برد أخضر»^(٤)، يدل ذلك على أن هذه الأنواع لا بأس بها، لكن يحرم التشبه بالنساء، تكون ملابس تليق بالرجال، وتناسب الرجال، ولا يجوز التشبه بالنساء في أي لباس، فإذا لبس الأخضر، أو الأسود، أو الأزرق، أو غيرها، ينبغي أن تكون على شكل لا يشابه لباس المرأة. وهكذا المرأة ليس لها أن تلبس لبس الرجل، ليس لها التشبه

(١) رواه البخاري، برقم ٥٩٠١، ومسلم، برقم ٢٣٣٧، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٣.

(٢) رواه البخاري، برقم ١٨٧، ومسلم، برقم ٥٠٣، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٦٩.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ١٣٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، برقم ١٨٨٣، بلفظ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مضطبعاً، بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» وفي الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، برقم ٨٥٩، ولفظه: «بِبرْدٍ» دون ذكر اللون، وفي ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع، برقم ٢٩٥٤، دون ذكر البرد، ولا لونه، وفي المعجم الأوسط للطبراني، ٣/١٠٠، برقم ٢٦١٥، بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى عَلَى بَغْلَةٍ، عَلَيْهِ بَرْدٌ أَخْضَرٌ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْبرُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ حَتَّى أَدْخَلَتْ يَدِي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَشِرَاكِهِ، فَجَعَلَتْ أَعْجَبَ مِنْ بَرْدِهَا». وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٦/١٣٣، برقم ١٦٤٥.

بالرجال في الملابس ولا في غيرها، كلُّ منهما يحرم عليه التشبه بالآخر: في كلامه، أو مشيه، أو في لباسه، أو نحو ذلك.

وفيه بيان أن الرسول ﷺ كان يتخذ اللمة، يعني يُرَبِّي الشعر على الرأس، فلا بأس بذلك، إذا كان لقصد شرعي، كما فعله النبي ﷺ. أما أن يربي الشعر لأجل الفساد، والتعرض للنساء، هذا لا يجوز يُمنع، أما إذا كان اتَّخذه لا لهذا المقصد، فلا بأس.

وفيه بيان خلقته ﷺ، وأنه كان بعيد ما بين المنكبين، وأنه ليس بالقصير، ولا بالطويل، وسط من الرجال، ربعة من الرجال، ليس بالقصير، ولا بالطويل، بل بينهما، بين الرجلين، رجل بين رجلين: بعيد ما بين المنكبين عليه الصلاة والسلام، كث اللحية، أبيض اللون، مشرب بحمرة عليه الصلاة والسلام، حسن العينين، ومن أحسن الناس خلقة، قال أنس: ما رأيت رجلاً أحسن من رسول الله ﷺ، كان أحسن الناس، وأجمل الناس عليه الصلاة والسلام^(١).

(١) أخرج البخاري، كتاب السير، باب الشجاعة في الحرب والجبن، برقم ٢٨٢٠: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدمه للحرب، برقم ٢٣٠٧، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ غُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

فالواجب على المؤمن وهكذا المؤمنة التقيّد بما شرع الله،
والحذر مما حرم الله في كل شيء.

س: لبس الأحمر المنهي عنه إذا كان فيه أعلام أو أحمر مطلقاً؟
ج: بعض أهل العلم اشترط بأن يكون له أعلام، من برود اليمن،
لأجل بعض الأحاديث^(١)، وقال: إذا كانت الحمرة غالبية شديدة كرهه،
ولكن أحاديث لبس الأحمر كلها في الصحيحين أصح من حديث
المفدّي، والأصل الجواز.

٤٠٤ - عن البراء بن عازب^(٢) رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَسْبَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ^(٣)،
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسَمِ - وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ،

(١) أخرج أحمد، ١١٤ / ٢٥، برقم ١٥٨٠٧ أن رافع بن خديج حدّثهم، أنّهم خرجوا مع رسول
الله ﷺ في سفر، قال: فلما نزل رسول الله ﷺ للغداء قال: علّق كل رجل بخطام ناقته، ثم
أرسلناهم في الشجر، قال: ثم جلسنا مع رسول الله ﷺ، قال: ورحالتنا على أباعرنا، قال: فرفع
رسول الله ﷺ رأسه، فرأى أكسية لنا فيها خيوط من عهن أحمَر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا
أرى هذه الحمرة قد علّتكم»، قال: فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتّى نفرّ بعض إبلنا
فأخذنا الأكسية فنزعناها منها، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، برقم ٤٠٧٠،
وضعه محققو المسند، ١١٥ / ٢٥، وفي سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، برقم
٤٠٦٩، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسي،
برقم ٢٨٠٧، والحاكم، ١٩٠ / ٤، والطبراني في الوسط، ٩١ / ٢، عن عبد الله بن عمرو قال:
«مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ عليه»، وضعفه
العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٣٣٤.

(٢) في نسخة الزهيري: «أيضاً».

(٣) في نسخة الزهيري: «الجنّازة»، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ١٢٣٩، والجنّازة
لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ^(١) - أَوْ عَنْ^(٢) تَخْتُمِ
- بِالذَّهَبِ^(٣)، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ
لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيْبَاجِ^(٤).

٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اضْطَنَّعَ
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ
النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥)، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٦)، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي
كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:
«وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(٧).
وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»^(٨).

٤٠٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسِ^(٩)

(١) في نسخة الزهيري: «خواتيم» وهي لفظ مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٢) «عن»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ المتن في مسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٣) في نسخة الزهيري: «الذهب» بدون الباء، ولفظ المتن لمسلم، برقم ٢٠٦٦.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم ١٢٣٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة،
باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل،
وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ٢٠٦٦، واللفظ له.

(٥) «مثل ذلك»: ليست في نسخة الزهيري.

(٦) «على المنبر»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في مسلم، برقم ٢٠٩١.

(٧) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، برقم ٥٨٦٥، ومسلم، كتاب اللباس
والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم ٢٠٩١، بلفظه.

(٨) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم ٥٨٧٦، ومسلم،
كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم ٥٣ - (٢٠٩١).

(٩) في نسخة الزهيري: «لبوس» وهو لفظ مسلم، برقم ١٢ - (٢٠٦٩).

الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْبِعِيهِ: السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى»^(١).
ولمسلم، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ
أُضْبِعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(٣).

١٢١ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كلها تتعلق باللباس، وفيها أحكام أخرى، والمقصود ما يتعلق باللباس؛ لأن الباب باب اللباس لما يباح، وما يحرم.
الأصل في هذا الباب الحل، الأصل في الباب: المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمركوبات الأصل فيها الحل، إلا ما حرمه الشرع، فيطالب بالدليل من ادعى تحريم شيء منها؛ لأنه خلاف الأصل، ومن ادعى الحل فمعه الأصل، قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم ٥٨٢٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٢ - (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «نهى النبي ﷺ».

(٣) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، برقم ١٥ - (٢٠٦٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ^(١)، وقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا^(٢)﴾، فاللباس لباسان: لباس ما يستر السوءات: يعني العورات، ولباس يتخذ للزينة وهو الرياش، ثم قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ^(٣)﴾، لما ذكر اللباس الحسي ذكر اللباس المعنوي وهو التقوى، وهو الخير العظيم، فإن اللباس الحقيقي: اللباس الذي له الثمرة العظيمة والعاقبة الحميدة لباس التقوى، المؤمن يتخلق بطاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، هذا هو اللباس العظيم، الذي فيه العزة في الدنيا والآخرة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

الحديث الأول: حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه، هو صحابي وأبوه صحابي، قال: نهانا رسول الله عن سبع، وأمرنا بسبع، أي سبع خصال من جملة أشياء كثيرة أمر بها، وسبع خصال من أشياء كثيرة نهى عنها، فليس له مفهوم، يعني العدد ليس له مفهوم، بل هناك أشياء من الأوامر لم تذكر، وهناك أشياء من النواهي لم تذكر، لكن المقصود أن هذه السبع أمرهم بها، وسبع أخرى نهاهم عنها.

أمرهم بسبع: عيادة المريض، عيادة المريض من السنن المؤكدة؛ لما فيها من إشعار أخيك بتأثره بمرضه؛ ولما في ذلك

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

من العطف عليه والدعاء له، وربما وصفت له دواءً، وربما قضيت له حاجة، وهو يحتاج إليك فيها، فعيادة المريض من القربات العظيمة، ومن حق المسلم على أخيه.

الثاني: اتباع الجنائز، أن يتبع أخاه إذا مات، يصلي عليه، ويتبعه للمقبرة، أيضاً من السنن العظيمة، وفيها جبر لأهله، وتذكر للموت، ومواساة لأهل الميت، وتحصيل للأجر العظيم، فإن من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل يا رسول الله: ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»^(١)، يعني من الأجر.

الثالث: تسميت العاطس إذا حمد الله، يُقال: يرحمك الله، هذه السنة، إذا سمعت أخاك يقول: الحمد لله. بعدما عطس، تقول: يرحمك الله. وهو يقول: يهديكم الله ويُصلح بالكم. هكذا السنة.

الرابع: إبرار القسم أو المقسم، شك من الراوي، يعني إذا قسم عليك أخوك تبر قسمه، هذا من مكارم الأخلاق، ومن حق المسلم على أخيه، إذا قال: والله أن تتغدى عندي، والله أن تشرب القهوة عندي، والله أن تفضل لكذا. يقصد إكرامك، تجيب دعوته إذا تيسر لك ذلك، فإن شق عليك تعتذر من أخيك، حتى يسمح لك؛ لأن هذا من مكارم

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم ١٣٢٥، ولفظه: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

الأخلاق، ومما تجلب به المحبة والتآلف والوئام والتعارف.
والخامس: نصر المظلوم، تنصر أخاك إذا ظلم بالكلام الطيب،
والشفاعة، والفعل الطيب، حسب طاقتك، أن تنصره بما تستطيع،
مما يوافق الشرع المطهر.

السادس: إجابة الداعي، إجابة الدعوة إذا دعاك لوليمة عرس أو
غيره تجيب دعوته، لما في ذلك من التآلف، والإيناس، والتعاطف
والتعارف، إلا أن يكون هناك منكر فأنت معذور، إن كان هناك
منكر: كالخمر، والتدخين، والتصوير، وأشباه ذلك، إذا كان لك
عذر، وأنت لا تستطيع إزالة هذا المنكر.

والسابع: إفشاء السلام، هذا الحق السابع إفشاء السلام.

والثامن: رد السلام، إفشاء السلام، وردّه أيضاً، أنت مشروع لك
تفشي السلام تبدأ به، ومشروع للمسلم عليه أن يجيب، فرض عليه
أن يرد السلام، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ
مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١).

التاسع: وهو النصيحة، «إذا استنصحك فانصح له»^(٢)، والحديث

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم ٢١٦٢: عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ
اللَّهَ، فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

الآخر: أن جريراً بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم^(١).
 وحديث: «الدين النصيحة»^(٢)، هذا من حق المسلم على أخيه.
 وهناك حقوق أخرى جاءت بها الأحاديث عن رسول الله
 عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يتتبع ما جاءت به السنة، فيفعل ما استطاع
 من ذلك، يتحرى الخير والامثال، كما أنه يتحرى ما جاءت به
 النصوص من النواهي، فيجتنبها ويحذرهما.
 «ونهاهم عن سبع»، وهي الشاهد للباب.

عن التختم بالذهب، هذا لباس، فلا يجوز التختم بالذهب
 للرجال ولكن بالفضة لا بأس، وهكذا الشرب بالفضة والأكل
 كذلك أعظم، فلا يأكل في الفضة ولا يشرب فيها، ولا بالذهب من
 باب أولى، فقد جاء الحديث الصحيح: «لا تشربوا بآنية الذهب
 والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في
 الآخرة» متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه^(٣).

وجاء من حديث أم سلمة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي
 يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ

(١) البخاري، الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم ٧٢٠٤، ومسلم، كتاب الإيمان،
 باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٦، ولفظ الحديث عن جرير بن عبد الله، قال: بَأَيْعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالتُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

(٣) البخاري، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، برقم ٢٠٦٦، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٢.

جَهَنَّمَ» خرجه مسلم^(١).

الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، هذا محرم على الجميع: الرجال، والنساء جميعاً، ليس للرجال ولا للنساء الأكل بالذهب والفضة ولا الشرب بهما.

أما التختم فهذا خاص بالرجال^(٢)، يجوز للمرأة أن تتختم بالذهب. وقد اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم نزعه وقال: «لا ألبسُهُ أبداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٣)، واتخذ مكانه خاتماً من فضة عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على تحريم الذهب على الرجل، وأنه لا حرج في خاتم الفضة.

وأما النساء فلا حرج عليهن في خواتيم الذهب والفضة جميعاً؛ لأنهن في حاجة للزينة بذلك.

والثالث: المياثر الحمر لا يستعملها المؤمن؛ لأنها من زي الأعاجم، فلا يستعملها إذا كانت من زي الكفرة، وإن كانت المياثر من الحرير حرمت عليه؛ لأنها حرير أيضاً، فلا يركبها، ولا يلبس الحرير، فالركوب والجلوس مثل اللبس، كما أنه منهي عن [لبس]^(٤)

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٥.

(٢) والمعنى: النهي عن التختم بالذهب خاص بالرجال.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٨٦٥، ومسلم، برقم ٢٠٩١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٥.

(٤) ما بين المعقوفين أضيفت لإتمام المعنى.

الحرير، كذلك الجلوس عليه.

الرابع: نهى عن القسي^(١)، وهي ثياب فيها خطوط من الحرير [...] ^(٢).
والخامس والسادس والسابع: الحرير، والإستبرق، والديباج:
الحرير المعروف، والإستبرق نوع منه فيه لمعان، والديباج نوع
غليظ، كلها أنواع من الحرير.

في حديث عمر: النهي عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث،
أو أربع ^(٣)، هذا خاص بالرجال، إذا كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع،
مثل الزر: الزرار في الجيب، ومثل البقعة في الثوب، البقعة الصغيرة إذا
كانت موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث، أو أربع، فلا بأس.
خياطة شق في الجيب، وفي الثوب كذلك، إذا كانت بمقدار
أصبعين أو ثلاث أو أربع.

هذا يباح للرجال من الحرير؛ لأن هذا قد يحتاج إليه، وفيه أنه
يلبس في اليمنى الخاتم؛ لحديث ابن عمر، يلبس الخاتم في اليد
اليمنى، ويجوز لبسه في اليسرى، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لبسه في
اليمنى ^(٤) واليسرى ^(١) جميعاً، «وجعل خاتمه من داخل» ^(٢) هذا هو

(١) القَسِي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يُؤْتَى بها من مصر، نُسِبَتْ إلى قَزِيَة على شاطئ البحر قريباً من تَنِيْس، يقال لها: القُس - بفتح القاف - وبعض أهل الحديث يكسرها. النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٥٩، مادة (قسس)).

(٢) ما بين المعقوفين كلمات فيها شرح للقسي، غير واضحة، ولا تؤثر على المعنى.

(٣) رواه مسلم، برقم ١٥ - (٢٠٦٩)، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، برقم ٤٢٢٦،
عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَرِيكٌ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

الأفضل؛ لأن اليمنى محل للزينة، وإذا لبسه في اليسرى فلا بأس، الرسول فعل هذا وهذا من جنس الساعة تلبس في اليمنى واليسرى، الساعة الحاجة إليها ماسة، ولا مانع من جعلها في اليسرى واليمنى، مثل خاتم الفضة، هي أكثر شبه بالخاتم.

يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، والنسائي، كتاب الزينة، صفة خاتم النبي ﷺ، عن أنس رضي الله عنه، وعن ابن عباس في سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم ٥٢٠٣.

- (١) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، برقم ٤٢٢٧، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ.
- (٢) أخرج أحمد، ٣٣ / ٩، برقم ٤٩٧٦، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ فَضَّ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ» وقوى إسناده محققو المسند، وفي مسند أبي عوانة، ٥ / ٢٥٨، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَضٌّ حَبَشِيٌّ، فَكَانَ يَجْعَلُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

١٩- كتاب الجهاد

٤٠٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَضَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٤٠٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢).

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ:

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة، برقم ٢٩٣٣، وكتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، برقم ٢٩٦٥، و٢٩٦٦، وباب لا تمنوا لقاء العدو، برقم ٣٠٢٤، و٣٠٢٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم ١٧٤٢، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «وما فيها».

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، برقم ٢٨٩٢، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، ومسلم [آخره فقط]، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨١، واللفظ للبخاري.

تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

٤١٠ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»^(٢) - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلِ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجَعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، برقم ٣٦، ولفظه بتمامه عند البخاري: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُولِي، أَنْ أَرْجَعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦، ولفظه بتمامه عند مسلم، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْ نُفِهُ لَوْ نُفِهُ دَمٌ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأُقْتَلُ».

(٢) في نسخة الزهيري: «في سبيل الله» والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٧٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم ٢٧٨٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم ١٨٧٨، ولفظه عن أبي هريرة، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا

١٢٢ - قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجهاد، والجهاد من أفضل القربات والأعمال الصالحات، بل هو أفضل القربات عند جمع من أهل العلم. [و^(١) قد يكون واجباً على العين، أو يكون واجباً على الكفاية، وهو بجميع أنواعه من أفضل الأعمال الصالحات، فينبغي لأهل الإسلام أن يُعنوا بالجهاد، وأن يحرصوا عليه؛ لما فيه من إعزاز الإسلام وإعلاء الكلمة، ودعوة الناس إلى دين الله، وجهادهم على ذلك، وتكثير المسلمين، ونصر الدين، وحماية بلاد المسلمين، ففيه مصالح عظيمة، والله شرعه لما فيه من الخير العظيم بإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن إنقاذ الناس من الشر والكفر، ومن إعلاء كلمة الله ونصر دينه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فالجهاد من التجارة العظيمة الرابعة، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

تَسْتَطِيعُونَهُ» وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْفَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) ما بين المعقوفين أضفته لتجميل المعنى.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ١٠ - ١١.

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ (٢) الآية، وهو واجب على ولاة أمر المسلمين بالجملة مع القدرة، ويجب في بعض الأحيان على العين، كما إذا حضر الصفيين أو استنفره الإمام، أو هجم على بلده العدو، ويكون سنة إذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين سنة.

ومما ورد فيه هذه الأحاديث: حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى زالت الشمس، هذا يدل على أنه إذا ارتفع النهار الأفضل أن ينتظر الجيش حتى الزوال، حتى تهب الرياح وينزل النصر، فإذا زالت الشمس أغاروا. وفيه: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»، فالمؤمن لا يتمنى لقاء العدو، ولكن يسأل ربه العافية، قال جماعة من أهل العلم: معناه لا تمنوا لقاء العدو على سبيل العجب والأمن، ونحو ذلك، أو الفخر والخيلاء، أو الرياء، أما تمنى لقاء العدو رغبة في الجهاد وحرصاً على الجهاد، فليس داخلاً في النهي؛ لأن الله شرع للمسلمين أن يجتهدوا في الجهاد، وأن يشرعوا فيه، وأن يرغبوا فيه، وأن يساهموا فيه: «واسألوا الله العافية»، أي يسأل ربه العافية، لأنه قد يحضر الجهاد ويجبن وتتغير نيته، يسأل ربه العافية، فإذا لقي العدو فليصبر، وليخلص لله، وليقصد

(١) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

بجهاده: وجه الله والدار الآخرة: وإعلاء دين الله.

«واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، إشارة إلى أن الجهاد من أسباب دخول الجنة، وأن سلّ السيوف في الجهاد في سبيل الله، وهكذا استعمال الرماح وغيرها من أدوات الحرب، جملة من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، لمن أصلح الله نيته.

ثم قال ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»، هذا فيه الحث على الجهاد والترغيب فيه والدعاء، وأن المسلمين يدعون ربهم أن الله يعينهم وينصرهم على عدوهم، ولو كانوا أكثر الناس، فقد يُهزم الكثير وينصر القليل، فلا ينبغي أن يعجبوا بكثرتهم ولا بقوتهم: يسألون الله العافية، ويستعينون به ﷻ، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾^(١)، فالكثرة قد يؤخذ أهلها: إما لعجب، وإما لغير ذلك، فالواجب على أهل الإيمان، وإن كثروا أن يلجؤوا إلى الله، ويتضرعوا إليه، ويطلبوه النصر، وأن لا يُعجبوا بكثرتهم أو بقوتهم أو غير ذلك، بل عليهم أن يخلصوا لله، ويسألوه النصر سبحانه وتعالى^(٢)، [...] ^(٣).

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

(٢) نهاية الوجه الثاني من الشريط التاسع عشر.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير، لا يؤثر في المعنى.

في الحديث^(١) الثاني: يقول عليه الصلاة والسلام: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها».

هذا فيه فضل الجهاد في سبيل الله، والمرابطة، وأن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.

الرباط: لزوم الثغر، ثغور المسلمين لحمايتها من العدو، لحديث سلمان: «رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»^(٢)، فإن المرابط يجري عليه عمله، ويأمن من الفتان، يعني يأمن فتان القبر.

فالمرابطة في سبيل الله من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب أن العبد يجري عليه رزقه وعمله، ويأمن من فتنة القبر، بسبب جهاده وتقديم نفسه لله ﷻ، صابراً محتسباً، لإعلاء كلمته.

وهكذا موضع سوط أحدكم في الجنة، موضع السوط شيء يسير، خير من الدنيا وما عليها، المقصود الإشارة إلى أن الجنة لا يعدلها شيء، وأن الشيء القليل منها خير من الدنيا وما عليها، كيف وأن أهل الجنة يُعطون فيها «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا

(١) بداية الوجه الأول من الشريط العشرين.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

خطر على قلب بشر»^(١)، ويعطون ما طلبوا وما اشتهوا.
وهكذا الروحة في سبيل الله أو الغدوة، وهي التوجه للقاء العدو
في الصباح والمساء للقتال، خير من الدنيا وما عليها.
الحديث الثالث: يقول ﷺ: «انتدب الله لمن جاهد في سبيله - وفي
رواية: تضمن الله لمن جاهد في سبيله - وفي رواية: توكل الله لمن
جاهد في سبيله: إن توفاه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر أو
غنيمة». فالمجاهد في سبيل الله على خير عظيم إن قُتل أو سَلِمَ، فهو
على خير عظيم إذا أخلص لله ﷻ، والله وعده وضمن له الجنة، وهو
سبحانه الوفي الصادق جل وعلا، ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وفي اللفظ الآخر: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن
يجاهد في سبيله» - هو الذي يعلم بنياتهم ويعلم ما في قلوبهم -
«مثل الصائم القائم» - يعني الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا
يفتر. وفي اللفظ الآخر: «أما إنك لو قمت، كذلك لم تبلغ أجر
المجاهدين في سبيل الله»^(٣)، لما سئل عن عمل يعدل الجهاد. قال

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤٤،
ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم ٢٨٢٤، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَيَّ
قَلْبٍ بَشَرٍ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في
سبيل الله، برقم ٢٧٨٥، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَلَّنِي عَلَى
عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ

عليه الصلاة والسلام: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وأن تقوم ولا تفتقر؟»^(١)، قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟^(٢) قال: «أما إنك لو قمت مثل ذلك لم تبلغ أجر المجاهدين»^(٣).
الجهاد له فضل عظيم، وعواقب حميدة، وأجور مضاعفة، وحسنات مضاعفة، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا فيه، وأن لا يعرضوا عنه.

وهو اليوم قائم موجود جهاد أعدى أعداء الله من الشيوعيين على يد إخواننا الأفغان، ومن معهم من غيرهم، وهو جهاد إسلامي شرعي^(٤).
فينبغي أن يُشارك فيه المسلم إذا تيسر له ذلك بنفسه أو ماله^(٥)، وهكذا جهاد اليهود من طريق المسلمين في فلسطين، جهادهم

فَتَقُومُ وَلَا تَفْتُرُ وَتَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِرَقْمِ ١٨٧٨، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ، بِرَقْمِ ١٦١٩، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَغْدُلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، بِرَقْمِ ١٦١٩.

(١) البخاري، برقم ٢٧٨٥، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) لفظ البخاري، برقم ٢٧٨٥: «ومن يستطيع ذلك؟» وتقدم في التعليق السابق.

(٣) بحثت عن هذه الجملة: «أما إنك لو قمت مثل ذلك لم تبلغ أجر المجاهدين» فلم أجدها.

(٤) هذا الكلام أثناء شرح الشيخ رحمه الله لعمدة الأحكام، وذلك عام ١٤٠٩هـ؛ لأن شرح هذا الباب بعد رمضان من ذلك العام، أو في أول عام ١٤١٠هـ.

(٥) يقصد الشيخ رحمه الله في ذلك الزمن عام ١٤١٠هـ.

شرعي فمن له قدرة من الأخيار يجاهد في فلسطين، ينبغي أن يُساعدوا على أعداء الله من اليهود.

هكذا في الفلبين أيضاً، كذلك إخوة لنا يجاهدون النصارى هناك، الذين اعتدوا عليهم، خربوا بلادهم، وقتلوا منهم الشيء الكثير. والقاعدة كل جهاد في سبيل الله تنبغي المشاركة فيه بالمال والنفس، والمسلمون إخوة يتناصرون بالحق، ويتعاونون على البر والتقوى.

٤١١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى^(١)، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ^(٢)، وَالرِّيْحُ: رِيْحُ الْمِسْكِ^(٣)».

٤١٢ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أخرجه مسلم^(٤).

(١) في نسخة الزهيري: «يدمي» بالياء، وبدون الياء كالمتمن للبخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٢) في نسخة الزهيري: «لون دم»، وهو لفظ البخاري، برقم ٥٥٣٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٧، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجُرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» وكتاب الذبائح والصيد، باب المسك، برقم ٥٥٣٣، بلفظ المتن إلا أنه قال: «اللون لون دم، والريح ريح مسك»، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، برقم ١٨٧٦ بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ».

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٣.

٤١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه ^(١) البخاري ^(٢).
 ٤١٤ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا» ^(٣).

١٢٣ - قال الشارح رحمته:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد وفضله، وما يحصل لمن قتل قتيلاً في سبيل الله من الأجر، مع ما ينفعه في الدنيا.
 الحديث الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكلمه يَدْمَى: اللون لون الدم، والريح ريح المسك» الكلم: الجرح، والمكلوم المجروح، يعني ما من مسلم يُجرح في سبيل الله بِرُمحٍ، أو سيفٍ، أو رمية، أو غير ذلك، إلا جاء يوم القيامة وكلمه يَدْمَى، يعني: يجري - يُقال دَمِيَ يَدْمَى

(١) في نسخة الزهيري: «وأخرجه البخاري» بزيادة الواو قبل أخرجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، برقم ٢٧٩٢، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، برقم ٦٥٦٨، واللفظ للبخاري من هذا الطرف، وأخرجه أيضاً: مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨٠ بنحوه.

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم ٣١٤٢، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتيل، برقم ٤١ - (١٧٥١).

مثل رَضِعَ يَرْضَعُ - أي سال الدم، اللون لون الدم المعروف - والريح ريح المسك، لونه في نظر الناظر لون الدم، ولكن الريح ريح المسك، لكونه أريق في سبيل الله، والله جل وعلا جعله في هذه الرائحة الطيبة لكونه دماً وقع في سبيله، وخرج في سبيله وطاعته ﷺ، مثل ما في الحديث الآخر: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١)، خلوفه هو ما يتصاعد من جوفه من الرائحة حال صيامه أطيب عند الله من ريح المسك، وهكذا دم الشهيد لونه لون الدم والريح ريح المسك، إظهار لفضله وشرفه.

في الحديث الثاني والثالث: الدلالة على فضل الغدوة في سبيل الله والروحة، وأنها خير من الدنيا وما عليها وخير مما طلعت عليه الشمس، هذا فيه فضل عظيم للجهاد، لكون المؤمن يغدو صباحاً لقتال العدو، أو يروح رواحاً لقتال العدو خير من الدنيا وما عليها.

تقدم حديث سهل بن سعد يقول ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»^(٢)، وما ذلك إلا لأن نعيم الجنة نعيم باقٍ، لا مثيل له في الفضل، ونعيم الدنيا مهما كان فهو زائل مؤقت، فلا يستويان.

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥١.

(٢) البخاري، برقم ٢٧٩٢، ومسلم، برقم ١٨٨١، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٠٨.

وفي حديث أبي قتادة: الدلالة على أن من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فإنه يُعطى سلبه، هذا من تقدير المقاتل، والمجاهد، وتشجيعه على الإقدام، والجرأة، والشجاعة، حتى يقتل من أعداء الله ما أمكنه، وتقدم أن المقصود من الجهاد دعوتهم إلى الله وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ليس المقصود أموالهم، وليس المقصود نساءهم ولا ذرياتهم ولا قتلهم، ولكن المقصود أن نخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن ننقذهم من أسباب الهلاك بدعوتهم إلى الله، فإذا أبوا وعاندوا قاتلناهم، وهكذا فيمن تقبل منه الجزية لا بد من امتناعه من الجزية، فإذا امتنع من الجزية وامتنع من الإسلام قُوتل، وإذا كان ليس من أهل الجزية: كالعرب الوثنيين فإنهم يقاتلون: إما الإسلام، وإما السيف، وإنما تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

فالواجب على المؤمن الإقدام، والقوة في هذا السبيل، وعدم الجبن وعدم الخور، والنفوس بيد الله، والأرواح بيد الله، متى تم الأجل فلا حيلة فيه، سواء جاهد أو لم يجاهد.

والسلب: هو ما مع القتل من دابة: فرس، أو ناقة، هكذا سلاحه، وملابسه من درع وغيره، كلها يأخذها القاتل، فله سلبه أجمع، إذا بارزه في الحرب حتى قتله، أو قصد له في الصف فقتله، أو في أي مكان فقتله فله سلبه، إذا ثبت أنه قتله، فيعطى دابته، ويُعطى سلاحه، ويعطى ملابسه، وكل ما معه لهذا القاتل غنيمة معجّلة، غير حقه في الغنيمة العامة، غير قسمه من الغنيمة، هذا شيء خاص.

٤١٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انقل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطلبوه واقتلوه فقتلته، فنقلني سلبه»^(١).
وفي رواية، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال^(٢):
«له سلبه أجمع»^(٣).

٤١٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا: اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً^(٤)»^(٥).

٤١٧ - وعنه رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين، يُزفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان^(٦)»^(٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمن، برقم ٣٠٥١، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤ مطولاً.
(٢) في نسخة الزهيري: «قال» ولفظ المتن لمسلم، برقم ١٧٥٤.
(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتيل، برقم ١٧٥٤.
(٤) في نسخة الزهيري: «بعيراً بعيراً» وهو لفظ البخاري، برقم ٤٣٣٨، ومسلم، برقم ٣٦ - (١٧٤٩).
(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، برقم ٤٣٣٨، ولفظه: «عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد، فكنث فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ٣٦ - (١٧٤٩)، ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً».
(٦) في نسخة الزهيري: «غدرة فلان بن فلان» وهو لفظ البخاري، برقم ٦١٧٧، ومسلم، برقم ١٠ - (١٧٣٥).

(٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، برقم ٦١٧٧، ولفظه: «إن الغادر

٤١٨ - وعنه رحمته، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ (١) قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (٢).

١٢٤ - قال الشارح رحمته :

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد، تقدم أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل التطوعات عند المحققين من أهل العلم، لما فيه من الخير العظيم، والمصالح الجمة، وعز الإسلام، وإعلاء كلمته، ودحض الكفر وأهله، وتوسيع رُقعة الإسلام، ونشر الدعوة إليه، إلى مصالح كثيرة، وقد يكون فرض عين على الإنسان إذا حضره [...] (٣).

٤١٩ - [عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكِيََا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ (٤) لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُ (٥)

يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ٩ - (١٧٣٥)، ولفظه في ١٠ - (١٧٣٥): «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقْبَلُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ» وهذا لفظ المتن.

- (١) في نسخة الزهيري: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» وهو لفظ البخاري، برقم ٣٠١٤.
- (٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان والحرب، برقم ٣٠١٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم ١٧٤٤.
- (٣) ما بين المعقوفين انقطع الشرح من الشريط العشرين، والله المستعان.
- (٤) في نسخة الزهيري: «في غزاة» وهذا لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠، ومسلم، برقم ٢٦ - (٢٧٠٦).
- (٥) في نسخة الزهيري: «ورأيت» الواو بدل الفاء، والذي في المتن لفظ البخاري، برقم ٢٩٢٠. كذا بأصول العمدة، وفي البخاري، ومسلم: «خاصة».

عَلَيْهِمَا»^(١) [٢].

٤٢٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً»^(٣)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ»^(٤).

٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الشَّيْثَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى».

قال سفيان: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم ٢٩٢٠، والسياق له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، برقم ٢٠٧٦ بنحوه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من التسجيل فأثبتته من أصل البخاري، ومسلم، وعمدة الأحكام.

(٣) كذا بأصول العمدة، وفي البخاري، برقم ٢٩٠٤، ومسلم، برقم ١٧٥٧، بلفظ: «خاصة».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس، برقم ٢٩٠٤، بلفظه، إلا قلوه: «يعزل نفقة أهله سنة» بدل منها في الصحيحين: «ينفق على أهله نفقة سنة» ورقم ٤٨٨٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم ١٧٥٧ مثل لفظ البخاري.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، برقم ٤٢٠، وكتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، برقم ٢٨٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب

٤٢٢ - وعنه رحمته الله قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً (٢)، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ (٣)، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (٤)، فَأَجَازَنِي (٥)».

١٢٥ - قَالَ الشَّارِحُ رحمته الله :

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بأمر الجهاد، تقدم أن الجهاد من القرب العظيمة، من أفضل التطوعات، بل هو أفضل التطوعات، لما فيه من نشر الإسلام والدعوة إليه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وغير ذلك من المصالح العظيمة، وهو فرض كفاية في بعض الأحيان، وواجب على الأعيان في بعض الأحيان، وسنة بالنسبة إلى

المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم ١٨٧٠، ولم يذكر قول سفيان.

(١) في نسخة الزهيري: «عرضت على النبي ﷺ».

(٢) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٣) «في المقاتلة»: ليست في نسخة الزهيري، ولم أجدها في الصحيحين.

(٤) «سنة»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٤٠٧٩، ومسلم، برقم ١٨٦٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، ولفظه: «عن ابن عمر رحمتهما الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» ورقم ٤٠٩٧، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨ بلفظ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

بعض الناس، وقد أكثر الله من ذكره في كتابه العظيم والحث عليه بالنفس والمال، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ويقول: سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ويقول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٣) الآية، ويقول ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّتِّكُمْ»^(٤)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٥).

فالجهاد له شأن عظيم في نصر الإسلام وحمایته، ونشر دعوته، وبسط أحكامه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتوسيع رُقعة الإسلام، إلى غير هذا من المصالح العظيمة.

(١) سورة الصف، الآيتان: ١٠ - ١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٤) مسند أحمد، ١٩ / ٢٧٢، برقم ١٢٢٤٦، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم ٢٥٠٤، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم ٣٠٩٨، وابن حبان، ٦ / ١١، برقم ٤٧٠٨، والحاكم، ٨١ / ٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه محققو المسند ١٩ / ٢٧٢، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، ٧ / ٢٦٥، برقم ٢٢٦٢.

(٥) رواه البخاري، برقم ٢٧٨٧، ومسلم، برقم ١٨٧٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤١٠.

وهذه الأحاديث منها حديث عبدالرحمن بن عوف والزيبر في ترخيص النبي ﷺ لهما في لبس الحرير، هذا يدل على أنه إذا أصابت الإنسان حكة، أو مرض في الجلد ينفع منه الحرير، فلا بأس أن يلبسه المسلم لهذا العلاج؛ لأن تحريمه ليس تحريماً عاماً، وإنما هو تحريم خاص، للرجال خاصة، ومباح للنساء، فليس من جنس الميتة، وليس من جنس الخنزير، وإنما هو تحريم خاص كتحریم الذهب على الرجال دون النساء، فإذا كانت المصلحة تقتضي لبسه للرجل من أجل الدواء والعلاج فلا بأس، ولهذا رخص لهم النبي ﷺ في غزوة من الغزوات في لبسه، لعلاج الحكة التي بهما بسبب القمل الذي أصابهم.

وفي الحديث الثاني: بيان أن ما أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، هذا يكون فيه الغنيمة وفيه الخمس لبيت المال، وأما ما لم يوجف عليه المسلمون، بل تركه الكفار خوفاً من المسلمين، أو أجلاهم ولي الأمر لمضرتهم وشرهم، فإنه يكون لبيت المال؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي الْكُفَّارَ - فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، وصار هذا المال وهو مال بني النضير للرسول خاصة، يعني لبيت المال، يأكل منه ﷺ، ويعزل نفقة

(١) سورة الحشر، الآية: ٦..

أهله، والباقي يجعله في الكراع السلاح عدة في سبيل الله ﷻ، وهكذا ولي الأمر، بيت المال ليس له، ولكن يأخذ منه حاجته وحاجة أهله بالقسط بالتوسط، والباقي يكون في مصالح المسلمين في الجهاد وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وفيه من الفوائد: أنه لا بأس أن يعزل نفقة أهله سنة، لا بأس أن يجعل لها نظاماً خاصاً في حفظ بعض الأموال سنة كاملة للنفقة، ولا بأس إذا كان أكثر من ذلك، إذا أدى الحقوق من زكاة وغيرها فلا حرج، إذا كان عنده أموال كثيرة تجارة إذا أدى حقها. وفيه من الفوائد:

حديث ابن عمر في إجراء الخيل للمسابقة، والمسابقة سنة، تُعرف الفرس الطيبة والناقة الطيبة، كان النبي يسابق بين الخيل وبين الإبل، وكان ابن عمر ممن سابق في الخيل، وكانت الخيل قسمين: قسماً مضمرأ يعني مهياًة للسباق، وقسماً غير مضمر، والمضمر هو الذي يُعنى به قبل السباق بعلف خاص وطريقة خاصة، حتى يستعد للسباق بخف [...] ^(١)، ويكون صالحاً للمسابقة، وهذا يكون أمدته طويلاً، مسافة طويلة، أما الخيل [التي لم تُضمّر] ^(٢) تكون مسافتها أقل؛ لأنها ما تتحمل، لم تُعدّ.

قال سفيان: كان أمد الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، ولا تؤثر في المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين في كلام الشيخ أصله: «اللي ما ضمّرت».

أميال، والتي لم تُضمَّر كان أمدها ميلاً، يعني خمس مسافة المضمَّر. هذا يفيد شرعية المسابقة الشرعية بين الخيل والإبل، حتى يُعرف جَيِّدها من غيره، وحتى تكون مُعدة إعداداً صالحاً للجهاد، وهكذا المسابقة بالرمي حتى يكون المسلم جيد الرمي، إذا رمى أصاب الهدف، النضال: وهو المسابقة بالرمي مطلوب، حتى يعتاد الرمي يقوى تقوى يده على ذلك وبصره على ذلك، وحتى يتمرن على كيفية الرمي، وكيفية إصابة الهدف، حتى لا تطيش رمايته عن الهدف، إذا تعلم وتمرَّن في المسابقة بالرمي صار ذلك من أسباب إصابته العدو إذا قصده.

والهدف يُسمَّى اليوم الشيخ [يجعل شيئاً معلوماً]^(١): حجر، أو لوح، أو أشياء تكون هدفاً معروفاً^(٢) [...] ^(٣) أما المسابقة بالأقدام، أو بحمل الأثقال، أو ما أشبه ذلك، فلا يكون فيها عوض، لا بأس بها، لكن بدون عوض.

لقوله ﷺ: «لا سبق» أي لا عوض «إلا في نضلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»^(٤). النصل: الرمي، أو خف: الإبل، أو حافر: الفرس.

(١) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ «يحطّ شي معلوم».

(٢) آخر الوجه الأول من الشريط العشرين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط يسير، لا يؤثر على المعنى..

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سبق، برقم، ٢٥٧٤، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم ١٧٠٠، والنسائي، كتاب الخيل، باب سبق، برقم ٣٥٨٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣٣٣/٥، برقم ١٥٠٦.

وفي حديث ابن عمر الحديث الرابع: الدلالة على أن الطفل إذا كمل خمس عشرة سنة صلح للقتال، وصلح لغيره مما يعمله المكلفون، وبلوغ خمس عشرة سنة صار مكلفاً، وصار من جملة الرجال.

قال ابن عمر: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد فلم يجزه في المقاتلة؛ لأنه دون خمسة عشر، وعرض عليه يوم الخندق، وقد بلغ خمسة عشر فأجازه، وفي اللفظ الآخر: «فأجازني، ورآني قد بلغت»^(١)، فدل ذلك على أن من كان دون خمسة عشر لا يُجاز في القتال فهو طفل؛ لأنه قد يُخدع، وقد لا يُتقن الرماية كما ينبغي، ولم يبلغ حد التكليف في الغالب، خمسة عشر ما بعد بلغ، لا بالإنبات ولا بالاحتلام، فالحاصل أنه إذا بلغ خمس عشرة سنة صار من المكلفين، وهذا حد واضح في السن، وقد يبلغ بغير السن: كالإنزال والاحتلام وغيره من أسباب الشهوة، وقد يبلغ بالإنبات: إنبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة، هذه الأمور الثلاثة هي الدلائل على بلوغ الحلم، وهي الإنبات، والإنزال بشهوة، وإكمال خمس عشرة سنة.

وهكذا المرأة مثله إذا أنبتت، أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنزلت باحتلام أو غيره بلغت، وتزيد المرأة أمراً رابعاً، وهو

(١) أخرج ابن حبان، ٣٠ / ١١، برقم ٤٧٢٨، والدارقطني، ٤ / ١١٥، كتاب السير، برقم ٤٠، ولفظه: «عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، ولم يزن بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني» وصححه محقق ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٨ / ٥، برقم ١١٨٦.

الحيض، إذا حاضت صارت مكلفة.

وفيه من الفوائد: أن الصبيان يمنعون من المقاتلة؛ لأنهم قد يفرطون، قد يسببون هزائم على الناس، لجهلهم وقلة بصيرتهم، وقد يضررون في اشتراكهم في القتال، لعدم بلوغهم حد التمييز والبصيرة، التي تعينهم على القتال والكرّ والفرّ، فماداموا لم يبلغوا فيمنعون، كما منع النبي ﷺ ابن عمر حتى بلغ.

٤٢٣ - وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ،

وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا»^(١).

٤٢٤ - وعنه^(٢) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي^(٣)

السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(٤).

٤٢٥ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري^(٥) عن النبي

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، برقم ٢٨٦٣، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٢٨، ولفظه: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجْلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ» ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم ١٧٦٢، واللفظ له.

(٢) في نسخة الزهيري: «وعنه أيضاً».

(٣) في نسخة الزهيري: «من» وهو هكذا في البخاري، برقم ٣١٣٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم ٣١٣٥، بلفظه، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، برقم ١٧٥٠ بنحوه.

(٥) «الأشعري»: ليست في نسخة الزهيري.

ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٤٢٦ - وعن أبي موسى ﷺ قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٢٦ - قال الشارح رحمه الله:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالجهاد، والنفل، والإخلاص، سبق أن الجهاد فضله عظيم، ومصالحه كثيرة، وأصله فرض على المسلمين فرض كفاية، وقد يجب على الأعيان، فإذا لم يكن فرضاً صار في حق الشخص سنة، من أفضل العبادات وأفضل القربات، وهو من وسائل إعلاء كلمة الله، ومن وسائل نشر الإسلام، وتكثير المسلمين، وتنفيذ أحكام الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وله مصالح كثيرة، ولهذا شرعه الله لعباده، وأوجهه في الجملة، وعظم شأن أهله، حتى قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ٧٠٧١، بلفظه،

ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم ١٠٠ بلفظه أيضاً.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم ١٢٣، وكتاب

التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾، برقم ٧٤٥٨ بلفظه، ومسلم، كتاب

الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم ١٩٠٤ بلفظه أيضاً.

وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴿١﴾، وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾، وقال جل وعلا: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾، والآيات في ذلك كثيرة.

يقول النبي ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله: كمثل الصائم القائم» ﴿٤﴾، في هذا يقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «جعل للفرس سهمين وللراجل سهماً»، يعني في الغنيمة، وهذا لأن الفارس له أثر عظيم في الجهاد، والفرس لها مؤونة؛ فلهذا صار نصيب الفارس من الغنيمة أكثر، لأنه ينفع في الكرّ والفرّ وصرع الأعداء أكثر مما ينفع الراجل، فيكون له ثلاثة أسهم، الفرس لها سهمان والراجل له سهم، أما الراجل فله سهم واحد، فقوله: للفرس سهمين. يعني: للفرس سهمين غير سهم راكبها، فيكون الجميع ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد.

(١) سورة التوبة، الآية ١١١.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ١٠ - ١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) رواه البخاري، برقم ٢٧٨٧، ومسلم، برقم ١٨٧٨، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤١٠.

وفي الحديث الثاني يقول ﷺ: كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، تنفيل للزيادة سُميت أنفال: يعني ما يزداد للمجاهدين على سهامهم.

وتطلق الأنفال على الغنيمة؛ لأن الله نفلها للمسلمين، وسلمها للمجاهدين: النفل المراد هنا كونه يُعطى المجاهد زيادة على سهمه من أجل غنائه^(١) لما حصل منهم في الإسلام، وكان ينفل بعض السرايا إذا بعثهم من الجيش، السرية قطعة من الجيش يبعثها ولي الأمر؛ لأن تغزو بعض القرى، أو بعض القبائل، ثم ترجع، فينفلهم شيئاً من الغنيمة، زيادة من الخمس؛ لأنهم في انفرادهم من الجيش قد يحصل لهم بعض الخطر، فإذا غامروا وصبروا يكون جديراً بأن يشجعوا ويعطوا زيادة.

وكان يعطي في البداءة الربع، والرجعة الثلث بعد الخمس، تشجيعاً لهم، وتقديراً لأعمالهم وجهادهم، فإذا رجعوا نزع لهم الثلث ووزعه بينهم، والباقي للغانمين بعد الخمس.

وفي البداءة يعطون الربع بعد الخمس؛ لأن في البداءة أكثر خطراً بخلاف ما إذا كان بعد رجوع الجيش، فقد يكون عليهم الخطر أكثر.

وقد ينفلهم عموماً على الغنائم التي صارت لهم من نفس الخمس

(١) الغنَاء - بالفتح - : النَّفْعُ، والغَنَاءُ، بفتح الغين ممدود: الإجزاء والكفاية، يُقَالُ: رَجُلٌ مُغْنٍ أَي مُجَزِّئٌ كَافٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: الغنَاءُ مصدرٌ أغْنَى عَنْكَ، أَي كَفَاكَ. لسان العرب، ١٣٨ / ١٥، مادة (غني).

زيادة من نفس الخمس: تقديراً لأعمالهم، وجهودهم، وجهادهم، كما تقدم في حديث ابن عمر: أن كل واحد حصل من الغنيمة اثنا عشر بغيراً، ونفلهم بغيراً بغيراً، زيادة من الخمس، وولي الأمر ينظر في المصلحة، ويعالج الأمور بما يقتضي تشجيع المجاهدين، وتقدير أهل النكاية في العدو أكثر من غيرهم، حتى يكون لهم من البلاء والجهاد أعظم من غيرهم، بسبب تقديرهم وتنفيذهم.

ويقول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١)، هذا وعيد، والمعنى: أنه لا يجوز حمل السلاح على ولي أمر المسلمين، والخروج عن الطاعة، بل يجب السمع والطاعة لولاة الأمور، وعدم شق العصا، فإن من حمل علينا السلاح، يعني خرج على ولاة الأمور بشق العصا، وتفريق الكلمة، وهي الثورات التي تحصل من بعض الناس على ولاة الأمور ويسمونها الانقلاب، أو ما يسيبون الانقلاب، إذا كان ولي الأمر ثابتاً على الإسلام لم يأت كفراً بواحاً؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه، ولا شق العصا؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢)، ويقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

وسئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية - أي حمية لقومه وجماعته - ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام

(١) البخاري، برقم ٧٠٧١، ومسلم، برقم ١٠٠.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم ١٨٥٢.

بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

الذين يقاتلون من أجل إظهار الشجاعة [ليس]^(٢) من أجل الله، بل يُقال إنه شجاع أو جريء، أو مقدم، هذا ليس من المجاهدين، وليس له أجر الجهاد، أو يُقاتل حمية لقومه، لا لقصد الأجر، بل حمية لعشيرته وجماعته، أو يُقاتل رياءً لئشى عليه، ويُقال: إنه كذا وكذا، هؤلاء ليسوا في سبيل الله، وإنما المجاهد في سبيل الله الذي يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، يُقاتل لإعلاء الإسلام لنشر الإسلام؛ وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وللدفاع عن المسلمين، هذا هو الذي يُقاتل في سبيل الله، والموعود بالجنة والكرامة إذا قُتل شهيداً في سبيل الله، وقد يُبتلى الإنسان فإذا بُلي صار قتاله مشروعاً. قتاله عن نفسه، أو عن دينه، أو عن أهله، أو عن ماله، هذا أيضاً يعتبر قتالاً شرعياً، إذا قتل صاحبه يكون شهيداً، لأنه يدافع عن حق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣) الحديث.

(١) رواه البخاري، برقم ١٢٣، ومسلم، برقم ١٩٠٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ٤٢٦.

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «ما هوب».

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٣/ ١٩٠، برقم ١٦٥٢، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم ٤٧٧٢، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤٢١، والنسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، برقم ٤٠٩٥، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقوى إسناده محققو

وجاءه رجل فقال: يا رسول الله يأتيني رجل يريد مالي - يعني يقاتلني، يريد أخذ مالي - قال: «لا تعطه مالك»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «فقاتله»، قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: فإن قتلته؟ قال: «فهو في النار»^(١)؛ لظلمه وعدوانه، فالذي يقاتل دفاعاً عن نفسه أو أهل بيته أو ماله أو دينه، بأن أريد منه ما يخالف دينه فهو شهيد إذا قُتل.

المسند، ٣/ ١٩٠، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٦٤، برقم ٧٠٨.
 (١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، برقم ١٤٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠/ ٣١٣، برقم ٧٤٦، والأوسط، ٢/ ١٧٠، برقم ١٦١١، وابن أبي شيبة، ٥/ ٤٦٨، برقم ٢٨٠٤٣، والنسائي في المجتبى، برقم ٤٠٩٢، وفي السنن الكبرى، ٣/ ٤٥٠، برقم ٣٥٣٠، عن مخارق قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يدكّر؟ قال: «فاستعن عليه من حوّلك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حوّلني أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه السلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» وجود أسانيد العقبلي في الضعفاء، ٤/ ٣٠١.

٢٠- كتاب العتق

- ٤٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).
- ٤٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً»^(٢) له^(٣) مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ^(٤)، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم ٢٥٢٢، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ورقم ٢٥٢٣ ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِثْمُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم ١٥٠١، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(٢) في نسخة الزهيري: «شقيصاً» هذا لفظ البخاري، برقم ٢٤٩٢.

(٣) «له»: ليست في نسخة الزهيري، وهي في البخاري، برقم ٢٥٠٤.

(٤) «العبد»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ «العبد» في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم ٢٤٩٢، وباب الشركة في الرقيق، برقم ٢٥٠٤، ورقم ٢٥٠٦، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، برقم ١٥٠٣، ولفظه: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٦٣ - باب بيع المدبر^(١)

٤٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»^(٢).

٤٣٠ - وفي لفظ، «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا [لَهُ] عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمْنِهِ^(٣) إِلَيْهِ»^(٤).

(١) «باب بيع المدبر»: ليست في نسخة الزهيري، ولفظ العبد في مسلم، برقم ١٥٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، برقم ٢١٤١، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ».

(٣) في نسخة الزهيري: «ثم أرسل ثمنه إليه».

(٤) رواه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، برقم ٦٩٤٧، بلفظ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ» ومسلم، كتاب العتق، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٤١ - (٩٩٧)، ولفظه: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

١٢٧ - قال الشارح رحمه الله :

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالعتق والاستسعاء.
 الحديث الأول يقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ،
 قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ،
 وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وفي اللفظ الثاني: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 مَالٌ، أُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» يعني في الباقي.
 والمعنى: أن الذي يكون له شرك - شقص - في عبد، كأن
 يكون له رבעه، أو خمسه، أو أقل، أو أكثر، إذا أعتقه يلزمه عتق
 الباقي، حتى لا يبقى العبد مُبْعَضاً، إذا كان موسراً يلزمه عتق الباقي،
 إذا مات إنسان مثلاً عن عبد، أو أمة، وخلفه أربعة أولاد، أو أكثر،
 أو أقل، اشتركوا، فإذا أعتق واحد منهم حصته، يلزمه عتق الباقي
 للورثة، يلزمه عتق الباقي بالقيمة، قيمة العدل، يُثَمَّنُ بِأَثْمَانٍ مِثْلِهِ،
 ويسلم شركاءه قيمة حصصهم، إلا أن يسمحو بالعتق، فإن كان
 عاجزاً ما يستطيع، عتق نصيبه فقط، ويبقى العبد مبعضاً، فإن كان
 يستطيع العمل استسعي، إذا كان العبد يستطيع العمل بناءً، أو
 مهندساً، أو عاملاً، أو خياطاً، يعني عنده عمل؛ فإن ولي الأمر
 يستسعيه، يعني يقومه بالقيمة التي تناسب مثله، ثم تجعل حصصاً
 عليه، كل سنة كذا من عمله؛ يستسعي له، من عامل، أو خياط، أو
 مهندس على حسب معرفته، ويقال: عليك كل شهر كذا، أو كل سنة

كذا، للورثة أو للشريك حتى تسدد الذي عليك، حتى لا يبقى مبعضاً؛ لأن التبعض يضره، ويشق عليه، ومن رحمة الله أن شرع عتقه على من أعتقه، أي يلزمه عتقه إذا كان موسراً، فإن كان عاجزاً لا يستطيع إعتاقه، عتق نصيبه، وبقي الباقي رقيقاً يستسعى إذا كان له عمل، أما إن كان الرقيق ما يستطيع العمل، يبقى مبعضاً، حتى يعتقه الشركاء، أو يبيعون حصصهم، فيشتريها أو يعتقه.

أما المدبر: فهو الذي يُعتق عن دبر، يعني تعليقاً بالموت، هذا المدبر يعني الموت، دبر الحياة آخر الحياة، فإذا قال: عبدي هذا حر إذا مت، أو أمّتي هذه حرة إذا مت عتيقة، هذا يكون من الثلث؛ لأنها وصية [...] ^(١)، وإن [رجع في وصيته] ^(٢)، وباعه وتصرف فيه، فلا بأس كالوصية، لو قال: بيتي هذا بعد موتي وصية [...] ^(٣)، في كذا، أو قال: أرضي وصية، له أن يرجع قبل أن يموت، له أن يرجع في الوصية؛ ولهذا باع النبي ﷺ العبد، وأعطاه صاحبه ليقضي دينه: كان عليه دين، وفي رواية: أنه محتاج، فباعه النبي ﷺ، وقال: «اقض دينك»، بدلاً من الوصية يبيعه، ويقضى دينه، ولا يبقيه وصية؛ لأن الدين أهم ومُقدم، وهكذا الأموال الأخرى: لو أوصى مثلاً ببيت، أو ضحية، أو أرض، أو دكان، ثم مات وعليه دين، ولا عنده شيء

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والأظهر أنه: «يعطون من الثلث» أو «يُعطونه من الثلث» والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين أصله في كلام الشيخ: «هَوْن».

(٣) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة، وكأنها: «إن حييت أو» وسقطها لا يؤثر بالمعنى.

يوفى منه، إلا هذا البيت، أو هذا الدكان يباع، ويُسدّد به الدين،
والوصية تبطل، إلا إذا سمح أهل الدين، وقالوا: نحن سامحون،
فهذا لا بأس.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد^(١).

(١) قال الفقير إلى الله تعالى سعيد بن علي بن وهف القحطاني: انتهى شرح سماحة الشيخ
رحمته تعالى، وقد قابلت كلامه على المخطوط المفرغ، وعلى أصول الأحاديث من عمدة
الأحكام بتحقيق محمود الأرناؤوط، ومراجعة والده عبد القادر، والنسخة التي حققها
سمير بن أمين الزهيري ثم قابلت جميع أحاديث عمدة الأحكام كلمة كلمة على
الصحيحين، وإذا كان هناك اختلاف بين ما في العمدة وبين ما في الصحيحين، فإني أذكر
لفظ الصحيحين في الحاشية، وأما الفروق بين نسخ العمدة فقد جعلت نسخة الأرناؤوط
هي الأصل؛ لأنني أرى أنها أولى من غيرها، وخاصة الطبعة الثانية، ثم أشير إلى الفروق بينها
وبين نسخة الزهيري في الحاشية، وأحيل هذه الفروق إلى أما كتبها في الصحيحين إن
وجدت، وقد كان الفراغ من ذلك عصر يوم الخميس الموافق ٢ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، والحمد لله
حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- المصنوع والمراجع.
- ٦- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

هـ	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة			
١-	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣-٢	٢٣٢
٢-	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.....﴾	٥	٤٥٨، ٢٥٨
سورة البقرة			
٣-	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٧٨٥
٤-	﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ...﴾	٩٦	٤٨٤، ٤٨٧
٥-	﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا.....﴾	١٤٣	٦١١
٦-	﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾	١٦٣	٢٥٨
٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ..﴾	١٧٢	٦١١
٨-	﴿الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ.....﴾	١٧٨	٦٨٢
٩-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...﴾	١٨٥	٤٠٣، ٤١٥
١٠-	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.....﴾	١٨٥	٤٣٢
١١-	﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.﴾	١٨٥	٣٩٩، ٤٠٣
١٢-	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾	١٨٧	٤٤٠
١٣-	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا.....﴾	١٨٧	٧١٤
١٤-	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ.﴾	١٩٦	٤٦٤
١٥-	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَكْفَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..﴾	٢٣٠	٦٢٦
١٦-	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.﴾	٢٣٣	٥٧٧
١٧-	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى.....﴾	٢٣٨	١٥٨، ٢٤٢
١٨-	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.....﴾	٢٣٨	٢٤٤
١٩-	﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.....﴾	٢٣٩	٣٣٥
٢٠-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.....﴾	٢٦٧	٣٨٢
٢١-	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَحْدِيهِ...﴾	٢٦٧	٣٨٢
٢٢-	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.....﴾	٢٧٥	٥١٧

رقمها	الآية	الصفحة
٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ.....﴾	٥٦٦

سورة آل عمران

٩٧	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.....﴾	٤٧٠
١٥٩	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾	١٠٥

سورة النساء

٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ.....﴾	٧٩
١١	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	٥٩٧
١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ.﴾	٥٩٧
١١	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّوسٌ مِّمَّا تَرَكَ.﴾	٥٩٦
٢٣	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾	٦٦٣
٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.....﴾	٦١٤
٢٣	﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ..﴾	٦١٥
٢٤	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ.....﴾	٦٣٣، ٦٢٠
٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ..﴾	٥٩٧
٣٢	﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.....﴾	٣٢٥
٣٦	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ.....﴾	٥٨٢
٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا.﴾	٦٧٥
١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.....﴾	٥٩٨

سورة المائدة

٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.....﴾	٥٤٣
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..﴾	٧٦٢، ٧٤٨
٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٧٦١
٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.....﴾	٧٥
٦	﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.....﴾	١٢٩، ٧٩، ٧٥
٦	﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....﴾	٧٥
٦	﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....﴾	٧٩
٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.....﴾	١١١

م	الآية	رقمها	الصفحة
٤٧-	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	٣٣	٦٩٣
٤٨-	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾	٣٨	٧٠٦، ١٢٨
٤٩-	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....﴾	٤٥	٦٧٤
٥٠-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.﴾	٩٠-٩١	٧٧٢، ٧١٢

سورة الانعام

٥١-	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.﴾	١٠٣	٤١
-----	--	-----	----

سورة الاعراف

٥٢-	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾	٢٦	٧٨٦، ٧٧٧
٥٣-	﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.﴾	٨٦	٧٨٨
٥٤-	﴿فَاتُّوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ.﴾	١٣٨	٤٣٩
٥٥-	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	١٥٨	٢٥٩

سورة التوبة

٥٦-	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ.﴾	٥	١٤٥
٥٧-	﴿وَيَوْمَ حَتِّينَ إِذْ أَعَجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا...﴾	٢٥	٧٩٧
٥٨-	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ.﴾	٤١	٨١٦، ٨٠٩، ٧٩٦
٥٩-	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.﴾	٦٠	٣٦٧
٦٠-	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.﴾	١٠٣	٣٦٥
٦١-	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	١١١	٨١٦، ٨٠٩، ٧٩٦
٦٢-	﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ.....﴾	١١١	٧٩٩
٦٣-	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ...﴾	١١٨	٧٣٥

سورة يونس

٦٤-	﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	٣٧	٤١
٦٥-	﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾	١٠٧	٢٧٩

سورة هود

٦٦-	﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ.....﴾	٩٨	٤٧٦
٦٧-	﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ.....﴾	١٠٧	٧٢٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة يوسف			
٦٨-	﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمَ...﴾	٥٥	٧١٧
سورة الإسراء			
٦٩-	﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا...﴾	٧٩	١٣١
٧٠-	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾	٢٣-٢٤	٤٥٨، ٢٨١، ٢٥٨
٧١-	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾	٣١	٢٨٢
سورة الكهف			
٧٢-	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ عَبْدًا...﴾	٢٣-٢٤	٧٢٤
سورة مريم			
٧٣-	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا...﴾	٢٦	٣٨٦
سورة طه			
٧٤-	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي...﴾	١٤	٢٤٧، ٢٤٦
٧٥-	﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا...﴾	٩٨	٢٥٨
سورة الحج			
٧٦-	﴿اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ...﴾	٥	٥٥٩
٧٧-	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ...﴾	٦٢	٢٥٨، ١٨٢
سورة المؤمنون			
٧٨-	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾	٥١	٦١١
سورة النور			
٧٩-	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...﴾	٦-٩	٦٤٩، ٦٤٦
سورة الفرقان			
٨٠-	﴿وَمَنْ يظَلِّمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا...﴾	١٩	٥٨٤
سورة النمل			
٨١-	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾	٦٥	٥٣٧
سورة الاحزاب			
٨٢-	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا...﴾	٢١	٢٠٥، ١٩٩، ١٩٧، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٠٩

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة سبأ			
٨٣-	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٢٥٩، ١٣٣
سورة فاطر			
٨٤-	﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ﴾	٢	٢٧٩
٨٥-	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.....﴾	١٨	٦٥٨
٨٦-	﴿يُحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾	٣٣	٧٧٨
سورة يس			
٨٧-	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	٨٢	٣٢٨
سورة غافر			
٨٨-	﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.....﴾	٦٠	٣٢٥
سورة الشورى			
٨٩-	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢١	٦١٠
سورة الدخان			
٩٠-	﴿حَمْدٌ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ.﴿	٤-١	٤٣٣
سورة الزخرف			
٩١-	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ..﴾	١٣	٧٨٦
سورة ق			
٩٢-	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ..﴾	٤١	٤١
سورة النجم			
٩٣-	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤-٣	٧٧٣، ٢٣٣
سورة الحشر			
٩٤-	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ.....﴾	٦	٨١٠
٩٥-	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ﴾	٩	٣٧٧
سورة الصف			
٩٦-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ﴾	١١-١٠	٨١٦، ٨٠٩، ٧٩٥
سورة الجمعة			
٩٧-	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	٤	٦

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة التغابن			
٩٨-	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....﴾	١٦	١٣٨، ١٢٤
سورة الطلاق			
٩٩-	﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٦٤٣
سورة القلم			
١٠٠-	﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ.....﴾	٩	٧٠٨
سورة المزمل			
١٠١-	﴿فَاتَّقِرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.....﴾	٢	٢٢٨
سورة الماطر			
١٠٢-	﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.....﴾	٤٨	١٣٢
سورة القيامة			
١٠٣-	﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ.....﴾	٧-٨	٣١٩
سورة القدر			
١٠٤-	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا..﴾	١-٥	٤٣٢
١٠٥-	﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٤٣٥
سورة البيئنة			
١٠٦-	﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾	٥	٢٥٨

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

م

- ١- ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، ٨٢٢
- ٢- ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، [متن] ٣٤٥
- ٣- أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ [أم سلمة]، ٦٦٨
- ٤- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ [متن] ٧٢
- ٥- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِي لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، صَغِيرٍ رَضِيعٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، ١٠٢
- ٦- أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ [متن] ٦٧٣
- ٧- اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَتَبَدَّ النَّاسُ ٧٩٠
- ٨- اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمَّمُهُ مِثْقَالًا، ٦٣٣
- ٩- أَتْرَانِي مَا كَسَبْتَ لِأَخِي جَمَلِكِ، خَذِ جَمَلِكِ وَدِرَاهِمِكِ، [متن] ٥٥٢
- ١٠- أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ٢٢٤
- ١١- أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ، [متن] ٦٢٤
- ١٢- أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَفْطِرِي، ٤٢٥
- ١٣- أَتَشْفَعُ فِي حِدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ [متن] ٧٠٥
- ١٤- أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ ... [متن] ٦٩٧
- ١٥- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفِ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ [متن] ٩٢
- ١٦- اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ٧٣٩
- ١٧- أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ، إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ، [متن] ٨٠٧
- ١٨- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثَرًا، [متن] ٢٦٨
- ١٩- اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ٤٨٤
- ٢٠- أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. [سلمان]، ٨٦
- ٢١- أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟، ٥٠٦
- ٢٢- أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٢٩١
- ٢٣- أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعْجَلَهُمْ فَطْرًا، ٤١٠، ٤١٦
- ٢٤- احبس أصلها، وسبب ثمرتها، ٥٧٢، ٤٩١
- ٢٥- أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج، ٦١٦، ٦١٧

- ٢٦- أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ.. ٦٩٦
- ٢٧- أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا، ٧٧٨
- ٢٨- أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَهِيَ الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، ٧٥٧
- ٢٩- أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ، وَالْحُوْتُ، وَالِدَّمَانِ: الْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ، ٥٤٥
- ٣٠- أَخْبِرُونِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ، [متن] ٢٢٢
- ٣١- أَخَذَ ذَهَبًا فِي يَدِهِ الْيَمْنَى، وَحَرِيرًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَذَا جِلٌّ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، ٧٧٨
- ٣٢- أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ١٦٢
- ٣٣- ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، ٣٣٠
- ٣٤- إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ . [متن] ٨٠
- ٣٥- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ: فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرُكْتَهُ حَيًّا... [متن] ٧٥٩
- ٣٦- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، ٦٨٧
- ٣٧- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَنْصَرَفْ، ٦٨٧
- ٣٨- إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا، [متن] ١٦٨
- ٣٩- إِذَا اسْتَجَمَر أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً . ٦٦
- ٤٠- إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، ٧٨٨
- ٤١- إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، [متن] ٢٤٢
- ٤٢- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. [متن] ٤٠٨
- ٤٣- إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدِءُوا بِالْعِشَاءِ..... [متن] ١٥٨
- ٤٤- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ٤١١
- ٤٥- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا، [متن] ٧٥٦
- ٤٦- إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، ١٢١
- ٤٧- إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، ٢٩٠
- ٤٨- إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ..... ١٧٨
- ٤٩- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [متن] ١٧٧
- ٥٠- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا، ٣٨٨
- ٥١- إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ [الزبير]، ٧٠٩
- ٥٢- إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ، ٧١٠، ٧٠٩
- ٥٣- إِذَا بَلَغَتْ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ [الزبير]، ٧٠٩
- ٥٤- إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ... [متن] ٥١٦

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٥٥- إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ [متن] ٦٢٤
- ٥٦- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ [متن]، ٢٦٢
- ٥٧- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥
- ٥٨- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ٩٨
- ٥٩- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ. [متن] ٦٦
- ٦٠- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ٣٠٢
- ٦١- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، [متن] ١١٩
- ٦٢- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ ٨٠٦
- ٦٣- إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيَقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ .. [متن] ٨٠٥
- ٦٤- إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ، فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ، ١٦٥
- ٦٥- إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ، وَقَدِمَ الْعِشَاءَ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ، ١٦٦
- ٦٦- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَحَضَرَ الْعِشَاءَ، فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ، ١٦٥
- ٦٧- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، [متن] ٢٤١
- ٦٨- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ٢٤٣
- ٦٩- إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجَزِّئُ عَنْهُ، ... ٨٦
- ٧٠- إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، ٣٨٥
- ٧١- إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ، ... [متن] ٣٨٥
- ٧٢- إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ٧٦٠
- ٧٣- إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا .. ٦٩٨
- ٧٤- إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، ٢١٢
- ٧٥- إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ أَوْ شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ. ٢١٧
- ٧٦- إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ [متن] ١٧١
- ٧٧- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهِنًا بِالتُّرَابِ [متن] ٦٧
- ٧٨- إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طَبِيبًا، ١٦٣
- ٧٩- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ [متن] ٢٣٦
- ٨٠- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، ٨٧
- ٨١- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ ١٧٧
- ٨٢- إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ... ٢٦٠
- ٨٣- إِذَا فَعَلْتُمْ هَذَا، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ٢٥٧

- ٨٤- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ، ١٦٦
- ٨٥- إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ -يَعْنِي لِلشَّهَدِ- فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، ٥٦
- ٨٦- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعُوْتَ. [متن] ٣٠٤
- ٨٧- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ٢١٤، ٢٠٣
- ٨٨- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ١٨٦، ٢١٣، ٢١٦
- ٨٩- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ .. [متن] ٢١٤
- ٩٠- إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ لَكَ. ١٨٦
- ٩١- إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ، ٣٨٨
- ٩٢- إِذَا كَانَ جَذَعٌ أَصَمَّ يَحْنُ، وَيَتَأَلَّمُ مِنْ فِرَاقِ النَّبِيِّ ﷺ [الحسن]، ٢٩٨
- ٩٣- إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ [نافع] ٨١٤
- ٩٤- إِذَا كَانَتْ فِي النَّهَارِ فَلَاضِمَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ فَعَلَى أَهْلِهَا الضَّمَانُ ٣٧٥
- ٩٥- إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ٦٩٦
- ٩٦- إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيَسَلِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ .. ٢١٧
- ٩٧- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ .. ٥٧١
- ٩٨- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ .. ٥٧١
- ٩٩- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ٢٨٩
- ١٠٠- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ ٢٨٩
- ١٠١- إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ١٢١
- ١٠٢- إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ٤٢٥
- ١٠٣- إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَخِيكَ؟، ٥٢٦
- ١٠٤- إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ، ٢٤٤
- ١٠٥- إِذَا وَجِبَتْ، ١٥٠
- ١٠٦- إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ ١٥٩
- ١٠٧- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ [متن] ٦٧
- ١٠٨- إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ٧٠
- ١٠٩- اذْبِحْ وَلَا حَرْجٌ [متن] ٥٠٠
- ١١٠- اذْبِحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، ٣١٣
- ١١١- اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟، ٦٢٩
- ١١٢- اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ٦٢٩

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ١١٣- أَذْهَبَ فَقَدْ مَلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ٦٢٩
- ١١٤- أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ [متن]، ٦٩٧
- ١١٥- أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَنْ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟، ٥٢٦
- ١١٦- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَمَا كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ... ٤٠٦
- ١١٧- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ... ٤٠٦
- ١١٨- ارْجِعْ فَضَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ [متن] ٢٠٣، ٢١٣
- ١١٩- ارْجُوا اللَّحَى، ١٠٨
- ١٢٠- أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، ٦٦٨، ٦٦٩
- ١٢١- أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبِّنِكَ. فَفَعَلْتِ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ... ٦٦٨
- ١٢٢- اَرْكَبْهَا، وَيَلِّكَ، أَوْ وَيَحْكُ [متن] ٤٨٨
- ١٢٣- اَرْمِ، وَلَا حَرْجَ [متن] ٥٠٠
- ١٢٤- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، ٤٣٠
- ١٢٥- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي [متن] ٤٣٣
- ١٢٦- اسْأَلُوهُ لِمَاذَا يَقْرَأُ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مَعَ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَا، فَسْأَلُوهُ ٢٢٧
- ١٢٧- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنْئِ [متن] ٥٠٧
- ١٢٨- اسْتَأْتِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ، ٩٤
- ١٢٩- اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، اسْتَعْفِرُ اللَّهَ، ٢٧٧
- ١٣٠- اسْتَعْتَمَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُؤَقِّتُ قَبْلَ... [متن] ٧٣٢
- ١٣١- اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ [متن] ١٧٣
- ١٣٢- اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبُؤْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ، ٨٩
- ١٣٣- اسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ [متن] ٣٥١
- ١٣٤- اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ١٥١
- ١٣٥- أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي [متن] ٦٦٦
- ١٣٦- اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بَنَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا ٥٦٥
- ١٣٧- اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٦٠٥
- ١٣٨- أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ، ٥٤٦
- ١٣٩- أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ. ٥٤٦
- ١٤٠- اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا، فَلَا عَفَاَ اللَّهُ عَنْهُ ٧١٠، ٨٣٩

- ١٤١- أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَحْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ... ٣٣٠
- ١٤٢- أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ [متن] ٧٥٣
- ١٤٣- أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ ١٥١
- ١٤٤- أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ، [متن] ٣٥٧
- ١٤٥- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٤٤١
- ١٤٦- اصنعوا كل شيء، إلا الجماع ٤٤١
- ١٤٧- أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَتَقَاتَلْتُهُ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبَةً [متن] ٨٠٥
- ١٤٨- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ [متن] ٢٠٩
- ١٤٩- أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ ٨٢٢
- ١٥٠- أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ ٧٩٩
- ١٥١- اَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِفْهَا، وَلِتَكُنَّ وَدِيعَةً .. [متن] ٥٨٥
- ١٥٢- أُعْطِيتُ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ [متن] ١٢٥
- ١٥٣- الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٤٩
- ١٥٤- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، ٨١، ٨٢
- ١٥٥- اغسل ذكرك وأنثيك، ٩٩
- ١٥٦- اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماءٍ وسدرٍ واجعلن. [متن] ٣٤٤
- ١٥٧- اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّفوه في ثوبيه، ولا تحبّطوه، ولا تحمّزوا رأسه [متن] ٣٤٥
- ١٥٨- أفتان يا معاذ، ٢٢٥
- ١٥٩- أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ افضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء ٤٠٦
- ١٦٠- افعل، ولا حرج [متن] ٥٠٠
- ١٦١- أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ... [متن] ٥٧٤
- ١٦٢- أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ، ٦٣٩
- ١٦٣- أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ [متن] ٢٨٦
- ١٦٤- أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ، ٧١٠
- ١٦٥- أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجِكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ [ابن عوف] ٦٣٠
- ١٦٦- أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ [متن] ٢٣٦
- ١٦٧- أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحِجْرٍ، فَتَقَاتَلَتْهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. [متن] ٦٨٥
- ١٦٨- أَقْتُلُوهُ [متن] ٤٦٨
- ١٦٩- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٧

- م طرف الحديث أو الأثر
- الصفحة
- ١٧٠- اَفْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى [المتن] ٥٩٥
- ١٧١- اَفْضِي دِينَ أَمِكِ ٤٠٦
- ١٧٢- اَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ٧٠٦
- ١٧٣- أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ [متن] ١٨٠
- ١٧٤- أَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْحَرَ [متن] ٦٨٠
- ١٧٥- أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ [متن] ٧٥٣
- ١٧٦- إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، ٧١٨
- ١٧٧- أَلَا أَخْبِرْكُمْ عَلَى شَيْءٍ تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ ٢٨٩
- ١٧٨- أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ٧٨٣
- ١٧٩- إِلَّا الْأَذْحَرَ، ٤٦٣
- ١٨٠- إِلَّا الْفَرَائِضُ، ١٧٢
- ١٨١- إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ [متن] ٧٦٠
- ١٨٢- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ فَلَنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ٢٨١، ٢٨٢
- ١٨٣- أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا؟ فَلَنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ... [متن] ٧٤٣
- ١٨٤- أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ [متن] ٧٣٩
- ١٨٥- إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ [متن] ٣٧٠
- ١٨٦- إِلَّا وَزَنًا بوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ ٥٥٨
- ١٨٧- إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ٥٥٨
- ١٨٨- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ٥٩٥
- ١٨٩- أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ ٤١٨
- ١٩٠- أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ ٦٠١
- ١٩١- أَلَمْ تَرِي؟ أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٦٥٢
- ١٩٢- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَضُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ [متن] ٦٣٦
- ١٩٣- أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، ٥٤٢
- ١٩٤- أَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ١٨٩، ٢٠٧
- ١٩٥- أَمَا أَنَا فَلَا أَخْرَجُ إِلَّا صَاعًا، كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... [أبو سعيد] ٣٨٣
- ١٩٦- أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الْآخِرُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ٦٠٩
- ١٩٧- أَمَا أَنَا، فَأَصْلِي، وَلَا أَنَامُ، وَآخِرُ قَالَ: أَمَا أَنَا، فَأَصُومُ، وَلَا أَفْطِرُ ٦٠٩
- ١٩٨- أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَمْتَ، كَذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٧٩٩

- ١٩٩- أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ [متن] ٥٤٨
- ٢٠٠- أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ أَنَايِسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ .. ٥٥١
- ٢٠١- أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ [عمر] ٧٧١
- ٢٠٢- أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ٧٢٧
- ٢٠٣- أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا. [متن] ٧٥٩
- ٢٠٤- أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ .. [متن] ١٧٥
- ٢٠٥- أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [متن] ٥٠٦
- ٢٠٦- أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٣٢١
- ٢٠٧- أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ [متن] ١٠٢
- ٢٠٨- أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ [متن] ١٧٠
- ٢٠٩- أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، ذَكَرَ مِنْهَا: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ٣٦٢
- ٢١٠- أَمْرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَنْبَةِ [متن] ١٩٢
- ٢١١- أَمْرُنَا - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُلُودِ [متن] ٣١١
- ٢١٢- أَمْرُنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمْرُنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٣٦٣
- ٢١٣- أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفُ ثُوبًا، وَلَا شِعْرًا ١٩٣
- ٢١٤- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ ٤٢٢
- ٢١٥- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمْرُنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ [متن] ٧٨٤
- ٢١٦- أَمْرُنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا [متن] ٤٨٩
- ٢١٧- أَمْسَكَ الثَّلَاثَ ٧٣٦، ٧٣٧
- ٢١٨- أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ [متن] ٧٣٣
- ٢١٩- أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي [متن] ٥٨٠
- ٢٢٠- أَمْكُنِّي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ١٣٦
- ٢٢١- أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يِبَالِغُ فِي الْوَضُوءِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ إِذَا غَسَلَ ٧٨
- ٢٢٢- إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ. [متن] ١٦٨
- ٢٢٣- أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا [متن] ١٧٦١
- ٢٢٤- إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ [متن] ٤١٤
- ٢٢٥- إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ٦١٣، ٦١٦
- ٢٢٦- إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَكَ لَكَ، فَالْتَمِسْ غَيْرَ هَذَا [متن] ٦٢٨
- ٢٢٧- إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ [متن] ٧٤٧

- م طرف الحديث أو الأثر
- الصفحة
- ٢٢٨- إن الرسول ﷺ كان ما يجهر بههه في أول الصلاة، وهكذا أبو بكر وعمر ٢٣١
- ٢٢٩- أن الرسول ﷺ كان إذا رآهم عجلوا عجلها، وإذا رآهم أبطؤوا أخرها ١٦١
- ٢٣٠- إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ [متن] ٦٦١
- ٢٣١- أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبِعَثَ مُنَادِيًا يَنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ [متن] ٣١٦
- ٢٣٢- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. [متن] ٣١٨
- ٢٣٣- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا .. [متن] ٣١٧
- ٢٣٤- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يُقَذَفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا. [متن] ٤٣٨
- ٢٣٥- أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ٦٢١
- ٢٣٦- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزُلُ بِهَا فِي النَّارِ أُنْبَعْدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ ٢٨٣
- ٢٣٧- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بِالًا، يَزُلُ بِهَا فِي النَّارِ أُنْبَعْدَ ٢٨٣
- ٢٣٨- إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ ٣٦١
- ٢٣٩- إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عُدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ٨٠٦
- ٢٤٠- إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا .. [متن] ٦٨٠
- ٢٤١- إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ٢٦٩
- ٢٤٢- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ .. ٢٨٠
- ٢٤٣- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ٢٤٤
- ٢٤٤- إِنَّ اللَّهَ لَا يَضْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتَمَشِ، وَلْتَرْكَبْ ٧٣٣
- ٢٤٥- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، ٣٥٦
- ٢٤٦- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ [متن] ٥٤١
- ٢٤٧- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْضُهُ ٤٠١
- ٢٤٨- إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا ٢٨٠
- ٢٤٩- إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ [متن] ٧١٥
- ٢٥٠- إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ٢٨٥
- ٢٥١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ [متن] ٧١١
- ٢٥٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ [متن] ١٠٣
- ٢٥٣- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دَرْعًا مِنْ حديد، ٥٦٥
- ٢٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ الْعِشْرَ الْأَوَّلَى مِنَ رَمَضَانَ، يَعْنِي فِي ٤٣٩
- ٢٥٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ، أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ ٣٧٦
- ٢٥٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَصَلِيِّ وَاسْتَعَاثَ ٣٢٦

- ٢٥٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، ٥٣٤
- ٢٥٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ لَمَّا أَرَادَ عَثْمَانُ أَنْ يَتَبَتَّلَ فِي الْعِبَادَةِ وَيَنْقَطِعَ ٦١٠
- ٢٥٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ [متن] ٢٣٠
- ٢٦٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ .. [متن] ٣٣٧
- ٢٦١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [متن] ٣٣٧
- ٢٦٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً [متن] ٢٨٨
- ٢٦٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ. [متن] ٥٧٥
- ٢٦٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهِ ٨٠٨
- ٢٦٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ [متن] ٧٠٤
- ٢٦٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ٧٠٦
- ٢٦٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ٦٣٤
- ٢٦٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ [متن] ٢٠٤
- ٢٦٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ(الرَّيْثُونِ). [متن] ٢٢١
- ٢٧٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ٧٩٢
- ٢٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ٧٩٢
- ٢٧٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ... [متن] ١٩٢
- ٢٧٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي ٢١٥
- ٢٧٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلِ﴾ ٣٠٨
- ٢٧٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، يَكْبُرُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، يَكْبُرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ. ٢٠٠
- ٢٧٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَرْبَعًا ٣٤٢
- ٢٧٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَكَانَ يَجْعَلُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .. ٧٩٢
- ٢٧٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ [متن] ١٠٩
- ٢٧٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ، ٥٩٥
- ٢٨٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ [متن] ٧٥٣
- ٢٨١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ [متن] ١٥٩
- ٢٨٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ .. [متن] ٥٢٠
- ٢٨٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ ٦١٨
- ٢٨٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [متن] ٦١٨
- ٢٨٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [متن] ٢٢٨

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٢٨٦- أن النبي ﷺ يتوضأ مرة مرة ٧٥
- ٢٨٧- أن النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس ٣٠٢
- ٢٨٨- أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٢١٢
- ٢٨٩- أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ٦٩٦
- ٢٩٠- إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ٢٢٠
- ٢٩١- أن أم حبيبة أشتحيضت سبع سنين. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [متن] ١٣٤
- ٢٩٢- إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء [متن] ٧٣
- ٢٩٣- أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل ٨٠٦
- ٢٩٤- أن امرأة يقال لها بريرة مملوكة جاءت إليها، وقالت: إني كاتب أعمامي ٥٥٠
- ٢٩٥- إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ ٤٠٦
- ٢٩٦- إن أناساً يزمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره ٥٠٠
- ٢٩٧- إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم [متن] ١٧١
- ٢٩٨- أن تنزل الملائكة هذا عند الموت [مجاهد] ٥١
- ٢٩٩- أن ثودى قبل خزوج الناس إلى الصلاة [متن] ٣٧٩
- ٣٠٠- أن جارية وجد رأسها مروضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك فلان. [متن] ٦٧٩
- ٣٠١- أن جماعة من الأنصار جعلوا عليهم إماماً، فكان يصلي بهم ويختم بقل هو الله أحد. ٢٢٦
- ٣٠٢- إن حيضتك ليست في يدك ١٣٩، ٤٤١
- ٣٠٣- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ٥٨٥
- ٣٠٤- إن ذلك لا يحل لي [متن] ٦١٢
- ٣٠٥- أن رجلاً تماروا في منبر رسول الله ﷺ، من أي عود هو؟ فقال سهل [متن] ٢٩٥
- ٣٠٦- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال من يشتريه ٨٢٢
- ٣٠٧- أن رجلاً رمى امرأته، وانتهى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما [متن] ٦٤٧
- ٣٠٨- أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه ذراعاً من حديد [متن] ٥٦٤
- ٣٠٩- أن رسول الله ﷺ اضطلع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فضة في باطن كفه [متن] ٧٨٤
- ٣١٠- أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها [متن] ٦٢٨
- ٣١١- أن رسول الله ﷺ برئ من الصالفة، والحالفة، والشاقفة [متن] ٣٥١
- ٣١٢- أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية. فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم [متن] ٢٢٢
- ٣١٣- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ٨١٤
- ٣١٤- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المعفر، فلما نزع [متن] ٤٦٨

- ٣١٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الشَّيْثَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ ... [متن] ٤٦٨
- ٣١٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [متن] ٦٢٩
- ٣١٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَزْصِهَا [متن] ٥٣٤
- ٣١٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِبَيْدِي قَرْدٍ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا ... ٣٣٤
- ٣١٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا [متن] ١٧٥
- ٣٢٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ٢١٠
- ٣٢١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي ٨٠٨
- ٣٢٢- إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا ٣٨٤
- ٣٢٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا [متن] ٨١٤
- ٣٢٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [متن] ٣٩٢
- ٣٢٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ١٩٢
- ٣٢٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُقُّدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ ٢٧٢
- ٣٢٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ [متن] ١٧٢
- ٣٢٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٨
- ٣٢٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَاةَ اللَّهِ. [متن] ٤٣٦
- ٣٣٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً [متن] ٨١٤
- ٣٣١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [متن] ٣٤٤
- ٣٣٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ ٥٤٠
- ٣٣٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّعَارِ الشِّعَارِ وَالشِّعَارِ ٦٢١
- ٣٣٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ ٥٢٩
- ٣٣٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُرْهَى، ٥٢٦
- ٣٣٦- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [متن] ٥٢٦
- ٣٣٧- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ [متن] ٥٢٥
- ٣٣٨- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .. [متن] ٥٣٣
- ٣٣٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشِّعَارِ [متن] ٦١٨
- ٣٤٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ٤٢٣
- ٣٤١- أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِهِ. [متن] ٢٧٥
- ٣٤٢- أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ٢٧٦
- ٣٤٣- إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا [متن] ٦٩٧

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٤٤-	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	[متن] ٥٦٩
٣٤٥-	إِنْ شِئْتَ فَصِمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطِرْ	[متن] ٣٩٨
٣٤٦-	أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ . [متن] ٣٣٢	
٣٤٧-	أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً	٢٧٢
٣٤٨-	أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ [متن] ٤٣٧	
٣٤٩-	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ... [متن] ٨٠٧	
٣٥٠-	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ٢٣٨	
٣٥١-	إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ٧١٢	
٣٥٢-	إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ	٣٧٦
٣٥٣-	أَنَّ فَصَّ حَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ	٧٩٢
٣٥٤-	أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ . [متن] ٢٨٦	
٣٥٥-	إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ	٢٥٢
٣٥٦-	إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا ... ٣٥٣	
٣٥٧-	إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ	[متن] ٧٦٤
٣٥٨-	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ	[متن] ٢٤٦
٣٥٩-	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا	[متن] ٤٦٢
٣٦٠-	أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَسَدَتْ فِيهِ، فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ٣٧٥	
٣٦١-	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ازْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قَالَ: ازْكَبْهَا [متن] ٤٨٨	
٣٦٢-	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ... [متن] ٤٦٣	
٣٦٣-	إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ	[متن] ٣١٨
٣٦٤-	أَنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ	١٠٤
٣٦٥-	أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	[متن] ٤٦١
٣٦٦-	أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا. ٦٧٩	
٣٦٧-	أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	[متن] ٦٧٩
٣٦٨-	أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ	٣٦١
٣٦٩-	إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ	٣٧٦
٣٧٠-	إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ	٣٧٦
٣٧١-	إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ	[متن] ٥١٢
٣٧٢-	أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا	[متن] ٦٦٦

- ٣٧٣- أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ٧١٧
- ٣٧٤- أَنْتَ مِثِّي، وَأَنَا مِنْكَ [متن] ٦٦٦
- ٣٧٥- ائْتَدَبَ اللَّهُ - أَوْ تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا [متن] ٧٩٤
- ٣٧٦- ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي ٧٩٤
- ٣٧٧- أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا [متن] ٤٨٢
- ٣٧٨- الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ٣٧٨
- ٣٧٩- انْطَلِقُوا فَقَدْ رَوَّجْتُمْهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ٦٢٩
- ٣٨٠- انْظُرُوا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ ٦٢٩
- ٣٨١- أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الطَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، وَأَدْرَكْتُمَا، فَأَخَذْتُمَا، فَأَتَيْتُ بِهَا [متن] ٧٤٧
- ٣٨٢- إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ ٣٦٦
- ٣٨٣- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [متن] ٣٦٤
- ٣٨٤- إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٤١٧
- ٣٨٥- إِنَّمَا الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ٦٣٩
- ٣٨٦- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ [متن] ٦٠
- ٣٨٧- إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ [متن] ٥٧٩
- ٣٨٨- إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ١١٧
- ٣٨٩- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ [متن] ٥٥١
- ٣٩٠- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ٢٣٣، ٣٩٥
- ٣٩١- إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ٤٦٧، ٧٠٧
- ٣٩٢- إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ١٠٤، ١٠٥
- ٣٩٣- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا ٦٨٢
- ٣٩٤- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ [متن] ١٧٦
- ٣٩٥- إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرَقِي، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ١٣٦
- ٣٩٦- إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ٢٩٨
- ٣٩٧- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ١٢٨
- ٣٩٨- إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ [متن] ٦٨٥
- ٣٩٩- إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي [متن] ٦٤٢
- ٤٠٠- أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي أَمَامَهُ ثَلَاثَةٌ أذْرَعٌ ٢٣٧
- ٤٠١- أَنَّهُ ﷺ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ نُبَيْةٍ أَدَاخِرَ إِلَى جِدْرِ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بِهِمَّةً ٢٤١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٠٢-	أنه أخرج الظهر والعصر	١٥٧
٤٠٣-	أنه استسلف من الزكاة عامين	٣٧٦
٤٠٤-	أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء - أو بودان - فردّه عليه ... [متن] ٥١٢	٥١٢
٤٠٥-	أنه توفي ودرعه مرهونة في طعام لأهله، عليه الصلاة والسلام	٥٦٥
٤٠٦-	أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضرُّ... [متن] ٤٧٢	٤٧٢
٤٠٧-	أنه حجّ مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات .. [متن] ٥٠٠	٥٠٠
٤٠٨-	أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ	٩٦
٤٠٩-	إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، ومالاهم	٢٩٢
٤١٠-	أنه صلى عندها ثمان ركعات صلاة الضحى	٤٢٣
٤١١-	أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ في أول ركعة ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْمَاتِ﴾	٢٢٥
٤١٢-	إنه عرض عليّ كل شيء ثولجونه، فعرضت عليّ الجنة، حتى لو تناولت	٣٢٠
٤١٣-	إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة. [عمر] ٧١١	٧١١
٤١٤-	أنه قرأ ب (الأعراف)	٢٢٣
٤١٥-	أنه قرأ في الفجر ب (إذا زلزلت) كررها مرتين	٢٢٦
٤١٦-	أنه قرأ في المغرب ب (المرسلات)	٢٢٣
٤١٧-	أنه قرأ فيها ب (قل يا أيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد)	٢٢٣
٤١٨-	أنه قرأ فيها بقصار المفصل	٢٢٤
٤١٩-	أنه كان - هو وأبوه - عند جابر بن عبد الله، وعنده قوم. فسألوه عن الغسل؟ ... [متن] ١٢٠	١٢٠
٤٢٠-	إنه كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بحميس	٢٧١
٤٢١-	أنه كان يجلب من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال	٤٩١ [عمر]
٤٢٢-	أنه كان يصلي عشر ركعات، يسلم بين كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة	٢٧٢
٤٢٣-	أنه كان يتام وهو جنب، ولا يمس ماء	١١٧
٤٢٤-	أنه كفن في ثلاثة أثواب	٣٤٧
٤٢٥-	أنه كفن في سبعة أثواب عليه الصلاة والسلام	٣٤٧
٤٢٦-	أنه لبسه في اليمنى واليسرى	٧٩١
٤٢٧-	إنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها	٦٥٧
٤٢٨-	أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم	٥٤٢
٤٢٩-	إنه نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	٦١٦
٤٣٠-	أنه نهى عن خاتم الذهب	٧٧٩

- ٤٣١- أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّنْدْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخَيْلِ..... [متن] ٧٢٨
- ٤٣٢- إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ..... ٦٦٦، ٦٦٣
- ٤٣٣- أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ [متن] ١٠١
- ٤٣٤- أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ..... ١٣٧
- ٤٣٥- أَنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ..... ٤٢٣
- ٤٣٦- إِنَّهَا رَجَسَ..... ٦٢٢
- ٤٣٧- إِنَّهَا رَحِمَةٌ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ..... ٣٦١
- ٤٣٨- أَنَّهَا [سَبِيعةُ الأَسْلَمِيَّةِ] كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [متن] ٦٤٠
- ٤٣٩- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ..... [متن] ٤٣٧
- ٤٤٠- أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُو أَبِي مَا تَرَكَتُهُنَّ..... ٤٢٣
- ٤٤١- إِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الآخِرَةِ..... ٧٨٠
- ٤٤٢- إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ [متن] ٦١٢
- ٤٤٣- أَنَّهُمْ صَفُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ صُفُوفًا، قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثِ... ٣٤١
- ٤٤٤- أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَكَانُوا مَفْطَرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ. ٤٠٠
- ٤٤٥- إِنَّهُمَا شَجَرَتَانِ خَبِيثَتَانِ..... ٥٣٧
- ٤٤٦- إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَسْرِ مِنْ..... [متن] ٨٥
- ٤٤٧- أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ..... ٤٢٠
- ٤٤٨- إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي..... ٤١٥
- ٤٤٩- إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. ٢٧٦
- ٤٥٠- إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ..... ١٤٤
- ٤٥١- إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا..... ٢٠٦
- ٤٥٢- إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا..... [متن] ١٩٩
- ٤٥٣- إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ..... ٤٨٥، ٤٨١
- ٤٥٤- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي..... ٤١٢
- ٤٥٥- إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنَا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي..... [أبو موسى] ٦٦٧
- ٤٥٦- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا..... [متن] ٧١٥
- ٤٥٧- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٧١٨
- ٤٥٨- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّمَا،..... ٤٨٨
- ٤٥٩- أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ١٨٨، ١٩٦

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٤٦٠- أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي ﷺ..... [متن] ٤٩٤
- ٤٦١- أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية..... ٤٦٠
- ٤٦٢- أو كلب حزب، وكان صاحب حزب..... [أبو هريرة]، ٧٦١
- ٤٦٣- أو تحيين ذلك؟..... [متن] ٦١٢
- ٤٦٤- أو صاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر... ٤٢١
- ٤٦٥- أو صاني حبيبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدا، أو صاني: بصلاة الصبحى. ٤٢١
- ٤٦٦- أو صاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء: «أو صاني بصيام ثلاثة... ٤٢١
- ٤٦٧- أو صاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي. [متن] ٤٢٠
- ٤٦٨- أو عياوان أنتما..... ٦٣٩
- ٤٦٩- أو ف بنذك..... ٤٤٣، ٧٣١
- ٤٧٠- أو ل ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء..... [متن] ٦٧٢
- ٤٧١- أو لهن بالتراب..... [متن] ٦٧
- ٤٧٢- أو لم ولو بشاة..... ٦٣٠
- ٤٧٣- أو لك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه. [متن] ٣٥٦
- ٤٧٤- أو ه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جنيا... ٥٦٠
- ٤٧٥- إيأكم والدخول على النساء..... ٦٢٧
- ٤٧٦- أو لني له، فإنه عمك، تربت يمينك..... [متن] ٦٦١
- ٤٧٧- الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها..... ٦٢٣
- ٤٧٨- أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة..... ١٦٣
- ٤٧٩- أيما امرأة أمست بخورا فلا تصلي معنا العشاء..... ١٦٣
- ٤٨٠- أيما امرأة مست طيبا فلا تحضر معنا الصلاة..... ١٦٣
- ٤٨١- أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه. ٥٦٧
- ٤٨٢- أيها الناس، السكينة السكينة..... ٥٠٢
- ٤٨٣- أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع..... ٥٠٢
- ٤٨٤- بارك الله لك وعليك وجمع بينكما بخير..... ٦٣٤
- ٤٨٥- بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير..... ٦٣٤
- ٤٨٦- البقيات الصالحات: إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله..... [ابن المسيب]، ٢٩٢
- ٤٨٧- البقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر..... ٢٩٢
- ٤٨٨- بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنتي: فيما اشتطعت والنصح لكل مسلم.. ٧٨٩

- ٤٨٩- بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ.. [متن] ١٧٥
- ٤٩٠- بَحْرُصَهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا..... ٥٣٤
- ٤٩١- بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ [متن] ٧٢
- ٤٩٢- بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ..... ٣٥٤
- ٤٩٣- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا..... ٦٢٧
- ٤٩٤- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَعْتُ سِهَامًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا..... ٨٠٥
- ٤٩٥- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَيَّ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا..... [متن] ٨٠٥
- ٤٩٦- بَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ..... [متن] ١٢٥
- ٤٩٧- بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ..... [متن] ٥٥٢
- ٤٩٨- الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ..... ٦٩٥
- ٤٩٩- الْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا..... ٦٢٣
- ٥٠٠- بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ..... [متن] ٨٢٢
- ٥٠١- بَوْرِكُهَا أَوْ فِخْذِيهَا - قَالَ الرَّوَاي: فَخِذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ..... ٧٤٧
- ٥٠٢- بَوْلُ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَغْسَلُ..... ١٠٣
- ٥٠٣- بِئْسَمَا شَبِهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ..... [عائشة] ٢٣٩
- ٥٠٤- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا. [متن] ٥١٦
- ٥٠٥- الْبَيْتِنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ..... ٧٢٦، ٧٤٦
- ٥٠٦- بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ... [متن] ١٧٣
- ٥٠٧- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. [متن] ٣٩٢
- ٥٠٨- تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ..... [متن] ٧٤
- ٥٠٩- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ..... [متن] ٤٣١
- ٥١٠- تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرِ..... ١٨٠، ١٩٦
- ٥١١- التَّحْفُ بِهِ..... ١٢٣
- ٥١٢- تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالِ أَحْيِكَ..... [أنس] ٥٢٦
- ٥١٣- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ..... [متن] ٢٥٤
- ٥١٤- تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَفِرُّ بِثُوبٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ١٣٧
- ٥١٥- تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ٣٦١
- ٥١٦- تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَطْرِي..... ٤٢٥
- ٥١٧- تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.. [متن] ٢٨٧

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٥١٨- تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِرَبِّدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ... [متن] ٣٨٦
- ٥١٩- تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً..... [متن] ٣٨٥، ٣٩٠، ٤١١
- ٥٢٠- تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ..... ٣١٥، ٨٨٣
- ٥٢١- تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي. ٧٩٤
- ٥٢٢- تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا..... [متن] ٧٠٤
- ٥٢٣- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْطُطُونَ. ٥٣٦
- ٥٢٤- تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى.. [متن] ٦٣٦
- ٥٢٥- تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ..... [ابن عباس] ٢٩٧
- ٥٢٦- تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ..... ٤٨٢
- ٥٢٧- تَوَضَّأَ وَاعْتَمَلَ دَكَرَكَ..... [متن] ٩٧
- ٥٢٨- تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ..... [متن] ٩٧
- ٥٢٩- تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ١٣٧
- ٥٣٠- تَوَضَّيْتُ لَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ..... ١٣٧
- ٥٣١- تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ..... ٥٦٥
- ٥٣٢- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَتْرُوحُ يَرِيدُ الْعَفَاةَ..... ٦٠٦
- ٥٣٣- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ..... ٦٠٦
- ٥٣٤- الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً..... [متن] ٥٨٩
- ٥٣٥- ثُمَّ ابْتِغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا..... ٥٦٠
- ٥٣٦- ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ ٢٠٣، ٢١٦
- ٥٣٧- ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٢٢٨
- ٥٣٨- ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ..... [عمر] ٥٣٧
- ٥٣٩- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ..... ٢٥٦، ٢٦٤
- ٥٤٠- ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ..... ٢٥٦، ٢٦٤
- ٥٤١- ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ..... ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥
- ٥٤٢- ثَمَّنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. وَكَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ..... [متن] ٥٣٣
- ٥٤٣- جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ يَا فَلَانُ؟ [متن] ٢٩٩
- ٥٤٤- جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا قَرَأَ ثَنَتَيْنِ..... ٢٢٧
- ٥٤٥- جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي..... ٦٢٩
- ٥٤٦- جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ... [متن] ٢٠٤

- ٥٤٧- الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُطَالَبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ٥٦٩
- ٥٤٨- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالْأَسْتِثْمَ ٨٠٩
- ٥٤٩- جَعَلَ -وَفِي لَفْظِ قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ . [متن] ٥٦٥
- ٥٥٠- جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ٧٨٤
- ٥٥١- جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ [متن] ٥٠٧
- ٥٥٢- جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .. ٢٩٦
- ٥٥٣- جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنِي [متن] ٦٤٠
- ٥٥٤- حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ٢٢٧
- ٥٥٥- حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا [متن] ٦٣٥
- ٥٥٦- حَتَّى يَقْبِضَهُ ٥٤٠
- ٥٥٧- حج عن أبيك ٧٣٤
- ٥٥٨- حج عن أمك ٧٣٤
- ٥٥٩- حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ ٥٣٨
- ٥٦٠- حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [متن] ٧٥٣
- ٥٦١- الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر ٤١٣، ٤٢١
- ٥٦٢- حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا ١٥٧
- ٥٦٣- حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا [متن] ١٥٣
- ٥٦٤- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ٧٨٨
- ٥٦٥- حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .. ٣٠١، ٣٠٠
- ٥٦٦- الْحِلُّ كُلُّهُ [متن] ٤٩٥
- ٥٦٧- الْحَمُّ الْمَوْتُ [متن] ٦٢٧
- ٥٦٨- الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ [متن] ٦٦٦
- ٥٦٩- خالف بين طرفيه ١٢٣
- ٥٧٠- الْخِتَانُ، الْإِسْتِحْدَادُ، قِصُّ الشَّارِبِ، قَلْمُ الظُّفْرِ، تَنْفُ الْإِبْطِ ١٠٦
- ٥٧١- خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ [متن] ٥٨٥
- ٥٧٢- خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ [متن] ٥١١
- ٥٧٣- خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِثَّةٍ ٦٩٥
- ٥٧٤- خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَغْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ [متن] ٧٣٨
- ٥٧٥- خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ [متن] ٥٤٨

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٥٧٦- خرج النبي ﷺ إلى المصلى ٣٢٣
- ٥٧٧- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِذَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [متن] ٣٢٣
- ٥٧٨- خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٣٢٦
- ٥٧٩- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً، مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ٣٢٦
- ٥٨٠- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا [متن] ٣٩٨
- ٥٨١- الخمر ما خامر العقل [عمر] ٧١١
- ٥٨٢- حَمَسُ فَوَاسِقٍ يُفْتَلَنُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ٤٦٨
- ٥٨٣- حَمَسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُفْتَلَنُ فِي الْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ ... [متن] ٤٦٨
- ٥٨٤- دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلاماً لَهُ [عمر] ٨٢٢
- ٥٨٥- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا. [متن] ٤٦٩
- ٥٨٦- دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ٧٨١
- ٥٨٧- دخل علي رسول الله وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ٦٦٥
- ٥٨٨- دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ .. [متن] ٧٥٤
- ٥٨٩- دخلت على النبي ﷺ، بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء ١٠١
- ٥٩٠- دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ٩٦، ٩٨، ٨٥٥
- ٥٩١- دَعُو النَّاسِ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٥٥، ٥٥٦
- ٥٩٢- دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي ١٣٦
- ٥٩٣- دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي ١٣٦
- ٥٩٤- الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ٢٩٠
- ٥٩٥- الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَأَعْطَاهُ مَالاً، فَهُوَ يَتَّقِي فِي مَالِهِ رَبَّهُ ٢٨٩
- ٥٩٦- الدين النصيحة [متن] ٧٨٩
- ٥٩٧- ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ [متن] ٢٨٧
- ٥٩٨- ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ [متن] ٤٠٢
- ٥٩٩- ذهب أهل الدثور بالدرجات الغلا والنعيم المقيم ٢٨٨
- ٦٠٠- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ .. [متن] ٥٥٧، ٧٩٠
- ٦٠١- الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ ٣٠٦
- ٦٠٢- رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ١٤٦
- ٦٠٣- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ قَدْ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً [متن] ٤٨٩
- ٦٠٤- رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ٨٣

- ٦٠٥- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ [متن] ٤٧٣
- ٦٠٦- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيْهِ ١٩٢
- ٦٠٧- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بَمَنْى عَلَى بَغْلَةٍ، عَلَيْهِ بَرْدٌ أَحْضَرُ ٧٨١
- ٦٠٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيْنِ ٢٢٠
- ٦٠٩- رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني... ١٩٧
- ٦١٠- رَبَّاطُ يَوْمِ أَوْلَيْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ٧٩٨
- ٦١١- رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ... [متن] ٧٩٣
- ٦١٢- رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْتَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ ٧٩٨
- ٦١٣- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٢٦٠
- ٦١٤- رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦
- ٦١٥- رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لِاخْتَصَيْنَا .. [متن] ٦٠٨
- ٦١٦- رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ [متن] ٨٠
- ٦١٧- رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [متن] ١٧٠
- ٦١٨- رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ٢٩٧
- ٦١٩- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ٢٠١
- ٦٢٠- رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ .. [متن] ١٩٨
- ٦٢١- زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ ٥٣٥
- ٦٢٢- زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ [متن] ٦٢٨، ٦٣٣
- ٦٢٣- سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ ٥٣٦
- ٦٢٤- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَشْنَى، مَشْنَى [متن] ٢٦٨
- ٦٢٥- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَنَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جُزُورٌ [متن] ٤٨٠
- ٦٢٦- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّاتِهَا [متن] ١٤٢
- ٦٢٧- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّاتِهَا ٢٨١
- ٦٢٨- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ [متن] ٢٠٨
- ٦٢٩- سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ [متن] ٤٢٠
- ٦٣٠- سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ٥٣٥
- ٦٣١- سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .. [متن] ٥٧٦
- ٦٣٢- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ [متن] ١٣٥
- ٦٣٣- سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ [متن] ١٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦٣٤	سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	١١١
٦٣٥	سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً جَمِيعًا، وَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. ٢٧٨	٢٧٨
٦٣٦	سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ	١٨٩، ١٨٧
٦٣٧	سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى	١٨٨
٦٣٨	سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ	١٨٦، ١٩٧
٦٣٩	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	١٨٧، ١٨٩ [متن] ٢٦٣
٦٤٠	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ	١٨٢
٦٤١	سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ	١٨٧، ١٨٩
٦٤٢	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	١٨٧
٦٤٣	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ	١٩٢
٦٤٤	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	٢٢١ [متن]
٦٤٥	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينَ وَالتَّارُوتَ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا ..	٢٢٦
٦٤٦	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينَ وَالتَّارُوتَ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا ..	٢٢٦
٦٤٧	السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	٩٣، ٩٥، ٩٦
٦٤٨	سُؤُوا ضُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الضُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	١٧٣ [متن]
٦٤٩	سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةٍ ..	٤٩٩ [متن]
٦٥٠	سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ..	٢٨١
٦٥١	شَاتَكَ شَاءَ لَحْمٍ	٣٠٩ [متن]
٦٥٢	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ	٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٥
٦٥٣	شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ	٦١٠
٦٥٤	الشِّعَارُ قَالَ: يَنْكُحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكُحُهُ ابْنَتُهُ بَعْضُ صَدَاقٍ وَيَنْكُحُ أُخْتَهُ	٦٢١ [نافع]
٦٥٥	شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ	١٥٣ [متن]
٦٥٦	شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا	١٥٦
٦٥٧	شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْتَلِإُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ	٩٧ [متن]
٦٥٨	شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَعْزَةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: اتَّبِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ	٦٨٤ [متن]
٦٥٩	شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..	٧٢ [متن]
٦٦٠	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفِّينَ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..	٣٣٢ [متن]
٦٦١	صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ	٢٩٤
٦٦٢	صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْتَدِنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ	٦٦٢ [متن]

- ٦٦٣- الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ١٢٦
- ٦٦٤- صَفَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلُّوا مَعَهُ رُكْعَةً، صَارُوا طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةُ بَقِيَّتِ ٣٣٤
- ٦٦٥- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ٤٢٣
- ٦٦٦- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً [متن] ١٦٧
- ٦٦٧- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ [متن] ١٦٧
- ٦٦٨- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ١٩٠، ٢٧٢
- ٦٦٩- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ١٩٠، ٢٧٤
- ٦٧٠- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ١٩٠، ٢٧٣، ٢٧٤
- ٦٧١- الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ١٤٦، ٢٨١
- ٦٧٢- صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ ١٤٩، ١٥٥
- ٦٧٣- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ١٧٩، ١٨١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٦٥.
- ٦٧٤- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُعْشِ الْكِبَائِرُ ... ١٤٥
- ٦٧٥- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ [متن] ٢٢٩
- ٦٧٦- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ [متن] ٣٣١
- ٦٧٧- صَلَّى كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ٣٢٦
- ٦٧٨- صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ. [متن] ١٩٨
- ٦٧٩- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ٣٣٩
- ٦٨٠- صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ [متن] ٢٢٩
- ٦٨١- صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ١٩٨
- ٦٨٢- صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [متن] ٢٢٨
- ٦٨٣- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا [متن] ١٦٩
- ٦٨٤- صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ... ٣٤٠
- ٦٨٥- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ٢٣١
- ٦٨٦- صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا [متن] ٣٥١
- ٦٨٧- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. ٣٨٩
- ٦٨٨- صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ٣٨٩
- ٦٨٩- صُومِي عَنْهَا ٤١٠
- ٦٩٠- صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ٥١٤

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٦٩١- ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ.....[متن] ٧٦٨
- ٦٩٢- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ ٤٧٥
- ٦٩٣- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.....[متن] ٤٧٣
- ٦٩٤- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا، بِيُرْدٍ أَحْضَرَ..... ٧٨١
- ٦٩٥- طَهَّورُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ..... ٧٠
- ٦٩٦- الطهور شرط الإيمان..... ٦١
- ٦٩٧- الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٥٨٤
- ٦٩٨- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ..... [متن] ٥٧٠
- ٦٩٩- عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوَّنَنَّ ضُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.....[متن] ١٧٤
- ٧٠٠- الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.....[متن] ٣٧١
- ٧٠١- الْعَجَمَاءُ جَزْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ..... ٣٧١
- ٧٠٢- عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يَجْزِهِ فِي الْمَقَاتِلَةِ..... [ابن عمر]، ٨١٣
- ٧٠٣- عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً.....[متن] ٨٠٨
- ٧٠٤- عَفْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْفِرِي..... [متن] ٥٠٦
- ٧٠٥- عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي..... ٢٦٣
- ٧٠٦- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا..... ٣٠٠
- ٧٠٧- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٣٠٠
- ٧٠٨- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ..... ٣٠٠
- ٧٠٩- عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ..... ١٢٤، ١٢٧
- ٧١٠- عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... ٦٥٢
- ٧١١- عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ..... [متن] ٣٩٩
- ٧١٢- عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلُ، بَعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، بَعُ الْجَمْعِ، ثُمَّ ابْتِغِ جَنِيًّا..... ٥٦٢
- ٧١٣- الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى الرَّبُّ، وَإِنَّا لَفِرَاقِكَ..... ٣٦٠، ٣٥٥
- ٧١٤- عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ... [متن] ٨٠١
- ٧١٥- عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا..... [متن] ٨٠٢
- ٧١٦- عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجِرَادَ..... [متن] ٧٥٦
- ٧١٧- غُسْلُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ..... ٣٠١، ٣٠٠
- ٧١٨- غُسْلُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَاكُ وَيَتَطَيَّبَ..... ٣٠٠
- ٧١٩- الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ..... ٣٠٠

- ٧٢٠- غفرانك ٨٢
- ٧٢١- غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ [متن] ١٧٢
- ٧٢٢- غَيْرَ مُتَأْتِلٍ [متن] ٥٧٠
- ٧٢٣- فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [متن] ١٠١
- ٧٢٤- فَأَجَازَنِي، وَرَأَيْتِي قَدْ بَلَغْتَ ٨١٣
- ٧٢٥- فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْي رَسُولَ اللَّهِ ٣٦٦
- ٧٢٦- فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ ٣٦٦
- ٧٢٧- فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا ٣٢١
- ٧٢٨- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [متن] ٢٠٨
- ٧٢٩- فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً ٣٣١
- ٧٣٠- فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ٢٤١، ٢٣٩
- ٧٣١- فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن ٢١٦
- ٧٣٢- فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي [متن] ٥٧٥
- ٧٣٣- فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ٣٢١
- ٧٣٤- فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: ففِي بَيْتِهِ [متن] ١٦٩
- ٧٣٥- فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ [متن] ٥٧٠
- ٧٣٦- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ ٢٥٢
- ٧٣٧- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ٢٥٢
- ٧٣٨- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ ٣٥٢
- ٧٣٩- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتِغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ٥٤٢
- ٧٤٠- فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ [متن] ٧٦٠
- ٧٤١- فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ ٣٨٩
- ٧٤٢- فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا ٣٣١
- ٧٤٣- فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ .. ٣٥٣
- ٧٤٤- فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ، أَوْ سَهَمَكَ ... ٧٦١
- ٧٤٥- فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [متن] ٤١٣
- ٧٤٦- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا [متن] ٦٥٢
- ٧٤٧- فَأَوْفِ بِبَدْرِكَ [متن] ٤٣٧
- ٧٤٨- فَأَوْفِ بِبَدْرِكَ [متن] ٧٢٨

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٧٤٩- فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ [متن] ٢٦
- ٧٥٠- فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ٦٣٠
- ٧٥١- فَتَغَسَّلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ ٩٩
- ٧٥٢- فَتَلَّتْ قَلَامِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدَتْهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا [متن] ٤٨٨
- ٧٥٣- فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متن] ٦٣٥
- ٧٥٤- فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأُ. [متن] ١٧١
- ٧٥٥- فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى ٤٠٦
- ٧٥٦- فَذَبِحَهَا، فَبَعَثَ بَوْرِكِهَا وَفَخَذَيْهَا ٧٤٨
- ٧٥٧- فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ [متن] ٩٢
- ٧٥٨- فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ٦٣٨
- ٧٥٩- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً ... ٣٨٤
- ٧٦٠- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى [متن] ٣٧٩
- ٧٦١- فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ [متن] ٣٠٠
- ٧٦٢- فَضَلَّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ ٣٩١
- ٧٦٣- فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ ٣٢٣
- ٧٦٤- فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ٣٢١
- ٧٦٥- فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ٢٩٥
- ٧٦٦- فَضَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ [متن] ٤٦١
- ٧٦٧- فَضَمَّ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ٤١٤
- ٧٦٨- فَضُومِي عَنْ أَمِّكَ [متن] ٤٠٨
- ٧٦٩- فَضُومِي عَنْهَا ٤٠٩
- ٧٧٠- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ [متن] ١٠٢
- ٧٧١- فَعَلِمَهَا مِنَ الْفُرْزَانِ ٦٣٣
- ٧٧٢- فَعَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا [متن] ٨٠
- ٧٧٣- فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو بَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ ٣٧٩
- ٧٧٤- فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ٦٧٨
- ٧٧٥- فَلَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ٨٣
- ٧٧٦- فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ [متن] ٥٧٥
- ٧٧٧- فَلَمَّا قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ قَالَ: أَرَى أَنْ مَدَا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدِينٍ ٣٨٣

- ٧٧٨- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ..... [متن] ٢٢٢
- ٧٧٩- فليَحْتَزِرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ..... ٢٦٥
- ٧٨٠- فَلَيْسَتْشَقُ بِمُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ..... [متن] ٦٦
- ٧٨١- فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله..... ٣٦٦
- ٧٨٢- فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شِعْبَانَ: الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... [عائشة] ٤٠٢
- ٧٨٣- فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلٌّ..... ٤٨٨
- ٧٨٤- فَمَا حَزَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا..... ٤٨٨
- ٧٨٥- فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، وَلَا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.. ٢٢٦
- ٧٨٦- فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ..... ٣٠٧
- ٧٨٧- فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتَ..... [متن] ٧١٦
- ٧٨٨- فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ..... ٦٤
- ٧٨٩- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ..... ٤٥٦
- ٧٩٠- فهو في النار..... ٧٣٩، ٧٤٠، ٨٢٠
- ٧٩١- فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا... [عمر] [متن] ٧١٦
- ٧٩٢- فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ..... ٦٤٠
- ٧٩٣- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى-ثلاثا-ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئِي وَذَاقِئِي [متن] ٩٢
- ٧٩٤- فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى..... ٩٢، ٩٤، ٩٥
- ٧٩٥- فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى، أَوْ ثَالِثَةِ تَبَقَى..... ٤٣٤
- ٧٩٦- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَزَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا. [متن] ٥٤١
- ٧٩٧- قَاتِلِ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ..... ٨٢٠
- ٧٩٨- قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدْنَ... [متن] ٧٢١
- ٧٩٩- قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ عَلَيَّ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ.. [عمران بن حصين] ٢٠٠
- ٨٠٠- قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٦٢٩
- ٨٠١- قَدْ سَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي..... [عائشة] ٢٣٩
- ٨٠٢- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ..... [متن] ٤٩٥
- ٨٠٣- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ..... [متن] ٤٧٣
- ٨٠٤- قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرِينَةَ - فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ..... [متن] ٦٩١
- ٨٠٥- قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا..... [متن] ٤٩٤
- ٨٠٦- قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ..... ٢٢٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٠٧-	قرأ فيها ب (ق)	٢٢٥
٨٠٨-	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا	٨١٤
٨٠٩-	قُضُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى	١٠٨
٨١٠-	الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ...	٧٣٩
٨١١-	الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ	٧٤٠
٨١٢-	الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ	٧٣٩
٨١٣-	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقَسَمَ، رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ	٥٦٥
٨١٤-	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ	٥٧٩ [متن]
٨١٥-	قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ	٢٦١ [متن]
٨١٦-	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً	٤٣٧ [متن]
٨١٧-	قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ	٢٩٩ [متن]
٨١٨-	قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ	٣٢٩، ٢٤٣
٨١٩-	قول الله ﷻ: ﴿قل العفو﴾، يعني فضل قوتك، فإن كان الرجل من أصحاب الذهب ٧٣٦	
٨٢٠-	قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي	٤٣٥
٨٢١-	قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ	١٧٤ [متن]
٨٢٢-	قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ: قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرُهُ	١٤٤
٨٢٣-	كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ	٥٧٣
٨٢٤-	كان [ابن عمر] يجلب الجلال المرتفعة من الأنماط، والبرود، والحجر	٤٩١
٨٢٥-	كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ وَفَرَّحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطِئِهِ	٢٠٧
٨٢٦-	كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْتَدَلَ وَفَرَّحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِبْطِئِهِ	٢١٣
٨٢٧-	كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ	٤٧٣
٨٢٨-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ	٧٨٢
٨٢٩-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ازْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ	٢٩٤
٨٣٠-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ	٧٩
٨٣١-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ	٩٤
٨٣٢-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى دَابَّةَ تَرِيدَ أَنْ تَمُرَ، فَتَقْدَمُ حَتَّى يَمْنَعَهَا مِنَ الْمُرُورِ	٢٤١
٨٣٣-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ	٢٩٦
٨٣٤-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ	١٤٨
٨٣٥-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً	١٤٨، ١٤٣ [متن]

- ٨٣٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٢١٥
- ٨٣٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةِ ٢١٥
- ٨٣٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى. [متن] ٣٠٥
- ٨٣٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .. [ابن عمر] [متن] ٣٠٩، ٣١٢
- ٨٤٠- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ ١١٦
- ٨٤١- كَانَ النَّبِيُّ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اطْمَأَنَّ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ٢٠٦
- ٨٤٢- كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ١٦١
- ٨٤٣- كَانَ النَّبِيُّ يَعْجِبُهُ التَّيْمُنُ ٧٧
- ٨٤٤- كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٢٠٦
- ٨٤٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ٣٨٨
- ٨٤٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ عَلَى رَاِحَلَتِهِ ١٧٢
- ٨٤٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ٧٨٢
- ٨٤٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ [متن] ١١٠
- ٨٤٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ٢٧٧
- ٨٥٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ. [متن] ١٧٦
- ٨٥١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ. [متن] ١٩٣
- ٨٥٢- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ [متن] ٩١
- ٨٥٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ [متن] ٤٣٨
- ٨٥٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ [متن] ١٣٤
- ٨٥٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [متن] ٢٩٤
- ٨٥٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ... [متن] ٢٩٩
- ٨٥٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعِلاَمٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةً مِنْ [متن] ٨٤
- ٨٥٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [متن] ١٧٩
- ٨٥٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ٢٧٢
- ٨٦٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ [متن] ٢٦٨
- ٨٦١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ٣٨٩
- ٨٦٢- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي [متن] ٤٣٦
- ٨٦٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَبَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهْرِهِ [متن] ٧٣
- ٨٦٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا [متن] ١٢٠

- م طرف الحديث أو الأثر
- الصفحة
- ٨٦٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [متن] ٢١٤
- ٨٦٦- كَانَ عُمَرُ بْنُ حَسِينٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ وَالْمَشُورَةِ فِي [مالك بن أنس] ٥١
- ٨٦٧- كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسَخْنَ، بِحَمْسٍ ... ٦٦٩
- ٨٦٨- كَانَ فَيَمُنُ كَأَن قَبْلَكُمْ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ [متن] ٦٨٦
- ٨٦٩- كَانَ لَا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَاتٍ [ابن عمر] ٤٩١
- ٨٧٠- كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بِبَنِي سَلَمَةَ .. ٢٢٥
- ٨٧١- كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ ... ٢٩٩
- ٨٧٢- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ١٩٤
- ٨٧٣- كَانَ يَسْمَعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا لِيَعْلَمُوا قِرَاءَتَهُ ٢٣١
- ٨٧٤- كَانَ يُصَلِّي ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ٢٧٠
- ٨٧٥- كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ .. [متن] ١٥٢
- ٨٧٦- كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ ٢٠٩
- ٨٧٧- كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ ... [متن] ١٦٩
- ٨٧٨- كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ٢٠٩
- ٨٧٩- كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ... ٤١٨
- ٨٨٠- كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ٤١٨
- ٨٨١- كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ .. [عائشة] ١٤٠
- ٨٨٢- كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ٢٢٠
- ٨٨٣- كَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَثْبَةِ الشَّيْطَانِ .. ١٩١
- ٨٨٤- كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ .. ٤٠٢، ٤٠٤
- ٨٨٥- كَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ [متن] ٢٧٦، ٢٧٦
- ٨٨٦- كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ ١٧٢
- ٨٨٧- كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ١٧٢
- ٨٨٨- كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ [متن] ٨٠٧
- ٨٨٩- كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ... ٢٧٠
- ٨٩٠- كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يقرأ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ ٢٩٩
- ٨٩١- كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٢٣٢
- ٨٩٢- كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَقُولُوا ٥٤١
- ٨٩٣- كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. ٣٢٠

- ٨٩٤- كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنَ الْيَمَنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ٣٤٦
- ٨٩٥- كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ [متن] ٧٧١
- ٨٩٦- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ... ٦٠٥
- ٨٩٧- كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ ... ٨٠١
- ٨٩٨- كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ .. [سعيد بن المسيب] ٦٦٧
- ٨٩٩- كل مسكر حرام ٧٧٤، ٧١٣
- ٩٠٠- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ٧١٣
- ٩٠١- كُلُّ مُسْكِرٍ حَمَزٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ٧٧٣، ٧١١، ٥٤٤
- ٩٠٢- كُلُّ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي [متن] ٢٥٣، ٢٥٠
- ٩٠٣- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: شُبْحَانُ ٢٩٢
- ٩٠٤- كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ [متن] ٣٣٣
- ٩٠٥- كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ [متن] ٥٧٥
- ٩٠٦- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ [متن] ٧٦٤
- ٩٠٧- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا .. [متن] ٤٠٢
- ٩٠٨- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى [متن] ٢٤٢
- ٩٠٩- كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ، لِحَاجَتِهِ حَتَّى .. ٢٤٤
- ٩١٠- كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبَعُ الْفَيْءَ [متن] ٣٠٥
- ٩١١- كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ .. ٣٨٠
- ٩١٢- كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ [متن] ٣٩٨
- ٩١٣- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ. [متن] ٢٤٥
- ٩١٤- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ [متن] ٣٠٥
- ٩١٥- كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ .. [متن] ٢٤٧
- ٩١٦- كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ٢٧٧
- ٩١٧- كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزُلُ [متن] ٦٥٦ [جابر]
- ٩١٨- كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا [متن] ٣٧٩
- ٩١٩- كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ .. [متن] ٣١١
- ٩٢٠- كُنَّا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ١٤١
- ٩٢١- كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ٤٣٤
- ٩٢٢- كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصرفوا بذلك إذا سمعته ﷺ [متن] ٢٧٥

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٩٢٣- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً [متن] ١١٠
- ٩٢٤- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ [متن] ١٣٤
- ٩٢٥- كُنْتُ أَعْبَسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ .. [متن] ١١٥
- ٩٢٦- كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ [متن] ٢٣٦
- ٩٢٧- كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ [متن] ٩٦
- ٩٢٨- كَيْفَ أَرْضَعْتِيه ٦٦٩
- ٩٢٩- كَيْفَ وَقَدِ قِيلَ؟، فَفَارَقَهَا عَقِبَةً وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ٦٦٥
- ٩٣٠- لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ؟ [عطاء] ٤١٨
- ٩٣١- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [متن] ٢٧٧
- ٩٣٢- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٧٥
- ٩٣٣- لَا أَمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا [متن] ٤٩٣
- ٩٣٤- لَا تَأْتُوهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ ٥٣٦
- ٩٣٥- لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٥٤٢، ٥٤٣، ٦٠٥
- ٩٣٦- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ... [متن] ٥٥٧
- ٩٣٧- لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ ٥٢٣
- ٩٣٨- لَا تُحَدِّثْ امْرَأَةً عَلَى الْمَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [متن] ٦٤١
- ٩٣٩- لَا تُحَدِّثْ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ٦٤٤
- ٩٤٠- لَا تُحَرِّمِ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ ٦٦٩
- ٩٤١- لَا تُحَرِّمِ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ ٦٦٩
- ٩٤٢- لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ .. ٧٢٠
- ٩٤٣- لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ ٧٧٥
- ٩٤٤- لَا تَزَالْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَزُوا السُّحُورَ ٣٩١
- ٩٤٥- لَا تُسَافِرْ يَوْمًا، وَلَا لَيْلَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [متن] ٤٥٤
- ٩٤٦- لَا تَسْتَقْبِلُوهَا لَا بِغَائِطٍ وَلَا بِوَلٍ ٨٣
- ٩٤٧- لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ [متن] ٥٧٠
- ٩٤٨- لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ ٥٧٣
- ٩٤٩- لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ٣٨٥
- ٩٥٠- لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِهَا ٢١٨
- ٩٥١- لَا تَقْبَلْ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ٦٥

- ٩٥٢- لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ..... [متن] ٦٠
- ٩٥٣- لا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ.. [متن] ٣٨٥
- ٩٥٤- لا تقطع اليد إلا في ربع دينار..... [متن] ٧٠٦
- ٩٥٥- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً..... [متن] ٧٠٦
- ٩٥٦- لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ..... [متن] ٧٧٦
- ٩٥٧- لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... [متن] ٧٨٩
- ٩٥٨- لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ... [متن] ٥٢٠
- ٩٥٩- لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء من الليل أو النهار..... ٤٢٩
- ٩٦٠- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ..... [متن] ١٦٩
- ٩٦١- لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ..... ٧٣١
- ٩٦٢- لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ مِنَ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ..... ٧٣١
- ٩٦٣- لَا تُنْكِحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ..... [متن] ٦١٩
- ٩٦٤- لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ..... ٤١٣
- ٩٦٥- لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفُضْلُ... ٢٧٨
- ٩٦٦- لا رضاع إلا في الحولين..... ٦٦٧، ٦٦٨
- ٩٦٧- لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام..... ٦٦٧
- ٩٦٨- لا رضاع إلا ما كان في الحولين..... [ابن عباس]، ٦٦٧
- ٩٦٩- لا سبق إلا في نضل، أو خف، أو حافر..... ٨١٢
- ٩٧٠- لا سبيل لك عليها..... [متن] ٦٤٧
- ٩٧١- لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ..... ٦١٩
- ٩٧٢- لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَيْدِ مَرَّتَيْنِ..... ٤١٨
- ٩٧٣- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ..... [متن] ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦
- ٩٧٤- لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب [متن] ١٥٩
- ٩٧٥- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... [متن]، ٢١٤، ٢١٨
- ٩٧٦- لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام - شطر الدهر - صم يوماً وأفطر يوماً.. [متن] ٤١٤
- ٩٧٧- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا..... [متن] ٤٦٣
- ٩٧٨- لا وتران في ليلة..... ٢٧٠
- ٩٧٩- لا يباع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث..... ٦٠٠
- ٩٨٠- لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله..... [متن] ٧١١

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ٩٨١- لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.....[متن] ٦١٣
- ٩٨٢- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى. [متن] ٦٧٢
- ٩٨٣- لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٥٤٢
- ٩٨٤- لَا يَحِلُّ سَلْمٌ وَيَبِيعُ وَلَا يَبِيعُ، مَا لَيْسَ عِنْدَكَ..... ٥٤٢
- ٩٨٥- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ..... ٤٥٩
- ٩٨٦- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا..... ٦٤٤
- ٩٨٧- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ٤٥٤
- ٩٨٨- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ..... ٤٥٤
- ٩٨٩- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا. [متن] ٤٥٤
- ٩٩٠- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ.. [متن] ٦٤٤، ٦٤١
- ٩٩١- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا..... ٤٥٤
- ٩٩٢- لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ..... ٥٧٣
- ٩٩٣- لَا يَخْلُو رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ..... ٦٣١
- ٩٩٤- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا..... ٦٣١
- ٩٩٥- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ..... ٩٠
- ٩٩٦- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ..... ٥٩٩، ٥٩٥
- ٩٩٧- لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ... ٦٥٦
- ٩٩٨- لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا..... ٦٧٥
- ٩٩٩- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ..... [متن] ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦
- ١٠٠٠- لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ [متن] ١٢٤، ٢٤٩، ٢٥١
- ١٠٠١- لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ..... [متن] ٤٢٠
- ١٠٠٢- لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ..... [متن] ٦٦
- ١٠٠٣- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ..... [متن] ٦٠
- ١٠٠٤- لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ..... [متن] ٧٤٢
- ١٠٠٥- لَا يَكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمٌ... ٨٠١
- ١٠٠٦- لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ [متن] ٤٥٢
- ١٠٠٧- لَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ..... ٤٥٢
- ١٠٠٨- لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ..... [متن] ٨٥
- ١٠٠٩- لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ..... [متن] ٥٨٠

- ١٠١٠- لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا..... [متن] ١٠٠
- ١٠١١- لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ..... [متن] ٦٦
- ١٠١٢- لا، إِنْ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا [متن] ١٣٣
- ١٠١٣- لا، هُوَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ..... ٥٤٦
- ١٠١٤- لا، وَلَكِنْ جُنَّتْكُمْ مِنَ النَّارِ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..... ٢٩٢
- ١٠١٥- لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ..... ٧٥٥
- ١٠١٦- لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ..... [متن] ٦٦١
- ١٠١٧- لِأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ..... ٢٩١
- ١٠١٨- لِأَنَّكَ تُكْتَبُ الشُّكَاةُ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ لَوْ أَحْسَنَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ..... ٣١٥
- ١٠١٩- لِأَنَّكَ تُكْتَبُ الشُّكَاةُ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ..... [متن] ٣١١
- ١٠٢٠- لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ..... [متن] ٧٤٢
- ١٠٢١- لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ « وَأَمَّا الْآخِرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ..... ٨٩
- ١٠٢٢- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ..... [متن] ٤٥٣
- ١٠٢٣- لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ..... ٤٥٩
- ١٠٢٤- لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ..... ٤٥٩
- ١٠٢٥- لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا..... [أنس] ٤٦٠
- ١٠٢٦- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ..... ٤٦٠
- ١٠٢٧- لَبَّيْكَ عُمْرَةً أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا..... ٤٥٧
- ١٠٢٨- لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا..... ٤٥٨
- ١٠٢٩- لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ..... [ابن عمر] ٤٦٠
- ١٠٣٠- لَتُسُوْنَ ضُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ..... [متن] ١٧٤
- ١٠٣١- لَتَمُشِ، وَلَتَرْكَبْ..... [متن] ٧٣٢
- ١٠٣٢- لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ..... ٨٠٣
- ١٠٣٣- لَسْتُ كَهَيْبَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي..... ٤١٥
- ١٠٣٤- لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟..... ٢١٨
- ١٠٣٥- لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا... ٥٤٤
- ١٠٣٦- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ..... [متن] ٣٥٦
- ١٠٣٧- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا..... [متن] ٧٧٢
- ١٠٣٨- لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقياها، وعاصرها، ومعتصرها..... ٧١٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٠٣٩-	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَسَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا ٥٤٤	٥٤٤
١٠٤٠-	لُعِنَتِ الْحُمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بَعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا ... ٥٤٤	٥٤٤
١٠٤١-	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَتَاعُونَ جَزَافًا يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي ... ٥٤٢	٥٤٢
١٠٤٢-	لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي ١١٨	١١٨
١٠٤٣-	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ [متن] ١٤٢	١٤٢
١٠٤٤-	لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثُوبِهِ [عائشة] ١١٨	١١٨
١٠٤٥-	لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهَا [متن] ١١٥	١١٥
١٠٤٦-	لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ [متن] ٤٧٤	٤٧٤
١٠٤٧-	لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [ابن عمر] ٤٢٧	٤٢٧
١٠٤٨-	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَالِفِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رِكَعِي الْفَجْرِ ... [متن] ١٧٠	١٧٠
١٠٤٩-	لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ١١٦	١١٦
١٠٥٠-	لَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَفْيَانَ حَادَتَ عَلَيْهِ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٦٤٤	٦٤٤
١٠٥١-	لَمَّا سَرَقَتْ بَعْضُ نِسَاءِ بَنِي مَخْزُومٍ أَمْرَ النَّبِيِّ بِقَطْعِ يَدَيْهَا ٤٧١	٤٧١
١٠٥٢-	لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ٦٧٥	٦٧٥
١٠٥٣-	لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ٦٧٥	٦٧٥
١٠٥٤-	اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟ - ثَلَاثًا - [متن] ٦٤٧	٦٤٧
١٠٥٥-	اللَّهُمَّ اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ [متن] ٥٠١	٥٠١
١٠٥٦-	اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ٢٦٠	٢٦٠
١٠٥٧-	اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ ... [متن] ٣٢٨	٣٢٨
١٠٥٨-	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ٣٣٩	٣٣٩
١٠٥٩-	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمَقْصِرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ٥٠١	٥٠١
١٠٦٠-	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ... ٣٣٩، ٣٤٠	٣٣٩، ٣٤٠
١٠٦١-	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً، وَجَلَّةً، وَأَوْلَةً، وَآخِرَةً، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّةً ١٨٩	١٨٩
١٠٦٢-	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ ٢٦١، ٢٦٧	٢٦١، ٢٦٧
١٠٦٣-	اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٦٠	٢٦٠
١٠٦٤-	اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٢٧٧	٢٧٧
١٠٦٥-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ ٢٦٠	٢٦٠
١٠٦٦-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ. ٢٦١	٢٦١
١٠٦٧-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ [متن] ٨٠	٨٠

- ١٠٦٨- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ... [متن] ٢٥٩
- ١٠٦٩- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ٢٦٥
- ١٠٧٠- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا..... ٢٦٣
- ١٠٧١- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ..... ٢٦٦، ٢٦١
- ١٠٧٢- اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ [متن] ١٧٨، ١٨١، ١٨٥
- ١٠٧٣- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ .. [متن] ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠
- ١٠٧٤- اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ..... ١٨٣
- ١٠٧٥- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ..... ١٨٤
- ١٠٧٦- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [متن] ٢٥٥، ٢٥٩
- ١٠٧٧- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ..... ٣٤٠
- ١٠٧٨- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ٢٧٧
- ١٠٧٩- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامٌ.. ١٨٤
- ١٠٨٠- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمٌ..... ١٨٤
- ١٠٨١- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ ١٨١، ١٨٤
- ١٠٨٢- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَوْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ ١٨٣
- ١٠٨٣- لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلًا صَنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ..... [عمر] ٦٨٣
- ١٠٨٤- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ [متن] ٦٢٥
- ١٠٨٥- لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَالَ: امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ.. [متن] ٧٠٢
- ١٠٨٦- لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ..... ٤١٦
- ١٠٨٧- لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا..... ٣٢٢
- ١٠٨٨- لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنَعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا..... [عمر] ٦٨٣
- ١٠٨٩- لَوْ رَاجَعْتِهِ؟..... ٦٠٣
- ١٠٩٠- لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، أَلَا تَرَضُونَ.. ٣٧٨
- ١٠٩١- لَوْ كَانَ عَلَى أَمِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟..... [متن] ٤٠٦
- ١٠٩٢- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ ٧٢٦
- ١٠٩٣- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ. [متن] ٧٤٣، ٧٤٥
- ١٠٩٤- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، الِيمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٧٤٣
- ١٠٩٥- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ، أَنْ يَقِفَ ٢٣٥، ٢٣٧
- ١٠٩٦- لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ. [متن] ١٥٨، ١٦١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٠٩٧-	لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ..... [متن] ٩١، ٩٣	٩٣
١٠٩٨-	لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لِأَحْلَلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ.. ٤٩٧	٤٩٧
١٠٩٩-	لَوْلَا قَرَأْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ٢٢٤	٢٢٤
١١٠٠-	لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِزَّي وَعُقُوبَتَهُ..... ٥٦٦	٥٦٦
١١٠١-	لَيْ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ..... ٥٦٦	٥٦٦
١١٠٢-	لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا..... [متن] ٦٣٥	٦٣٥
١١٠٣-	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ..... [متن] ٣٧٠	٣٧٠
١١٠٤-	لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ..... ٢٥١	٢٥١
١١٠٥-	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ [متن] ٣٦٤	٣٦٤
١١٠٦-	لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ..... ٧٢٧، ٧٤٦	٧٤٦
١١٠٧-	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ [متن]..... ٦٣٦، ٦٣٨	٦٣٨
١١٠٨-	لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ..... ٧٢٧	٧٢٧
١١٠٩-	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ..... [متن] ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣	٤٠٣
١١١٠-	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً.. ٦٥٦	٦٥٦
١١١١-	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر، ومن ادَّعَى مَا لَيْسَ... [متن] ٦٥٦	٦٥٦
١١١٢-	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُلُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [متن] ٣٥٧، ٣٦٠	٣٦٠
١١١٣-	مَا أَحَدٌ أَعْيَزُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ..... ٣٢٢	٣٢٢
١١١٤-	مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ. ٧١٨	٧١٨
١١١٥-	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ.. [متن] ٦٠٧	٦٠٧
١١١٦-	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ..... [متن] ٧٠١	٧٠١
١١١٧-	مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنِي مَثْنِي..... ٢٦٩	٢٦٩
١١١٨-	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ..... [متن] ٥٨٩	٥٨٩
١١١٩-	مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ..... [متن] ١٩٩	١٩٩
١١٢٠-	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ..... ٢٢٤	٢٢٤
١١٢١-	مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [متن] ٧٧٦، ٧٨١	٧٨١
١١٢٢-	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ..... ٥٨٢	٥٨٢
١١٢٣-	مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾..... ٢٦٣	٢٦٣
١١٢٤-	مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمَّ صَلَاةً، وَلَا أَحَفَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ..... [أنس] ٢٠٥	٢٠٥
١١٢٥-	مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَحَفَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٠١	٢٠١

- ١١٢٦- مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ أَحَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمَّ ٢٠١
- ١١٢٧- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطَّ أَحَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [متن] ٢٠٤
- ١١٢٨- مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ [متن] ٢٧٥
- ١١٢٩- مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى [متن] ٤٦١
- ١١٣٠- مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ٧٩٩
- ١١٣١- مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ٦٣٣
- ١١٣٢- مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ ٦٣٣
- ١١٣٣- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ. ٣٥٤
- ١١٣٤- مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. ٣٥٤
- ١١٣٥- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ. [متن] ٨٠١
- ١١٣٦- مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ ٢٣٨
- ١١٣٧- مَا يَتَّقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ [متن] ٣٧١، ٣٧٢
- ١١٣٨- الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ١١٧، ١٢١
- ١١٣٩- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ .. [متن] ٧٩٤، ٨٠٩، ٨١٦
- ١١٤٠- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيِّنَاتِ اللَّهِ ٧٩٥
- ١١٤١- مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ ٨٠٠
- ١١٤٢- مُرَّ أَسْتَكَّ فَلْتَرَكَّبَ وَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٧٣٣
- ١١٤٣- مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. ٧٨٣
- ١١٤٤- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ٢٣٨
- ١١٤٥- مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ١٦٤
- ١١٤٦- مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي ٤١٥
- ١١٤٧- مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ٥٦٤
- ١١٤٨- مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ [متن] ٣٧٢
- ١١٤٩- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. ٦٥، ١٨٠، ١٩١
- ١١٥٠- مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءٌ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦
- ١١٥١- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتْ [متن] ١٥٣
- ١١٥٢- مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [متن] ٥٤٠
- ١١٥٣- مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [متن] ٥٣٥
- ١١٥٤- مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَثَرَتِهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ ٥٣٥

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٥٥-	من أتاكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه.....	٨١٨
١١٥٦-	مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ.....	٣٦٢
١١٥٧-	مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.....	٥٣٦
١١٥٨-	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ٦٣، ٦٤، ٦١٠، [متن] ٧٣٨، ٧٤٠	٧٤٠
١١٥٩-	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ..... [متن] ٥٦٤	٥٦٤
١١٦٠-	مَنْ ادَّعَى دَعْوَى يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَةً.....	٦٥٩
١١٦١-	مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.....	٦٥٩، ٧٣٠
١١٦٢-	مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلْيَسْ مِنْهَا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.....	٦٥٩
١١٦٣-	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ..... [متن] ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩	٥٤٩
١١٦٤-	مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَّجَّ عَلَيْهِ قِيَمَةً.. [متن] ٨٢١	٨٢١
١١٦٥-	مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَشْعَ غَيْرٌ.....	٨٢١
١١٦٦-	مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ.....	٨٢١
١١٦٧-	مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ خَلَّاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ.. [متن] ٨٢١	٨٢١
١١٦٨-	مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا [متن] ٤٣١	٤٣١
١١٦٩-	مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أُعْطَاهَا.. [متن] ٥٧٩	٥٧٩
١١٧٠-	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [غَسَلَ الْجَنَابَةَ]، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَ قَرَبٌ [متن] ٣٠٤	٣٠٤
١١٧١-	مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حُطْبَتِهِ.. ٣٠١	٣٠١
١١٧٢-	مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.....	٣٩٥
١١٧٣-	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة. ٧٢٥، ٧٤٦	٧٤٦، ٧٢٥
١١٧٤-	مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا-إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً-فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ.. [متن] ٧٦١	٧٦١
١١٧٥-	مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى [متن] ٢٥٠	٢٥٠
١١٧٦-	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ..... [متن] ٢٥٠	٢٥٠
١١٧٧-	من الأنصار إداوة من ماءٍ وَعَنْزَةٌ.....	٨٥
١١٧٨-	مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا.....	٥٨٧
١١٧٩-	مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ.. [متن] ٥٥٨	٥٥٨
١١٨٠-	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثْرَتْ، فَثَمَّرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.. [متن] ٥٣٤، ٥٣٩	٥٣٩، ٥٣٤
١١٨١-	من بدل دينه فاقتلوه.....	٦٧٤، ٦٧٥
١١٨٢-	مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ٣٦٢	٣٦٢
١١٨٣-	من ترك نسكًا، أو نسيه، فليرق دما..... [ابن عباس] ٤٥١	٤٥١

- ١١٨٤- من تَوْضَأَ فَلَيْسَتْشَرُّ، ومن استجمر فليوتر ٦٦
- ١١٨٥- مَنْ تَوْضَأَ فَلَيْسَتْشَرُّ [متن] ٦٦
- ١١٨٦- مَنْ تَوْضَأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ [متن] ٧١
- ١١٨٧- مَنْ تَوْضَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ٣٠١
- ١١٨٨- مَنْ تَوْضَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ ٣٠١
- ١١٨٩- مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ [متن] ٢٩٩
- ١١٩٠- من جاء يوم الجمعة، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ... ٣٠٢
- ١١٩١- مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ١٤٦
- ١١٩٢- مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ٧٠٨
- ١١٩٣- من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ٧٢٠
- ١١٩٤- من حلف بغير الله فقد أشرك ٧٢٠
- ١١٩٥- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ [متن] ٦٥٩، ٧٢٧
- ١١٩٦- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [متن] ٧٢٢، ٧٤٦
- ١١٩٧- من حمل علينا السلاح فليس منا [متن] ٨١٥، ٨١٨
- ١١٩٨- مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَتُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُتَوِّزْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَتُومَ آخِرَهُ فَلْيُتَوِّزْ ٤١٩، ٤٢٤
- ١١٩٩- مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . [متن] ٣١٠
- ١٢٠٠- مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ، أَوْ لَيْسْتَكَثُرَ .. ٢٨٤
- ١٢٠١- مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ٢٧٩، ٢٩٣
- ١٢٠٢- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ [متن] ٣٥٧، ٣٦٢
- ١٢٠٣- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ ٧٨٧
- ١٢٠٤- من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً [متن] ٤٢٦، ٤٢٩
- ١٢٠٥- مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ [متن] ٣٠٩، ٣١٣
- ١٢٠٦- مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ ٣٤٢، ٣٥٤
- ١٢٠٧- مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَيْدَ شِبْرٍ، طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ [متن] ٥٨٠
- ١٢٠٨- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٦٣، ٦١٠، ٧٣٨، ٧٤٠
- ١٢٠٩- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [متن] ٨١٥، ٨١٩
- ١٢١٠- مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ [متن] ٨٠٥
- ١٢١١- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ ٨١٩
- ١٢١٢- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَهَا ثَلَاثًا [متن] ٨٠٢

- م طرف الحديث أو الأثر الصفحة
- ١٢١٣- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ٧٢٠
- ١٢١٤- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّهٗ .. [متن] ٤٨٠
- ١٢١٥- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ٢٨٣، ٦٦٠
- ١٢١٦- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ [متن] ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١
- ١٢١٧- مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ٣٠٦
- ١٢١٨- مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا ١٠٧
- ١٢١٩- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ ٤٥٦
- ١٢٢٠- من لم يجد النعلين فليلبس الحفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل ... [متن] ٤٥٣
- ١٢٢١- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ [متن] ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٧٣٥
- ١٢٢٢- من نام عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك .. ٢٤٧
- ١٢٢٣- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ٧٣١
- ١٢٢٤- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .. ٢٤٧
- ١٢٢٥- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ [متن] ٢٤٦
- ١٢٢٦- مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا [متن] ٢٤٦
- ١٢٢٧- مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا [ابن عباس] ٤٥١
- ١٢٢٨- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ [متن] ٣٩٢، ٣٩٤
- ١٢٢٩- مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ٨٢٢
- ١٢٣٠- مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ٤٥٠
- ١٢٣١- النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ ١٦٢
- ١٢٣٢- نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ١٣٩
- ١٢٣٣- نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ [متن] ٧٤٨
- ١٢٣٤- نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ [متن] ٤٨٢
- ١٢٣٥- نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ ١١٧
- ١٢٣٦- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْفُدْ وَهُوَ جَنْبٌ ١١٤
- ١٢٣٧- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْفُدْ [متن] ١١٤، ١١٦
- ١٢٣٨- نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ [متن] ١١٥
- ١٢٣٩- نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ [متن] ٣١٠
- ١٢٤٠- نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. [متن] ٣٣٦
- ١٢٤١- نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ٣٣٨

- ١٢٤٢- نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسٍ .. ٧٨٠
- ١٢٤٣- نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ ٤٢٩
- ١٢٤٤- نَهَى الرَّسُولُ عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ..... ٥٣٥
- ١٢٤٥- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشِّعَارِ، وَالشِّعَارُ أَنْ يَتَكَبَّرَ هَذِهِ بِهَذِهِ، بِغَيْرِ صِدَاقٍ، بُضْعٌ ٦٢١
- ١٢٤٦- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعٍ [متن] ٥٣٠
- ١٢٤٧- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ ٤٢٦
- ١٢٤٨- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ، وَرَخِصٍ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ..... ٧٥٣
- ١٢٤٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ..... [متن] ٥٢٩
- ١٢٥٠- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ..... ٨٦
- ١٢٥١- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ... [متن] ٥٦٢
- ١٢٥٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمْرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَ نَحْلًا، بِثَمْرٍ. [متن] ٥٢٩
- ١٢٥٣- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا..... [متن] ٥٦١
- ١٢٥٤- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ [متن] ٤٢٦
- ١٢٥٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى..... ٤٢٦
- ١٢٥٦- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ.. [متن] ٧٨٥
- ١٢٥٧- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَأَجَّشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ..... [متن] ٥٥٢
- ١٢٥٨- نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ..... ٧٨٠
- ١٢٥٩- نَهَى عَنِ الشِّعَارِ، قَالَ: وَالشِّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: رَوِّجْنِي ابْتَتَكَ.. ٦٢١
- ١٢٦٠- نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو..... ٥٢٦
- ١٢٦١- نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ... [متن] ٧٨٥
- ١٢٦٢- نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.. ٧٨٠
- ١٢٦٣- النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ..... ٧٩١
- ١٢٦٤- نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا..... [متن] ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٢
- ١٢٦٥- هَذَا الشِّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٦٢١
- ١٢٦٦- هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي..... ٧٧٨
- ١٢٦٧- هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ... [ابن مسعود]، ٥٠٠
- ١٢٦٨- هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمِ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ [متن] ٤٢٦
- ١٢٦٩- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ. ٣٦١
- ١٢٧٠- هَكَذَا السَّنَةُ..... [ابن عباس] ٢٩٧

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٢٧١-	هَكَذَا عَنكَ، أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الْإِسْتِذَانُ مِنَ النَّظَرِ.....	٦٣٩
١٢٧٢-	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُغْتَفَاهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ [متن] ٣٩٢	٣٩٢
١٢٧٣-	هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ وَلَا تَقُومَ...؟	٨٠٠
١٢٧٤-	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وأن تقوم ولا تفتر؟... ٨٠٠	٨٠٠
١٢٧٥-	هل كان ذلك قبل أن تأتي به، إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفوع... ٧١٠	٧١٠
١٢٧٦-	هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟..... [متن] ٥١١	٥١١
١٢٧٧-	هَلَمْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ..... ٧٥٦	٧٥٦
١٢٧٨-	هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ [متن] ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٧٠	٤٧٠
١٢٧٩-	هو رخصة من الله من أخذه فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ٤٠٠، ٤٠١	٤٠١
١٢٨٠-	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ..... [متن] ٦٥٢	٦٥٢
١٢٨١-	هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٤٠٠	٤٠٠
١٢٨٢-	وأخروا السحور [متن] ٤٠٨، ٤١٠، ٣٩١	٤١٠
١٢٨٣-	وأزاد له، وأرجح له..... ٥٥٣	٥٥٣
١٢٨٤-	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [ابن مسعود] ٥٠٠	٥٠٠
١٢٨٥-	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكِتَابِ اللَّهِ، الْوَالِدَةُ وَالْغَنَمُ، رَدُّ..... [متن] ٦٩٢	٦٩٢
١٢٨٦-	وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَغْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى ٣٨٩	٣٨٩
١٢٨٧-	وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا [ابن مسعود] ٤٣٥	٤٣٥
١٢٨٨-	وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ..... ٧١٨	٧١٨
١٢٨٩-	وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ... ٤٧٥	٤٧٥
١٢٩٠-	وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَنْبِي، وَوَاللَّهِ. [ابن مسعود] ٤٣٥	٤٣٥
١٢٩١-	وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى. [متن] ١٦٠	١٦٠
١٢٩٢-	والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته..... ٤٠٣	٤٠٣
١٢٩٣-	وَالْمُقْضَرِينَ..... ٥٠١	٥٠١
١٢٩٤-	وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَحَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ٢٨٣	٢٨٣
١٢٩٥-	وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَنَافِقِينَ..... ٣٠٥	٣٠٥
١٢٩٦-	وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ فِيهَا..... ٥٦٨	٥٦٨
١٢٩٧-	وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ..... ٧٢٥، ٧٤٦	٧٤٦
١٢٩٨-	وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْوَةِ السَّبْعَةِ، عَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [متن] ٣٣٣	٣٣٣
١٢٩٩-	واني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني... ٧١٩	٧١٩

- ١٣٠٠- وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا..... ١٢٧
- ١٣٠١- وجعل خاتمه من داخل..... ٧٩١
- ١٣٠٢- وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ..... [متن] ٣٤٥
- ١٣٠٣- وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ [متن] ٤٩٤
- ١٣٠٤- وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..... ٢٥٧
- ١٣٠٥- وَرَبِّ الْكَعْبَةِ..... [متن] ٤٢٠
- ١٣٠٦- وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا [متن] ١١٠
- ١٣٠٧- وطاف في بعض طوافه وعليه برد أخضر..... ٧٨١
- ١٣٠٨- وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ..... ٧٠
- ١٣٠٩- وَفَرَّوَا اللَّحَى..... ١٠٨
- ١٣١٠- وَقَتَّ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ..... ١٦٢
- ١٣١١- وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ..... ٤٤٨
- ١٣١٢- وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الطُّفْرِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ ١٠٨
- ١٣١٣- وقضى رسول الله ﷺ أنه من توفي وعنده سلعة بعينها، لم يقض من ثمنها شيئاً. ٥٦٨
- ١٣١٤- وكان النبي ﷺ في الغالب يقرأ سورة واحدة مع الفاتحة..... ٢٢٧
- ١٣١٥- وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ.... [متن] ٤٥٣
- ١٣١٦- وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ..... [متن] ٤٣٧
- ١٣١٧- وَكَانَ مُجَرَّزٌ قَائِفًا..... [متن] ٦٥٢
- ١٣١٨- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ..... [متن] ١٣٤
- ١٣١٩- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ..... [متن] ١٣٤
- ١٣٢٠- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ..... [متن] ١٥٢، ١٥٥
- ١٣٢١- وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة..... ١٥٦، ١٥٤
- ١٣٢٢- وَكَانَ يَفْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ..... ١٥٢
- ١٣٢٣- وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ..... [متن] ١٧٩، ١٨٩
- ١٣٢٤- وكان يفتل منها حين يعرف الرجل جليسه..... ١٥٥
- ١٣٢٥- وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنكَ..... ٦٦٩
- ١٣٢٦- وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا فَنَهَا عَنْهَا..... [متن] ٦٦٥
- ١٣٢٧- وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ..... [ابن عباس] ٥٤٢
- ١٣٢٨- وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ..... [متن] ٣٤٥

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٢٩-	ولا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا... ٧٨٩	٧٨٩
١٣٣٠-	ولا تصروا الإبل والغنم..... ٥٢٠	٥٢٠
١٣٣١-	وَلَا تَنْتَقِبْ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَازِينَ..... [متن] ٤٥٢، ٤٥٥	٤٥٥
١٣٣٢-	وَلَا حَرَجَ..... ٥٠٠	٥٠٠
١٣٣٣-	ولا يقضي..... ٣٩٤	٣٩٤
١٣٣٤-	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَالنَّسَبِ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ..... ٦٠٠	٦٠٠
١٣٣٥-	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ..... ٦٠٠	٦٠٠
١٣٣٦-	وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ..... ٧٣٣	٧٣٣
١٣٣٧-	وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ..... ٣٦١	٣٦١
١٣٣٨-	وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ..... [متن] ٧٢٧	٧٢٧
١٣٣٩-	ولم يقض من ثمنه شيئاً..... ٥٦٧	٥٦٧
١٣٤٠-	ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة..... ١٧٢	١٧٢
١٣٤١-	وَلَيْي قَفَاكَ..... ١٠٣	١٠٣
١٣٤٢-	ولو أذن له لاختصينا..... [سعد] ٦١٠	٦١٠
١٣٤٣-	وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فِيهَا..... [متن] ١٣٣	١٣٣
١٣٤٤-	وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نِيَسْتِظِلُّ بِهِ..... ٣٠٧	٣٠٧
١٣٤٥-	وَلْيَعْتَزِّلْنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ..... ٢٥٢	٢٥٢
١٣٤٦-	وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ..... ٢٦٧	٢٦٧
١٣٤٧-	وَمَا سَوَى ذَلِكَ سُحَّتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحَّتْ..... ٢٨٥	٢٨٥
١٣٤٨-	وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكْتَرَّ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً..... [متن] ٧٢٨	٧٢٨
١٣٤٩-	وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ..... [متن] ٧٤٨	٧٤٨
١٣٥٠-	وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِزْقٌ..... [متن] ٦٤٨	٦٤٨
١٣٥١-	وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟..... ٥٩٥	٥٩٥
١٣٥٢-	وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ..... ٢٨٣	٢٨٣
١٣٥٣-	ويرفع يديه إذا قام من الثنتين بعد الجلوس..... ١٩٤	١٩٤
١٣٥٤-	وَيَسْحَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ..... ٢٨٠	٢٨٠
١٣٥٥-	وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ..... [متن] ٦٠	٦٠
١٣٥٦-	وَيُهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ..... [متن] ٤٤٧	٤٤٧
١٣٥٧-	يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا ضُمَّتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَضُمَّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ٤٢٢	٤٢٢

- ١٣٥٨- يا ابن عوف إنها رحمة..... ٣٦١
- ١٣٥٩- يا أيها الناس: إن منكم متفرين، فأياكم أم الناس فليؤجز، فإن من ورائه الكبير. [متن] ١٧٧
- ١٣٦٠- يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي..... [متن] ٢٩٥
- ١٣٦١- يا أيها الناس، لا تتموا لقاء العدو، وأسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا. [متن] ٧٩٣
- ١٣٦٢- يا بئي، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لأجز ما سمعت من رسول الله (أم الفضل) ٢٢٠
- ١٣٦٣- يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور..... ٢٨٨
- ١٣٦٤- يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟... ٤٨١
- ١٣٦٥- يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله... ٥٤٦
- ١٣٦٦- يا عائشة، أنظرون من إخوانكن؟ فإنما الرضاة من المجاعة..... [متن] ٦٦٥
- ١٣٦٧- يا عبدي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا... ٥٨٤
- ١٣٦٨- يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا..... ٦٠٣
- ١٣٦٩- يا عبد الرحمن بن سمره، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة.. [متن] ٧١٥
- ١٣٧٠- يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟..... [متن] ٣٧١
- ١٣٧١- يا فلان، ما منعك أن تصلني في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة. [متن] ١٢٤
- ١٣٧٢- يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة؟ ٢٢٧
- ١٣٧٣- يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة..... ٢٨٥
- ١٣٧٤- يا ليتني قبلت رخصة رسول الله..... [عبد الله بن عمرو] ٤١٨
- ١٣٧٥- يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضللا فهداكم الله بي؟ ومتمترين فالفكم الله بي؟.. ٣٧٧
- ١٣٧٦- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..... [متن] ٦٠٦، ٦٠٢
- ١٣٧٧- يا معشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم..... [متن] ٣١٠
- ١٣٧٨- يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهز به عند رسول الله ﷺ؟..... [متن] ٦٢٤
- ١٣٧٩- يأتي يوم القيامة، وله لسان ينطق به، وعينان يبصر بهما، يشهد لمن..... ٤٧٥
- ١٣٨٠- يجرئ عنك طوافك بالصفاء والمروة، عن حجك وعمرتك..... ٤٩٨
- ١٣٨١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... ٦٦٦، ٦٦٣، ٦١٥
- ١٣٨٢- يصبغ على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة.. ٤٢٢
- ١٣٨٣- يصبغ على كل سلامى من الناس صدقة فبكل تهليل صدقة، وبكل تسبيحة.. ٤٢٢
- ١٣٨٤- يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل؟ لا دية لك..... ٦٨٥
- ١٣٨٥- يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده..... ٧٧٩
- ١٣٨٦- يغسل المخرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال... [متن] ٤٩٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٨٧-	يغسل ذكره ويتوضأ.....	[متن] ٩٧، ٩٩
١٣٨٨-	يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ	١٠٣
١٣٨٩-	يُقْتَلُ حَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	[متن] ٤٦٨
١٣٩٠-	يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ	٢١٩
١٣٩١-	يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ: بِأَلْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)	١٥٦
١٣٩٢-	يُقَسِّمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟ قَالُوا: أَمَرَ لَمْ نَشْهَدُهُ ٦٧٨	
١٣٩٣-	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ٢٣٨	
١٣٩٤-	يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ ٤٢٤، ٤٢٥	
١٣٩٥-	يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَيُنَادِي: هَلْ ... ٤٢٤	
١٣٩٦-	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ ٢٧١، ٤٢٤	
١٣٩٧-	يَنْكُحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكُحُ أُخْتَ الرَّجُلِ .. [نافع] ٦١٨	
١٣٩٨-	يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ ... [متن] ٤٤٦	
١٣٩٩-	الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ فَحَالِفُوهُمْ	٢١١
١٤٠٠-	يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْمُسَافِرِ بِلَيَالِيهِنَّ	[علي] ٩٨

٣- فهرس الألفاظ الغريبة

المفردة	الصفحة	المفردة	الصفحة
٢٦-الجنيب.....	٥٦٠	١-أبكر.....	١٥٠
٢٧-حار.....	٦٥٦	٣-الأجلّة.....	٤٩١
٢٨-الحَانُوتُ.....	٥٧٢	٤-أخْفَى.....	٥٨٤
٢٩-الحجا.....	٢٨٥	٥-أسباله.....	٥٧٢
٣٠-الحصاد.....	٤٦٦	٦-استحباب السواك.....	٩٣
٣١-الْحِفْش.....	٦٤٢	٧-الأظفار.....	٦٤٥، ٦٤١
٣٢-حمار الوحش.....	٧٥٢	٨-الآكام.....	٣٣٠، ٣٢٤
٣٣-الحِنَاط.....	٤٦٥	٩-إملاص المرأة.....	٦٨٤
٣٤-الحِيبَةُ.....	٦١٢	١٠-الأملح.....	٧٦٩
٣٥-الخارب.....	٤٦٢	١١-الأبجانية.....	٢٨٨
٣٦-الخبث.....	٨٠	١٢-أنكى.....	٧١٣
٣٧-الخَرْبَةُ.....	٤٦٢	١٣-البتع.....	٧٧٤
٣٨-خزق.....	٧٦٢	١٤-بس.....	٧١٩
٣٩-الخميصة.....	٢٨٨	١٥-بطون الأودية.....	٣٣٠
٤٠-دار القضاء.....	٣٢٥	١٦-التبتل.....	٦٠٨
٤١-الدَّيْر.....	٤٦٩	١٧-التحيين.....	٥٢٢
٤٢-الدَّهْلِيْز.....	٥٨٢	١٨-تربت يمينك.....	٦٦٢
٤٣-راح.....	٥١٧	١٩-تفتض.....	٦٤٢
٤٤-الرباط.....	٧٩٨	٢٠-تليد الرأس.....	٤٨٥
٤٥-الرُّقْبَى.....	٥٨٠	٢١-تناجشوا.....	٥٢٤
٤٦-ركبها.....	٢٤٨	٢٢-تِهَامَةٌ.....	٧٦٤
٤٧-الرمة.....	٦٧٧	٢٣-الْجُبَار.....	٣٧١
٤٨-الرَّزُّ.....	٧٧٩	٢٤-الجدول.....	٥٧٦
٤٩-الزعفران.....	٤٥٦	٢٥-الجدول.....	٥٧٨
٥٠-الزنا.....	٣٢٢		

الصفحة	المفردة	الصفحة	المفردة
٧٦٣	٧٨-القيراط	٤٩١	٥١-السبالة
٤٦٣	٧٩-القين	٦٩٣	٥٢-سَمَرٌ أَعْيْنَهُمْ
٤٩٦	٨٠-لا أماريك	٣٦٩	٥٣-سهم ربع العشر
٨١٢	٨١-لا سبق	٦٢٢	٥٤-السَّوَانِي
٥٧٦	٨٢-الماذيانات	٦١٩	٥٥-الشغار
١٤٢	٨٣-متلفعات	٧٠٤	٥٦-الشقوق
٥٣٠	٨٤-المحاكلة	٣٥٢	٥٧-الصالقة
٧٥٤	٨٥-المحنوذ	٦٤٥	٥٨-الصَّيْبِر
٧٦٦	٨٦-المُدَى	٧٥٨	٥٩-الصَّعْوُ
١٤٢	٨٧-المروط	٧٧٠	٦٠-صفح (صفاح)
٧٧٤	٨٨-المزر	٢٥٣	٦١-الصنان
٣٣٠	٨٩-منابت الشجر	٣٢٤	٦٢-الظَّرَاب
٢٤٠	٩٠-مندوحة	٣٧١	٦٣-العجماء
٥٢٢	٩١-الميرة	٣٧٤	٦٤-العروش
٦٤١	٩٢-النبذة	٥٨٠	٦٥-العمري
٧٦٦	٩٣-نَدَّ	٨٠	٦٦-الغائظ
٨١٢	٩٤-النصل	٦٣٦	٦٧-الغُلُّ
٤٩٩	٩٥-النعق	١٤٢	٦٨-الغلس
٧٥١	٩٦-نفج	٨١٧	٦٩-الغَنَاءُ
٨١٢	٩٧-الهدف	٤٦٥	٧٠-القت
٥٩٩	٩٨-وراءه	٤٩٣	٧١-القرنان
٤٥٦	٩٩-الوَرُسُ	٦٤١	٧٢-القسط
٣٤٦	١٠٠-الوَقْصُ	٦٤٥	٧٣-القُسْطُ
٧٠١	١٠١-يجنأ	٧٩١	٧٤-القَيْسِي
٤٦٦	١٠٢-يعضد	٦٧٣	٧٥-القصاص
٧١٨	١٠٣-يلج	١٦	٧٦-القفة
		٦٨٢	٧٧-القَوْدُ

٤- فهرس الأشعار

الصفحة

البيت

٧٤٩، ٦٣	من كلام خير البرية	١- عمدة الدين عندنا كلمات
	ودع ما ليس يعينك واعملن بنية	اتق الشهوة وازهد
٣٨٦		٢- خيل صيامٍ وخيل غير

٥- فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١- **الأحاديث المختارة**، الضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ م.
- ٢- **أحكام الجنائز**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى : ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٤- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ٥- **الأدب**، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت / لبنان.
- ٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ٧- **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، دار الهجرة - الخبر - الطبعة: الثانية - سنة الطبع: ١٤٢١ هـ
- ٨- **البدائية والنهائية** ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- ٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، بدون تاريخ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ١٠- **تاريخ دمشق وذكر فضلها**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١ هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١- **التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة**، لسماحة الشيخ

- عبد العزيز بن باز رحمته الله، اعتنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.
- ١٢- **ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** وعبد الحق الهاشمي وإجازات، إعداد: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ومحمد زياد بن عمر الثكلة، دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
- ١٣- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، دار با وزير.
- ١٤- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٤٧ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٥- **تفسير مقاتل بن سليمان**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى.
- ١٦- **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٧- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- **الجامع**، لعبد الرزاق، مطبوع مع المصنف.
- ١٩- **جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم**، للدكتور محمد بن سريع السريع.
- ٢٠- **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله**، رواية الشيخ محمد موسى رحمته الله، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، وإعداد محمد الحمد، الرياض، دار ابن خزيمة ٢٠٠٢ هـ.

- ٢١- **حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات**، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، تحقيق صلاح الدين عثمان أحمد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ .
- ٢٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٠ هـ، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤- **الذيل على طبقات الجنابة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، الشهرير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق: محمد الفقي، ط ١، القاهرة، ١٩٥٢ م.
- ٢٥- **رثاء الأنام لفقيد الإسلام عبد العزيز بن باز**، إبراهيم بن صالح المحمود، دار الصمعي، الرياض.
- ٢٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٨- **السنة**، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ)، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
- ٢٩- **السنة**، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٠- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣١- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٢- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٣٣- **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٤- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٣٦- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٧- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٨- **السنن المأثورة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٩- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٠- **سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز**، وما قيل فيه من شعر ونثر، جمعها ورتبها واعتنى بنشرها إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف للنشر والتوزيع.

٤١- **شرح النووي على صحيح مسلم**، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٤٢- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٤٣- **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ٤٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٦- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٧- **صحيح ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨- **صحيح أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٩- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الصديق، الجيل، المملكة العربية السعودية.
- ٥٠- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥١- **صحيح الترغيب والترهيب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٥٢- **صحيح الجامع الصغير**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥٣- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٤- **صحيح سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٥- **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٦- **صحيح سنن النسائي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٧- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٨- **الضعفاء الكبير**، للعقيلي؛ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- ٥٩- **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٦٠- **ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب
- ٦١- **ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٢- **ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض - والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- ٦٣- **ضعيف سنن الترمذي**، ضعف أحاديثه محمد ناصر الألباني، أشرف على استخراج وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض المكتب الإسلامي.
- ٦٤- **ضعيف سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ٦٥- **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٦- **الضوء المنير على التفسير**، جمع علي الحمد المحمد الصالحي من كتب ابن قيم الجوزية، بدون تاريخ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، عيزة، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٧- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
- ٦٨- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بدون تاريخ، تصوير بيروت، دار صادر.
- ٦٩- **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، للحافظ عبد الغني المقديب (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ومراجعة: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث.
- ٧٠- **عمل اليوم والليلة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية.
- ٧١- **عيون المراثي البازية**، جمع وترتيب سليمان بن محمد بن عبد الله العثيم، فهد بن عبد العزيز الجوعي (الفهد)، ص ٦، دار الفضيلة، ١٤٢٠هـ.
- ٧٢- **الفائق في غريب الحديث**، للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٨٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٧٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٤- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٧٥- **الفوائد العلمية من الدروس البازية**، دروس علمية شرحها سماحته في عامي: ١٣٩٨، ١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلطان، في عشرة مجلدات..
- ٧٦- **كتاب المحتضرين**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٧٨- **لسان العرب**، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٧٩- **مجلة البحوث الإسلامية**، عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨هـ،
- ٨٠- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ٢٢، نشرة إدارة البحوث العلمية للإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٨١- **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربيع الآخر ١٣٩٥هـ
- ٨٢- **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥هـ، ص ٣.
- ٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت

- ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٨٥- **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة ١٩٨٥ م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٨٦- **مداد الأقاليم في رثاء علامة الأعلام سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز**؛ إعداد وجمع سليمان بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ٢٠٠١ هـ.
- ٨٧- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٨- **مسند ابن الجعد**، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- ٨٩- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٩٠- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثني التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ٩١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ٩٢- **مسند الإمام الشافعي**، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). ترتيب: محمد عابد السندي، ط ١، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

- ٩٣- **مسند البزار**، (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- ٩٤- **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٩٥- **مسند الشافعي**، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: أيوب أبو خشریف، طبع دار الثقافة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٩٦- **مسند الشاميين**، الإمام أحمد بن حنبل، ضبط أحاديثه وخرجها وبين درجاتها وعلق عليها علي محمد جماز، مطابع الدوحة الحديثة، ط ١، ١٤٠١ هـ.
- ٩٧- **مسند عبد بن حميد** (المنتخب من مسند عبد بن حميد) لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكشي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩٨- **مشكاة المصابيح**، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة
- ٩٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٠- **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠١- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٢- **المعجم الأوسط**، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٠٣- **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م دار صادر صادر، بيروت.

- ١٠٤- **معجم الصحابة**، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- **المعجم الصغير (الروض الداني)**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٦- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.
- ١٠٧- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
- ١٠٨- **معجم شيوخ ابن الأعرابي**، لأحمد بن محمد بن زياد، (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٠٩- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بت علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١١٠- **النهيات**، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ١١١- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
- ١١٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦- فهرس الموضوعات

٥	مقدمة مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية
٧	مقدمة المحقق
١٠	نبذة عن حياة مؤلف العمدة: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
١٠	أولاً: نسبه، ومولده، ونشأته، ومكانته العلمية:
١٢	ثانياً: عبادته وتضرعه، وأوقاته:
١٣	ثالثاً: شيوخه:
١٣	رابعاً: تلامذته:
١٣	خامساً: أقوال العلماء فيه:
١٦	سادساً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:
١٦	سابعاً: جوده وكرمه:
١٧	ثامناً: تصانيفه:
١٨	تاسعاً: وفاته:
١٩	نبذة عن حياة الشارح الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز <small>رحمته الله</small>
١٩	أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:
٣٢	ثانياً: أوصافه الخلقية:
٣٢	ثالثاً: صفاته الخلقية:
٣٦	رابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:
٤٥	خامساً: زوجات سماحة الشيخ:
٤٦	سادساً: أولاده:
٤٧	سابعاً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته:
٥٤	ثامناً: الجنازة وأصداء الوفاة:
٥٨	تاسعاً: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ:
٥٩	مقدمة المؤلف
٦٠	١- كتاب الطهارة
٧٩	١- باب دخول الخلاء والاستطابة
٩١	٢- باب السواك
٩٦	٣- باب المسح على الخفين
٩٧	٤- باب في المذي وغيره

- ١٠٩..... ٥-بابُ الغسل من الجنابة
- ١٢٤..... ٦-باب التَّيْمُمِ
- ١٣٣..... ٧-بابُ الحيض
- ١٤٢..... ٢-**كتاب الصلاة**
- ١٤٢..... ٨-بابُ المواقيتِ
- ١٦٧..... ٩-باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
- ١٧٠..... ١٠-بابُ الأذانِ
- ١٧٢..... ١١-باب استقبال القبلة
- ١٧٣..... ١٢-بابُ الصُّفوفِ
- ١٧٥..... ١٣-بابُ الإمامةِ
- ١٧٨..... ١٤-بابُ صفةِ صلاةِ النبي ﷺ
- ٢١٣..... ١٥-باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٢١٤..... ١٦-باب القراءة في الصلاة
- ٢٢٨..... ١٧-بابُ تركِ الجهرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٢٢٩..... ١٨-بابُ سجودِ السَّهوِ
- ٢٣٥..... ١٩-بابُ المرورِ بينَ يدي المصلي
- ٢٤١..... ٢٠-بابُ جامعٍ
- ٢٥٤..... ٢١-بابُ التَّشهدِ
- ٢٦٨..... ٢٢-بابُ الوترِ
- ٢٧٥..... ٢٣-بابُ الذِّكرِ عقب الصلاة
- ٢٩٤..... ٢٤-باب الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٢٩٤..... ٢٥-باب قصر الصلاة في السفر
- ٢٩٥..... ٢٦-باب الجمعة
- ٣٠٩..... ٢٧-باب العيدين
- ٣١٦..... ٢٨-باب صلاة الكسوف
- ٣٢٣..... ٢٩-باب صلاة الاستسقاء
- ٣٣١..... ٣٠-باب صلاة الخوف
- ٣٣٦..... ٣١-باب الجنائز
- ٣٦٤..... ٣-**كتاب الزكاة**
- ٣٧٩..... ٣٢-باب صدقة الفطر
- ٣٨٥..... ٤-**كتاب الصيام**

- ٣٣- باب الصوم في السفر وغيره..... ٣٩٨
- ٣٤- باب أفضل الصيام وغيره..... ٤١٣
- ٣٥- باب ليلة القدر..... ٤٣٠
- ٣٦- باب الاعتكاف..... ٤٣٦
- ٥- كتاب الحج**..... ٤٤٦
- ٣٧- باب المواقيت..... ٤٤٦
- ٣٨- باب ما يلبس المُحْرِم من الثياب..... ٤٥١
- ٣٩- باب الفدية..... ٤٦٠
- ٤٠- باب حُرمة مكة..... ٤٦١
- ٤١- باب ما يجوز قتله..... ٤٦٧
- ٤٢- باب دخول مكة وغيره..... ٤٦٨
- ٤٣- باب التمتع..... ٤٧٩
- ٤٤- باب الهدى..... ٤٨٧
- ٤٥- باب الغسل للمحرم..... ٤٩٢
- ٤٦- باب فسخ الحج إلى العمرة..... ٤٩٣
- ٤٧- باب المحرم يأكل من صيد الحلال..... ٥١١
- ٦- كتاب البيوع**..... ٥١٦
- ٤٨- باب ما يُنهي عنه من البيوع..... ٥١٩
- ٤٩- باب العرايا وغير ذلك..... ٥٣٤
- ٥٠- باب السَّلْم..... ٥٤٧
- ٥١- باب الشروط في البيع..... ٥٤٧
- ٥٢- باب الربا والصَّرْف..... ٥٥٧
- ٥٣- باب الرهن وغيره..... ٥٦٤
- ٥٤- باب اللَّفْطَة..... ٥٨٥
- ٧- كتاب الوصايا**..... ٥٨٩
- ٨- كتاب الفرائض**..... ٥٩٥
- ٩- كتاب النكاح**..... ٦٠٢
- ٥٥- باب الصداق..... ٢٨١٩
- ١٠- كتاب الطلاق**..... ٦٣٥
- ٥٦- باب العِدَّة..... ٦٤٠

٦٤٦	١١- كتاب اللعان
٦٦١	١٢- كتاب الرضاع
٦٧٢	١٣- كتاب القصاص
٦٩١	١٤- كتاب الحدود
٧٠٤	٥٧- باب حد السرقة
٧١٠	٥٨- باب حد الخمر
٧١٥	١٥- كتاب الأيمان والندور
٧٢٨	٥٩- باب النذر
٧٣٨	٦٠- باب القضاء
٧٤٧	١٦- كتاب الأطعمة
٧٥٨	٦١- باب الصيد
٧٦٨	٦٢- باب الأضاحي
٧٧١	١٧- كتاب الأشربة
٧٧٦	١٨- كتاب اللباس
٧٩٣	١٩- كتاب الجهاد
٨٢١	٢٠- كتاب العتق
٨٠٧	٦٣- باب بيع المدبر
٨٢٧	الفهارس العامة
٨٢٨	١- فهرس الآيات القرآنية
٨٣٤	٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٨٨٣	٣- فهرس الألفاظ الغريبة
٨٨٥	٤- فهرس الأشعار
٨٨٦	٥- فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٨٩٧	٦- فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٦٠- الرياء: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	٣- شرح العقيدة الواسطية
٦١- من أحكام سورة المائدة	٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	٥- الثمر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى	٦- الفوز العظيم والخسران المبين
٦٤- مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى	٧- النور والظلمات في الكتاب والسنة
٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب	١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة
٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة	١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
٧٣- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)	١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة
٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	١٧- تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقي من الكتاب والسنة (٤/١)	١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
٧٦- الدعاء ممن الكتاب والسنة	١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٧٧- حصن المسلم من انكار الكتاب والسنة	٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٧٨- ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٢١- الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٧٩- العلاج بالرقي من الكتاب والسنة	٢٢- إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة	٢٤- فرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب
٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة	٢٥- أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	٢٦- الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس	٢٧- سجود السهو: مشروعته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب
٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٢٨- صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب
٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٢٩- قيام الليل: فضله وأدائه في ضوء الكتاب والسنة
٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٣٠- صلاة الجماعة: مفهومه وفضائله وأحكامه وفوائده، وأداب
٨٨- أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	٣١- المساجد، مفهومه وفضائله وأحكامه وحقوقه، وأداب
٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	٣٢- الإمامة في الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٩٠- آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، وعلاجها	٣٤- صلاة المسافرين في ضوء الكتاب والسنة
٩٢- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة	٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٩٣- الهدى النبوي في تريبه الأولاد	٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	٣٧- صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٩٥- وداع الرب - ول - لامه	٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة
٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ	٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدي رحمه الله	٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٩٨- أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله	٤١- ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة
٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٤٢- صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)
١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه	٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح	٤٥- زكاة الخارح من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحكت الطبعة)	٤٦- زكاة الأثمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
١٠٥- مكفريات الذنوب والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
١٠٦- سوالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبدالعزیز بن باز	٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٧- العزاء في ضوء السنة المطهرة	٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
١٠٨- الإحداد في ضوء الكتاب والسنة	٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩- الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة	٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان في ضوء الكتاب والسنة
١١٠- العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية	٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
١١١- البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية	٥٤- العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
١١٢- الجزيرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
١١٣- الإفتاء شرح بن باز لعدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (تحقيق)	٥٦- رمى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
١١٤- عمدة الأحكام للإمام عبدالغني المقدسي (تحقيق)	٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام
١١٥- الممتاز في شرح شروط الصلاة لابن باز (تحقيق)	
١١٦- تحائف المسلم بشرح حصن المسلم	

